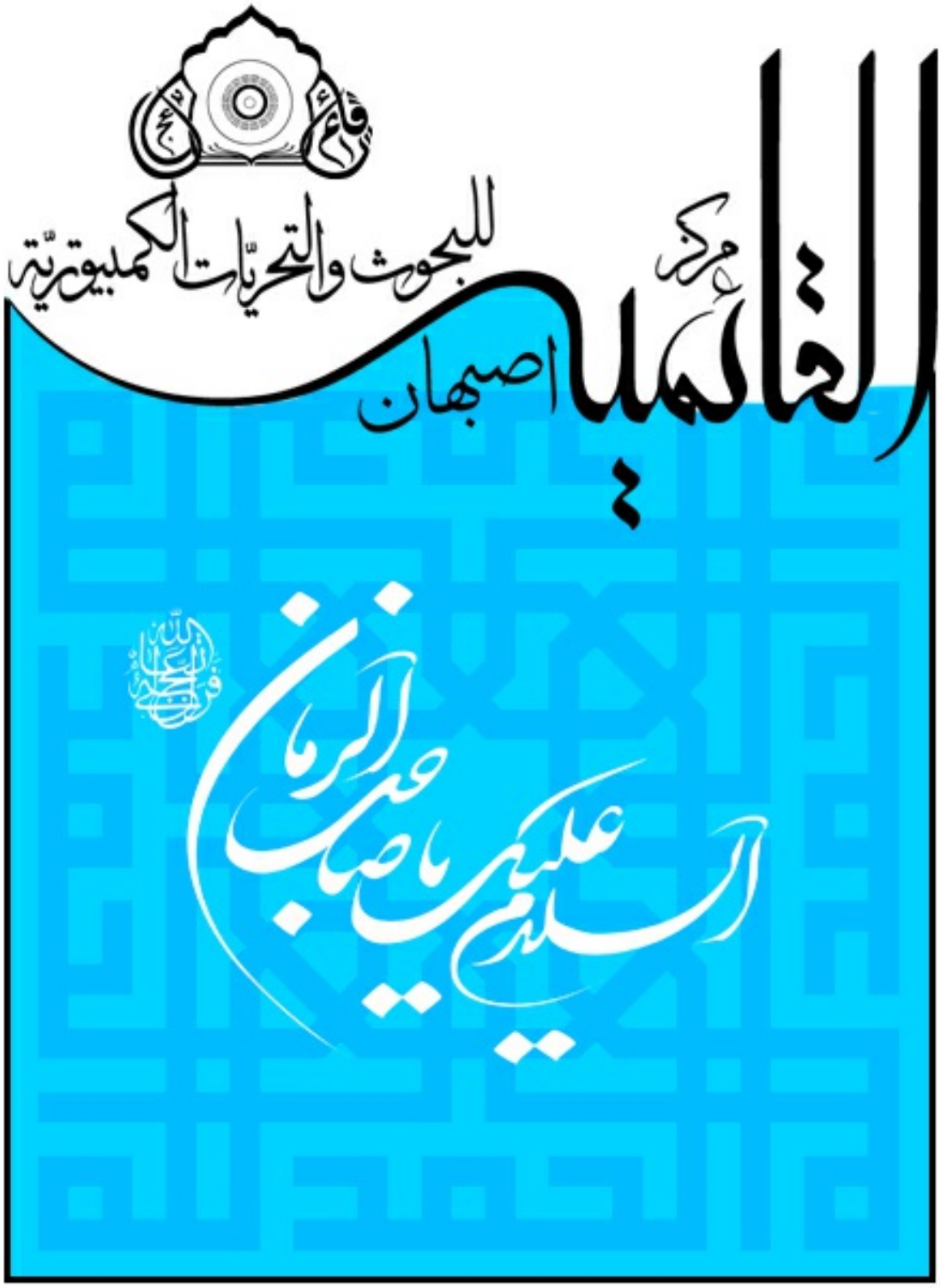

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

منتهى المطلب

في تحقيق المذهب

للعلامة الحلي

الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر

٦٤٨هـ - ٧٢٦هـ

١٠

تحقيق

مجمع الفقه الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحیم

منتهى المطلب (ط - الحديثة)

كاتب:

حسن بن يوسف بن مطهر علامه حلى

نشرت فى الطباعة:

بنياد پژوهشهای اسلامی آستان قدس رضوی

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
منتهی المطلب فی تحقیق المذهب المجلد ۱۰ ----- ۲۸
اشاره ----- ۲۸
اشاره ----- ۲۹
شکر و تقدیر ----- ۳۳
الکتاب الخامس ----- ۳۵
اشاره ----- ۳۵
أما المقدمّه ----- ۳۵
اشاره ----- ۳۵
الأوّل: ----- ۳۷
البحث الثانی ----- ۳۹
البحث الثالث ----- ۴۲
اشاره ----- ۴۲
مسأله:و إنّما یجب بأصل الشرع فی العمر مرّه واحده ----- ۴۴
مسأله:العمره فریضه مثل الحجّ. ----- ۴۵
اشاره ----- ۴۵
فروع: ----- ۴۹
الأوّل:العمره تجب علی من یجب علیه الحجّ، ----- ۴۹
الثانی:وجوبها کوجوب الحجّ فی العمر مرّه واحده. ----- ۴۹
الثالث:تجب العمره علی أهل مکّه،کما تجب علی غیرهم، ----- ۴۹
الرابع:عندنا تجزئ عمره التمتّع عن العمره، ----- ۴۹
البحث الرابع ----- ۵۰
اشاره ----- ۵۰
فصل:و الحجّ و العمره یحصل بهما الصحّه من المرض و الفقر؛ ----- ۵۵

فصل:و الدعاء فی تلک المواطن مستجاب؛ ---- ۵۵
فصل:و یکره السؤال یوم عرفه هناک؛ ---- ۵۶
فصل:و لا ینبغی أن یقنط من رحمه اللّه تعالی؛ ---- ۵۶
فصل:و ینبغی مصافحه الحاجّ و تعظیمهم ؛ ---- ۵۷
فصل:و شرب ماء زمزم مستحبّ، ---- ۵۷
فصل:و تکرار الحجّ مستحبّ؛ ---- ۵۷
فصل:و لا ینبغی له ترک الحجّ لأجل الدین. ---- ۵۹
فصل:و قراءه القرآن بمکّه أفضل منه فی غیرها. ---- ۶۰
فصل:و المشی مع المکنه أفضل من الرکوب؛لزیاده المشقّه. ---- ۶۰
البحث الخامس ---- ۶۲
اشاره ---- ۶۲
فصل:روی حفص بن غیاث،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:«من أراد سفرا ---- ۶۲
فصل:روی محمّد بن یحیی الخثعمیّ،عن الصادق علیه السّلام قال:«لا تخرج ---- ۶۳
فصل:و ینبغی له إذا عزم علی الحجّ أن ینظر فی أمر نفسه، ---- ۶۴
فصل:فإذا عزم علی الخروج،فلیصلّ رکعتین یقرأ فیهما ما شاء من القرآن. ---- ۶۴
فصل:ثمّ یستفتح سفره بشیء من الصدقه، ---- ۶۵
فصل:فإذا خرج من داره قام علی الباب تلقاء وجهه الذی یتوجّه له ، ---- ۶۶
فصل:و کان الصادق علیه السّلام إذا وضع رجله فی الرکاب ---- ۶۶
فصل:و روی معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:«کان رسول اللّه ---- ۶۷
فصل:و إذا أشرف علی منزل أو قریه أو بلد قال:اللّهم ربّ السماء و ما أظلّت، ---- ۶۷
فصل:و یستحبّ حمل العصا فی السفر. ---- ۶۷
فصل:و یستحبّ حسن الخلق فی السفر،و کظم الغیظ،و کفّ الأذی،و الورع. ---- ۶۸
فصل:روی حمّاد بن عیسی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:«قال لقمان ---- ۶۹
فصل:و یستحبّ تشییع المسافر و تودیعه و الدعاء له. ---- ۷۱
فصل:و یکره الوحده فی السفر. ---- ۷۲
فصل:و لو اتّفق له السفر وحده، ---- ۷۲

فصل:قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:«الرفيق ثمّ السفر» . ---- ۷۳
فصل:و لا بأس بالحداء و إنشاد الشعر. ---- ۷۴
فصل:و ينبغى له أن يتحفّظ بالنفقه؛ ---- ۷۴
فصل:و ينبغى اتّخاذ الزاد و تطييبه ، ---- ۷۵
فصل:و ينبغى اتّخاذ السلاح و حمله فى السفر؛ ---- ۷۶
فصل:و روى السكونىّ بإسناده عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،قال:«للدابّه ---- ۷۶
فصل:و مدح رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله الخيل و ذمّ الإبل. ---- ۷۷
فصل:و ينبغى اجتناب ضربها إلاّ مع الحاجه، ---- ۷۸
فصل:و ينبغى إعانه المسافر. ---- ۷۸
فصل:روى السكونىّ بإسناده،قال:قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله«إيّاكم ---- ۷۸
فصل:و روى ابن بابويه عن الصادق عليه السّلام:«ما من مؤمن يموت فى ---- ۸۰
فصل:روى جابر بن عبد اللّه الأنصارىّ قال:نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ---- ۸۱
المقصد الأوّل ---- ۸۲
اشاره ---- ۸۲
الأوّل:فى الشرائط، ---- ۸۴
اشاره ---- ۸۴
الأوّل:فى شرط التكليف، ---- ۸۴
اشاره ---- ۸۴
مسأله:شرط وجوب حجّه الإسلام البلوغ و كمال العقل،و هو قول فقهاء ---- ۸۴
مسأله:يصحّ إحرام الصبىّ المميّز و حجّه و الإحرام بغير المميّز،يحرم عنه ---- ۸۵
فروع: ---- ۸۶
الأوّل:يشترط إذن الولىّ فيهما معا؛ ---- ۸۶
الثانى:حكم المجنون حكم الصبىّ غير المميّز؛ ---- ۸۶
الثالث:الولىّ كلّ من له ولايه المال،كالأب،و الجدّ للأب،و الوصىّ،دون ---- ۸۷
الرابع:ما يحتاج إليه الصبىّ أو المجنون من حموله و غيرها ممّا يزيد على ---- ۸۷
مسأله:اذا عقد للصبىّ الإحرام،فعل بنفسه ما يتمكّن منه و يقدر عليه،و ما ---- ۸۷

مسأله:كلّ ما يحرم على البالغ فعله،يمنع الصبىّ منه، ---- ٨٩
مسأله:لو حجّ الصبىّ أو المجنون فزال عذرهما بعد انقضاء الحجّ،لم يجزئهما ---- ٩٠
مسأله:و لو بلغ فى أثناء الحجّ،فإن كان بعد الوقوف بالموقفين فقد فاته الحجّ ---- ٩١
فرع :لو بلغ بعد الوقوف بعرفه قبل إدراک المشعر،أجزأه، ---- ٩٢
مسأله:و لو وطئ الصبىّ فى الفرج قبل الوقوف،فإن كان ناسيا،فلا شىء عليه، ---- ٩٢
البحث الثانى ---- ٩٤
اشاره ---- ٩٤
مسأله:أجمع فقهاء الإسلام على أنّ الحرّيه شرط فى وجوب الحجّ،فلا يجب ---- ٩٤
مسأله:و لو حجّ بإذن مولاه،صحّ إجماعا،و لو كان بغير إذنه لم يصحّ. ---- ٩٥
مسأله:إذا أحرم بغير إذن مولاه فقد قلنا:إنّه لا ينعقد إحرامه، ---- ٩٥
مسأله:و لو أذن له سيّده فحجّ،لم يجزئه عن حجّه الإسلام، ---- ٩٦
مسأله:و لو حجّ بإذن مولاه ثمّ أدرکه العتق،فإن كان قبل الوقوف بالموقفين ---- ٩٨
مسأله:و يدرک الحجّ بإدراک أحد الموقفين معتقا على ما نقلناه عن علمائنا بغير ---- ٩٩
فروع: ---- ١٠٠
الأوّل:لو أذن له مولاه ثمّ رجع،فإن كان قبل التلبّس و علم العبد بذلک،بطل الإذن، ---- ١٠٠
الثانى:لو رجع قبل التلبّس و لم يعلم العبد ثمّ أحرم بجهاله من الرجوع،ففيه ---- ١٠١
الثالث:الحكم فى المدبّر و أمّ الولد،و المعتق بعضه،و المكاتب كذلک. ---- ١٠١
الرابع:لو أحرم بإذن مولاه ثمّ باعه،صحّ البيع إجماعا؛ ---- ١٠١
الخامس:الأمه المزوّجه لا يجوز لها الحجّ إلّا بإذن المولى و الزوج؛ ---- ١٠١
السادس:لو أحرم بغير إذن مولاه فقد قلنا ببطلانه ، ---- ١٠٣
مسأله:و لو أذن له مولاه فأحرم ثمّ أفسد حجّه،وجب عليه القضاء بعد إتمام ---- ١٠٣
فرع: ---- ١٠٤
مسأله:و لو جنى العبد فى إحرامه بما يلزم به الدم، ---- ١٠٤
فرع: ---- ١٠٦
البحث الثالث ---- ١٠٧
اشاره ---- ١٠٧

مسأله:و الاستطاعه شرط فی وجوب حجّه الإسلام بالنصّ و الإجماع. ---- ۱۰۷
مسأله:اتّفق علماؤنا علی أنّ الزاد و الراحله شرطان فی الوجوب، ---- ۱۰۷
فروع: ---- ۱۱۰
الأوّل:لیس المراد وجود عین الزاد و الراحله، ---- ۱۱۰
الثانی:إنّما یشترطان فی حقّ المحتاج إلیهما؛لبعد مسافته، ---- ۱۱۰
الثالث:لو فقدهما و تمکّن من الحجّ ماشیا،فقد بیّنّا أنّه لا یجب علیه الحجّ، ---- ۱۱۰
مسأله:لو بذل له زاد و راحله و نفقه له و لعیاله،وجب علیه الحجّ ---- ۱۱۰
فرع: ---- ۱۱۲
مسأله:لا تباع داره التی یسکنها فی ثمن الزاد و الراحله،و لا خادمه، ---- ۱۱۲
فروع: ---- ۱۱۳
الأوّل:لو کان له مال و علیه دین بقدره،لم یجب الحجّ، ---- ۱۱۳
الثانی:لا یجب أن یستدین للحجّ إذا لم یکن له مال غیر الدین؛ ---- ۱۱۳
الثالث:لو کان له ما یحجّ به و تاقت نفسه إلی النکاح،لزمه الحجّ. ---- ۱۱۳
الرابع:لو کان له مال فباعه قبل وقت الحجّ مؤجّلا إلی بعد فواته،سقط الحجّ؛ ---- ۱۱۴
الخامس:لو غصب مالا فحجّ به،أو غصب حموله فرکبها حتّی أوصلته،أثم ---- ۱۱۴
السادس:من کان من مکّه علی مسافه قصیره لا یقصر إلیها الصلاه و أمکنه ---- ۱۱۵
السابع:لو حجّ عنه غیره و هو مستطیع لم یجزئه عن حجّه الإسلام، ---- ۱۱۵
مسأله:و لا بدّ من فاضل عن الزاد و الراحله قدر ما یمون عیاله حتّی یرجع ---- ۱۱۵
فروع: ---- ۱۱۷
الأوّل:المشترط فی الفاضل أن یکون عن نفقه عیاله الذین یجب علیه نفقتهم، ---- ۱۱۷
الثانی:یشترط فی الفاضل أن یکون فاضلا عن مئونته و مئونته عیاله بقدر ---- ۱۱۷
الثالث:یشترط أن یکون له أیضا ما یفضل عن قضاء دیونه،سواء کانت حالّه ---- ۱۱۷
الرابع:الزاد الذی یشترط القدره علیه هو ما یحتاج إلیه من مأکول و مشروب ---- ۱۱۷
الخامس:لو کان وحیدا،اعتبر نفقته لذهابه و عوده. ---- ۱۱۹
السادس:لو احتاج إلی خادم،اعتبر وجوده لیقوم بأمره؛لأنّه من سبیله. ---- ۱۱۹
السابع:إذا کان له بضاعه یکفیه ربحها،أو ضیعه یکفیه غلّتها،فهل یجب بیعها ---- ۱۱۹

الثامن:لو كان واجدا للزاد و الراحله،فخرج فی حموله غیره أو نفقته،أو کان ---- ۱۲۰
مسأله:قد بیّنّا أنّ الزاد من شرط وجوب الحجّ،فإذا کانت سنه جدب لا یقدر ---- ۱۲۰
مسأله:و لو وجد الزاد و الراحله بالثمن و تمکّن من شرائهما،وجب علیه ذلک ---- ۱۲۱
مسأله:قد بیّنّا أنّ الزاد و الراحله شرط فی وجوب الحجّ ، ---- ۱۲۱
فرع: ---- ۱۲۴
مسأله:و لو عجز عن الزاد و الراحله،جاز أن یحجّ عن غیره،و سیأتی ---- ۱۲۴
البحث الرابع ---- ۱۲۶
اشاره ---- ۱۲۶
مسأله:الصحّه شرط فی الوجوب،فلا یجب علی المریض ---- ۱۲۶
مسأله:و لو کان المرض لا یمنع عن الرکوب و لا یضرّ به ضررا شدیدا، ---- ۱۲۷
مسأله:لو وجد الاستطاعه و منعه مرض أو کبر،أو کان معضوبا لا یستمسک ---- ۱۲۷
مسأله:المریض إن کان یرجی برؤه و وجد الاستطاعه و تعذّر علیه الحجّ، ---- ۱۲۹
مسأله:و لو کان المرض لا یرجی برؤه، ---- ۱۳۰
فرع: ---- ۱۳۲
مسأله:المعضوب إذا لم یکن له مال،فقد بیّنّا أنّه یسقط عنه الحجّ مباشره ---- ۱۳۲
فروع: ---- ۱۳۴
الأوّل:لو کان علی المعضوب حجّتان عن الإسلام و منذوره،جاز له أن یستنیب ---- ۱۳۴
الثانی:یجوز للصحیح أن یستنیب فی التطوّع . ---- ۱۳۵
الثالث:قال الشیخ-رحمه اللّه-:المعضوب إذا وجب علیه حجّه بالنذر ---- ۱۳۵
الرابع:یجوز استنابه الصروره و غیر الصروره ---- ۱۳۵
مسأله:و تخلیه السرب شرط فی الوجوب، ---- ۱۳۵
فروع: ---- ۱۳۷
الأوّل:هل یجب أن یستنیب إذا وجد المال؟البحث فیه کما فی المریض، ---- ۱۳۷
الثانی:لو کان هناک طریقان واحدهما مخوف،سلک الآخر و إن طال، ---- ۱۳۷
الثالث:لو کان فی الطریق عدوّ و أمکن محاربته بحیث لا یلحقه ضرر ---- ۱۳۸
الرابع:لو لم یندفع العدوّ إلّا بمال أو خفاره،قال الشیخ-رحمه اللّه-:لا یجب ؛ ---- ۱۳۸

الخامس:لو بذل باذل المطلوب عنه،فانكشف العدوّ،لزمه الحجّ، ---- ۱۳۸
السادس:طريق البحر كطريق البرّ،فلو غلب على ظنّه السلامه،وجب عليه ---- ۱۳۸
مسأله:و إمكان المسير شرط،و ذلک بأن يكون الزمان متّسعا، ---- ۱۳۸
مسأله:اختلف علماؤنا فى الرجوع إلى كفايه، ---- ۱۴۰
مسأله:الإسلام ليس شرطا فى الوجوب و إن كان شرطا فى الصحّه. ---- ۱۴۲
فرع: ---- ۱۴۳
مسأله:و لو حجّ مسلما ثمّ ارتدّ بعد قضاء مناسكه،لم يعد الحجّ بعد التوبه. ---- ۱۴۳
فرع: ---- ۱۴۵
مسأله:الأعمى يجب عليه الحجّ مع استجماع الشرائط ---- ۱۴۵
مسأله:شرائط وجوب الحجّ على الرجل هى بعينها شرائط فى حقّ المرأه من ---- ۱۴۶
فروع: ---- ۱۴۹
الأوّل:لو لم تجد الثقه و خافت من المرافق،اشترط المحرم؛ ---- ۱۴۹
الثانى:المحرم:زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد، ---- ۱۴۹
الثالث:من تحرم عليه فى حال دون أخرى،كزوج الأخت و العبد، ---- ۱۴۹
الرابع:لو كان الأب يهوديّا أو نصرانيّا فالوجه أنّه محرم. ---- ۱۵۰
الخامس:ينبغى أن يقال فى المجوسىّ:إنّه ليس بمحرم؛فإنّه لا يؤمن عليها ---- ۱۵۰
السادس:نفقه المحرم فى محلّ الحاجه إليه عليها،لأنّه من سبيلها مع حاجتها، ---- ۱۵۱
السابع:لو احتاجت إلى المحرم،لعدم الثقه و الحاجه إلى الرفيق، ---- ۱۵۱
الثامن:لو سافرت مع محرم،فمات فى الطريق،مضت فى حجّتها ؛ ---- ۱۵۱
مسأله:و ليس إذن الزوج معتبرا فى الواجب،فلها أن تخرج فى قضاء حجّه ---- ۱۵۱
فروع: ---- ۱۵۳
الأوّل:ينبغى لها أن تستأذن الزوج، ---- ۱۵۳
الثانى:لا تحجّ التطوّع إلاّ بإذن الزوج،فإن أذن لها فى الخروج خرجت و إلاّ ---- ۱۵۳
الثالث:المعتدّه رجعيّه بحكم الزوجه؛لأنّ للزوج الرجوع فى طلاقها، ---- ۱۵۵
الرابع:المعتدّه فى البائن تخرج فى الواجب و التطوّع،و لا يعتبر إذن الزوج؛ ---- ۱۵۶
الخامس:المعتدّه عدّه الوفاه يجوز لها أن تخرج فى الواجب و التطوّع. ---- ۱۵۶

مسأله:هذه الشرائط التی ذکرناها،منها:ما هو شرط فی الصحّه و الوجوب ---- ۱۵۶
الفصل الثانی ---- ۱۵۸
اشاره ---- ۱۵۸
الأوّل: ---- ۱۵۸
اشاره ---- ۱۵۸
مسأله:صوره التمتّع أن یحرم من المیقات بالعمره المتمتّع بها إلی الحجّ، ---- ۱۵۹
مسأله:قال علماؤنا أجمع:فرض اللّه علی المکلّفین ممّن نأی عن المسجد ---- ۱۶۰
مسأله:و فرض أهل مکّه و حاضریها الإفراد أو القران؛ ---- ۱۶۵
مسأله:و اختلف علماؤنا فی حدّ حاضری المسجد الحرام الذین لا متعه علیهم، ---- ۱۶۷
مسأله:قد بیّنّا أصناف الحجّ ---- ۱۷۰
مسأله:لا یجوز إدخال الحجّ علی العمره و لا بالعکس، ---- ۱۷۶
مسأله:لا یجوز القران بین الحجّ و العمره فی إحرامه بنیّه واحده علی ما بیّنّاه. ---- ۱۷۷
مسأله:و لا یجوز نیّه حجّتین و لا عمرتین،و لو فعل، ---- ۱۷۸
مسأله:لو أراد التطوّع بالحجّ،فالتمتّع أفضل أنواعه، ---- ۱۷۸
مسأله:المفرد إذا أحرم بالحجّ ثمّ دخل مکّه،جاز له فسخ حجّه و جعله عمره ---- ۱۸۴
مسأله:و یجوز للمتمتّع مع الضروره العدول إلی الإفراد، ---- ۱۸۶
مسأله:قد بیّنّا أنّ التمتّع فرض من نأی عن الحرم، ---- ۱۸۶
مسأله:و من کان من أهل الأمصار فجاور بمکّه ثمّ أراد حجّه الإسلام، ---- ۱۸۸
فرعان: ---- ۱۸۹
الأوّل:لو کان له منزلان،أحدهما بمکّه،و الآخر ناء عنها، ---- ۱۸۹
الثانی:إذا لم تمض هذه المدّه ففرضه التمتّع، ---- ۱۸۹
البحث الثانی ---- ۱۹۱
اشاره ---- ۱۹۱
مسأله:و لو أحرم بالحجّ قبل أشهر الحجّ،لم ینعقد إحرامه للحجّ، ---- ۱۹۳
مسأله:و لا ینعقد الإحرام بالعمره المتمتّع بها إلاّ فی أشهر الحجّ، ---- ۱۹۵
مسأله:و العمره المبتوله تجوز فی جمیع أیّام السنه،و لا نعرف فیه خلافا. ---- ۱۹۶

مسأله:و لو دخل المتمتّع مكّه و خشی فوات الوقت مع إتمام العمره و إنشاء ---- ۱۹۷
البحث الثالث ---- ۱۹۹
اشاره ---- ۱۹۹
الأوّل:فی تعیینها ---- ۱۹۹
مسأله:میقات أهل المدینه ذو الحلیفه-و هو مسجد الشجره- ---- ۱۹۹
مسأله:و أمّا میقات أهل العراق فقد اتّفقوا علی أنّه لو أحرم من ذات عرق ---- ۲۰۱
مسأله:میقات أهل المدینه قد بیّنّا أنّه ذو الحلیفه،هذا مع الاختیار، ---- ۲۰۴
مسأله:العقیق میقات أهل العراق علی-ما تقدّم -و کلّ جهاته میقات، ---- ۲۰۵
مسأله:و المواقیت التی روی الجمهور بیّناها مواقیت لأهلها و لمن یمرّ بها ---- ۲۰۶
مسأله:من کان منزله دون المیقات فمیقاته من منزله. ---- ۲۰۷
مسأله:و یجرّد الصبیان من فخّ، ---- ۲۰۸
مسأله:قد بیّنّا أنّ میقات العمره المتمتّع بها إحدی المواضع التی وقّتها رسول اللّه ---- ۲۰۹
فروع: ---- ۲۱۱
الأوّل:لو أحرم من غیر مکّه اختیارا لم یجزئه، ---- ۲۱۱
الثانی:لو تجاوز ناسیا أو جاهلا،عاد، ---- ۲۱۲
الثالث:من أیّ المواضع من مکّه أحرم أجزأه؛لأنّها کلّها میقات،و الأفضل ---- ۲۱۲
مسأله:المواقیت التی قدّمناها مواقیت للحجّ علی اختلاف ضروبه و للعمره ---- ۲۱۲
المقام الثانی:فی أحکام المواقیت ---- ۲۱۴
مسأله:لا یجوز الإحرام قبل المیقات. ---- ۲۱۴
مسأله:استثنی علماؤنا من ذلک من أراد الإحرام بعمره مفرده فی رجب، ---- ۲۱۹
مسأله:و استثنی الشیخان أیضا ناذر الإحرام قبل المیقات،فلو نذر الإحرام ---- ۲۱۹
مسأله:و لو أحرم قبل المیقات فی غیر هذین الموضعین اللذین استثنیناهما، ---- ۲۲۱
مسأله:و إذا جاء إلی المیقات و أراد النسک،وجب علیه الإحرام منه و لا یجوز ---- ۲۲۲
مسأله:لو ترک الإحرام من المیقات عامدا مع إراده النسک،وجب علیه الرجوع ---- ۲۲۲
فروع: ---- ۲۲۳
الأوّل:لو أحرم من موضعه مع الترک عامدا قادرا،لم یجزئه علی ما بیّناه، ---- ۲۲۳

الثانی:لا فرق فی بطلان الحجّ بین أن یکون عدم التمکّن من الرجوع لمرض، ---- ۲۲۴
الثالث:لو ترک الإحرام عامدا،فقد قلنا:إنّه یجب علیه الرجوع، ---- ۲۲۴
الرابع:یجب علیه الرجوع مع المکنه علی ما بیّنّا؛ ---- ۲۲۵
مسأله:و لو تجاوز المیقات ناسیا أو جاهلا،أو لا یرید النسک ثمّ تجدّد له عزم، ---- ۲۲۵
فروع: ---- ۲۲۷
الأوّل:لا فرق بین الناسی و الجاهل بالمیقات أو بالتحریم فی وجوب الرجوع ---- ۲۲۷
الثانی:لو لم یتمکّن من الرجوع إلی المیقات و تمکّن من الخروج إلی خارج ---- ۲۲۷
الثالث:لو لم یتمکّن من الخروج،أحرم من موضعه و أجزأه إجماعا؛ ---- ۲۲۹
الرابع:لو أسلم بعد مجاوزه المیقات،وجب علیه الحجّ و یلزمه الرجوع إلی ---- ۲۲۹
الخامس:الصبیّ إذا تجاوز المیقات غیر محرم أو العبد،ثمّ بلغ أو تحرّر العبد ---- ۲۳۱
مسأله:و لو منعه مرض من الإحرام عند المیقات،قال الشیخ-رحمه اللّه-:جاز ---- ۲۳۱
فرع: ---- ۲۳۱
مسأله:قد بیّنّا المواقیت التی وقّتها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله،فیجب ---- ۲۳۳
مسأله:و لو سلک طریقا بین میقاتین برّا أو بحرا،فإنّه یجتهد فی الإحرام بحذاء ---- ۲۳۳
فروع: ---- ۲۳۵
الأوّل:لو لم یعرف حذو المیقات المقارب لطریقه،احتاط و أحرم من بعد ---- ۲۳۵
الثانی:لا یلزمه الإحرام حتّی یعلم أنّه قد حاذاه،أو یغلب علی ظنّه ذلک؛ ---- ۲۳۵
الثالث:لو أحرم ثمّ علم بعد ذلک أنّه قد جاوز ما یحاذیه من المیقات غیر ---- ۲۳۵
الرابع:یحرم بحذو المیقات الذی هو إلی طریقه أقرب، ---- ۲۳۵
الخامس:لو مرّ علی طریق لم یحاذ میقاتا و لا جاز به، ---- ۲۳۵
مسأله:من جاور بمکّه من أهل الأمصار ثمّ أراد النسک،فلیخرج إلی میقات ---- ۲۳۶
المقصد الثانی: فی أفعال العمره المتمتّع بها إلی الحجّ ---- ۲۳۸
اشاره ---- ۲۳۸
الأوّل:فی الإحرام ، ---- ۲۴۰
اشاره ---- ۲۴۰
الأوّل: ---- ۲۴۰

اشاره ---- ۲۴۰
مسأله:یستحبّ لمن أراد التمتّع أن یوفّر شعر رأسه و لحیته من أوّل ذی القعده، ---- ۲۴۰
فرع: ---- ۲۴۲
مسأله:و یستحبّ له إذا بلغ المیقات التنظیف ---- ۲۴۳
فرع: ---- ۲۴۴
آخر: ---- ۲۴۴
مسأله:و یستحبّ الغسل إذا أراد الإحرام من المیقات، ---- ۲۴۵
مسأله:و لا نعرف خلافا فی استحباب هذا الغسل. ---- ۲۴۶
مسأله:و یجوز تقدیم الغسل علی المیقات، ---- ۲۴۷
فروع: ---- ۲۴۷
الأوّل:إنّما یستحبّ التقدیم مع خوف عوز الماء، ---- ۲۴۷
الثانی:غسل الیوم یجزئ عن ذلک الیوم،و غسل اللیله یجزئه عن لیلته ---- ۲۴۸
الثالث:لو اغتسل ثمّ نام قبل أن یعقد الإحرام،أعاد الغسل؛ ---- ۲۴۸
الرابع:لو لبس قمیصا مخیطا،أعاد الغسل استحبابا؛ ---- ۲۴۹
الخامس:لو قلّم أظفاره بعد الغسل قبل أن یحرم،لم یکن علیه شیء؛ ---- ۲۵۰
السادس:یجوز الادّهان بعد الغسل قبل الإحرام؛ ---- ۲۵۰
السابع:لو أحرم من غیر غسل،أعاد الإحرام مستحبّا؛ ---- ۲۵۱
الثامن:لو لم یجد الماء للاغتسال،قال الشیخ-رحمه اللّه-:تیمّم . ---- ۲۵۲
مسأله:و یستحبّ أن یحرم بعد الزوال عقیب صلاه الظهر، ---- ۲۵۲
فرع: ---- ۲۵۵
مسأله:و لا ینبغی له أن یتطیّب للإحرام قبل الإحرام،فإن فعله کان مکروها، ---- ۲۵۵
فرع: ---- ۲۵۸
البحث الثانی ---- ۲۵۹
اشاره ---- ۲۵۹
الأوّل:النیّه ---- ۲۶۰
مسأله:النیّه واجبه فی الإحرام و شرط فیه، ---- ۲۶۰

مسأله:و لو نوى الإحرام مطلقا و لم ينو لا حجّا و لا عمره،انعقد إحرامه، ---- ۲۶۲
فروع: ---- ۲۶۳
الأوّل:إذا ثبت أنّه ينعقد مطلقا،فإن صرفه إلى الحجّ،صار حجّا، ---- ۲۶۳
الثانى:لو عقده مطلقا قبل أشهر الحجّ،انعقد بعمره،و لم ينعقد مطلقا؛ ---- ۲۶۳
الثالث:لو كان عليه حجّ واجب أو عمره واجبه و أطلق الإحرام، ---- ۲۶۳
مسأله:يصحّ إبهام الإحرام،و هو:أن يحرم بما أحرم به فلان؛ ---- ۲۶۳
فروع: ---- ۲۶۴
الأوّل:إذا علم ما أحرم به فلان،انعقد إحرامه بمثله؛ ---- ۲۶۴
الثانى:لو لم يعلم و تعذّر عليه علم ذلک بموته أو بغيبته، ---- ۲۶۴
الثالث:لو لم يعيّن ثمّ شرع فى الطواف قبل التعيين، ---- ۲۶۵
الرابع:تعيين الإحرام أولى من إطلاقه. ---- ۲۶۵
الخامس:لو لم يعيّن حجّا و لا عمره و لا إحراما،لم يصحّ؛ ---- ۲۶۵
مسأله:و لو أحرم بنسک ثمّ نسيه،تخيّر بين الحجّ و العمره إذا لم يتعيّن عليه ---- ۲۶۶
فرع: ---- ۲۶۷
مسأله:و لو نوى الإحرام بنسک و لبّى بغيره،انعقد ما نواه دون ما تلفّظ به. ---- ۲۶۷
مسأله:و لا بدّ من تعيين النوع، ---- ۲۶۸
مسأله:و يستحبّ أن يذكر فى لفظه ما يقصده من أنواع الحجّ. ---- ۲۶۹
فرع: ---- ۲۷۰
النظر الثانى:فى التلبيات الأربع ---- ۲۷۲
مسائل ---- ۲۷۲
مسأله:التلبيات الأربع واجبه و شرط فى الإحرام للمتمتّع و المفرد،فلا ينعقد ---- ۲۷۲
مسأله:و قد أجمع أهل العلم كافّه على أنّ الزائد على التلبيات الأربع غير ---- ۲۷۴
مسأله:و صوره التلبيات الأربع الواجبه:لبّيک اللهمّ لبّيک إنّ الحمد و النعمه ---- ۲۷۷
مسأله:و رفع الصوت بالتلبيه مستحبّ ---- ۲۷۷
فرع: ---- ۲۷۹
فرع آخر: ---- ۲۸۰

آخر: ---- ۲۸۰
مسأله:و يجوز التلبيه للطاهر و الجنب و المحدث و الحائض. ---- ۲۸۱
مسأله:و يستحبّ أن يذكر ما أحرم به فى تلبيته. ---- ۲۸۱
مسأله:و يستحبّ تكرار التلبيه و الإكثار منها على كلّ حال ---- ۲۸۴
مسأله:يقطع المتمتّع التلبيه إذا شاهد بيوت مكّه؛ ---- ۲۸۴
مسأله:و المفرد و القارن يقطعان التلبيه يوم عرفه عند الزوال؛ ---- ۲۸۶
مسأله:و الإشعار أو التقليد يقوم كلّ واحد منهما مقام التلبيه فى حقّ القارن، ---- ۲۸۷
فرع: ---- ۲۹۰
مسأله:و يستحبّ لمن حجّ على طريق المدينه أن يرفع صوته بالتلبيه إذا علت ---- ۲۹۰
مسأله:إذا عقد نيّه الإحرام و لبس ثوبيه ثمّ لم يلبّ و لم يشعر و لم يقلّد،جاز له ---- ۲۹۲
مسأله:يستحبّ لمن أحرم بنسک أن يشترط على ربّه عند إحرامه:إن لم تكن ---- ۲۹۴
فروع: ---- ۲۹۶
الأوّل:الاشتراط مستحبّ بأىّ لفظ كان إذا أدّى المعنى الذى نقلناه ، ---- ۲۹۶
الثانى:لو نوى الاشتراط و لم يتلفّظ به،ففيه تردّد، ---- ۲۹۶
الثالث:الاشتراط لا يفيد سقوط فرض الحجّ فى القابل لو فاته الحجّ، ---- ۲۹۶
الرابع:فائده الاشتراط جواز التحلّل عند الإحصار. ---- ۲۹۷
الخامس:لو اشترط فى إحرامه أن يحلّه حيث حبسه هل يسقط دم الإحصار ---- ۲۹۹
السادس:قال الشيخ-رحمه اللّه-:لا بدّ أن يكون للشرط فائده، ---- ۲۹۹
السابع:قال الشيخ-رحمه اللّه-:لا يجوز للمشترط أن يتحلّل إلاّ مع نيّه التحلّل ---- ۳۰۱
مسأله:لا يلتبى فى مسجد عرفه. ---- ۳۰۱
فصول: ---- ۳۰۴
فصل:و يستحبّ إذا فرغ من التلبيه أن يصلّى على رسول اللّه صلّى اللّه عليه ---- ۳۰۴
فصل:يجزئ من التلبيه فى دبر كلّ صلاه مرّه واحده؛لإطلاق الأمر بها، ---- ۳۰۴
فصل:لا أعرف لأصحابنا قولا فى أنّ الحلال يلتبى، ---- ۳۰۴
فصل:يكره للمحرم إجابه من يناديه بالتلبيه،روى ابن بابويه عن الصادق ---- ۳۰۵
فصل:التلبيه مأخوذه من ألبّ بالمكان،إذا لزمه، ---- ۳۰۵

فصل:و إذا قال:لبّيک،إنّ الحمد،کسر الألف، ---- ۳۰۵
فصل:روی الجمهور عن ابن عبّاس،قال:لمّا فرغ إبراهيم عليه السّلام من ---- ۳۰۶
النظر الثالث:فی لبس الثوبين ---- ۳۰۷
مسأله:لبس ثوبی الإحرام واجب. ---- ۳۰۷
مسأله:و يجب أن يكون الثوبان ممّا يصحّ فيهما الصلاه، ---- ۳۰۸
مسأله:و فی جواز إحرام المرأه فی الحرير المحض قولان: ---- ۳۰۸
مسأله:يستحبّ الإحرام فی الثياب القطن،و أفضلها البيض، ---- ۳۱۰
مسأله:و لا بأس بالإحرام فی الثوب الأخضر أو غيره من الألوان عدا السواد. ---- ۳۱۱
مسأله:و لا ينبغی أن يحرم فی الثياب السود؛ ---- ۳۱۲
مسأله:و لا بأس بالمعصفر من الثياب، ---- ۳۱۳
مسأله:و يجوز الإحرام فی الممتزج من الحرير و غيره؛ ---- ۳۱۴
مسأله:و يجوز الإحرام فی ثوب قد أصابه ورس أو زعفران أو طيب إذا غسل ---- ۳۱۵
فرع: ---- ۳۱۵
آخر: ---- ۳۱۶
مسأله:يكره الإحرام فی الثياب الوسخه إلّا أن تغسل؛لاستحباب التنظيف، ---- ۳۱۶
مسأله:و لا يلبس ثوبا يزرّه و لا يدرعه؛ ---- ۳۱۶
مسأله:و لا يجوز له أن يلبس السراويل،و إذا لم يجد إزارا جاز له أن يلبس ---- ۳۱۸
مسأله:و لا يجوز له لبس القباء بالإجماع؛ ---- ۳۱۹
فرعان: ---- ۳۲۰
الأوّل:لو أدخل كتفيه فی القباء و لم يدخل يديه فی كمّيه و لم يلبس مقلوبا، ---- ۳۲۰
الثانی:قال ابن إدريس:ليس المراد من القلب جعل ظاهره إلی باطنه ---- ۳۲۱
مسأله:و يلبس نعلين،فإن لم يجدهما،جاز أن يلبس الخفّين و يقطعهما إلی ---- ۳۲۲
فرع: ---- ۳۲۴
مسأله:و يجوز أن يلبس المحرم أكثر من ثوبين يتّقی بذلک الحرّ و البرد، ---- ۳۲۴
مسأله:و يكره للمحرم أن يغسل ثوبی إحرامه،إلّا إذا أصابهما نجاسه؛ ---- ۳۲۵
مسأله:و يجوز الإحرام فی الثياب المعلمه،و اجتنابه أفضل. ---- ۳۲۵

مسأله:و لو أحرم و عليه قميص،نزعه و لا يشقّه. ---- ۳۲۶
البحث الثالث ---- ۳۲۹
اشاره ---- ۳۲۹
مسأله:الإحرام ركن من أركان الحجّ يبطل بالإخلال به عمدا، ---- ۳۲۹
مسأله:و لا يقع الإحرام إلّا من محلّ،فلو كان محرما بالحجّ،لم يجز له ---- ۳۳۰
فروع: ---- ۳۳۱
الأوّل:جوّز علماؤنا للمفرد فسخ حجّه إلى التمتّع و بالعكس لمن ضاق عليه ---- ۳۳۱
الثانى:ليس للقارن نقل حجّه إلى التمتّع؛ ---- ۳۳۱
الثالث:لا يجوز أن يعقد إحراما واحدا لنسكين، ---- ۳۳۱
الرابع:قال الشيخ-رحمه اللّه-فى الخلاف:لا يجوز القران بين حجّ و عمره ---- ۳۳۲
مسأله:و يجوز للقارن و المفرد إذا قدما مكّه الطواف،لكنّهما يجدّدان التلبيه؛ ---- ۳۳۳
مسأله:إذا أتمّ المتمتّع أفعال عمرته و قصّر فقد أحلّ، ---- ۳۳۵
مسأله:إذا فرغ المتمتّع من عمرته و أحلّ ثمّ أحرم بالحجّ،فقد استقرّ دم التمتّع ---- ۳۳۶
مسأله:المتمتّع إذا طاف و سعى ثمّ أحرم بالحجّ قبل أن يقصّر، ---- ۳۳۷
مسأله:قد بيّنّا أنّ الإحرام ينعقد بأحد أمور ثلاثه: ---- ۳۳۸
مسأله:قد بيّنّا أنّ المفرد يجوز له فسخ حجّه إلى التمتّع، ---- ۳۴۰
مسأله:و ينبغى للمحرم بالحجّ من مكّه أن يفعل حاله الإحرام يوم الترويه، ---- ۳۴۱
مسأله:الإحرام واجب على كلّ من يريد أن يدخل مكّه،فلا يجوز لأحد ---- ۳۴۲
مسأله:إحرام المرأه كإحرام الرجل إلّا فى شيئين: ---- ۳۴۴
مسأله:و إحرام المرأه فى وجهها،فلا تخمّره ---- ۳۴۵
فروع: ---- ۳۴۶
الأوّل:تستر المحرمه سائر جسدها إلّا وجهها، ---- ۳۴۶
الثانى:لو باشر الثوب وجهها،قال بعض الجمهور:إن أزالته فى الحال فلا شىء ---- ۳۴۷
الثالث:لا تلبس النقاب؛لروايه عيص الصحيحه عن الصادق عليه السّلام ، ---- ۳۴۷
مسأله:و لا يجوز لها لبس القفّازين. ---- ۳۴۷
مسأله:و يجوز لها أن تلبس السراويل؛ ---- ۳۵۰

الفصل الثانی ----- ۳۵۱
اشاره ----- ۳۵۱
مسأله:إذا فرغ من الإحرام من المیقات ثمّ سار إلی أن قارب الحرم، ----- ۳۵۱
مسأله:و یستحبّ له أن یمضغ شیئا من الإذخر إذا أراد دخول الحرم؛ ----- ۳۵۲
مسأله:و إذا دخل مکّه استحبّ له أن یدخلها من أعلاها إذا کان داخلا من ----- ۳۵۲
اشاره ----- ۳۵۲
فرع: ----- ۳۵۴
مسأله:و دخول مکّه واجب للمتمتّع أوّلا للطواف بالبیت و السعی و التقصیر ----- ۳۵۵
مسأله:قد بیّنّا أنّه لا یجوز له أن یدخل مکّه إلاّ محرما ، ----- ۳۵۵
اشاره ----- ۳۵۵
فروع: ----- ۳۵۷
الأوّل:المتکرّر دخوله کالحطّابه و الرعاه قد بیّنّا جواز دخولهم من غیر ----- ۳۵۷
الثانی:العبید لا یلزمهم دخول الحرم بإحرام؛لأنّ السیّد لم یأذن لهم بالتشاغل ----- ۳۵۸
الثالث:من یجب علیه دخولها بإحرام لو دخلها بغیره،لم یجب علیه القضاء. ----- ۳۵۸
الرابع:یجوز دخول مکّه لیلا و نهارا. ----- ۳۵۹
مسأله:الحائض و النفساء یستحبّ لهما الاغتسال لدخول مکّه. ----- ۳۵۹
مسأله:و إذا أراد دخول المسجد الحرام اغتسل، ----- ۳۶۰
الفصل الثالث ----- ۳۶۳
اشاره ----- ۳۶۳
الأوّل:فی المقدّمات ----- ۳۶۳
اشاره ----- ۳۶۳
مسأله:الطهاره شرط فی الطواف الواجب. ----- ۳۶۳
مسأله:خلوّ البدن و الثوب من النجاسات شرط أیضا فی صحّه الطواف، ----- ۳۶۵
فرعان: ----- ۳۶۶
الأوّل:الطهاره لیست شرطا فی طواف النفل، ----- ۳۶۶
الثانی:الستر شرط فی الطواف، ----- ۳۶۶

مسأله:و الختان شرط فی الطواف للرجل دون المرأه، ---- ۳۶۸
مسأله:و المقدّمات المستحبّه:أن یغتسل لدخول المسجد،و یدخل من باب ---- ۳۶۸
البحث الثانی ---- ۳۶۹
اشاره ---- ۳۶۹
مسأله:النیّه واجبه فی الطواف و شرط فیه، ---- ۳۶۹
مسأله:و یجب أن یبتدئ بالطواف من الرکن الذی فیه الحجر و یختم به؛ ---- ۳۶۹
مسأله:و یجب أن یطوف علی یساره بأن یجعل البیت عن یساره ---- ۳۷۰
مسأله:و یجب أن یکون بین البیت و المقام،و یجب أن یدخل الحجر فی ---- ۳۷۱
مسأله:ثمّ یطوف علی هذه الهیئه سبعه أشواط واجبا. ---- ۳۷۳
مسأله:فإذا فرغ من طوافه،صلّی رکعتین فی مقام إبراهیم علیه السّلام واجبا إن ---- ۳۷۵
فروع: ---- ۳۷۷
الأوّل:یجب أن یصلّی هاتین الرکعتین فی المقام، ---- ۳۷۷
الثانی:لو نسی الرکعتین رجع إلی المقام و صلّاهما فیه مع المکنه، ---- ۳۷۸
الثالث:لو صلّی فی غیر المقام ناسیا ثمّ ذکر،تدارکه و رجع إلی المقام و أعاد ---- ۳۸۱
الرابع:روی أنّه إذا لم یتمکّن من الرجوع یستنیب فی ذلک من یصلّی عنه فی ---- ۳۸۱
الخامس:موضع المقام حیث هو الساعه، ---- ۳۸۳
السادس:لو کان هناک زحام،قال الشیخ:یصلّی خلف المقام،فإن لم یتمکّن ---- ۳۸۳
السابع:وقت رکعتی الطواف حین یفرغ منه،سواء کان ذلک بعد الغداه أو بعد ---- ۳۸۳
الثامن:لو طاف فی وقت فریضه، ---- ۳۸۵
التاسع:لو صلّی المکتوبه بعد الطواف،لم تجزئه عن الرکعتین. ---- ۳۸۶
العاشر:یستحبّ أن یقرأ فی الأولی:الحمد و قل هو اللّه أحد، ---- ۳۸۶
الحادی عشر:لو کان الطواف نفلا،جاز أن یصلّیهما فی أیّ موضع شاء من ---- ۳۸۷
الثانی عشر:لو نسی الرکعتین حتّی مات،قضی عنه ولیّه؛لأنّه وجب علیه ---- ۳۸۷
الثالث عشر:لو نسیهما حتّی شرع فی السعی بین الصفا و المروه،قطع السعی، ---- ۳۸۷
الرابع عشر:یستحبّ أن یدعو عقیب الرکعتین ---- ۳۸۷
مسأله:و یستحبّ له إذا دخل المسجد أن لا یتشاغل بشیء حتّی یطوف؛لأنّها ---- ۳۸۹

فرع: ---- ۳۸۹
مسأله:و لا یستحبّ رفع الیدین عند رؤیه البیت. ---- ۳۹۰
مسأله:و ینبغی له أن یستقبل الحجر بجمیع بدنه. ---- ۳۹۱
مسأله:و یستحبّ له أن یقف عند الحجر الأسود،و یدعو و یکبّر عند محاذاه ---- ۳۹۱
مسأله:و یستحبّ أن یستلم الحجر و یقبّله،و هو وفاق. ---- ۳۹۳
مسأله:و إذا لم یتمکّن من الاستلام،استلمه بیده و قبّل یده، ---- ۳۹۳
مسأله:و مقطوع الید یستلم الحجر بموضع القطع، ---- ۳۹۶
مسأله:و یستحبّ أن یستلم الرکن الیمانیّ و یقبّله،فإن لم یتمکّن،استلمه بیده ---- ۳۹۶
مسأله:و یستحبّ استلام الأرکان کلّها،و آکدها الحجر و الیمانیّ، ---- ۳۹۸
مسأله:و یستحبّ الوقوف عند الیمانیّ و الدعاء عنده. ---- ۴۰۰
مسأله:و یستحبّ الاستلام فی کلّ شوط؛ ---- ۴۰۱
مسأله:و یستحبّ له أن یلتزم المستجار فی الشوط السابع،و یبسط یدیه علی ---- ۴۰۲
فرع: ---- ۴۰۴
آخر: ---- ۴۰۴
مسأله:قال الشیخ-رحمه اللّه-فی المبسوط:و قد روی أنّه یستحبّ ---- ۴۰۵
مسأله:و یستحبّ أن یقتصد فی مشیه،بأن یمشی مستویا بین السّرع و الإبطاء، ---- ۴۰۶
فروع: ---- ۴۰۸
الأوّل:لو ترک الرمل،لم یکن علیه شیء؛ ---- ۴۰۸
الثانی:لو ترک الرمل فی الثلاثه الأول،لم یقض فی الأربع الباقیه؛ ---- ۴۰۹
الثالث:الرمل إن قلنا باستحبابه-علی ما اختاره الشیخ فی الثلاثه الأول - ---- ۴۰۹
الرابع:لو ترک الرمل فی شوط،أتی به فی الاثنین الباقیین، ---- ۴۰۹
الخامس:قال بعض الجمهور:لیس علی أهل مکّه رمل- ---- ۴۱۱
السادس:لا یستحبّ للنساء الرمل و لا الاضطباع. ---- ۴۱۱
السابع:لو کان مریضا أو صبیّا فحمله غیره،رمل الحامل به ثلاثا و مشی ---- ۴۱۱
الثامن:الدنوّ من البیت أفضل من التباعد عنه فی الطواف؛ ---- ۴۱۱
مسأله:و یستحبّ طواف ثلاثمائه و ستّین طوافا، ---- ۴۱۳

مسأله:قد بيّنّا أنّه يجب أن يكون الطواف بين البيت و المقام، ---- ۴۱۳
مسأله:و لو طاف و ظهره إلى الكعبه،لم يجزئه، ---- ۴۱۴
مسأله:و ينبغى أن يطوف ماشيا ما لم يكن مريضا أو لا يقدر على المشى،فإنّه ---- ۴۱۴
البحث الثالث ---- ۴۱۷
اشاره ---- ۴۱۷
مسأله:قد بيّنّا أنّ الطهاره شرط فى الطواف، ---- ۴۱۷
فروع: ---- ۴۱۸
الأوّل:لو طاف طواف التطوّع و صلّى ثمّ ذكر أنّه على غير وضوء،أعاد الصلاه ---- ۴۱۸
الثانى:لو طاف و صلّى فى الفرض ثمّ ذكر أنّه على غير طهور ،أعاد ---- ۴۱۸
الثالث:لو طاف فى ثوب نجس عامدا،أعاد فى الفرض؛ ---- ۴۱۸
الرابع:لو أحدث فى أثناء طواف الفريضه،فإن كان جاوز النصف، ---- ۴۱۸
الخامس:لو شكّ فى الطهاره،فإن كان فى أثناء الطواف،تطهّر و استأنف؛ ---- ۴۲۰
مسأله:قد بيّنّا أنّه يجب أن يطوف سبعه أشواط، ---- ۴۲۰
فرع: ---- ۴۲۱
مسأله:و لو قطع طوافه بدخول البيت أو بالسعى فى حاجه له أو لغيره فى ---- ۴۲۱
مسأله:و لو دخل عليه وقت فريضه و هو يطوف،قطع الطواف و ابتدأ ---- ۴۲۵
مسأله:و لو كان فى الطواف فخشى فوات الوتر، ---- ۴۲۶
مسأله:و لو حاضت المرأه و قد طافت أربعه أشواط،قطعت الطواف و سعت، ---- ۴۲۷
مسأله:قد بيّنّا أنّ الطواف واجب. ---- ۴۲۹
مسأله:من شكّ فى عدد الطواف،فإن كان بعد فراغه،لم يلتفت إليه؛ ---- ۴۳۱
فروع: ---- ۴۳۲
الأوّل:لو شكّ فيما دون الستّه و السبعه،كان الحكم كذلك، ---- ۴۳۲
الثانى:لو شكّ فى طواف النافله،بنى على الأقلّ استحبابا؛ ---- ۴۳۲
الثالث:يجوز للرجل أن يعوّل على غيره فى تعداد الطواف، ---- ۴۳۳
مسأله:لا يجوز الزياده على سبعه أشواط فى طواف الفريضه، ---- ۴۳۳
فروع: ---- ۴۳۶

الأوّل:لا بأس بالقران بين الطوافين فى النافله؛ ---- ۴۳۶
الثانى:هل القرآن فى طواف الفريضه محرّم أم لا؟ ---- ۴۳۶
الثالث:الأفضل فى كلّ طواف صلاه،و القران مكروه فى النافله أيضا، ---- ۴۳۶
الرابع:من جمع بين الأسابيع فى النفل أو فى الفرض على الخلاف، ---- ۴۳۶
الخامس:قد بيّنا أنّه لا يجوز الزياده على السبعه، ---- ۴۳۸
السادس:إذا أكملها أربعه عشر شوطا،صلّى ركعتى طواف الفريضه و سعى، ---- ۴۳۹
السابع:لو ذكر فى الشوط الثامن قبل أن يبلغ الركن أنّه قد طاف سبعا، ---- ۴۳۹
الثامن:لو شكّ هل طاف سبعه أو ثمانيه،قطع و لا شىء عليه؛ ---- ۴۳۹
التاسع:لو شكّ فلم يدر ستّه طاف أو سبعه أو ثمانيه، ---- ۴۴۰
العاشر:لو طاف أقلّ من سبعه ناسيا،عاد و تمّم طوافه إن كان قد طاف أربعه ---- ۴۴۰
الحادى عشر:قد بيّنا أنّه يجوز للرجل أن يعوّل على غيره فى تعداد طوافه ، ---- ۴۴۱
مسأله:قد بيّنا أنّ طهاره الحدث و الخبث شرط فى الطواف فلو طاف و هو ---- ۴۴۱
فرع: ---- ۴۴۲
مسأله:المريض لا يسقط عنه الطواف،فإن كان ممّا يستمسک معه الطهاره، ---- ۴۴۳
مسأله:و لو كان المريض لا يستمسک الطهاره،طيف عنه مع ضيق الوقت، ---- ۴۴۵
فرع: ---- ۴۴۶
مسأله:إذا حمل محرم محرما فطاف به و نوى كلّ واحد منهما الطواف،أجزأ ---- ۴۴۷
مسأله:و يستحبّ الدعاء فى الطواف بما تقدّم ، ---- ۴۴۸
فروع: ---- ۴۵۰
الأوّل:قراءه القرآن فى الطواف مستحبّه غير مكروهه، ---- ۴۵۰
الثانى:الكلام المباح مباح فى الطواف؛ ---- ۴۵۱
الثالث:يستحبّ الإكثار من ذكر اللّه تعالى فى الطواف؛ ---- ۴۵۱
الرابع:يجوز له الشرب فى الطواف،و لا أعلم أحدا منع منه. ---- ۴۵۲
الخامس:قال الشيخ فى الخلاف:الأفضل أن يقول:طواف و طوافين و ثلاثه ---- ۴۵۲
مسأله:قال الشيخ-رحمه اللّه-:لا يجوز الطواف و على الطائف برطلّه ---- ۴۵۲
مسأله:من نذر أن يطوف على أربع،قال الشيخ-رحمه اللّه-:يكون عليه ---- ۴۵۴

الفصل الرابع ----- ۴۵۹
اشاره ----- ۴۵۹
الأوّل:فی المقدّمات ----- ۴۵۹
اشاره ----- ۴۵۹
مسأله:و یستحبّ له إذا فرغ من الطواف و صلّی رکعتیه أن یستلم الحجر الأسود ----- ۴۶۱
مسأله:و یستحبّ له أن یشرب من ماء زمزم،و یصبّ علی جسده من الدلو ----- ۴۶۱
مسأله:و یستحبّ أن یخرج من الباب المقابل للحجر الأسود، ----- ۴۶۳
مسأله:و یستحبّ له الصعود علی الصفا. ----- ۴۶۴
مسأله:و یستحبّ أن یحمد اللّه و یثنی علیه و یدعو، ----- ۴۶۵
فرع: ----- ۴۶۷
البحث الثانی ----- ۴۶۹
اشاره ----- ۴۶۹
مسأله:النیّه واجبه فی السعی؛لأنّه عباده مفتقر إلی النیّه؛ ----- ۴۶۹
مسأله:و یجب فیه الترتیب یبدأ بالصفا و یختم بالمروه. ----- ۴۷۰
مسأله:و یجب أن یسعی بین الصفا و المروه سبعه أشواط یحسب ذهابه من ----- ۴۷۱
مسأله:و یجب السعی بین الصفا و المروه فی المسافه التی بینهما، ----- ۴۷۲
مسأله:یستحبّ له أن یسعی ماشیا و لو سعی راکبا جاز. ----- ۴۷۳
مسأله:و یستحبّ المشی فی طرفی السعی،و الهروله وسطه، ----- ۴۷۴
فروع: ----- ۴۷۵
الأوّل:یستحبّ الدعاء حاله السعی بما تقدّم من الأدعیه ، ----- ۴۷۵
الثانی:لو ترک الرمل،لم یکن علیه شیء.و هو وفاق؛ ----- ۴۷۵
الثالث:لیس علی النساء رمل و لا صعود علی الصفا و المروه ؛ ----- ۴۷۶
الرابع:الراکب یستحبّ له أن یحرّک دابّته عند المسعی ؛ ----- ۴۷۶
الخامس:قال الشیخ-رحمه اللّه-:لو نسی الرمل فی حال السعی حتّی یجوز ----- ۴۷۶
البحث الثالث ----- ۴۷۷
اشاره ----- ۴۷۷

مسأله:السعی واجب و رکن من أرکان الحجّ و العمره ---- ۴۷۷
مسأله:و لو ترک السعی ناسیا،أعاد السعی لا غیر،و لیس علیه شیء، ---- ۴۸۱
مسأله:قد بیّنّا أنّ الترتیب واجب فی السعی یبدأ بالصفا و یختم بالمروه، ---- ۴۸۱
مسأله:إذا طاف بین الصفا و المروه سبعه أشواط و هو عند الصفا،أعاد السعی ---- ۴۸۲
مسأله:و یجب أن یطوف بینهما سبعه أشواط یلصق عقبه بالصفا و یبدأ به إن ---- ۴۸۳
فرع: ---- ۴۸۴
مسأله:و لا یجوز الزیاده علی سبعه أشواط،فإن زاد عامدا،أعاد السعی، ---- ۴۸۴
مسأله:و لا بأس أن یجلس الإنسان فی أثناء السعی للاستراحه. ---- ۴۸۵
مسأله:و لو دخل وقت صلاه و هو فی السعی،قطع السعی و ابتدأ بالصلاه، ---- ۴۸۶
مسأله:و یجوز له أن یقطع السعی لقضاء حاجه له أو لبعض إخوانه ثمّ یعود ---- ۴۸۶
مسأله:من طاف بالبیت،جاز له أن یؤخّر السعی إلی بعد ساعه أو العشیّ، ---- ۴۸۷
مسأله:السعی تبع للطواف لا یصحّ إلّا أن یتقدّمه طواف،فإن سعی قبله، ---- ۴۸۸
مسأله:و لو طاف بعض الطواف ثمّ مضی إلی السعی ناسیا،فذکر فی أثناء ---- ۴۸۹
فرع: ---- ۴۸۹
مسأله:السعی واجب فی الحجّ و العمره کوجوب الطواف فیهما، ---- ۴۹۰
مسأله:و لا یجوز تقدیم طواف النساء علی السعی، ---- ۴۹۰
مسأله:لا یجوز للمتمتّع أن یقدّم طواف الحجّ و سعیه علی المضیّ إلی عرفات ---- ۴۹۱
مسأله:و کذا یجوز تقدیم طواف النساء علی الموقفین مع العذر، ---- ۴۹۳
مسأله:قال الشیخ-رحمه اللّه-:یجوز للقارن و المفرد تقدیم طوافهما و سعیهما ---- ۴۹۳
البحث الرابع ---- ۴۹۷
اشاره ---- ۴۹۷
مسأله:إذا فرغ المتمتّع من السعی،قصّر من شعره،و قد أحلّ من کلّ شیء ---- ۴۹۷
مسأله:التقصیر نسک فی العمره، ---- ۴۹۸
مسأله:و لو أخلّ بالتقصیر عامدا حتّی أهلّ بالحجّ،بطلت عمرته و کانت حجّته ---- ۴۹۹
مسأله:و لو أخلّ بالتقصیر ناسیا،صحّت متعته،و وجب علیه دم، ---- ۵۰۱
مسأله:و لو جامع امرأته قبل التقصیر،وجب علیه جزور إن کان موسرا، ---- ۵۰۲

فرع: ----- ۵۰۵
مسأله:و التقصير فی إحرام العمره المتمتّع بها أولی من الحلق، ----- ۵۰۵
مسأله:و أدنی التقصير أن يقصّر شيئا من شعر رأسه و لو كان يسيرا، ----- ۵۰۸
فروع: ----- ۵۱۰
الأوّل:لو حلق فی إحرام العمره،أجزأه،و هل يكون حراما؟فيه خلاف تقدّم. ----- ۵۱۰
الثانی:لو قصّ الشعر بأیّ شیء كان،أجزأه،و كذا لو نتفه أو أزاله بالنوره؛ ----- ۵۱۰
الثالث:لو قصّر من الشعر النازل عن حدّ الرأس أو ما يحاذيه،أجزأه؛ ----- ۵۱۰
الرابع:لو قصّر من أظفاره،أجزأه؛لأنّه نوع من التقصير،فيتناوله المطلق، ----- ۵۱۰
مسأله:ينبغی للمتمتّع أن يتشبّه بالمحرمين بعد التقصير و لا يلبس المخيط، ----- ۵۱۰
مسأله:قد بيّنّا أنّه لا يجوز له الجماع قبل التقصير، ----- ۵۱۲
مسأله:يكره للمتمتّع بالعمره أن يخرج من مكّه قبل أن يقضی مناسكه كلّها إلاّ ----- ۵۱۳
فروع: ----- ۵۱۵
الأوّل:لو خرج من مكّه بغير إحرام و عاد فی الشهر الذی خرج فيه، ----- ۵۱۵
الثانی:قد بيّنّا أنّه لا يجوز لأحد أن يدخل مكّه إلاّ محرما ----- ۵۱۵
مسأله:يجوز للمحرم المتمتّع إذا دخل مكّه أن يطوف و يسعی و يقصّر، ----- ۵۱۷
تعريف مركز ----- ۵۲۳

منتهی المطلب فی تحقیق المذهب المجلد ۱۰

اشاره

سرشناسه:علامه حلی، حسن بن یوسف، ۶۴۸ - ۷۲۶ق.

عنوان و نام پدیدآور: منتهی المطلب فی تحقیق المذهب / للعلامه الحلی الحسن بن یوسف بن علی بن المطهر؛ تحقیق قسم الفقه فی مجمع البحوث الاسلامیه.

مشخصات نشر: مشهد : آستان قدس رضوی بنیاد پژوهش های اسلامی، ۱۴۱۴ق.= ۱۹۹۴م.= -۱۳۷۳

مشخصات ظاهری:۱۵ ج.

شابک:۱۹۰۰۰ ریال:ج.۷: ۹۶۴-۴۴۴-۲۹۳-۸

وضعیت فهرست نویسی:برون سپاری

یادداشت: عربی.

یادداشت:فهرستنویسی براساس جلد ششم.

یادداشت:ج.۷ (چاپ اول: ۱۴۲۱ق. = ۱۳۷۹).

یادداشت:کتابنامه به صورت زیرنویس.

یادداشت:نمایه.

موضوع:فقه جعفری -- قرن ۸ق.

موضوع:اسلام -- مسائل متفرقه

شناسه افزوده:مجمع البحوث الاسلامیه

رده بندی کنگره:BP۱۸۲/۳/ع۸م۸ ۱۳۷۳

رده بندی دیویی:۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی:۲۵۵۹۷۸۴

ص :۱

اشاره

بسم اله الرحمن الرحيم

ص :۲

منتهى المطلب فى تحقيق المذهب

للعلامه الحلى الحسن بن يوسف بن على بن المطهر

تحقيق قسم الفقه فى مجمع البحوث الاسلاميه.

ص :۳

سرشناسه:علامه حلی، حسن بن یوسف، ۶۴۸ - ۷۲۶ق.

عنوان و نام پدیدآور: منتهی المطلب فی تحقیق المذهب / للعلامه الحلی الحسن بن یوسف بن علی بن المطهر؛ تحقیق قسم الفقه فی مجمع البحوث الاسلامیه.

مشخصات نشر: مشهد : آستان قدس رضوی بنیاد پژوهش های اسلامی، ۱۴۱۴ق.= ۱۹۹۴م.= -۱۳۷۳

مشخصات ظاهری:۱۵ ج.

شابک:۱۹۰۰۰ ریال:ج.۷: ۹۶۴-۴۴۴-۲۹۳-۸

وضعیت فهرست نویسی:برون سپاری

یادداشت: عربی.

یادداشت:فهرستنویسی براساس جلد ششم.

یادداشت:ج.۷ (چاپ اول: ۱۴۲۱ق. = ۱۳۷۹).

یادداشت:کتابنامه به صورت زیرنویس.

یادداشت:نمایه.

موضوع:فقه جعفری -- قرن ۸ق.

موضوع:اسلام -- مسائل متفرقه

شناسه افزوده:مجمع البحوث الاسلامیه

رده بندی کنگره:BP۱۸۲/۳/ع۸م۸ ۱۳۷۳

رده بندی دیویی:۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی:۲۵۵۹۷۸۴

ص :۴

شکر و تقدیر

هـذا هـو الجزء العاشـر من کتـاب«منتهی المطلب فی تحقیق المـذهب»الـذی وفّقنـا اللّه سـبحانه بمنّه و کرمه و بـبرکه مولانـا أبی الحسن الرضا علیه الصلاه و السّلام لتصحیحه و تحقیقه و إخراجه بعد صدور تسعه أجزاء منه.

و یجـدر بنـا أن نشـکر أعضـاء قسم الفقه فی مجمع البحوث الإسـلامیّه؛لجهودهم المشـکوره فی إنجـاز هـذا الجزء،و هم حجج الإسلام و الإخوه الأفاضل:

الشیخ علیّ الاعتمادیّ الشیخ نوروز علیّ الحاج آبادیّ الشیخ عبّاس المعلّمیّ الشیخ محمّد علیّ الملکیّ الشیخ علیّ النمازیّ السیّد أبو الحسن الهاشـمیّ السیّد بلاسم الموسویّ الأخ شـکر اللّه الأخـتریّ الأخ عادل البـدریّ الأخ السیّد طالب الموسویّ الأخ علیّ أصـغر المولـویّ کمـا نشـکر حجّه الإسـلام و المسـلمین علیّ أکـبر إلهیّ الخراسـانیّ مـدیر قسـم الفقـه لإشـرافه علی تحقیق الکتـاب،راجین له و لکلّ الإخوه المشارکین فی هـذا العمل مزیـدا من النشاط و التوفیق لإتمام هـذا المشـروع المبارک و تحقیق نفائس أخری من تراث الفقه الإسلامیّ الأصیل.

قسم الفقه فی مجمع البحوث الإسلامیّه

الكتاب الخامس

اشاره

فی الحجّ و العمره

و فیه مقدّمه و مقاصد

أما المقدمّه

اشاره

و المقدمّه فیها مباحث:

ص:۷

الأوّل:

الحجّ فی اللغه:القصد (۱)

قال الخلیل:الحـجّ کثره القصد إلی من یعظّمه (۲).و یقال:الحـجّ-بفتح الحاء و کسـرها-و کذا الحجّه بهما و الحاجّ اسم الفاعل،و الحجّاج و الحجیج جمع، و المحجّه قارعه الطریق،سمّیت بذلک؛لکثره التردّد فیها.

و سمّی قصد البیت حجّا؛لکثره التردّد إلیه من جمیع الناس و إن کان القاصد لم یتردّد.

و هو فی الشریعه:عباره عن قصد البیت الحرام لأداء مناسک مخصوصه عنده متعلّقه بزمان مخصوص.

و العمره:الزیاره فی اللغه (۳).

و فی الشرع:عباره عن زیاره البیت الحرام لأداء مناسک مخصوصه عنده، و لا یختصّ بزمان،ففارقت الحجّ.هذا إذا کانت مبتوله.

قـال ابـن إدریس:الأولی أن یقـال:الحـجّ هـو القصـد إلی مواضع مخصـوصه لأداء مناسـک مخصـوصه عنـدها متعلّقـه بزمـان مخصوص؛لأنّ تحدید الشیخ یخرج عنه الوقوف بالمشعر و عرفه،و قصد منی؛لأنّها لیست قصدا إلی البیت،و ذلک

۱- ۱الصحاح ۱:۳۰۳، [۱]لسان العرب ۲:۲۲۶، [۲]المصباح المنیر:۱۲۱. [۳]

۲- ۲) کتاب العین ۳:۹. [۴]

۳- ۳) الصحاح ۲:۷۵۷،لسان العرب ۴:۶۰۴، [۵]المصباح المنیر:۴۲۹.

لا يجوز (۱).و هو ضعيف؛لأنّا نجعل الاسم قصد البيت،و نجعل هذه شروطا شرعيّه خارجه عن المسمّى.

و بالجمله:فلا مشاحّه فى مثل هذه التعريفات.

۱- ۱السرائر:۱۱۸.

البحث الثانی

فی وجوبهما

الحجّ:أحد الأرکان الخمسه التی بنی علیها الإسلام،و یدلّ علی وجوبه:النصّ و الإجماع.قال اللّه تعالی: وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلاً وَ مَنْ کَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ غَنِیٌّ عَنِ الْعالَمِینَ (۱).قال ابن عبّاس:یرید باعتقاده (۲)أنّه غیر واجب (۳).

و قال مجاهد:یرید الذی إن حجّ لم یره برّا،و إن جلس لم یره مأثما (۴).

و قال عکرمه:أراد،من کفر من أهل الملل؛لأنّ (۵)النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أمرهم بالحجّ فأبوا (۶).

و قال تعالی: وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّهِ (۷).و هذا أمر للوجوب.قال علیّ

۱- ۱آل عمران(۳):۹۷. [۱]

۲- ۲) خا،ق و ج:باعتقاد.

۳- ۳) تفسیر الطبریّ ۴:۱۹،تفسیر القرطبیّ ۴:۱۵۳، [۲]تفسیر الدرّ المنثور ۲:۵۷، [۳]تفسیر فتح القدیر ۱:۳۶۵، [۴]المغنی و الشرح ۳:۱۶۴.

۴- ۴) تفسیر الطبریّ ۴:۲۰، [۵]أحکام القرآن للجصّاص ۲:۳۱۲، [۶]سنن البیهقیّ ۴:۳۲۴.

۵- ۵) ع:فإنّ.

۶- ۶) تفسیر الدرّ المنثور ۲:۵۷، [۷]تفسیر فتح القدیر ۱:۳۶۵،سنن البیهقیّ ۴:۳۲۴،سنن سعید بن منصور ۳: ۱۰۶۳.

۷- ۷) البقره(۲):۱۹۶. [۸]

علیه السّلام:«إتمامهما أن تحرم بهما من دویره أهلک»نقله الجمهور (۱).

و رووا عن ابن عمر أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله قال:«بنی الإسلام علی خمس:شهاده أن لا إله إلاّ اللّه،و إقام الصلاه،و إیتاء الزکاه،و صوم رمضان،و حجّ البیت من استطاع إلیه سبیلا» (۲).

و عن عمر قال:کنّا ذات یوم عند رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله إذ أقبل رجل لم أر أشدّ بیاضا من ثیابه،و لا أشدّ سوادا من شعره،لا نعرفه،حتّی دنا من رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فوضع رکبتیه علی رکبتیه و یدیه علی فخذیه ثمّ قال:یا محمّد، ما الإسلام؟فقال:«أن تشهد أن لا إله إلاّ اللّه،و إنّ محمّدا رسول اللّه،و أن تقیم الصلاه و تؤدّی الزکاه،و تصوم رمضان،و تحجّ البیت إن استطعت»قال:فإذا فعلت هذا فأنا مسلم؟قال:«نعم»قال:صدقت (۳).

و عنه صلّی اللّه علیه و آله قال:«من لم یمنعه من الحجّ مرض حاجز،أو سلطان جائر،أو حاجه ظاهره حتّی مات،فلیمت یهودیّا أو نصرانیّا» (۴).

و من طریق الخاصّه:ما رواه ابن بابویه عن الباقر علیه السّلام قال:«بنی الإسلام علی خمسه أشیاء:علی الصلاه،و الزکاه،و الحجّ،و الصوم، و الولایه» (۵).

۱- ۱تفسیر الطبریّ ۲:۲۰۷،أحکام القرآن للجصّاص ۱:۳۲۸، [۱]تفسیر القرطبیّ ۲:۳۶۵، [۲]تفسیر الدرّ المنثور ۱:۲۰۸، [۳]أحکام القرآن لابن العربیّ ۱:۱۱۷، [۴]المستدرک للحاکم ۲:۲۷۶،سنن البیهقیّ ۵:۳۰.

۲- ۲) صحیح البخاریّ ۱:۹،سنن الترمذیّ ۵:۵ الحدیث ۲۶۰۹، [۵]مسند أحمد ۲:۹۳، [۶]سنن البیهقیّ ۱:۳۵۸ و ج ۴:۸۱،کنز العمّال ۱:۲۷ الحدیث ۲۱،الجامع الصغیر للسیوطیّ ۱:۱۲۶.

۳- ۳) صحیح مسلم ۱:۳۷ الحدیث ۸،سنن أبی داود ۴:۲۲۳ الحدیث ۴۶۹۵، [۷]سنن الترمذیّ ۵:۶ الحدیث ۲۶۱۰، [۸]سنن ابن ماجه ۱:۲۴ الحدیث ۶۳.

۴- ۴) سنن الدارمیّ ۲:۲۸، [۹]سنن البیهقیّ ۴:۳۳۴،کنز العمّال ۵:۱۶ الحدیث ۱۱۸۵۳،تفسیر الدرّ المنثور ۲:۵۶. [۱۰]

۵- ۵) الفقیه ۲:۴۴ الحدیث ۱۹۶،الوسائل ۱:۱۲ الباب ۱ من أبواب مقدّمه العبادات الحدیث ۱۸. [۱۱]

و عن ذريح،عن الصادق عليه السّلام قال:«من مات و لم يحجّ حجّه الإسلام، و لم تمنعه عن ذلك حاجه تجحف به،و لا مرض لا يطيق فيه الحجّ،و لا سلطان يمنعه،فليمت إن شاء يهوديّا أو نصرانيّا» (۱).

و عنه عليه السّلام:«من مات و لم يحجّ و هو صحيح موسر،فهو ممّن قال اللّه تعالى: وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيامَهِ أَعْمى (۲)أعماه اللّه عن طريق الجنّه» (۳).

و عنه عليه السّلام قال:«إذا قدر الرجل على الحجّ و لم يحجّ،فقد ترك شريعه من شرائع الإسلام» (۴).

و أمّا الإجماع:فقد أجمع المسلمون كافّه على وجوبه على المستطيع فى العمر مرّه واحده.

۱- ۱الفقيه ۲:۲۷۳ الحديث ۱۳۳۳،الوسائل ۸:۱۹ الباب ۷ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ۱. [۱]بتفاوت يسير.

۲- ۲) طه(۲۰):۱۲۴. [۲]

۳- ۳) الكافى ۴:۲۶۹ الحديث ۶، [۳]التهذيب ۵:۱۸ الحديث ۵۱ و ۵۳،الوسائل ۸:۱۷ و ۱۸ الباب ۶ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ۲ و ۷. [۴]فى بعض المصادر:عن طريق الحقّ،مكان:عن طريق الجنّه.

۴ - ۴) بهذا اللفظ،ينظر:المعتبر ۲:۷۴۶، [۵]الوسائل ۸:۱۸ الباب ۶ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ۱۰.و [۶]بهذا المضمون،ينظر:التهذيب ۵:۱۸ الحديث ۵۴،الوسائل ۸:۱۷ الباب ۶ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ۳. [۷]

البحث الثالث

اشاره

فی کیفیّه وجوبهما

الحجّ یجب علی کلّ مکلّف حرّ مستطیع للحجّ متمکّن من المسیر،من ذکر و أنثی (۱)و خنثی،وجوبا مضیّقا علی الفور،قاله علماؤنا أجمع،و به قال مالک (۲)، و أحمد (۳)،و أبو یوسف،و نقله الکرخیّ و غیره عن أبی حنیفه (۴).

و قال الشافعیّ:یجب علی التراخی (۵).و به قال محمّد بن الحسن (۶).

لنا:قوله تعالی: وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ (۷)و الأمر علی الفور.

۱- ۱ع،خا و ق:أو أنثی.

۲- ۲) إرشاد السالک:۵۳،مقدّمات ابن رشد:۲۸۸،بدایه المجتهد ۱:۳۲۱،بلغه السالک ۱:۲۶۰،المغنی ۳: ۱۹۶،المجموع ۷:۱۰۳.

۳- ۳) المغنی ۳:۱۹۶،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۱۸۲،الکافی لابن قدامه ۱:۵۱۵،الإنصاف ۳:۴۰۴، زاد المستقنع:۳۰.

۴- ۴) تحفه الفقهاء ۱:۳۸۰،بدائع الصنائع ۲:۱۱۹،الهدایه للمرغینانیّ ۱:۱۳۴،شرح فتح القدیر ۲:۳۲۳، مجمع الأنهر ۱:۲۵۹.

۵- ۵) حلیه العلماء ۳:۲۴۳،المهذّب للشیرازیّ ۱:۱۹۹،المجموع ۷:۱۰۲، [۱]فتح العزیز بهامش المجموع ۷: ۳۱،۳۰، [۲]مغنی المحتاج ۱:۴۶۰،المغنی ۳:۱۹۶. [۳]

۶- ۶) تحفه الفقهاء ۱:۳۸۰،بدائع الصنائع ۲:۱۱۹،الهدایه للمرغینانیّ ۱:۱۳۴، [۴]شرح فتح القدیر ۲:۳۲۴، مجمع الأنهر ۱:۲۶۰.

۷- ۷) آل عمران(۳):۹۷. [۵]

و ما رواه الجمهور عن علیّ علیه السّلام قال:«قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:من ملک زادا و راحله تبلغه إلی بیت اللّه الحرام و لم یحجّ،فلا علیه أن یموت یهودیّا أو نصرانیّا» (۱).و الوعید مطلقا دلیل التضییق.و کذا ما روی عن أهل البیت علیهم السّلام (۲).

و عن زید الشحّام،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:قلت:التاجر یسوّف الحجّ؟قال:«إذا سوّفه و لیس له عزم ثمّ مات،فقد ترک شریعه من شرائع الإسلام» (۳).

و لأنّ تأخیر الواجب تعریض لنزول العقاب (۴)لو اتّفق الموت،خصوصا مع طول المدّه؛إذ ترکه یقتضی التأخیر سنه و قد لا یعیش إلیها،فتجب المبادره؛صونا للذمّه عن الاشتغال.

و لأنّه أحد أرکان الإسلام،فکان واجبا علی الفور،کالصیام.

و لأنّه عباده تجب بإفسادها الکفّاره،فکان وجوبها علی الفور،کالصوم.

احتجّ الشافعیّ بأنّ فرض الحجّ نزل سنه ستّ من الهجره،و أخّره النبیّ صلّی اللّه علیه و آله إلی سنه عشر من غیر عذر.

و لأنّه لو أخّره ثمّ فعله فی السنه الأخری،لم یسمّ قاضیا له،و لو أفسده،وجب علیه و یسمّی قاضیا له،فدلّ علی أنّه لم یؤخّره عن وقت وجوبه،کالمصلّی إذا أخّر الصلاه من أوّل الوقت إلی آخره (۵).

۱- ۱سنن الترمذیّ ۳:۱۷۶ الحدیث ۸۱۲. [۱]

۲- ۲) ینظر:الوسائل ۸:۱۶ الباب ۶ من أبواب وجوب الحجّ. [۲]

۳- ۳) بهذا اللفظ،ینظر:المقنعه:۶۱،و بتفاوت،ینظر:الکافی ۴:۲۶۹ الحدیث ۳، [۳]التهذیب ۵:۱۷ الحدیث ۵۰،الوسائل ۸:۱۸ الباب ۶ من أبواب وجوب الحجّ الحدیث ۶. [۴]

۴- ۴) ع:العذاب.

۵- ۵) المهذّب للشیرازیّ ۱:۱۹۹،المجموع ۷:۱۰۳، [۵]المغنی ۳:۱۹۶.

و الجواب عن الأوّل:أنّه تمسّك بالفعل،و نحن تمسّكنا بالقول،فكان أولى، و لأنّا لا نسلّم عدم الإعذار،و عدم العلم بها لا يدلّ على العدم فى نفس الأمر، و يحتمل أن يكون عليه السّلام غير مستطيع،أو كره رؤيه المشركين عراه حول البيت،فأخّر الحجّ إلى أن بعث فى سنه تسع جماعه من المسلمين،و نادوا أن لا يحجّ بعد العام مشرك،و لا يطوف بالبيت عريان.

و يحتمل أنّه أخّره بأمر اللّه تعالى؛ليكون حجّته عليه السّلام حجّه الوداع فى السنه التى استدار فيها الزمان،كهيئته يوم خلق اللّه السماوات و الأرض و تصادف وقعته (۱)الجمعه،و يكمل اللّه دينه بنصب أمير المؤمنين عليه السّلام إماما للأنام،فقد قيل:إنّه اجتمع يومئذ أعياد أهل كلّ دين،و لم يجتمع قبله و لا بعده (۲).

و عن الثانى:أنّه لا يلزم من الوجوب على الفور تسميه الفعل بعده قضاء فإنّ الزكاه تجب على الفور،و لو أخّرها لا يسمّى قضاء،و القضاء إذا وجب على الفور لو أخّره لا يسمّى قضاء للقضاء،و لو غلب فى ظنّه أنّه لا يعيش إلى سنه أخرى، يضيّق عليه الوجوب إجماعا،و لو أخّره و عاش،لا يسمّى فعله قضاء،على أنّا نمنع من أنّه لا يسمّى قضاء،فقد قال اللّه تعالى: ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ (۳).

مسأله:و إنّما يجب بأصل الشرع فى العمر مرّه واحده

بإجماع المسلمين على ذلك.

و سأل الأقرع بن حابس رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عن الحجّ فى كلّ سنه أم مرّه واحده؟فقال:«بل مرّه واحده،و من زاد فهو تطوّع» (۴).

۱- ۱ع:وقفته.

۲- ۲) المغنى ۳:۱۹۷،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۱۸۳.

۳- ۳) الحجّ(۲۲):۲۹. [۱]

۴- ۴) سنن أبى داود ۲:۱۳۹ الحديث ۱۷۲۱، [۲]سنن ابن ماجه ۲:۹۶۳ الحديث ۲۸۸۶،سنن النسائىّ ۵: ۱۱۱،مسند أحمد ۱:۳۵۲ و ۳۷۱، [۳]المستدرك للحاكم ۲:۲۹۳،سنن البيهقىّ ۴:۳۲۶.

و روى أنّه قيل:يا رسول اللّه أ حجّنا لعامنا هذا أم للأبد؟فقال:«بل للأبد» (۱).

و لا نعلم فيه خلافا يعتدّ به.

و قد حكى عن بعض الناس أنّه يقول:يجب فى كلّ سنه مرّه (۲).و هذه حكايه لا تثبت،و هى مخالفه للإجماع و السنّه.

مسأله:العمره فريضه مثل الحجّ.

اشاره

ذهب إليه علماؤنا أجمع.و به قال علىّ عليه السّلام،و عمر،و ابن عبّاس،و زيد بن ثابت،و ابن عمر،و سعيد بن جبير، و سعيد بن المسيّب،و عطاء،و طاوس،و مجاهد،و الحسن،و ابن سيرين، و الشعبىّ،و الثورىّ،و إسحاق (۳).

و قال مالك (۴)،و أبو ثور (۵)،و أصحاب الرأى:إنّها نفل و ليست فرضا (۶).

و للشافعىّ قولان (۷)،و عن أحمد روايتان (۸).

لنا:قوله تعالى: وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّهِ (۹)و الأمر للوجوب.

۱- ۱صحيح مسلم ۲:۸۸۴ الحديث ۱۲۱۶،سنن ابن ماجه ۲:۱۰۲۴ الحديث ۳۰۷۴،سنن النسائىّ ۵: ۱۷۸،سنن الدار قطنىّ ۲:۲۸۳ الحديث ۲۰۸،سنن البيهقىّ ۴:۳۲۶.

۲- ۲) المجموع ۷:۹.

۳ - ۳) المغنى ۳:۱۷۴، [۱]الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۱۶۵، [۲]المجموع ۷:۷، [۳] المحلّى ۷:۴۲، [۴]عمده القارئ ۱۰:۱۰۷،تفسير القرطبىّ ۲:۳۶۸، [۵]تفسير فتح القدير ۱:۱۹۵. [۶]

۴ - ۴) مقدّمات ابن رشد ۱:۳۰۴،بدايه المجتهد ۱:۳۲۲،بلغه السالك ۱:۲۶۱،تفسير القرطبىّ ۲:۳۶۸، [۷] المغنى ۳:۱۷۴، [۸]المجموع ۷:۷. [۹]

۵- ۵) المغنى ۳:۱۷۴،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۱۶۵،المجموع ۷:۷، [۱۰]بدايه المجتهد ۱:۳۲۲.

۶- ۶) تحفه الفقهاء ۱:۳۹۱،بدائع الصنائع ۲:۲۲۶،الهدايه للمرغينانىّ ۱:۱۸۳،شرح فتح القدير ۳:۶۳، عمده القارئ ۱۰:۱۰۸،المغنى ۳:۱۷۴،المجموع ۷:۷.

۷- ۷) حليه العلماء ۳:۲۳۰،المهذّب للشيرازىّ ۱:۱۹۵،المجموع ۷:۷،الأمّ ۲:۱۳۲،السراج الوهّاج: ۱۵۱،المغنى ۳:۱۷۴،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۱۶۵.

۸- ۸) المغنى ۳:۱۷۴،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۱۶۵،الإنصاف ۳:۳۸۷.

۹- ۹) البقره(۲):۱۹۶. [۱۱]

و لأنّ العطف بالواو يقتضى التسويه،قال ابن عبّاس:إنّها لقرينه الحجّ فى كتاب اللّه (۱).

و روى الجمهور عن أبى رزين أنّه أتى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله،فقال:يا رسول اللّه إنّ أبى شيخ كبير لا يستطيع الحجّ و العمره و لا الظّعن،قال:«حجّ عن أبيك و اعتمر».رواه أبو داود،و النسائىّ،و الترمذىّ و قال:حديث حسن صحيح (۲).

و عن ابن عمر،قال:جاء رجل إلى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله،فقال:أوصنى، قال:«تقيم الصلاه و تؤتى الزكاه و تحجّ و تعتمر» (۳).

و عن أبى بكر بن محمّد بن عمرو بن حزم (۴)،عن أبيه،عن جدّه أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كتب إلى أهل اليمن،و كان فى الكتاب:«و إنّ العمره هى الحجّ الأصغر» (۵).

و عن ابن عمر قال:على كلّ مسلم حجّه و عمره واجبتان،فمن زاد فهو تطوّع (۶).

و من طريق الخاصّه:ما رواه ابن بابويه عن المفضّل بن صالح،عن أبى بصير،

۱- ۱صحيح البخارىّ ۳:۲،تفسير الدرّ المنثور ۱:۲۰۹، [۱]سنن البيهقىّ ۴:۳۵۱،المغنى ۳:۱۷۴،الشرح الكبير بهامش المغنى ۲:۱۶۵.

۲- ۲) سنن أبى داود ۲:۱۶۲ الحديث ۱۸۱۰، [۲]سنن النسائىّ ۵:۱۱۱،سنن الترمذىّ ۳:۲۶۹ الحديث ۹۳۰. [۳]

۳- ۳) المستدرك للحاكم ۱:۵۱،و رواه ابنا قدامه فى المغنى ۳:۱۷۵،و الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۱۶۶.

۴- ۴) أبو بكر بن محمّد بن عمرو بن حزم الأنصارىّ الخزرجىّ المدنىّ قاضى المدينه،روى عن أبيه و أرسل عن جدّه و عبد اللّه بن زيد،و روى عن خالته عمره بنت عبد الرحمن،و روى عنه ابناه عبد اللّه و محمّد و ابن عمّه محمّد بن عماره بن عمرو بن حزم و جمع.مات سنه ۱۲۰ ه،تهذيب التهذيب ۱۲:۳۸، [۴]العبر ۱:۱۱۷. [۵]

۵- ۵) المستدرك للحاكم ۱:۳۹۵-۳۹۷،سنن الدار قطنىّ ۲:۲۸۵ الحديث ۲۲۲،سنن البيهقىّ ۴:۳۵۲، المعجم الكبير للطبرانىّ ۲۵:۳۱۰-۳۱۳ الحديث ۵۶.

۶- ۶) صحيح البخارىّ ۳:۲،المستدرك للحاكم ۱:۴۷۱،سنن الدار قطنىّ ۲:۲۸۵ الحديث ۲۱۹،تفسير القرطبىّ ۲:۳۶۸، [۶]سنن البيهقىّ ۴:۳۵۱.

عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:«العمره مفروضه مثل الحجّ،فإذا أدّی المتعه فقد أدّی العمره المفروضه» (۱).

و لأنّه قول من سمّینا من الصحابه،و لم یوجد له مخالف،سوی عبد اللّه بن مسعود علی اختلاف عنه،فیکون متعیّنا (۲).

احتجّ المخالف (۳):بما رواه جابر أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله سئل عن العمره أ واجبه هی؟قال:«لا،و أن تعتمر فهو أفضل» (۴).

و عن طلحه أنّه سمع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یقول:«الحجّ جهاد و العمره تطوّع» (۵).

و لأنّه نسک غیر موقّت،فلم یکن واجبا،کالطواف المجرّد.

و الجواب:أنّ الشافعیّ قال:حدیث جابر ضعیف لا تقوم بمثله الحجّه،و لیس فی العمره شیء ثابت بأنّها تطوّع (۶).

قال ابن عبد البرّ:روی ذلک بأسانید لا تصحّ و لا تقوم بمثلها الحجّه (۷).

ثمّ بعد ذلک نحمله علی المعهود،و هی العمره التی قضوها حین أحصروا فی الحدیبیّه،أو علی العمره التی اعتمروها مع حجّتهم مع النبیّ صلّی اللّه علیه و آله، فإنّها لم تکن واجبه علی من اعتمر،أو علی ما زاد علی العمره الواحده،و الفرق

۱- ۱الفقیه ۲:۲۷۴ الحدیث ۱۳۳۹،الوسائل ۱۰:۲۴۳ الباب ۵ من أبواب العمره الحدیث ۶. [۱]

۲- ۲) المغنی ۳:۱۷۵،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۱۶۶،عمده القارئ ۱۰:۱۰۸.

۳- ۳) بدائع الصنائع ۲:۲۲۶،بدایه المجتهد ۱:۳۲۳،عمده القارئ ۱۰:۱۰۸،تفسیر القرطبیّ ۲:۳۶۸. [۲]

۴- ۴) سنن الترمذیّ ۳:۲۷۰ الحدیث ۹۳۱، [۳]سنن البیهقیّ ۴:۳۴۹،جامع الأصول ۳:۳۸۳ الحدیث ۱۲۷۲، باختلاف یسیر فی الأخیرین.

۵- ۵) سنن ابن ماجه ۲:۹۹۵ الحدیث ۲۹۸۹،الجوهر النقیّ بهامش سنن البیهقیّ ۴:۳۴۹،کنز العمّال ۵:۴ الحدیث ۱۱۷۸۷.

۶- ۶) سنن الترمذیّ ۳:۲۷۱، [۴]المغنی ۳:۱۷۵،المجموع ۷:۵.

۷- ۷) المغنی ۳:۱۷۵،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۱۶۶،بدایه المجتهد ۱:۳۲۳.

بينها و بين الطواف ظاهر؛لأنّ من شرطها الإحرام،بخلاف الطواف.

فروع:

الأوّل:العمره تجب على من يجب عليه الحجّ،

و لها أسباب أخر تأتى إن شاء اللّه تعالى.

الثانى:وجوبها كوجوب الحجّ فى العمر مرّه واحده.

الثالث:تجب العمره على أهل مكّه،كما تجب على غيرهم،

و به قال ابن عبّاس (۱).

و قال أحمد:لا تجب على أهل مكّه.و به قال عطاء و طاوس (۲).

لنا:ما تقدّم من العمومات.

احتجّ أحمد:بأنّ أعظم أركانها الطواف،فأجزأ طوافهم عنها.

و الجواب:أنّها مشروطه بأمور زائده على الطواف و تشتمل على أفعال أخر.

الرابع:عندنا تجزئ عمره التمتّع عن العمره،

و كذا عمره القارن،و لا نعلم خلافا فى إجزاء عمره التمتّع (۳).

و قال أحمد:لا تجزئ عمره القارن (۴).و سيأتى البحث إن شاء اللّه تعالى.

۱- ۱المغنى ۳:۱۷۶،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۱۶۶.

۲- ۲) المغنى ۳:۱۷۶،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۱۶۶.

۳- ۳) ع،ق و خا:المتمتّع.

۴- ۴) المغنى ۳:۱۷۷،الكافى لابن قدامه ۱:۵۴۱،الإنصاف ۴:۵۶.

البحث الرابع

اشاره

فی فضلهما

و هو من أعظم أرکان الإسلام،و فضله متّفق علیه بین المسلمین کافّه.

روی الشیخ-فی الصحیح-عن معاویه بن عمّار،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، عن أبیه،عن آبائه علیهم السّلام:«إنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله لقیه أعرابیّ، فقال له:یا رسول اللّه،إنّی خرجت أرید الحجّ ففاتنی و أنا رجل متموّل (۱)،فمرنی أن أصنع فی مالی ما أبلغ به مثل أجر الحاجّ،قال:فالتفت إلیه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله،فقال له:«انظر إلی أبی قبیس،فلو أنّ أبا قبیس لک ذهبه حمراء أنفقتها (۲)فی سبیل اللّه ما بلغت مبلغ الحاجّ»ثمّ قال:«إنّ الحاجّ إذا أخذ فی جهازه لم یرفع شیئا و لم یضعه إلّا کتب اللّه له عشر حسنات،و محا عنه عشر سیّئات،و رفع له عشر درجات،فإذا رکب بعیره لم یرفع خفّا و لم یضعه إلّا کتب اللّه له مثل ذلک، فإذا طاف بالبیت خرج من ذنوبه،فإذا سعی بین الصفا و المروه خرج من ذنوبه، فإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه،فإذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه،فإذا

۱- ۱ج:ممول،ع:مول،فی المصادر:ممیل،و فی المقنعه:۶۱، [۱]میّل،قال فی أقرب الموارد ۲:۱۲۵۳: الموّل و المیّل:الکثیر المال.

۲- ۲) فی المصادر:أنفقته.

رمی الجمار خرج من ذنوبه»قال:فعدّد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله کذا و کذا موقفا إذا وقفها الحاجّ خرج من ذنوبه،ثمّ قال:«أنّی لک أن تبلغ ما بلغ الحاجّ»قال أبو عبد اللّه علیه السّلام:«و لا تکتب علیه الذنوب أربعه أشهر و تکتب له الحسنات إلّا أن یأتی بکبیره» (۱).

و فی الصحیح عن محمّد بن قیس قال:سمعت أبا جعفر علیه السّلام و هو یحدّث الناس بمکّه،فقال:«إنّ رجلا من الأنصار جاء إلی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله لیسأله، فقال له رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:«إن شئت فاسأل،و إن شئت أخبرتک عمّا جئت تسألنی عنه»فقال:أخبرنی یا رسول اللّه،فقال:«جئت تسألنی مالک فی حجّک و عمرتک،و إنّ (۲)لک إذا توجّهت إلی سبیل الحجّ،ثمّ رکبت راحلتک،ثمّ قلت:بسم اللّه و الحمد للّه،ثمّ مضت راحلتک لم تضع خفّا و لم ترفع خفّا،إلّا کتب اللّه لک حسنه و محا عنک سیّئه،فإذا أحرمت و لبّیت،کان لک بکلّ تلبیه لبّیتها (۳)عشر حسنات و محی عنک عشر سیّئات،فإذا طفت بالبیت الحرام أسبوعا،کان لک بذلک عند اللّه عهد و ذخر یستحیی أن یعذّبک بعده أبدا،فإذا صلّیت الرکعتین خلف المقام، کان لک بهما ألفا (۴)حجّه متقبّله،فإذا سعیت بین الصفا و المروه،کان لک مثل (۵)أجر من حجّ ماشیا من بلاده،و مثل أجر من أعتق سبعین رقبه مؤمنه،فإذا وقفت بعرفات إلی غروب الشمس،فإن کان علیک من الذنوب مثل رمل عالج أو بعدد (۶)نجوم السماء أو قطر المطر یغفرها اللّه لک،فإذا رمیت الجمار،کان لک بکلّ حصاه

۱- ۱التهذیب ۵:۱۹ الحدیث ۵۶،الوسائل ۸:۷۹ الباب ۴۲ من أبواب وجوب الحجّ الحدیث ۱. [۱]

۲- ۲) فی التهذیب:فإنّ.

۳- ۳) ع و ج:تلبّیها،ح:تلبیتها.

۴- ۴) أکثر النسخ:ألفی،کما فی الفقیه.

۵- ۵) لا توجد کلمه:«مثل»فی خا،ع،ج،ق و آل.

۶- ۶) ج،ع و آل:«أو عدد»مکان:«أو بعدد».

عشر حسنات تكتب لك فيما يستقبل من عمرك،فإذا حلقت رأسك،كان لك بعدد كلّ شعره حسنه تكتب لك فيما يستقبل من عمرك،فإذا ذبحت هديك أو نحرت بدنتك،كان لك بكلّ قطره من دمها حسنه تكتب لك فيما يستقبل من عمرك،فإذا زرت البيت و طفت به أسبوعا و صلّيت الركعتين خلف المقام،ضرب ملك على كتفيك،ثمّ قال لك:قد غفر اللّه لك ما مضى و فيما يستقبل ما بينك و بين مائه و عشرين يوما» (۱).

و فى الصحيح عن معاويه بن عمّار،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«الحاجّ حملانه و ضمانه على اللّه،فإذا دخل المسجد الحرام و كلّ اللّه به ملكين يحفظان طوافه و صلاته و سعيه،فإذا كان عشيّه عرفه ضربا على منكبه الأيمن و يقولان له:

يا هذا أمّا ما مضى فقد كفيته،فانظر كيف تكون فيما تستقبل» (۲).

و فى الصحيح عن معاويه بن عمّار،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«الحاجّ يصدرون على ثلاثه أصناف:صنف يعتقون من النار،و صنف يخرج (۳)من ذنوبهم كيوم ولدته أمّه،و صنف يحفظ فى أهله و ماله،فذلك أدنى ما يرجع به الحاجّ» (۴).

قال ابن بابويه:و روى أنّه الذى لا يقبل منه الحجّ (۵).

و فى الصحيح عن معاويه بن عمّار،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:الحجّ و العمره ينفيان الفقر و الذنوب كما ينفى الكير (۶)

۱- ۱التهذيب ۵:۲۰ الحديث ۵۷،الوسائل ۸:۱۵۴ الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ۷. [۱]

۲- ۲) التهذيب ۵:۲۱ الحديث ۵۸،الوسائل ۸:۷۴ الباب ۳۸ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ۴۲. [۲]

۳- ۳) د و ع:«يخرجون».

۴- ۴) التهذيب ۵:۲۱ الحديث ۵۹،الوسائل ۸:۶۵ [۳] الباب ۳۸ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ۲ و ص ۸۳ الباب ۴۲ الحديث ۱۵.

۵- ۵) الفقيه ۲:۱۴۶ الحديث ۶۴۲.

۶- ۶) الكير-بالكسر-:زقّ الحدّاد الذى ينفخ به و يكون أيضا من جلد غليظ و له حافات.المصباح المنير:۵۴۵. [۴]

خبث الحديد»قال معاويه:فقلت له:حجّه أفضل أو عتق رقبه؟قال:«حجّه أفضل»قلت:فثنتين؟قال:«حجّه أفضل»قال معاويه:فلم أزل أزيد و يقول:«حجّه أفضل»حتّى بلغت ثلاثين رقبه،قال:«حجّه أفضل» (۱).

و فى الصحيح عن عمر بن يزيد،قال:سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول:

«حجّه أفضل من عتق سبعين (۲)رقبه» (۳).

و فى الصحيح عن الكنانىّ،قال:سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يذكر الحجّ، فقال:«قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:هو أحد الجهادين،و هو جهاد الضعفاء و نحن الضعفاء» (۴).

و فى الصحيح عن ابن بنت إلياس (۵)عن الرضا عليه السّلام قال:«إنّ الحجّ و العمره ينفيان الفقر و الذنوب،كما ينفى الكير الخبث من الحديد» (۶).

و روى ابن بابويه عن أمير المؤمنين عليه السّلام قال:«ما من مهلّ يهلّ فى التلبيه إلاّ أهلّ من عن يمينه كلّ شىء إلى مقطع (۷)التراب،و من عن يساره إلى مقطع (۸)التراب،و قال له الملكان:أبشر يا عبد اللّه و ما بشّر اللّه عبدا إلاّ بالجنّه،و من لبّى فى إحرامه سبعين مرّه إيمانا و احتسابا،أشهد اللّه له ألف ملك ببراءته من النّار و براءته

۱- ۱التهذيب ۵:۲۱ الحديث ۶۰،الوسائل ۸:۷۴ [۱] الباب ۳۸ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ۴۳ و ص ۸۵ الباب ۴۳ الحديث ۷.

۲- ۲) أكثر النسخ:«تسعين»،و فى هامش التهذيب:نسخه فى المخطوطات:«تسعين»و فى المطبوعه:ستّين.

۳- ۳) التهذيب ۵:۲۲ الحديث ۶۳،الوسائل ۸:۷۷ [۲] الباب ۴۱ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ۳ و ص ۸۵ الباب ۴۳ الحديث ۳.

۴- ۴) التهذيب ۵:۲۲ الحديث ۶۴،الوسائل ۸:۷۴ الباب ۳۸ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ۴۴. [۳]

۵- ۵) هو:الحسن بن علىّ الوشّاء.

۶- ۶) التهذيب ۵:۲۲ الحديث ۶۵،الوسائل ۸:۷۴ الباب ۳۸ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ۴۵. [۴]

۷- ۷) كثير من النسخ:منقطع.

۸- ۸) كثير من النسخ:منقطع.

من النفاق،و من انتهى إلى الحرم فنزل و اغتسل و أخذ نعليه بيده،ثمّ دخل الحرم حافيا تواضعا للّه عزّ و جلّ محا اللّه عنه مائه ألف سيّئه و كتب له مائه ألف حسنه و بنى له مائه ألف درجه و قضى له مائه ألف حاجه،و من دخل مكّه بسكينه، غفر اللّه له ذنبه-و هو أن يدخلها غير متكبّر و لا متجبّر-و من دخل المسجد حافيا على (۱)سكينه و وقار و خشوع،غفر اللّه له،و من نظر إلى الكعبه عارفا بحقّها، غفر (۲)له ذنبه و كفى ما أهمّه» (۳).

و قال الصادق عليه السّلام:«من نظر إلى الكعبه فعرف من حقّنا و حرمتنا مثل الذى عرف من حقّها و حرمتها،غفر اللّه له ذنوبه،و كفاه همّ الدنيا و الآخره» (۴).

و روى أنّ:«النظر إلى الكعبه عباده،و النظر إلى الوالدين عباده،و النظر إلى المصحف من غير قراءه عباده،و النظر إلى وجه العالم عباده،و النظر إلى آل محمّد عليهم السّلام عباده» (۵).

و قال النبىّ صلّى اللّه عليه و آله:«النظر إلى علىّ عليه السّلام عباده» (۶).

و فى حديث آخر:«ذكر علىّ عليه السّلام عباده» (۷).

و روى أنّ:«من أراد أن يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا و المروه» (۸).

و قال الصادق عليه السّلام:«من حجّ حجّه الإسلام فقد حلّ عقده من النار من

۱- ۱ع و ح:«عن»مكان:«على».

۲- ۲) آل:غفر اللّه.

۳- ۳) الفقيه ۲:۱۳۲ الحديث ۵۵۳،الوسائل ۹:۵۰ الباب ۳۷ من أبواب الإحرام الحديث ۲. [۱]

۴- ۴) الفقيه ۲:۱۳۲ الحديث ۵۵۴،الوسائل ۹:۳۶۴ الباب ۲۹ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ۵. [۲]

۵- ۵) الفقيه ۲:۱۳۲ الحديث ۵۵۶،الوسائل ۸:۶۲۱ [۳] الباب ۱۶۶ من أبواب أحكام العشره الحديث ۱ و ج ۹: ۳۶۴ الباب ۲۹ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ۷.

۶- ۶) الفقيه ۲:۱۳۳ الحديث ۵۵۷.

۷- ۷) الفقيه ۲:۱۳۳ الحديث ۵۵۸.

۸- ۸) الفقيه ۲:۱۳۵ الحديث ۵۷۸،الوسائل ۹:۵۲۰ الباب ۵ من أبواب السعى الحديث ۲. [۴]

عنقه،و من حجّ حجّتين لم يزل فی خير حتّی يموت،و من حجّ ثلاث حجج متواليه ثمّ حجّ أو لم يحجّ فهو بمنزله مدمن الحجّ» (۱).

و قال الباقر عليه السّلام:«الحاجّ و المعتمر وفد اللّه إن سألوه أعطاهم،و إن دعوه أجابهم،و إن شفعوا شفّعهم،و إن سكتوا ابتدأهم،و يعوّضون بالدرهم ألف ألف درهم» (۲).و قال عليه السّلام:«ليس فی ترک الحجّ خيره» (۳).

و قال رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله:«لا يحالف الفقر و الحمّی مدمن الحجّ و العمره» (۴).

فصل:و الحجّ و العمره يحصل بهما الصحّه من المرض و الفقر؛

لما تقدّم.

و قال علیّ بن الحسين عليهما السّلام:«حجّوا و اعتمروا تصحّ أبدانكم،و تتّسع أرزاقكم،و تكفوا مئونات عيالاتكم»و قال:«و الحاجّ مغفور له و موجوب له الجنّه،و مستأنف له (۵)العمل و محفوظ فی أهله و ماله» (۶).

فصل:و الدعاء فی تلک المواطن مستجاب؛

لأنّه محلّ الرحمه و الإجابه،قال الرضا عليه السّلام:«ما وقف أحد بتلک الجبال إلّا استجيب له،فأمّا المؤمنون

۱- ۱الفقيه ۲:۱۳۹ الحديث ۶۰۳،الوسائل ۸:۹۰ الباب ۴۵ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ۱۳. [۱]

۲ - ۲) الكافی ۴:۲۵۵ الحديث ۱۴، [۲]التهذيب ۵:۲۴ الحديث ۷۱،الوسائل ۸:۶۸ الباب ۳۸ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ۱۵.و [۳]فيه:«ألف درهم»،و فی الجميع:عن أبی عبد اللّه عليه السّلام.

۳- ۳) الكافی ۴:۲۷۰ الحديث ۲، [۴]الوسائل ۸:۹۷ الباب ۴۷ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ۴. [۵]

۴- ۴) الكافی ۴:۲۵۴ الحديث ۸، [۶]الوسائل ۸:۹۵ الباب ۴۶ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ۲. [۷]قال فی هامش الكافی: [۸]لا يحالف بالحاء المهمله،أی:لا يلازمه فقر،و فی بعض النسخ:بالخاء المعجمه،أی: لا يأتيه.

۵- ۵) أكثر النسخ:«به»مكان«له».

۶ - ۶) الكافی ۴:۲۵۲ الحديث ۱، [۹]الوسائل ۸:۵ الباب ۱ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ۷، [۱۰]فی المصادر: و تكفون،بدل:و تكفوا.

فیستجاب لهم فی آخرتهم،و أمّا الکفّار (۱)فیستجاب لهم فی دنیاهم» (۲).

و قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:«أربعه لا تردّ لهم دعوه حتّی تفتح لها أبواب السماء و تصیر إلی العرش:دعوه الوالد لولده،و المظلوم علی من ظلمه،و المعتمر حتّی یرجع،و الصائم حتّی یفطر» (۳).

فصل:و یکره السؤال یوم عرفه هناک؛

لأنّه مختصّ (۴)بسؤال اللّه تعالی،روی ابن بابویه قال:سمع علیّ بن الحسین علیهما السّلام سائلا یسأل الناس،فقال:

«ویحک أغیر اللّه تسأل فی هذا الیوم إنّه لیرجی لما فی بطون الحبالی (۵)فی هذا الیوم أن یکون سعیدا» (۶).

و کان الباقر علیه السّلام إذا کان یوم عرفه لم یردّ سائلا (۷).

فصل:و لا ینبغی أن یقنط من رحمه اللّه تعالی؛

لقوله تعالی: لا تَیْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللّهِ (۸).

و قال: لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَهِ اللّهِ (۹).

و روی ابن بابویه:«إنّ أعظم الناس جرما من أهل عرفات الذی ینصرف من

۱- ۱ج و ح:و أمّا الکافرون.

۲- ۲) الکافی ۴:۲۵۶ الحدیث ۱۹، [۱]الوسائل ۸:۱۱۳ الباب ۶۲ من أبواب وجوب الحجّ الحدیث ۱. [۲]

۳- ۳) الکافی ۲:۵۱۰ الحدیث ۶، [۳]الفقیه ۲:۱۴۶ الحدیث ۶۴۴ و فیه:تصعد إلی العرش،الوسائل ۴:۱۱۵۳ الباب ۴۴ من أبواب الدعاء الحدیث ۲. [۴]

۴- ۴) ع:مخصوص،مکان:مختصّ.

۵- ۵) ع و خا:«الجبال»مکان:«الحبالی».

۶- ۶) الفقیه ۲:۱۳۷ الحدیث ۵۸۵،الوسائل ۱۰:۲۸ الباب ۲۱ من أبواب إحرام الحجّ الحدیث ۱. [۵]

۷- ۷) الفقیه ۲:۱۳۷ الحدیث ۵۸۶،الوسائل ۱۰:۲۸ الباب ۲۱ من أبواب إحرام الحجّ الحدیث ۲. [۶]

۸- ۸) یوسف(۱۲):۸۷. [۷]

۹- ۹) الزمر(۳۹):۵۳. [۸]

عرفات و هو يظنّ أنّه لم يغفر له،يعنى الذى يقنط من رحمه اللّه عزّ و جلّ» (۱).

فصل:و ينبغى مصافحه الحاجّ و تعظيمهم ؛

(۲)

لأنّهم أهل طاعه،قال علىّ بن الحسين عليهما السّلام:«يا معشر من لم يحجّ استبشروا بالحاجّ و صافحوهم و عظّموهم،فإنّ ذلك يجب عليكم،تشاركوهم فى الأجر» (۳).

و قال عليه السّلام:«بادروا بالسلام على الحاجّ و المعتمرين و مصافحتهم من قبل أن تخالطهم الذنوب» (۴).

فصل:و شرب ماء زمزم مستحبّ،

قال الصادق عليه السّلام:«ماء زمزم شفاء لما شرب له» (۵).

و روى أنّه من روى من ماء زمزم أحدث له به شفاء و صرف عنه داء (۶).

و كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يستهدى ماء زمزم و هو بالمدينه (۷).

فصل:و تكرار الحجّ مستحبّ؛

لأنّه أعظم الطاعات و أشقّها.

قال الصادق عليه السّلام:«من حجّ حجّتين لم يزل فى خير حتّى يموت،و من حجّ ثلاث حجج متواليه[ثمّ حجّ أو لم يحجّ فهو بمنزله مدمن الحجّ (۸)]» (۹).

۱- ۱الفقيه ۲:۱۳۷ الحديث ۵۸۷،الوسائل ۱۰:۲۲ الباب ۱۸ من أبواب إحرام الحجّ الحديث ۲ و [۱]فيه:«إنّ من أعظم الناس ذنبا من وقف بعرفات ثمّ ظنّ أنّ اللّه لم يغفر له».

۲- ۲) ع:و إعظامهم.

۳- ۳) الكافى ۴:۲۶۴ الحديث ۴۸، [۲]الفقيه ۲:۱۴۷ الحديث ۶۴۷،الوسائل ۸:۳۲۷ الباب ۵۵ من أبواب آداب السفر إلى الحجّ الحديث ۲. [۳]

۴- ۴) الكافى ۴:۲۵۶ الحديث ۱۷، [۴]الفقيه ۲:۱۴۷ الحديث ۶۴۸،الوسائل ۸:۳۲۷ الباب ۵۵ من أبواب آداب السفر إلى الحجّ الحديث ۱. [۵]فى الكافى و [۶]الوسائل:«و [۷]المعتمر»بدل:«و المعتمرين».

۵- ۵) الفقيه ۲:۱۳۵ الحديث ۵۷۳،الوسائل ۹:۳۵۱ الباب ۲۰ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ۲. [۸]

۶- ۶) الفقيه ۲:۱۳۵ الحديث ۵۷۴،الوسائل ۹:۳۵۱ الباب ۲۰ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ۳. [۹]

۷- ۷) الفقيه ۲:۱۳۵ الحديث ۵۷۵،الوسائل ۹:۳۵۱ الباب ۲۰ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ۴. [۱۰]

۸- ۸) أثبتناه من المصادر.

۹- ۹) الفقيه ۲:۱۳۹ الحديث ۶۰۳،الوسائل ۸:۹۰ الباب ۴۵ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ۱۳. [۱۱]

[و روى أنّ:«من حجّ ثلاث حجج] (۱)لم يصبه فقر أبدا» (۲).

و عن الرضا عليه السّلام:من حجّ أربع حجج لم تصبه ضغطه القبر أبدا،و إذا مات صوّر اللّه عزّ و جلّ الحجج التى حجّ فى صوره حسنه أحسن ما يكون من الصور بين عينيه،تصلّى فى جوف قبره حتّى يبعثه اللّه من قبره،و يكون ثواب تلك الصلاه له،و اعلم أنّ الركعه من تلك الصلاه تعدل ألف ركعه من صلاه الآدميّين، و من حجّ خمس حجج لم يعذّبه اللّه أبدا،و من حجّ عشر حجج لم يحاسبه اللّه أبدا، و من حجّ عشرين حجّه لم ير جهنّم و لم يسمع (۳)شهيقها و لا زفيرها،و من حجّ أربعين حجّه قيل له:اشفع فيمن أحببت و يفتح له باب من أبواب الجنّه يدخل منه هو و من يشفع له،و من حجّ خمسين حجّه بنى له مدينه فى جنّه عدن فيها ألف قصر فى كلّ قصر ألف حور من حور العين و ألف زوجه و يجعل من رفقاء محمّد خمسين حجّه مع محمّد و الأوصياء صلوات اللّه عليهم،و كان ممّن يزوره اللّه عزّ و جلّ كلّ جمعه،و هو ممّن يدخل جنّه عدن التى خلقها اللّه عزّ و جلّ بيده و لم ترها عين و لم يطّلع عليها مخلوق» (۴).

فصل:و لا ينبغى له ترك الحجّ لأجل الدين.

سئل الصادق عليه السّلام عن رجل ذى دين،يستدين و يحجّ؟فقال:«نعم، هو أقضى للدين» (۵).

۱- ۱أثبتناه من المصادر.

۲- ۲) الفقيه ۲:۱۳۹ الحديث ۶۰۴،الوسائل ۸:۹۰ الباب ۴۵ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ۱۴. [۱]

۳- ۳) ع،ج و ق:و لا يسمع.

۴- ۴) الفقيه ۲:۱۳۹،۱۴۰ الحديث ۶۰۶،الوسائل ۸:۹۰ الباب ۴۵ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ۱۶. [۲]

۵ - ۵) الفقيه ۲:۱۴۳ الحديث ۶۲۳،و بتفاوت يسير ينظر:التهذيب ۵:۴۴۱ الحديث ۱۵۳۳،الاستبصار ۲ : ۳۲۹ الحديث ۱۱۶۸،الوسائل ۸:۹۹ الباب ۵۰ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ۱. [۳]

و عن إسحاق بن عمّار،قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:إنّ رجلا استشارنی فی الحجّ و کان ضعیف الحال فأشرت علیه أن لا یحجّ،فقال:«ما أخلقک (۱)أن تمرض سنه»قال:فمرضت سنه (۲).

و قال الصادق علیه السّلام:«لیحذر أحدکم أن یعوّق أخاه عن الحجّ فتصیبه فتنه فی دنیاه مع ما یدّخر له فی الآخره» (۳).

فصل:و قراءه القرآن بمکّه أفضل منه فی غیرها.

قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:«من ختم القرآن بمکّه من جمعه إلی جمعه أو أقلّ أو أکثر کتب اللّه له من الأجر و الحسنات من أوّل جمعه کانت فی الدنیا إلی آخر جمعه تکون،و کذلک ختمه فی سائر الأیّام» (۴).

و قال علیّ بن الحسین علیهما السّلام:«من ختم القرآن بمکّه لم یمت حتّی یری رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و یری منزله من الجنّه» (۵).

فصل:و المشی مع المکنه أفضل من الرکوب؛لزیاده المشقّه.

و لأنّ فیه تعظیما للّه تعالی.

قال علیّ بن الحسین علیهما السّلام:«و الماشی بمکّه فی عباده اللّه عزّ و جلّ» (۶).

۱- ۱خلق-بالضمّ-و هو أخلق به:أی هو أجدر،و جدیر به.النهایه لابن الأثیر ۲:۷۲. [۱]

۲- ۲) الکافی ۴:۲۷۱ الحدیث ۱، [۲]الفقیه ۲:۱۴۳ الحدیث ۶۲۴،التهذیب ۵:۴۵۰ الحدیث ۱۵۶۹،الوسائل ۸:۹۷ الباب ۴۸ من أبواب وجوب الحجّ الحدیث ۱. [۳]

۳- ۳) الفقیه ۲:۱۴۳ الحدیث ۶۲۵،الوسائل ۸:۹۸ الباب ۴۸ من أبواب وجوب الحجّ الحدیث ۲. [۴]

۴- ۴) الکافی ۲:۶۱۲ الحدیث ۴، [۵]الفقیه ۲:۱۴۶ الحدیث ۶۴۴،الوسائل ۹:۳۸۲ الباب ۴۵ من أبواب مقدّمات الطواف الحدیث ۳. [۶]فی الکافی و [۷]الوسائل: [۸]عن أبی جعفر علیه السّلام.

۵- ۵) الفقیه ۲:۱۴۶ الحدیث ۶۴۵، التهذیب ۵:۴۶۸ الحدیث ۱۶۴۰، الوسائل ۹:۳۸۲ الباب ۴۵ من أبواب مقدّمات الطواف الحدیث ۱. [۹]

۶- ۶) الفقیه ۲:۱۴۶ الحدیث ۶۴۵.

و كان[الحسن بن علىّ] (۱)عليه السّلام يمشى و تساق معه المحامل و الرحال (۲)(۳).

و روى أنّه ما تقرّب[عبد] (۴)إلى اللّه عزّ و جلّ بشىء أحبّ إليه من المشى إلى بيته الحرام على القدمين و إنّ الحجّه الواحده تعدل سبعين حجّه (۵).

۱- ۱أثبتناه من المصدر.

۲- ۲) خا،ق و ج:و الرجال،كما فى الفقيه.

۳- ۳) الفقيه ۲:۱۴۱ الحديث ۶۱۱،الوسائل ۸:۵۹ الباب ۳۳ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ۹. [۱]

۴- ۴) أثبتناه من المصدر.

۵- ۵) الفقيه ۲:۱۴۰ الحديث ۶۰۹،الوسائل ۸:۵۵ الباب ۳۲ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ۵. [۲]

البحث الخامس

اشاره

فی آداب السفر

روی ابن بابویه،عن عمرو بن أبی المقدام،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:

«فی حکمه آل داود علیه السّلام:إنّ علی العاقل أن لا یکون ظاعنا إلّا فی ثلاث:

تزوّد لمعاد،أو مرمّه لمعاش،أو لذّه فی غیر محرّم» (۱).

و روی السکونیّ بإسناده،قال:قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:«سافروا تصحّوا،و جاهدوا تغنموا،و حجّوا تستغنوا» (۲).

فصل:روی حفص بن غیاث،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:«من أراد سفرا

فلیسافر یوم السبت،

فلو أنّ حجرا زال عن جبل فی یوم السبت لردّه اللّه إلی مکانه، و من تعذّرت علیه الحوائج فلیلتمس طلبها یوم الثلاثاء،فإنّه الیوم الذی ألان اللّه الحدید لداود علیه السّلام» (۳).

و روی إبراهیم بن أبی یحیی عنه علیه السّلام أنّه قال:«لا بأس بالخروج (۴)فی

۱- ۱الفقیه ۲:۱۷۳ الحدیث ۷۶۳،الوسائل ۸:۲۴۸ الباب ۱ من أبواب آداب السفر إلی الحجّ الحدیث ۱. [۱]

۲- ۲) الفقیه ۲:۱۷۳ الحدیث ۷۶۴،الوسائل ۸:۲۵۰ الباب ۲ من أبواب آداب السفر إلی الحجّ الحدیث ۱. [۲]

۳- ۳) الفقیه ۲:۱۷۳ الحدیث ۷۶۶،الوسائل ۸:۲۵۲ الباب ۳ [۳] من أبواب آداب السفر إلی الحجّ الحدیث ۳ و ص ۲۵۴ الباب ۴ الحدیث ۲.

۴- ۴) أکثر النسخ:فی الخروج.

السفر ليله الجمعه» (۱).

و روى عبد اللّه بن سليمان،عن الباقر عليه السّلام قال:«كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يسافر يوم الخميس» (۲).

و قال عليه السّلام:«يوم الخميس يحبّه اللّه و رسوله و ملائكته» (۳).

فصل:روى محمّد بن يحيى الخثعميّ،عن الصادق عليه السّلام قال:«لا تخرج

يوم الجمعه فى حاجه،

فإذا كان يوم السبت و طلعت الشمس فاخرج فى حاجتك» (۴).

و قال عليه السّلام:«السبت لنا و الأحد لبنى أميّه» (۵).

و قال عليه السّلام:«لا تسافر يوم الاثنين و لا تطلب فيه حاجه» (۶).

و عن أبى أيّوب الخزّاز قال:أردنا أن نخرج فجئنا نسلّم على أبى عبد اللّه عليه السّلام،فقال:«كأنّكم طلبتم بركه الاثنين؟»قلنا:نعم،قال:«فأىّ يوم أعظم شؤما من يوم الاثنين،فقدنا فيه نبيّنا صلّى اللّه عليه و آله،و ارتفع الوحى عنّا، لا تخرجوا يوم الاثنين و اخرجوا يوم الثلاثاء» (۷).

و روى محمّد بن حمران عن أبيه،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«من سافر أو تزوّج و القمر فى العقرب لم ير الحسنى» (۸).

و روى سليمان بن جعفر الجعفرىّ،عن أبى الحسن موسى عليه السّلام،قال:

۱- ۱الفقيه ۲:۱۷۳ الحديث ۷۶۷،الوسائل ۸:۲۶۰ الباب ۷ من أبواب آداب السفر إلى الحجّ الحديث ۳. [۱]

۲- ۲) الفقيه ۲:۱۷۳ الحديث ۷۶۸،الوسائل ۸:۲۵۹ الباب ۷ من أبواب آداب السفر إلى الحجّ الحديث ۱. [۲]

۳- ۳) الفقيه ۲:۱۷۳ الحديث ۷۶۹،الوسائل ۸:۲۶۰ الباب ۷ من أبواب آداب السفر إلى الحجّ الحديث ۲. [۳]

۴- ۴) الفقيه ۲:۱۷۴ الحديث ۷۷۳،الوسائل ۸:۲۵۳ الباب ۳ من أبواب آداب السفر إلى الحجّ الحديث ۴. [۴]

۵- ۵) الفقيه ۲:۱۷۴ الحديث ۷۷۵،الوسائل ۸:۲۵۳ الباب ۳ من أبواب آداب السفر إلى الحجّ الحديث ۵. [۵]

۶- ۶) الفقيه ۲:۱۷۴ الحديث ۷۷۶،الوسائل ۸:۲۵۵ الباب ۴ من أبواب آداب السفر إلى الحجّ الحديث ۶. [۶]

۷- ۷) الفقيه ۲:۱۷۴ الحديث ۷۷۷،الوسائل ۸:۲۵۴ الباب ۴ من أبواب آداب السفر إلى الحجّ الحديث ۱. [۷]

۸- ۸) الفقيه ۲:۱۷۴ الحديث ۷۷۸،الوسائل ۸:۲۶۶ الباب ۱۱ من أبواب آداب السفر إلى الحجّ الحديث ۱. [۸]

«الشؤم للمسافر فی طریقه فی خمسه:الغراب الناعق عن یمینه،و الکلب الناشر لذنبه،و الذئب العاوی الذی یعوی فی وجه الرجل و هو مقع علی ذنبه یعوی،ثمّ یرتفع،ثمّ ینخفض ثلاثا،و الظبی السانح من یمین إلی شمال،و البومه الصارخه، و المرأه الشمطاء تلقی فرجها،و الأتان (۱)العضباء-یعنی الجدعاء-،فمن أو جس فی نفسه منهنّ شیئا فلیقل:اعتصمت بک یا ربّ من شرّ ما أجد فی نفسی فاعصمنی من ذلک»قال:«فیعصم من ذلک» (۲).

فصل:و ینبغی له إذا عزم علی الحجّ أن ینظر فی أمر نفسه،

و یقطع العلائق بینه و بین مخالطیه و معاملیه،و یوفی کلّ من له علیه حقّ حقّه،ثمّ ینظر فی أمر من یخلفه و یحسن تدبیرهم،و یترک لهم ما یحتاجون إلیه للنفقه (۳)مدّه غیبته عنهم علی اقتصاد من غیر إسراف و لا إقتار،ثمّ یوصی بوصیّه یذکر فیها ما یقرّبه إلی اللّه تعالی،و یحسن وصیّته و یسندها إلی من یثق إلیه من إخوانه المؤمنین.

فصل:فإذا عزم علی الخروج،فلیصلّ رکعتین یقرأ فیهما ما شاء من القرآن.

قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:«ما استخلف رجل علی أهله بخلافه أفضل من رکعتین یرکعهما إذا أراد الخروج إلی سفر،و یقول:اللهمّ إنّی أستودعک نفسی و أهلی و مالی و ذرّیّتی و دنیای و آخرتی و أمانتی و خاتمه عملی،فما قال ذلک أحد إلّا أعطاه اللّه عزّ و جلّ ما سأل» (۴).

۱- ۱الأتان:الأنثی من الحمیر،المصباح المنیر:۳. [۱]

۲- ۲) الفقیه ۲:۱۷۵ الحدیث ۷۸۰ فیه:ستّه،مکان:خمسه،الوسائل ۸:۲۶۳ الباب ۹ من أبواب آداب السفر إلی الحجّ الحدیث ۱. [۲]

۳- ۳) خا و ق:من النفقه.

۴- ۴) الکافی ۴:۲۸۳ الحدیث ۱، [۳]الفقیه ۲:۱۷۷ الحدیث ۷۸۹،التهذیب ۳:۳۰۹ الحدیث ۹۵۹ و فیه: و دینی و دنیای...،کما فی نسخه:ع،و ج ۵:۴۹ الحدیث ۱۵۲،الوسائل ۸:۲۷۵ الباب ۱۸ من أبواب آداب السفر إلی الحجّ الحدیث ۱. [۴]

فصل:ثمّ يستفتح سفره بشيء من الصدقه،

فقد روى ابن بابويه-فى الصحيح- عن عبد الرحمن بن الحجّاج،قال:قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:«تصدّق و اخرج أىّ يوم شئت» (۱).

و فى الصحيح عن حمّاد بن عثمان،قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:أ يكره السفر فى شيء من الأيّام المكروهه مثل الأربعاء و غيره؟فقال:«افتتح سفرك بالصدقه،و اخرج إذا بدا لك،و اقرأ آيه الكرسىّ،و احتجم إذا بدا لك» (۲).

و عن محمّد بن مسلم،عن الباقر عليه السّلام،قال:«كان علىّ بن الحسين عليهما السّلام إذا أراد الخروج إلى بعض أمواله اشترى السلامه من اللّه عزّ و جلّ بما تيسّر له،و يكون ذلك إذا وضع رجله فى الركاب،و إذا سلّمه اللّه و انصرف حمد اللّه عزّ و جلّ و شكره و تصدّق بما تيسّر له» (۳).

و عن كردين،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«من تصدّق بصدقه (۴)إذا أصبح دفع اللّه عزّ و جلّ عنه نحس ذلك اليوم» (۵).

و فى الصحيح عن ابن أبى عمير،قال:كنت أنظر فى النجوم و أعرفها و أعرف الطالع فيدخلنى من ذلك شيء،فشكوت ذلك إلى أبى الحسن موسى عليه السّلام، فقال:«إذا وقع فى نفسك شيء فتصدّق على أوّل مسكين،ثمّ امض،فإنّ اللّه عزّ و جلّ يدفع عنك» (۶).

۱- ۱الفقيه ۲:۱۷۵ الحديث ۷۸۱،الوسائل ۸:۲۷۲ الباب ۱۵ من أبواب آداب السفر إلى الحجّ الحديث ۱. [۱]

۲- ۲) الكافى ۴:۲۸۳ الحديث ۳، [۲]الفقيه ۲:۱۷۵ الحديث ۷۸۲،التهذيب ۵:۴۹ الحديث ۱۵۰،الوسائل ۸: ۲۷۲ الباب ۱۵ من أبواب آداب السفر إلى الحجّ الحديث ۲. [۳]

۳- ۳) المحاسن:۳۴۸ الحديث ۲۵، [۴]الفقيه ۲:۱۷۶ الحديث ۷۸۵،الوسائل ۸:۲۷۳ الباب ۱۵ من أبواب آداب السفر إلى الحجّ الحديث ۵. [۵]

۴- ۴) أكثر النسخ:صدقه.

۵- ۵) الفقيه ۲:۱۷۶ الحديث ۷۸۴،الوسائل ۸:۲۷۳ الباب ۱۵ من أبواب آداب السفر إلى الحجّ الحديث ۶. [۶]

۶- ۶) الفقيه ۲:۱۷۵ الحديث ۷۸۳،الوسائل ۸:۲۷۳ الباب ۱۵ من أبواب آداب السفر إلى الحجّ الحديث ۳. [۷]

فصل:فإذا خرج من داره قام على الباب تلقاء وجهه الذى يتوجّه له ،

(۱)

و يقرأ فاتحه الكتاب أمامه و عن يمينه و عن شماله،و آيه الكرسىّ أمامه و عن يمينه و عن يساره (۲)،و يقول:اللهمّ احفظنى و احفظ ما معى،و سلّمنى و سلّم ما معى،و بلّغنى و بلّغ ما معى،ببلاغك الحسن الجميل،رواه ابن بابويه عن الكاظم عليه السّلام (۳).

و يستحبّ أيضا أن يدعو بدعاء الفرج و غيره من الأدعيه المذكوره فى مظانّها.

فصل:و كان الصادق عليه السّلام إذا وضع رجله فى الركاب

يقول: سُبْحانَ الَّذِى سَخَّرَ لَنا هذا وَ ما كُنّا لَهُ مُقْرِنِينَ و يسبّح اللّه سبعا،و يحمد اللّه (۴)سبعا، و يهلّله سبعا (۵).

و روى ابن بابويه عن الأصبغ بن نباته قال:أمسكت لأمير المؤمنين عليه السّلام بالركاب،و هو يريد أن يركب،فرفع رأسه ثمّ تبسّم،فقلت:يا أمير المؤمنين رأيتك رفعت رأسك و تبسّمت،قال:«نعم يا أصبغ،أمسكت لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كما أمسكت لى،فرفع رأسه و تبسّم،فسألته كما سألتنى،و سأخبرك كما أخبرنى، أمسكت لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله الشهباء،فرفع رأسه إلى السماء و تبسّم، فقلت:يا رسول اللّه رفعت رأسك إلى السماء و تبسّمت،فقال:يا علىّ إنّه ليس من أحد يركب ما أنعم اللّه عليه،ثمّ يقرأ آيه السخره،ثمّ يقول:أستغفر اللّه الذى لا إله إلاّ هو الحىّ القيّوم و أتوب إليه،اللهمّ اغفر لى ذنوبى و لا يغفر الذنوب إلاّ أنت،إلاّ قال السيّد الكريم:يا ملائكتى عبدى يعلم أنّه لا يغفر الذنوب غيرى،اشهدوا أنّى قد

۱- ۱ع:«إليه»كما فى الفقيه.

۲- ۲) فى المصادر:و عن شماله.

۳- ۳) الفقيه ۲:۱۷۷ الحديث ۷۹۰،الوسائل ۸:۲۷۷ الباب ۱۹ من أبواب آداب السفر إلى الحجّ الحديث ۱. [۱]

۴- ۴) فى المصادر:و يهلّل اللّه.

۵- ۵) الفقيه ۲:۱۷۸ الحديث ۷۹۴،الوسائل ۸:۲۸۳ الباب ۲۰ من أبواب آداب السفر إلى الحجّ الحديث ۵. [۲]

غفرت له ذنوبه» (۱).

فصل:و روی معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:«کان رسول اللّه

صلّی اللّه علیه و آله فی سفره إذا هبط سبّح،

و إذا صعد کبّر» (۲).

و عن أبی عبیده،عن أحدهما علیهما السّلام،قال:«إذا کنت فی سفر فقل:اللهمّ اجعل مسیری عبرا،و صمتی تفکّرا،و کلامی ذکرا» (۳).

و قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:«و الذی نفسی (۴)بیده ما هلّل مهلّل و لا کبّر مکبّر علی شرف من الأشراف إلّا هلّل ما خلفه،و کبّر ما بین یدیه بتهلیله و تکبیره حتّی یبلغ مقطع التراب» (۵).

فصل:و إذا أشرف علی منزل أو قریه أو بلد قال:اللّهم ربّ السماء و ما أظلّت،

و ربّ الأرض و ما أقلّت،و ربّ الریاح و ما ذرّت،و ربّ الأنهار و ما جرت،عرّفنا خیر هذه القریه و خیر أهلها،و أعذنا من شرّها و شرّ أهلها إنّک علی کلّ شیء قدیر.

فصل:و یستحبّ حمل العصا فی السفر.

روی ابن بابویه،قال:قال أمیر المؤمنین علیه السّلام:«قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:حمل العصا ینفی الفقر،و لا یجاوره الشیطان» (۶). (۷)

و قال علیه السّلام:«تعصّوا فإنّها من سنن إخوانی النبیّین،و کانت بنو إسرائیل

۱- ۱الفقیه ۲:۱۷۸ الحدیث ۷۹۵،الوسائل ۸:۲۸۲ الباب ۲۰ من أبواب آداب السفر إلی الحجّ الحدیث ۳،۴. [۱]

۲- ۲) الکافی ۴:۲۸۷ الحدیث ۲، [۲]الفقیه ۲:۱۷۹ الحدیث ۷۹۶،الوسائل ۸:۲۸۵ الباب ۲۱ من أبواب آداب السفر إلی الحجّ الحدیث ۱. [۳]

۳- ۳) الفقیه ۲:۱۷۹ الحدیث ۷۹۷،الوسائل ۸:۲۸۵ الباب ۲۱ من أبواب آداب السفر إلی الحجّ الحدیث ۲. [۴]

۴- ۴) فی المصادر:«نفس أبی القاسم»مکان:«نفسی».

۵- ۵) الفقیه ۲:۱۷۹ الحدیث ۷۹۸،الوسائل ۸:۲۸۵ الباب ۲۱ من أبواب آداب السفر إلی الحجّ الحدیث ۳. [۵]

۶- ۶) ع و ج:«شیطان»،کما فی الوسائل.

۷- ۷) الفقیه ۲:۱۷۶ الحدیث ۷۸۶،الوسائل ۸:۲۸۵ الباب ۲۱ من أبواب آداب السفر إلی الحجّ الحدیث ۳. [۶]

الصغار و الكبار يمشون على العصا حتّى لا يختالوا فى مشيهم» (۱).

و قال أمير المؤمنين عليه السّلام:«قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:من خرج فى سفر و معه عصا لوز مرّ،و تلا هذه الآيه وَ لَمّا تَوَجَّهَ تِلْقاءَ مَدْيَنَ -إلى قوله-:

وَ اللّهُ عَلى ما نَقُولُ وَكِيلٌ (۲)آمنه اللّه من كلّ سبع ضار،و من كلّ لصّ عاد،و من كلّ ذات حمه (۳)،حتّى يرجع إلى أهله و منزله،و كان معه سبعه و سبعون من المعقّبات يستغفرون له حتّى يرجع و يضعها» (۴).

فصل:و يستحبّ حسن الخلق فى السفر،و كظم الغيظ،و كفّ الأذى،و الورع.

روى أبو الربيع الشامىّ،قال:كنّا عند أبى عبد اللّه عليه السّلام و البيت غاصّ بأهله فقال:«ليس منّا من لم يحسن صحبه من صحبه،و مرافقه (۵)من رافقه، و ممالحه من مالحه،و مخالقه من خالقه» (۶).

و عن صفوان الجمّال،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«كان أبى عليه السّلام يقول:ما يعبأ بمن يؤمّ هذا البيت إذا لم يكن فيه ثلاث خصال:خلق يخالق به من صحبه،و حلم يملك به غضبه،و ورع يحجزه عن محارم اللّه عزّ و جلّ» (۷).

و قال الصادق عليه السّلام:«ليس من المروّه أن يحدّث الرجل بما يلقى فى

۱- ۱الفقيه ۲:۱۷۶ الحديث ۷۸۸،الوسائل ۸:۲۷۵ الباب ۱۷ من أبواب آداب السفر إلى الحجّ الحديث ۲. [۱]

۲- ۲) القصص(۲۸):۲۲-۲۸. [۲]

۳- ۳) الحمه:سمّ كل شيء يلدغ أو يلسع.المصباح المنير:۱۵۴. [۳]

۴- ۴) الفقيه ۲:۱۷۶ الحديث ۷۸۶،الوسائل ۸:۲۷۴ الباب ۱۶ من أبواب آداب السفر إلى الحجّ الحديث ۱. [۴]

۵- ۵) ج و ع:«و موافقه»كما فى الفقيه.

۶- ۶) الكافى ۴:۲۸۶ الحديث ۴، [۵]الفقيه ۲:۱۷۹ الحديث ۷۹۹،الوسائل ۸:۴۰۲ الباب ۲ من أبواب أحكام العشره الحديث ۳. [۶]فى الوسائل [۷]بتفاوت يسير.

۷- ۷) الكافى ۴:۲۸۵ الحديث ۱، [۸]الفقيه ۲:۱۷۹ الحديث ۸۰۰،التهذيب ۵:۴۴۵ الحديث ۱۵۴۹،الوسائل ۸:۴۰۳ الباب ۲ من أبواب أحكام العشره الحديث ۵. [۹]

السفر من خير أو شرّ» (۱).

و روى محمّد بن مسلم،عن الباقر عليه السّلام قال:«من خالطت فإن استطعت أن تكون يدك العليا عليه فافعل» (۲).

و قال عمّار بن مروان الكلبيّ (۳):أو صانى أبو عبد اللّه عليه السّلام،فقال:

«أوصيك بتقوى اللّه،و أداء الأمانه،و صدق الحديث،و حسن الصحبه لمن صحبك، و لا قوّه إلّا باللّه» (۴).

فصل:روى حمّاد بن عيسى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«قال لقمان

لابنه:إذا سافرت[مع قوم] فأكثر استشارتهم فى أمرك و أمورهم،

(۵)

و أكثر التبسّم فى وجوههم،و كن كريما على زادك بينهم،و إذا دعوك فأجبهم،و إن استعانوا بك فأعنهم (۶)،و استعمل طول الصمت و كثره الصلاه و سخاء النفس بما معك من دابّه أو ماء أو زاد،و إذا استشهدوك على الحقّ فاشهد لهم،و اجهد رأيك لهم إذا استشاروك،ثمّ لا تعزم حتّى تثبّت و تنظر،و لا تجب فى مشوره حتّى تقوم فيها

۱- ۱الفقيه ۲:۱۸۰ الحديث ۸۰۱،الوسائل ۸:۴۰۳ الباب ۲ من أبواب أحكام العشره الحديث ۶. [۱]

۲- ۲) الكافى ۲:۶۳۷ الحديث ۱ و ص ۶۶۹ الحديث ۲، [۲]الفقيه ۲:۱۸۰ الحديث ۸۰۳،الوسائل ۸:۴۰۱ الباب ۲ من أبواب أحكام العشره الحديث ۱. [۳]

۳- ۳) عمّار بن مروان الكلبيّ،قد وقع فى طريق الصدوق و ذكره فى المشيخه،قال المامقانيّ:ليس له ذكر فى كتب الرجال أصلا.و قال السيّد الخوئيّ عند ذكره:طريق الصدوق إليه صحيح،لكنّه عند ذكر عمّار بن مروان اليشكريّ أنكر ما ذكره فى المشيخه هو عمّار بن مروان الكلبيّ بل هو محمّد بن مروان و ما فى المشيخه من سهو القلم،لأنّ الكلينيّ أورد عين هذا الطريق عن محمّد بن مروان الكلبيّ.قال:و يؤكّد ذلك أنّ الصدوق روى عن محمّد بن مروان فى الفقيه مع أنّه لم يذكر إليه طريقا فى المشيخه. الفقيه(شرح المشيخه)۴:۹۸،تنقيح المقال ۲:۳۱۸، [۴]معجم رجال الحديث ۱۲:۲۷۸-۲۸۳. [۵]

۴- ۴) الكافى ۲:۶۶۹ الحديث ۱، [۶]الفقيه ۲:۱۸۰ الحديث ۸۰۲،الوسائل ۸:۴۰۳ الباب ۲ من أبواب أحكام العشره الحديث ۷. [۷]

۵- ۵) أثبتناها من المصادر.

۶- ۶) ع:«و إن استغاثوا بك فأغثهم»مكان:«و إن استعانوا بك فأعنهم».

و تقعد و تنام و تأكل و تصلّى و أنت مستعمل فكرتك و حكمتك فى مشورتك،فإنّ من لم يمحض النصيحه لمن استشاره سلبه اللّه رأيه و نزع عنه الأمانه،و إذا رأيت أصحابك يمشون فامش معهم،و إذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم،و إذا تصدّقوا و أعطوا قرضا فأعط معهم،و اسمع لمن هو أكبر منك سنّا،و إذا أمروك بأمر و سألوك شيئا فقل:نعم،و لا تقل:لا،فإنّ لا،عىّ و لؤم،و إذا تحيّرتم فى الطريق فانزلوا،و إذا شككتم فى القصد فقفوا و تؤامروا،و إذا رأيتم شخصا واحدا فلا تسألوه عن طريقكم و لا تسترشدوه،فإنّ الشخص الواحد فى الفلاه مريب لعلّه يكون عين اللصوص أو يكون هو الشيطان الذى حيّركم،و احذروا الشخصين أيضا إلّا أن تروا ما لا أرى،فإنّ العاقل إذا أبصر بعينه شيئا عرف الحقّ منه،و الشاهد يرى ما لا يرى الغائب،يا بنىّ إذا جاء وقت الصلاه فلا تؤخّرها لشىء،صلّها و استرح منها،فإنّها دين،و صلّ فى جماعه و لو على رأس زجّ (۱)،و لا تنامنّ (۲)على دابّتك، فإنّ ذلك سريع فى دبرها (۳)،و ليس ذلك من فعل الحكماء،إلّا أن تكون فى محمل يمكنك التمدّد لاسترخاء المفاصل،و إذا قربت من المنزل فانزل عن دابّتك و ابدأ بعلفها قبل نفسك فإنّها نفسك،و إذا أردتم النزول فعليكم من بقاع الأرض بأحسنها لونا و ألينها تربه و أكثرها عشبا،و إذا نزلت فصلّ ركعتين قبل أن تجلس،و إذا أردت قضاء حاجتك فأبعد المذهب فى الأرض،و إذا ارتحلت فصلّ ركعتين ثمّ ودّع الأرض التى حللت بها،و سلّم عليها و على أهلها،فإنّ لكلّ بقعه أهلا من الملائكه،و إن (۴)استطعت أن لا تأكل طعاما حتّى تبدأ فتصدّق منه فافعل،و عليك بقراءه كتاب اللّه عزّ و جلّ ما دمت راكبا،و عليك بالتسبيح ما دمت عاملا عملا،

۱- ۱الزجّ-بالضمّ-الحديده التى فى أسفل الرمح،المصباح المنير:۲۵۱. [۱]

۲- ۲) آل،ع،خا و ق:و لا تيامنّ.

۳- ۳) الدبر بالتحريك كالجراحه تحدث من الرجل و نحوه و منه دبر ظهر الدابه.مجمع البحرين ۳:۲۹۹. [۲]

۴- ۴) خا،ق و ح:«فإن»كما فى الوسائل. [۳]

و علیک بالدعاء ما دمت خالیا،و إیّاک و السیر من أوّل اللیل و سر فی آخره،و إیّاک و رفع الصوت فی مسیرک» (۱).

فصل:و یستحبّ تشییع المسافر و تودیعه و الدعاء له.

و قد شیّع أمیر المؤمنین علیه السّلام أبا ذرّ،و شیّعه معه الحسن و الحسین علیهما السّلام و عقیل بن أبی طالب و عبد اللّه بن جعفر و عمّار بن یاسر.قال أمیر المؤمنین علیه السّلام:«ودّعوا أخاکم، فإنّه لا بدّ للشاخص أن یمضی،و للمشیّع من أن یرجع»فتکلّم (۲)کلّ رجل منهم علی حیاله،فقال الحسین بن علیّ علیهما السّلام:«رحمک اللّه یا أبا ذر إنّ القوم إنّما امتهنوک بالبلاء؛لأنّک منعتهم دینک فمنعوک دنیاهم،فما أحوجک غدا إلی ما منعتهم،و أغناک عمّا منعوک؟»فقال أبو ذرّ:رحمکم اللّه من أهل بیت فما لی شجن (۳)فی الدنیا غیرکم،إنّی إذا ذکرتکم ذکرت بکم جدّکم رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله (۴).

و کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله إذا ودّع المؤمنین قال:«زوّدکم اللّه التقوی، و وجّهکم إلی کلّ خیر،و قضی لکم کلّ حاجه،و سلّم لکم دینکم و دنیاکم،و ردّکم سالمین إلی سالمین» (۵).

و عن الباقر علیه السّلام قال:«کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله إذا ودّع مسافرا أخذ بیده ثمّ قال:أحسن اللّه لک الصحابه،و أکمل لک المعونه،و سهّل لک الحزونه،

۱- ۱الفقیه ۲:۱۹۴ الحدیث ۸۸۴،الوسائل ۸:۳۲۳ الباب ۵۲ من أبواب آداب السفر إلی الحجّ الحدیث ۱ و ۲. [۱]

۲- ۲) أکثر النسخ:فیکلّم.

۳- ۳) الشجن-بفتحتین-الحاجه.المصباح المنیر:۳۰۶. [۲]

۴- ۴) المحاسن:۳۵۳ الحدیث ۴۵، [۳]الفقیه ۲:۱۸۰ الحدیث ۸۰۴،الوسائل ۸:۲۹۷ الباب ۲۸ من أبواب آداب السفر إلی الحجّ الحدیث ۱. [۴]

۵- ۵) المحاسن:۳۵۴ الحدیث ۴۶، [۵]الفقیه ۲:۱۸۰ الحدیث ۸۰۵،الوسائل ۸:۲۹۷ الباب ۲۹ من أبواب آداب السفر إلی الحجّ الحدیث ۱. [۶]

و قرّب لک البعید،و کفاک المهمّ،و حفظ لک دینک و أمانتک و خواتیم عملک، و وجّهک لکلّ خیر،علیک بتقوی اللّه،استودع اللّه نفسک،سر علی برکه اللّه عزّ و جلّ» (۱).

فصل:و یکره الوحده فی السفر.

قال الصّادق علیه السّلام:«قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:ألا أنبئکم بشرّ الناس؟قالوا:بلی یا رسول اللّه،قال:من سافر وحده،و منع رفده،و ضرب عبده» (۲).

و قال أبو الحسن الکاظم علیه السّلام:«فی وصیّه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله لعلیّ علیه السّلام:لا تخرج فی سفر وحدک؛فإنّ الشیطان مع الواحد و هو من الاثنین أبعد،یا علیّ إنّ الرجل إذا سافر وحده فهو غاو،و الاثنان غاویان،و الثلاثه نفر»و روی بعضهم:«سفر» (۳).

و عن الکاظم علیه السّلام قال:«لعن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله ثلاثه:الآکل زاده وحده،و النائم فی بیت وحده،و الراکب فی الفلاه وحده» (۴).

فصل:و لو اتّفق له السفر وحده،

فلیقل:ما رواه سلیمان بن جعفر عن أبی الحسن الکاظم علیه السّلام قال:«من خرج وحده فی سفر فلیقل:ما شاء اللّه لا حول و لا قوّه إلاّ باللّه،اللهمّ آنس وحشتی،و أعنّی علی وحدتی،و أدّ غیبتی» (۵).

---

۱ - ۱المحاسن:۳۵۴ الحدیث ۴۷، [۱]الفقیه ۲:۱۸۰ الحدیث ۸۰۶،الوسائل ۸:۲۹۸ الباب ۲۹ من أبواب آداب السفر إلی الحجّ الحدیث ۲. [۲]

۲- ۲) المحاسن:۳۵۶ الحدیث ۶۰، [۳]الفقیه ۲:۱۸۱ الحدیث ۸۰۸،الوسائل ۸:۳۰۰ الباب ۳۰ من أبواب آداب السفر إلی الحجّ الحدیث ۴. [۴]

۳- ۳) المحاسن:۳۵۶ الحدیث ۵۶، [۵]الفقیه ۲:۱۸۱ الحدیث ۸۰۹،الوسائل ۸:۳۰۰ الباب ۳۰ من أبواب آداب السفر إلی الحجّ الحدیث ۵ و ۶. [۶]

۴- ۴) الفقیه ۲:۱۸۱ الحدیث ۸۱۰،الوسائل ۸:۳۰۰ الباب ۳۰ من أبواب آداب السفر إلی الحجّ الحدیث ۷. [۷]

۵- ۵) الفقیه ۲:۱۸۱ الحدیث ۸۰۷،الوسائل ۸:۲۸۹ الباب ۲۵ من أبواب آداب السفر إلی الحجّ الحدیث ۲. [۸]

فصل:قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:«الرفيق ثمّ السفر» .

(۱)

و قال عليه السّلام:«ما اصطحب اثنان،إلّا كان أعظمهما أجرا و أحبّهما إلى اللّه، أرفقهما لصاحبه (۲)» (۳).

و قال أمير المؤمنين عليه السّلام:«لا تصحبنّ فى سفر (۴)،من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك» (۵).

و قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:«من السنّه إذا خرج القوم فى سفر أن يخرجوا نفقتهم،فإنّ ذلك أطيب لأنفسهم و أحسن لأخلاقهم» (۶).

و قال الصادق عليه السّلام:«اصحب من تتزيّن به،و لا تصحب من يتزيّن بك» (۷).

و قال شهاب بن عبد ربّه:قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:قد عرفت حالى وسعه يدى و توسيعى (۸)على إخوانى،فأصحب النفر منهم فى طريق مكّه فأوسّع عليهم، قال:«لا تفعل يا شهاب،إن بسطت و بسطوا،أجحفت بهم،و إن هم أمسكوا

---

۱ - ۱ الكافى ۴:۲۸۶ الحديث ۵، [۱]الفقيه ۲:۱۸۲ الحديث ۸۱۲،الوسائل ۸:۲۹۹ الباب ۳۰ من أبواب آداب السفر إلى الحجّ الحديث ۱. [۲]

۲- ۲) ع«بصاحبه»كما فى الوسائل. [۳]

۳- ۳) المحاسن:۳۵۷ الحديث ۶۸، [۴]الفقيه ۲:۱۸۲ الحديث ۸۱۳،الوسائل ۸:۳۰۲ الباب ۳۱ من أبواب آداب السفر إلى الحجّ الحديث ۲. [۵]

۴- ۴) ع:«فى سفرك»كما فى الكافى.

۵- ۵) المحاسن:۳۵۷ الحديث ۶۲، [۶]الكافى ۴:۲۸۶ الحديث ۵، [۷]الفقيه ۲:۱۸۲ الحديث ۸۱۴،الوسائل ۸: ۳۰۲ الباب ۳۱ من أبواب آداب السفر إلى الحجّ الحديث ۳. [۸]

۶- ۶) المحاسن:۳۵۹ الحديث ۷۶، [۹]الفقيه ۲:۱۸۲ الحديث ۸۱۵،الوسائل ۸:۳۰۲ الباب ۳۲ من أبواب آداب السفر إلى الحجّ الحديث ۱. [۱۰]

۷- ۷) المحاسن:۳۵۷ الحديث ۶۳، [۱۱]الفقيه ۲:۱۸۲ الحديث ۸۱۶،الوسائل ۸:۳۰۱ الباب ۳۱ من أبواب آداب السفر إلى الحجّ الحديث ۱. [۱۲]

۸- ۸) خا و ح:و توسّعى،كما فى الكافى و [۱۳]الوسائل. [۱۴]

أذللتهم،فاصحب نظراءك اصحب نظراءك» (۱).

و قال أبو جعفر الباقر عليه السّلام:«إذا صحبت،فاصحب نحوك،و لا تصحب من يكفيك،فإنّ ذلك مذلّه للمؤمن» (۲).

و قال الصادق عليه السّلام:«حقّ المسافر أن يقيم عليه إخوانه (۳)إذا مرض ثلاثا» (۴).

فصل:و لا بأس بالحداء و إنشاد الشعر.

روى السكونيّ بإسناده،قال:قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:«زاد المسافر الحداء و الشعر ما كان منه ليس فيه خنا (۵)» (۶).

فصل:و ينبغى له أن يتحفّظ بالنفقه؛

لئلّا يذهب وقت الضروره إليها.

روى صفوان الجمّال،قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:إنّ معى أهلى و أنا أريد الحجّ فأشدّ نفقتى فى حقوى (۷)؟قال:«نعم،فإنّ أبى عليه السّلام كان يقول:

۱- ۱المحاسن:۳۵۷ الحديث ۶۵، [۱]الكافى ۴:۲۸۷ الحديث ۷، [۲]الفقيه ۲:۱۸۲ الحديث ۸۱۷،الوسائل ۸: ۳۰۲ الباب ۳۳ من أبواب آداب السفر إلى الحجّ الحديث ۱. [۳]

۲- ۲) المحاسن:۳۵۷ الحديث ۶۴، [۴]الكافى ۴:۲۸۶ الحديث ۶، [۵]الفقيه ۲:۱۸۲ الحديث ۸۱۸،الوسائل ۸: ۳۰۳ الباب ۳۳ من أبواب آداب السفر إلى الحجّ الحديث ۳. [۶]فى الجميع:«و لا تصحبنّ»مكان: «و لا تصحب».

۳- ۳) هامش ح:«أصحابه»مكان:«إخوانه»،كما فى الكافى و الوسائل. [۷]

۴- ۴) المحاسن:۳۵۸ الحديث ۷۲، [۸]الكافى ۲:۶۷۰ الحديث ۴، [۹]الفقيه ۲:۱۸۳ الحديث ۸۲۱،الوسائل ۸: ۴۹۲ الباب ۹۱ من أبواب أحكام العشره الحديث ۱. [۱۰]

۵- ۵) الخنا:الفحش فى القول،النهايه لابن الأثير ۲:۸۶. [۱۱]

۶- ۶) المحاسن:۳۵۸ الحديث ۷۳، [۱۲]الفقيه ۲:۱۸۳ الحديث ۸۲۳،الوسائل ۸:۳۰۶ الباب ۳۷ من أبواب آداب السفر إلى الحجّ الحديث ۱. [۱۳]فى المحاسن و [۱۴]الوسائل:« [۱۵]جفاء»بدل:«خنا».

۷- ۷) كثير من النسخ:حقوتى،كما فى بعض المصادر.و الحقو:موضع شدّ الإزار و هو الخاصره،المصباح المنير:۱۴۵. [۱۶]

«من قوّه المسافر حفظ نفقته» (۱).

و قال الصادق علیه السّلام:«إذا سافرتم فاتّخذوا سفره (۲)و تنوّقوا فیها» (۳).

و عن نصر الخادم (۴)،قال:نظر العبد الصالح أبو الحسن موسی علیه السّلام إلی سفره علیها حلق صفر،فقال:«انزعوا هذه و اجعلوا مکانها حدیدا،فإنّه لا یقرب شیئا ممّا فیها شیء من الهوامّ» (۵).

و کره الصادق علیه السّلام اتّخاذ السفره فی زیاره الحسین علیه السّلام؛ للمصیبه (۶).

فصل:و ینبغی اتّخاذ الزاد و تطییبه ،

(۷)

فإنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله،قال:

«من شرف الرجل أن یطیّب زاده إذا خرج فی سفر» (۸).

و کان علیّ بن الحسین علیهما السّلام إذا سافر إلی مکّه إلی الحجّ (۹)أو العمره،

---

۱ - ۱المحاسن:۳۵۸ الحدیث ۷۴، [۱]الفقیه ۲:۱۸۳ الحدیث ۸۲۴،الوسائل ۸:۳۰۷ الباب ۳۸ من أبواب آداب السفر إلی الحجّ الحدیث ۱. [۲]

۲- ۲) السفره:طعام یصنع للمسافر...و سمّیت الجلده التی یوعی فیها الطعام سفره مجازا،المصباح المنیر: ۲۷۸-۲۷۹. [۳]

۳- ۳) المحاسن:۳۶۰ الحدیث ۸۲، [۴]الفقیه ۲:۱۸۴ الحدیث ۸۲۶،الوسائل ۸:۳۰۹ الباب ۴۰ من أبواب آداب السفر إلی الحجّ الحدیث ۲. [۵]

۴- ۴) نصر الخادم،هو من شهود وصیّه أبی جعفر الثانی إلی ابنه علیّ علیه السّلام علی ما رواه فی الکافی ۱: ۳۲۵ [۶] فهو من الشیعه،قال المحقّق المامقانیّ:و الظاهر کنیته أبو حمزه و لیس له ذکر فی کتب الرجال. تنقیح المقال ۳:۲۶۸، [۷]معجم رجال الحدیث ۱۹:۱۸۰. [۸]

۵- ۵) الفقیه ۲:۱۸۴ الحدیث ۸۲۷،الوسائل ۸:۳۰۸ الباب ۴۰ من أبواب آداب السفر إلی الحجّ الحدیث ۱. [۹]

۶- ۶) الفقیه ۲:۱۸۴ الحدیث ۸۲۸ و ۸۲۹،الوسائل ۸:۳۰۹ الباب ۴۱ من أبواب آداب السفر إلی الحجّ الحدیث ۱ و ۲. [۱۰]

۷- ۷) کثیر من النسخ:و تطیّبه.

۸- ۸) المحاسن:۳۶۰ الحدیث ۸۱، [۱۱]الفقیه ۲:۱۸۴ الحدیث ۸۳۰،الوسائل ۸:۳۱۰ الباب ۴۲ من أبواب آداب السفر إلی الحجّ الحدیث ۱. [۱۲]

۹- ۹) ح و ع:للحجّ کما فی المحاسن. [۱۳]

تزوّد من أطيب الزاد من اللوز و السكّر و السويق المحمّض و المحلّى (۱).

فصل:و ينبغى اتّخاذ السلاح و حمله فى السفر؛

لإمكان لقاء العدوّ.

روى حمّاد بن عيسى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:«فى وصيّه لقمان لابنه:

يا بنىّ سافر بسيفك و خفّك و عمامتك و خبائك (۲)و سقائك و خيوطك و مخرزك، و تزوّد معك من الأدويه ما تنتفع به أنت و من معك،و كن لأصحابك موافقا إلّا فى معصيه اللّه عزّ و جلّ» (۳).

فصل:و روى السكونىّ بإسناده عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،قال:«للدابّه

على صاحبها خصال:

أن يبدأ بعلفها إذا نزل عنها،و يعرض عليها الماء إذا مرّ به، و لا يضرب وجهها فإنّها تسبّح بحمد ربّها،و لا يقف على ظهرها إلّا فى سبيل اللّه، و لا يحمّلها فوق طاقتها،و لا يكلّفها من المشى إلّا ما تطيق» (۴).

و قال الصادق عليه السّلام:«اضربوا الدابّه على العثار،و لا تضربوها على النفار فإنّها ترى ما لا ترون» (۵).

و نهى أمير المؤمنين عليه السّلام عن لعن الدابّه،فإنّ اللّه عزّ و جلّ لعن لاعنها (۶).

و قال النبىّ صلّى اللّه عليه و آله:«لا تتورّكوا على الدوابّ و لا تتّخذوا ظهورها مجالس» (۷)

---

۱ - ۱المحاسن:۳۶۰ الحديث ۸۳، [۱]الفقيه ۲:۱۸۴ الحديث ۸۳۱،الوسائل ۸:۳۱۰ الباب ۴۲ من أبواب آداب السفر إلى الحجّ الحديث ۲. [۲]

۲- ۲) ح،ق و خا:و خيامك.و فى الفقيه و نسخه من الوسائل:و [۳]حبالك.

۳- ۳) المحاسن:۳۶۰ الحديث ۸۵، [۴]الفقيه ۲:۱۸۵ الحديث ۸۳۴،الوسائل ۸:۳۱۱ الباب ۴۳ من أبواب آداب السفر إلى الحجّ الحديث ۱. [۵]

۴- ۴) الفقيه ۲:۱۸۷ الحديث ۸۴۱،الوسائل ۸:۳۵۰ الباب ۹ من أبواب أحكام الدوابّ الحديث ۱. [۶]

۵- ۵) الفقيه ۲:۱۸۷ الحديث ۸۴۳،الوسائل ۸:۳۵۷ الباب ۱۳ من أبواب أحكام الدوابّ الحديث ۴. [۷]

۶- ۶) الفقيه ۲:۱۸۸ الحديث ۸۴۵،الوسائل ۸:۳۵۳ الباب ۱۰ من أبواب أحكام الدوابّ الحديث ۶. [۸]

۷- ۷) الكافى ۶:۵۳۹ الحديث ۸، [۹]الفقيه ۲:۱۸۸ الحديث ۸۴۸،الوسائل ۸:۳۵۲ الباب ۹ من أبواب أحكام الدوابّ الحديث ۹. [۱۰]

فصل:و مدح رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله الخيل و ذمّ الإبل.

قال عليه السّلام:

«الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامه،و المنفق عليها فى سبيل اللّه كالباسط يده بالصدقه لا يقبضها» (۱).

و سئل عليه السّلام أىّ المال خير؟قال:«زرع زرعه صاحبه و أصلحه و أدّى حقّه يوم حصاده»قيل:يا رسول اللّه فأىّ المال بعد الزرع خير؟قال:«رجل فى غنمه قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلاه و يؤتى الزكاه»قيل:يا رسول اللّه فأىّ المال بعد الغنم خير؟قال:«البقر تغدو بخير و تروح بخير»قيل:يا رسول اللّه فأىّ المال بعد البقر خير؟قال:«الراسيات فى الوحل،المطعمات فى المحل،نعم الشىء النخل،من باعه فإنّما ثمنه (۲)بمنزله رماد على رأس شاهقه اشتدّت به الريح فى يوم عاصف،إلّا أن يخلف مكانها»قيل:يا رسول اللّه فأىّ المال بعد النخل خير؟ فسكت،فقال له رجل:فأين الإبل؟قال:«فيها الشقاء و الجفاء و العناء و بعد الدار، تغدو مدبره و تروح مدبره،لا يأتى خيرها إلّا من جانبها الأشأم،أما إنّها لا تعدم الأشقياء الفجره» (۳).

قال ابن بابويه:معنى إتيان خيرها من جانبها الأشأم:أنّها لا تحلب و لا تركب إلّا من جانبها الأيسر (۴).

و قال عليه السّلام فى الغنم:«إذا أقبلت أقبلت و إذا أدبرت أقبلت،و البقر إذا أقبلت أقبلت و إذا أدبرت أدبرت،و الإبل إذا أقبلت أدبرت و اذا أدبرت أدبرت (۵)» (۶).

۱- ۱الفقيه ۲:۱۸۵ الحديث ۸۳۵،الوسائل ۸:۳۴۴ الباب ۳ من أبواب أحكام الدوابّ الحديث ۱. [۱]

۲- ۲) أكثر النسخ:«هو»مكان:«ثمنه».

۳- ۳) الفقيه ۲:۱۹۰ الحديث ۸۶۵،الوسائل ۸:۳۹۲ الباب ۴۸ من أبواب أحكام الدوابّ الحديث ۱. [۲]

۴- ۴) الفقيه ۲:۱۹۱.

۵- ۵) أكثر النسخ:«إذا أدبرت أدبرت،و إذا أقبلت أدبرت».

۶- ۶) الفقيه ۲:۱۹۱ الحديث ۸۶۶،الوسائل ۸:۳۹۳ الباب ۴۸ من أبواب أحكام الدوابّ الحديث ۲. [۳]

فصل:و ينبغى اجتناب ضربها إلاّ مع الحاجه،

فإنّ علىّ بن الحسين عليهما السّلام حجّ على ناقه له،أربعين حجّه،فما قرعها بسوط» (۱).

و لا بأس بالعقبه (۲).

قال الباقر عليه السّلام:«كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و أمير المؤمنين عليه السّلام و مرثد بن أبى مرثد الغنوىّ (۳)،يعقبون (۴)بعيرا بينهم،و هم منطلقون إلى بدر» (۵).

فصل:و ينبغى إعانه المسافر.

قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:«من أعان مؤمنا مسافرا نفّس اللّه عنه ثلاثا و سبعين كربه،و أجاره فى الدنيا و الآخره من الغمّ و الهمّ،و نفّس عنه كربه العظيم يوم يغصّ الناس بأنفاسهم» (۶).

و فى الفقيه (۷)فى حديث آخر:«يتشاغل الناس بأنفسهم» (۸).

فصل:روى السكونىّ بإسناده،قال:قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله«إيّاكم

و التعريس على ظهر الطريق،

(۹)

و بطون الأوديه،فإنّها مدارج السباع،و مأوى

۱- ۱الفقيه ۲:۱۹۱ الحديث ۸۷۱،الوسائل ۸:۳۵۳ الباب ۱۰ من أبواب أحكام الدوابّ الحديث ۹. [۱]

۲- ۲) العقبه:النوبه،تعاقبوا على الراحله:ركب كلّ واحد عقبه.المصباح المنير:۴۲۰.

۳- ۳) مرثد بن أبى مرثد،قال المامقانىّ:ليس له ذكر فى كتب رجالنا،و إنّما عدّه الجمهور كابن الأثير و ابن حجر من أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،و قالا اسم أبى مرثد:كنّاز بن الحصين الغنوىّ،له و لأبيه صحبه،و شهد بدرا،و قتل فى غزوه ذات الرجيع سنه ثلاث أو أربع. تنقيح المقال ۳:۲۰۸، [۲]أسد الغابه ۴:۳۴۴، [۳]تهذيب التهذيب ۱۰:۸۲. [۴]

۴- ۴) خا،ق و ح:يتعقّبون،كما فى الوسائل. [۵]

۵- ۵) الفقيه ۲:۱۹۲ الحديث ۸۷۴،الوسائل ۸:۳۶۲ الباب ۱۹ من أبواب أحكام الدوابّ الحديث ۱. [۶]

۶- ۶) الفقيه ۲:۱۹۲ الحديث ۸۷۵،الوسائل ۸:۳۱۴ الباب ۴۶ من أبواب أحكام الدوابّ الحديث ۱. [۷]

۷- ۷) من قوله:و فى الفقيه-إلى-بأنفسهم،توجد فقط فى نسخه ع.

۸- ۸) الفقيه ۲:۱۹۲ الحديث ۸۷۶،الوسائل ۸:۳۱۴ الباب ۴۶ من أبواب آداب السفر الحديث ۱. [۸]

۹- ۹) التعریس:نزول القوم فی السفر من آخر اللیل،یقعون فیه وقعه للاستراحه ثمّ یرتحلون،الصحاح ۳:۹۴۸. [۹]

الحيّات» (۱).

و قال عليه السّلام:«من نزل منزلا يتخوّف فيه السبع (۲)فقال:أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له،له الملك و له الحمد بيده الخير و هو على كلّ شيء قدير، اللهمّ إنّى أعوذ بك من شرّ كلّ سبع،إلاّ أمن من (۳)شرّ ذلك السبع حتّى يرحل من ذلك المنزل إن شاء اللّه» (۴).

و قال النبيّ صلّى اللّه عليه و آله لعليّ عليه السّلام:«يا عليّ إذا نزلت منزلا فقل:

اللهمّ أنزلنى منزلا مباركا و أنت خير المنزلين،ترزق خيره،و يدفع عنك شرّه» (۵).

فصل:و روى ابن بابويه عن الصادق عليه السّلام:«ما من مؤمن يموت فى

أرض غربه تغيب عنه فيها بواكيه،

إلاّ بكته بقاع الأرض التى كان يعبد اللّه عزّ و جلّ عليها،و بكته أبوابه،و بكته أبواب السماء التى كان يصعد فيها عمله،و بكى الملكان الموكّلان[به] (۶)» (۷).

و قال عليه السّلام:«إنّ الغريب إذا حضره الموت التفت يمنه و يسره و لم ير أحدا،رفع رأسه،فيقول اللّه عزّ و جلّ:إلى من تلتفت،إلى من هو خير لك منّى، و عزّتى و جلالى لئن أطلقتك عن عقدتك لأصيّرنّك فى طاعتى،[و لئن قبضتك

۱- ۱المحاسن:۳۶۴ الحديث ۱۰۳، [۱]الفقيه ۲:۱۹۳ الحديث ۸۷۸،الوسائل ۸:۳۱۶ الباب ۴۸ من أبواب آداب السفر الحديث ۱. [۲]

۲- ۲) آل،ع،ج و ق:منه السبع.

۳- ۳) كلمه:من،لا توجد فى آل،ع،ج و ق.

۴- ۴) الفقيه ۲:۱۹۳ الحديث ۸۷۹،الوسائل ۸:۳۲۱ الباب ۵۰ من أبواب آداب السفر الحديث ۱. [۳]

۵- ۵) الفقيه ۲:۱۹۵ الحديث ۸۸۷،الوسائل ۸:۳۲۶ الباب ۵۴ من أبواب آداب السفر الحديث ۲. [۴]

۶- ۶) أثبتناها من المصادر.

۷- ۷) المحاسن:۳۷۰ الحديث ۱۲۴، [۵]الفقيه ۲:۱۹۶ الحديث ۸۸۹،الوسائل ۸:۲۵۰ الباب ۲ من أبواب آداب السفر إلى الحجّ الحديث ۳. [۶]فى الفقيه و الوسائل:«و [۷]بكته أثوابه»مكان:«و بكته أبوابه».

لأصيّرنّک] (۱)إلى كرامتى» (۲).

فصل:روى جابر بن عبد اللّه الأنصاريّ قال:نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله

أن يطرق الرجل أهله ليلا إذا جاء من الغيبه،

حتّى يؤذنهم (۳).

۱- ۱أثبتناها من المصادر.

۲- ۲) المحاسن:۳۷۰ الحديث ۱۲۳، [۱]الفقيه ۲:۱۹۶ الحديث ۸۹۰،الوسائل ۸:۲۵۱ الباب ۲ من أبواب آداب السفر إلى الحجّ الحديث ۴. [۲]

۳- ۳) الفقيه ۲:۱۹۷ الحديث ۸۹۳،الوسائل ۸:۳۲۹ الباب ۵۶ من أبواب آداب السفر إلى الحجّ الحديث ۲. [۳]

المقصد الأوّل

اشاره

فی بیان حجّه الإسلام

و فصوله اثنان:

ص:۵۱

الأوّل:فی الشرائط،

اشاره

و فیه مباحث

الأوّل:فی شرط التکلیف،

اشاره

و هو أمران:البلوغ،و العقل

مسأله:شرط وجوب حجّه الإسلام البلوغ و کمال العقل،و هو قول فقهاء

الأمصار کافّه.

روی الجمهور عن علیّ علیه السّلام،قال:«قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:

رفع القلم عن ثلاثه:عن النائم حتّی یستیقظ،و عن الصبیّ حتّی یشبّ،و عن المعتوه (۱)حتّی یعقل» (۲).

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشیخ عن شهاب،قال:سألته عن ابن عشر سنین یحجّ؟قال:«علیه حجّه الإسلام إذا احتلم،و کذلک الجاریه علیها الحجّ إذا طمثت» (۳).

و لأنّه لا یعقل التکلیف،فلا یکون متّجها نحوه،و لا نعرف فیه خلافا.

۱- ۱ع:«...و عن الصبیّ حتّی یبلغ،و عن المجنون...»کما فی بعض المصادر.

۲ - ۲) بهذا اللفظ،ینظر:سنن الترمذیّ ۴:۳۲ الحدیث ۱۴۲۳،و [۱]بتفاوت یسیر،ینظر:صحیح البخاریّ ۸: ۲۰۴،سنن أبی داود ۴:۱۴۱ الحدیث ۴۴۰۲ و ۴۴۰۳، [۲]سنن البیهقیّ ۳:۸۳ و ج ۴:۳۲۵ و ج ۶:۵۷.

۳- ۳) التهذیب ۵:۶ الحدیث ۱۴،الاستبصار ۲:۱۴۶ الحدیث ۴۷۶،الوسائل ۸:۳۰ الباب ۱۲ من أبواب وجوب الحجّ الحدیث ۲. [۳]

مسأله:يصحّ إحرام الصبىّ المميّز و حجّه و الإحرام بغير المميّز،يحرم عنه

وليّه.

(۱)

و به قال مالك (۲)،و الشافعىّ (۳)،و أحمد (۴)،و عطاء،و النخعىّ (۵).

و قال أبو حنيفه:لا ينعقد إحرام الصبىّ،و لا يصير محرما بإحرام وليّه (۶).

لنا:ما رواه الجمهور عن ابن عبّاس،قال:رفعت امرأه صبيّا فقالت:يا رسول اللّه أ لهذا حجّ؟قال:«نعم،و لك أجر» (۷).

و عن السائب بن يزيد،قال:حجّ بى مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و أنا ابن سبع سنين (۸).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشيخ-فى الصحيح-عن عبد اللّه بن سنان،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:سمعته يقول:«مرّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله برويثه (۹)و هو حاجّ،فقامت إليه امرأه و معها صبىّ لها،فقالت:يا رسول اللّه،أ يحجّ

۱- ۱ع و ح:لغير.

۲- ۲) المدوّنه الكبرى ۱:۳۶۷،بدايه المجتهد ۱:۳۱۹،بلغه السالك ۱:۲۶۱،المغنى ۳:۲۰۸،عمده القارئ ۱۰:۲۱۷.

۳- ۳) الأمّ ۲:۱۱۱،حليه العلماء ۳:۲۳۴،المهذّب للشيرازىّ ۱:۱۹۵،المجموع ۷:۲۳،فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۶،مغنى المحتاج ۱:۴۶۱،السراج الوهّاج:۱۵۱،المغنى ۳:۲۰۸،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۱۶۹.

۴- ۴) المغنى ۳:۲۰۸،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۱۶۹،الكافى لابن قدامه ۱:۵۱۶،الإنصاف ۳:۳۹۰.

۵- ۵) المغنى ۳:۲۰۸،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۱۶۹.

۶- ۶) بدائع الصنائع ۲:۱۲۱،الهدايه للمرغينانىّ ۱:۱۳۶،مجمع الأنهر ۱:۲۶۳،عمده القارئ ۱۰:۲۱۶، المغنى ۳:۲۰۸،المجموع ۷:۳۹،بدايه المجتهد ۱:۳۱۹،رحمه الأمّه بهامش الميزان الكبرى ۱:۱۴۳. فى الجميع قال بعدم كفايه حجّ الصبىّ عن حجّه الإسلام.

۷- ۷) صحيح مسلم ۲:۹۷۴ الحديث ۱۳۳۶،سنن الترمذىّ ۳:۲۶۴ الحديث ۹۲۴، [۱]سنن النسائىّ ۵:۱۲۰، مسند أحمد ۱:۲۸۸، [۲]سنن البيهقىّ ۵:۱۵۵.

۸- ۸) صحيح البخارىّ ۳:۲۴،سنن الترمذىّ ۳:۲۶۵ الحديث ۹۲۵، [۳]سنن البيهقىّ ۵:۱۵۶.

۹- ۹) رويثه:موضع بين مكّه و المدينه.معجم البلدان ۳:۱۰۵.

عن مثل هذا؟قال:نعم،و لك أجره» (۱).

و لأنّ أبا حنيفه قال:يجتنب ما يجتنبه المحرم (۲)،و من جنّب ما يجتنبه المحرم، كان إحرامه صحيحا.

احتجّ:بأنّ الإحرام سبب يلزم به حكم،فلا يصحّ من الصبىّ،كالنذر (۳).

و الجواب:النذر لا يجب به شىء عليه،بخلاف مسألتنا.

فروع:

الأوّل:يشترط إذن الولىّ فيهما معا؛

لأنّ الحجّ يتضمّن غرامه مال،و تصرّف الصبىّ غير ماض،و لأصحاب الشافعىّ قولان:

أحدهما:لا يشترط؛لأنّها عباده يتمكّن من استقلاله بإيقاعها،فأشبهت الصلاه و الصوم (۴).

و الجواب:الفرق،من حيث غرامه المال فى الحجّ دون الصلاه و الصوم، فاشترط إذن الولىّ فى الأوّل دون الثانى،أمّا غير المميّز فإنّه لا أثر لفعله؛إذ لا قصد له،فيحرم عنه الولىّ،بمعنى أنّه يعقد الإحرام للصبىّ،فيصحّ له دون الولىّ؛لما تقدّم من حديث ابن سنان.

الثانى:حكم المجنون حكم الصبىّ غير المميّز؛

إذ لا يكون أخفض حالا منه، فيحرم عنه.

۱- ۱التهذيب ۵:۶ الحديث ۱۶،الاستبصار ۲:۱۴۶ الحديث ۴۷۸،الوسائل ۸:۳۷ الباب ۲۰ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ۱. [۱]

۲- ۲) المبسوط للسرخسىّ ۴:۱۳۰،بدائع الصنائع ۲:۲۱۱،المغنى ۳:۲۰۸،الشرح الكبير بهامش المغنى:۲ ۱۷۰.

۳- ۳) المغنى ۳:۲۰۸،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۱۷۰

۴- ۴) المهذّب للشيرازىّ ۱:۱۹۵،المجموع ۷:۲۲،مغنى المحتاج ۱:۴۶۲.

الثالث:الولىّ كلّ من له ولايه المال،كالأب،و الجدّ للأب،و الوصىّ،دون

غيرهم من الأقارب.

و لو أحرمت أمّه عنه،صحّ و إن لم يكن لها ولايه؛عملا بالحديث الذى تلوناه عن الصادق عليه السّلام؛لقوله عليه السّلام:«و لك أجره»و لا يضاف إليها الأجر إلّا لكونه تبعا لها فى الإحرام.

الرابع:ما يحتاج إليه الصبىّ أو المجنون من حموله و غيرها ممّا يزيد على

نفقته الواجبه،

(۱)

يثبت على الولىّ؛لأنّه السبب فى الإتلاف.

مسأله:اذا عقد للصبىّ الإحرام،فعل بنفسه ما يتمكّن منه و يقدر عليه،و ما

يعجز عنه ينوبه الولىّ.

(۲)

قال جابر:خرجنا مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله حجّاجا و معنا النساء و الصبيان،فأحرمنا عن الصبيان.رواه الجمهور (۳).

و لأنّه يعجز عن فعله فيتحمّله الولىّ بنفسه.

و الرمى إذا لم يقدر عليه،رمى عنه الولىّ،و يستحبّ أن توضع الحصاه فى يده ثم تؤخذ منه فترمى عنه،و إن وضعها فى يد الصغير و رمى بها فجعل يده كالآله كان حسنا.

و الطواف إذا لم يتمكّن من المشى إليه،حمله وليّه أو غيره و طاف به و ينوى الطواف عن الصبىّ،و يجوز له أن يحتسب به عن نفسه على ما سيأتى.

و يجرّد الصبىّ فى الإحرام،كما يجرّد الكبير.قال أصحابنا:يجرّدون من فخّ (۴). (۵)

۱- ۱ع و ح:و المجنون.

۲- ۲) بعض النسخ:ينويه.

۳- ۳) سنن ابن ماجه ۲:۱۰۱۰ الحديث ۳۰۳۸،سنن الترمذیّ ۳:۲۶۶ الحديث ۹۲۷،سنن البيهقیّ ۵:۱۵۶.

۴- ۴) فخّ:موضع عند مكّه.النهايه لابن الأثير ۳:۴۱۸. [۱]

۵- ۵) المبسوط ۱:۳۱۳،النهايه:۲۱۶،السرائر:۱۲۶،المعتبر ۲:۸۰۴.

مسأله:كلّ ما يحرم على البالغ فعله،يمنع الصبىّ منه،

مثل عقد النكاح،و لحم الصيد،و لبس المخيط،و غيره من المحرّمات.

و لا يجوز أن يعقد له عقد نكاح؛لأنّ الإحرام يمنع منه فى حقّ الكبير و كذا (۱)فى الصغير؛لتساوى العلّه فيهما؛و لأنّ فائده الإحرام تعلّق هذه الأحكام به.

و كلّ ما يلزم المحرم من كفّاره فى فعله لو فعله الصبىّ،وجبت الكفّاره على الولىّ إذا كان ممّا يلزم عمدا و سهوا،كالصيد-و به قال الشافعىّ (۲)-لأنّه باشر السبب فيلزمه الموجب،كالبالغ،خلافا لأبى حنيفه؛لأنّ الجزاء إنّما يلزم بارتكاب المحظور،و الحظر بالنهى و هو غير متوجّه على الصبىّ (۳).و الصغرى ممنوعه؛لأنّ الساهى كذلك.

أمّا ما يلزم بالعمد لا بالسهو فللشيخ فيه وجهان:

أحدهما:لا يلزمه؛لأنّ عمد الصبىّ خطأ.

و الثانى:يلزم الولىّ؛لأنّه فعله متعمّدا (۴)، (۵)و الأوّل أقرب.

قال الشيخ فى التهذيب:كلّما يلزم فيه الكفّاره،فعلى وليّه أن يقضى عنه (۶).

و الهدى يلزم الولىّ.

روى زراره-فى الصحيح-عن أحدهما عليهما السّلام قال:«إذا حجّ الرجل بابنه و هو صغير،فإنّه يأمره أن يلبّى و يفرض الحجّ،فان لم يحسن أن يلبّى لبّوا عنه و يطاف به و يصلّى عنه»قلت:ليس لهم ما يذبحون عنه قال:«يذبح عن الصغار

۱- ۱ج:فكذا.

۲- ۲) حليه العلماء ۳:۲۳۴،المهذّب للشيرازىّ ۱:۱۹۵،المجموع ۷:۳۱،مغنى المحتاج ۱:۴۶۱.

۳- ۳) المبسوط للسرخسىّ ۴:۱۳۰،بدائع الصنائع ۲:۲۱۱،عمده القارئ ۱۰:۲۱۶.

۴- ۴) ج و آل:عمدا.

۵- ۵) المبسوط ۱:۳۲۹،الخلاف ۱:۴۶۴ مسأله-۱۹۷.

۶- ۶) التهذيب ۵:۴۰۹.

و يصوم الكبار (۱)و يتّقى[عليهم] (۲)ما يتّقى على المحرم (۳)من الثياب و الطيب، و إن قتل صيدا فعلى أبيه» (۴).

و روى ابن بابويه عن معاويه بن عمّار،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:

«انظروا إلى (۵)من كان معكم من الصبيان،فقدّموه إلى الجحفه أو إلى بطن مرّ، و يصنع بهم ما يصنع بالمحرم،و يطاف بهم،و يرمى عنهم،و من لا يجد الهدى منهم فليصم عنه وليّه» (۶).

و سأله سماعه عن رجل أمر غلمانه أن يتمتّعوا،قال:«عليه أن يضحّى عنهم»، قلت:فإنّه أعطاهم دراهم،فبعضهم ضحّى و بعضهم أمسك الدراهم و صام،قال:

«قد أجزأ عنهم و هو بالخيار،إن شاء تركها»قال:«و لو أنّه أمرهم فصاموا،كان قد أجزأ عنهم» (۷).

و لو قتل صيدا فعلى أبيه،و للشافعيّ وجهان:

أحدهما:يجب فى مال الصبيّ؛لأنّه لمصلحته،و نحن نمنع ذلك؛إذ لا مصلحه للصبيّ فى الحجّ و لا فى جناياته (۸).

مسأله:لو حجّ الصبيّ أو المجنون فزال عذرهما بعد انقضاء الحجّ،لم يجزئهما

۱- ۱أكثر النسخ:«و يصوم عنه الكبار».

۲- ۲) أثبتناها من المصادر.

۳- ۳) أكثر النسخ:«و يتّقى ما يتّقى المحرم».

۴- ۴) الكافى ۴:۳۰۳ الحديث ۱، [۱]الفقيه ۲:۲۶۵ الحديث ۱۲۹۱،التهذيب ۵:۴۰۹ الحديث ۱۴۲۴، الوسائل ۸:۲۰۸ الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ۵. [۲]

۵- ۵) لا توجد كلمه:«إلى»فى ج،كما فى المصادر.

۶- ۶) الفقيه ۲:۲۶۶ الحديث ۱۲۹۴،الوسائل ۸:۲۰۷ الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ۳. [۳]

۷- ۷) الكافى ۴:۳۰۵ الحديث ۹، [۴]الفقيه ۲:۲۶۶ الحديث ۱۲۹۵،الوسائل ۱۰:۹۰ الباب ۲ من أبواب الذبح الحديث ۸. [۵]

۸- ۸) المهذّب للشيرازىّ ۱:۱۹۵،المجموع ۷:۳۲.

عن حجّه الإسلام،و لا نعلم فيه خلافا.

روى صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار،قال:سألت أبا الحسن عليه السّلام عن ابن عشر سنين يحجّ،قال:«عليه حجّه الإسلام إذا احتلم،و كذا الجاريه عليها الحجّ إذا طمثت»رواه ابن بابويه فى الصحيح (۱).

و روى عن أبان،عن الحكم،قال:سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول:«الصبىّ إذا حجّ به فقد قضى حجّه الإسلام حتّى يكبر،و العبد إذا حجّ به فقد قضى حجّه الإسلام حتّى يعتق» (۲).

مسأله:و لو بلغ فى أثناء الحجّ،فإن كان بعد الوقوف بالموقفين فقد فاته الحجّ

و أتمّه تطوّعا و وجب عليه حجّه الإسلام مع الشرائط،و إن أدرك أحد الموقفين بالغا ففى الإجزاء تردّد.و لو قيل به،كان وجها؛لأنّه زمان يصحّ إنشاء الحجّ فيه، فكان مجزئا بأن يجدّد نيّه الوجوب.و به قال الشافعىّ (۳)،و أحمد (۴)،خلافا لأبى حنيفه (۵)،و مالك (۶)؛لأنّ الصبىّ لا ينعقد إحرامه؛و لأنّه انعقد نفلا فلا ينقلب فرضا،كما لو بلغ بعد الوقوف.

و يعارضه بأنّه وقف بعرفه و هو كامل فى إحرام صحيح،فوجب أن يجزئه عن حجّه الإسلام،كما لو كان كاملا حال الإحرام،و النفل قد يجزئ عن الفرض،كما لو صلّى البالغ فى أوّل الوقت عنده.

۱- ۱الفقيه ۲:۲۶۶ الحديث ۱۲۹۶،الوسائل ۸:۳۰ الباب ۱۲ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ۱. [۱]

۲- ۲) الفقيه ۲:۲۶۷ الحديث ۱۲۹۸،الوسائل ۸:۳۳ الباب ۱۶ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ۲. [۲]

۳- ۳) الأمّ ۲:۱۳۰،المهذّب للشيرازىّ ۱:۱۹۶،المجموع ۷:۵۸،مغنى المحتاج ۱:۴۶۲،المغنى ۳:۲۰۴، الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۱۶۸.

۴- ۴) المغنى ۳:۲۰۴،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۱۶۸،الكافى لابن قدامه ۱:۵۱۱،الإنصاف ۳:۳۸۹.

۵- ۵) بدائع الصنائع ۲:۱۲۱،عمده القارئ ۱۰:۲۱۸،المغنى ۳:۲۰۴،المجموع ۷:۵۸.

۶- ۶) المدوّنه الكبرى ۱:۳۸۰،الشرح الصغير بهامش بلغه السالك ۱:۲۶۲،تفسير القرطبىّ ۲:۳۷۰، [۳]المغنى ۳:۲۰۴،المجموع ۷:۵۸.

و لأنّ استدامه الإحرام بمنزله ابتدائه؛لأنّ كلّ مسافه يقطعها يصحّ أن يبتدئ الإحرام منها.و لأنّه أحرم نفلا بإذن الحاكم عليه،و قد زال عذره قبل الوقوف، فوجب الإجزاء،كالعبد عند أبى حنيفه (۱).

و بالجمله:فنحن فى هذا الموضع من المتردّدين،و إن كان الأقرب عندنا الإجزاء.

فرع :لو بلغ بعد الوقوف بعرفه قبل إدراك المشعر،أجزأه،

(۲)

بناء على الإجزاء.

و لو بلغ بعد الوقوف بالمشعر قبل مضىّ وقته بعد المفارقه،فإن عاد،أجزأ عنه، كما لو بلغ قبل الوقوف،و إن لم يعد،لم يجزئ الحجّ عنه.

و حكى عن بعض الشافعيّه الإجزاء؛لأنّه كمل قبل الوقوف (۳)، فأجزأ (۴)ما تقدّم من وقوفه،كما لو أحرم ثمّ كمل قبل الوقوف،فإنّه يجزئه الإحرام (۵).و ليس بمعتمد؛لأنّه لم يقف فى حال الكمال،فلم يجزئ عنه،كما إذا كمل بعد مضىّ وقته، و يخالف الإحرام؛لأنّه مستدام فيصير كاملا فى حال إحرامه،و نظيره أن يكمل و هو واقف،فإنّه يجزئه.

مسأله:و لو وطئ الصبىّ فى الفرج قبل الوقوف،فإن كان ناسيا،فلا شىء عليه،

كالبالغ و لا يفسد حجّه،و إن كان عامدا،قال الشيخ-رحمه اللّه-:عمده و خطاؤه سواء،فلا يتعلّق به أيضا فساد الحجّ،قال:و إن قلنا:إنّ عمده عمد؛لعموم الأخبار فيمن وطئ عامدا فى الفرج من أنّه يفسد حجّه فقد فسد حجّه و يلزمه القضاء،

۱- ۱المغنى ۳:۲۰۴،المجموع ۷:۵۸،بدائع الصنائع ۲:۱۲۱.

۲- ۲) خا و ق:مسأله.

۳- ۳) ج:قبل فوت زمان الوقوف.

۴- ۴) ع و خا:فأجزأه.

۵- ۵) المهذّب للشيرازىّ ۱:۱۹۶،المجموع ۷:۵۶ و ۶۲،فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۴۲۹.

و الأقوى الأوّل؛لأنّ إيجاب القضاء يتوجّه إلى المكلّف،و هذا ليس بمكلّف (۱).

و قال بعض الجمهور:يفسد حجّه،و فى إيجاب القضاء حينئذ وجهان:

أحدهما:لا يجب؛لئلّا يجب عباده بدنيّه على من ليس من أهل التكليف.

و الثانى:يجب؛لأنّه إفساد موجب للبدنه،فأوجب القضاء،كوطء البالغ (۲).

إذا عرفت هـذا:فإن قلنا بوجوب القضاء،فالوجه أنّه إنّما يجب بعد البلوغ،فإذا قضـى هل يجزئه عن حجّه الإسـلام؟ينظر:فإن كانت الفاسده قد أدرك فيها شيئا من الوقوف بعد بلوغه،أجزأ عنهما جميعا،و إلّا فالأقرب عدم الإجزاء.

۱- ۱المبسوط ۱:۳۲۹، [۱]الخلاف ۱:۴۶۴ مسأله-۱۹۷.

۲- ۲) المهذّب للشيرازىّ ۱:۲۱۵،المجموع ۷:۳۴،فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۴۲۶،المغنى ۳:۲۱۰.

البحث الثانی

اشاره

فی شرط الحرّیّه

مسأله:أجمع فقهاء الإسلام علی أنّ الحرّیّه شرط فی وجوب الحجّ،فلا یجب

الحجّ علی العبد.

روی الجمهور عن ابن عبّاس أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله،قال:«أیّما عبد حجّ ثمّ أعتق،فعلیه حجّه الإسلام» (۱).

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشیخ عن آدم بن علیّ (۲)،عن أبی الحسن علیه السّلام،قال:«لیس علی المملوک حجّ،و لا یسافر إلّا بإذن مالکه (۳)» (۴).

و فی الصحیح عن الفضل بن یونس،عن أبی الحسن علیه السّلام قال:«لیس علی المملوک حجّ و لا عمره حتّی یعتق» (۵).

و لأنّ الحجّ عباده تتعلّق بقطع مسافه،و یشترط فی وجوبها المال،فلا یجب

۱- ۱سنن البیهقیّ ۴:۳۲۵،کنز العمّال ۵:۹۹ الحدیث ۱۲۲۲۷،مجمع الزوائد ۳:۲۰۶.بتفاوت یسیر.

۲ - ۲) آدم بن علیّ،روی عن أبی الحسن علیه السّلام و روی عنه محمّد بن سهل،قال المامقانیّ:آدم بن علیّ مجهول الحال.تنقیح المقال ۱:۲، [۱]معجم رجال الحدیث ۱:۶. [۲]

۳- ۳) أکثر النسخ:ملیکه.

۴- ۴) التهذیب ۵:۴ الحدیث ۵،الوسائل ۸:۳۲ الباب ۱۵ من أبواب وجوب الحجّ الحدیث ۴. [۳]

۵- ۵) التهذیب ۵:۴ الحدیث ۶،الوسائل ۸:۳۲ الباب ۱۵ من أبواب وجوب الحجّ الحدیث ۳. [۴]

على المملوك،كالجهاد.

و لأنّ الحجّ يحتاج إلى قطع مسافه طويله و زمان بعيد يفوت فيه منافع السيّد و ضروراته،فلا يجب عليه،كالجمعه و هى أقلّ زمانا منه.

مسأله:و لو حجّ بإذن مولاه،صحّ إجماعا،و لو كان بغير إذنه لم يصحّ.

و به قال داود و أصحابه (۱).

و قال باقى الفقهاء:يصحّ.

لنا:ما رواه الجمهور عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال:«من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو مردود» (۲).

و لأنّ منافعه مستحقّه للسيّد فصرفها فى غيرها تصرّف فى مال الغير بغير إذنه منهىّ عنه،فلا يقع عباده؛لتضادّ الوجهين.

احتجّوا (۳):بقوله عليه السّلام:«أيّما عبد حجّ ثمّ أعتق،فعليه حجّه الإسلام» (۴).

و لأنّها عباده على البدن،فصحّ من العبد دخوله فيها بغير إذن سيّده،كالصوم و الصلاه.

و الجواب عن الأوّل:أنّه لا دلاله فيه على صحّه حجّه من دون إذن سيّده،بل غايه دلالته أنّه إذا حجّ ثمّ أعتق،وجب عليه حجّه الإسلام،و هو لا يدلّ على أنّ الحجّ الأوّل وقع صحيحا،سلّمنا لكن لا يدلّ على أنّه لم يأذن له سيّده فيه،فإنّ صحّه الحجّ يتوقّف على شرائط لا بدّ منها.

و عن الثانى:بالمنع فى الأصل،و بالفرق باختلاف الضرر فى العبادتين.

مسأله:إذا أحرم بغير إذن مولاه فقد قلنا:إنّه لا ينعقد إحرامه،

و للمولى فسخ

۱- ۱المحلّى ۷:۴۳،المجموع ۷:۴۳.

۲- ۲) مسند أحمد ۶:۱۸۰، [۱]الجامع الصغير للسيوطىّ ۲:۱۷۶،بتفاوت يسير.

۳- ۳) المحلّى ۷:۴۴.

۴- ۴) سنن البيهقىّ ۴:۳۲۵،كنز العمّال ۵:۹۹ الحديث ۱۲۲۲۷،مجمع الزوائد ۳:۲۰۶.بتفاوت يسير.

إحرامه.أمّا القائلون بالصحّه فقد اختلفوا:

فقال الشافعیّ:له تحلیله (۱).و به قال أحمد فی إحدی الروایتین،و فی الأخری لیس له ذلک (۲).

احتجّ الشافعیّ:بأنّ فی بقائه علی إحرامه تفویتا لحقّه من منافعه بغیر إذنه، فلا یلزم السیّد،کالصوم المضرّ به (۳).

احتجّ أحمد:بأنّه لا یملک التحلّل من تطوّعه،فلا یملک تحلیل عبده.و لیس بوجه؛لأنّه التزم التطوّع باختیار نفسه،أمّا هاهنا فلا،نعم،لو أذن لعبده فی الإحرام،لم یکن له تحلیله (۴).

إذا عرفت هذا:فإنّ الإحرام عندنا وقع باطلا،فلا یحتاج التحلیل إلی هدی، و لا بدل من الصوم.

أمّا الشافعیّ القائل بالصحّه و أنّ له تحلیله،فهل یحلّ بالهدی إذا ملّکه مولاه؟ یبنی (۵)علی أنّ العبد هل یملک بالتملیک أم لا؟ و لو لم یدفع المولی الهدی،فهل یبقی فی ذمّه العبد هو أو بدله،أو لا یتحلّل حتّی یأتی به أو ببدله؟قولان له (۶)،و هذا البحث ساقط عنّا.

مسأله:و لو أذن له سیّده فحجّ،لم یجزئه عن حجّه الإسلام،

و یجب علیه بعد عتقه مع الاستطاعه حجّه الإسلام.و هو قول کلّ من یحفظ عنه العلم.

۱- ۱حلیه العلماء ۳:۳۵۸،المهذّب للشیرازیّ ۱:۲۳۵،المجموع ۷:۴۴،مغنی المحتاج ۱:۵۳۵،السراج الوهّاج:۱۷۲.

۲- ۲) المغنی ۳:۲۰۵،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۲:۱۷۳،الکافی لابن قدامه ۱:۵۱۷،الإنصاف ۳:۳۹۵.

۳- ۳) المهذّب للشیرازیّ ۱:۲۳۵،المجموع ۷:۴۴،مغنی المحتاج ۱:۵۳۵.

۴- ۴) المغنی ۳:۲۰۵،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۲:۱۷۳.

۵- ۵) ج،ق و خا:یبتنی.

۶- ۶) المهذّب للشیرازیّ ۱:۱۹۶ و ۲۳۵،المجموع ۷:۵۵.

روى الجمهور عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال:«إنّى أريد أن أجدّد فى صدور المؤمنين عهدا:أيّما صبىّ حجّ به أهله فمات،أجزأت عنه،فإن أدرك، فعليه الحجّ،و أيّما مملوك حجّ مع أهله فمات،أجزأت عنه،فإن أعتق فعليه الحجّ» (۱).

و لروايه ابن عبّاس و قد تقدّمت (۲).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشيخ-فى الصحيح-عن علىّ بن جعفر،عن أخيه موسى عليه السّلام،قال:«المملوك إذا حجّ ثمّ أعتق فإنّ عليه إعاده الحجّ» (۳).

و فى الصحيح،عن عبد اللّه بن سنان،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:«المملوك إذا حجّ و هو مملوك ثمّ مات قبل أن يعتق،أجزأه ذلك الحجّ،فإن أعتق أعاد الحجّ» (۴).

و عن مسمع بن عبد الملك،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«لو أنّ عبدا حجّ عشر حجج (۵)،كانت عليه حجّه الإسلام إذا استطاع إلى ذلك سبيلا» (۶).

و عن إسحاق بن عمّار،قال:سألت أبا ابراهيم عليه السّلام عن أمّ الولد يكون الرجل قد أحجّها أ يجزئ ذلك عنها عن حجّه الإسلام؟قال:«لا»قلت:لها أجر فى

۱- ۱بهذا اللفظ،ينظر:المغنى ۳:۲۰۳،و بمضمونه،ينظر:سنن البيهقىّ ۵:۱۷۹،نيل الأوطار ۵:۱۹.

۲- ۲) يراجع:ص ۶۲. [۱]

۳- ۳) التهذيب ۵:۴ الحديث ۷،الاستبصار ۲:۱۴۷ الحديث ۴۷۹،الوسائل ۸:۳۳ الباب ۱۶ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ۳. [۲]

۴- ۴) التهذيب ۵:۴ الحديث ۸،الاستبصار ۲:۱۴۷ الحديث ۴۸۰،الوسائل ۸:۳۳ الباب ۱۶ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ۴. [۳]

۵- ۵) هامش ح بزياده:«ثمّ أعتق»كما فى الاستبصار و الوسائل. [۴]

۶- ۶) التهذيب ۵:۵ الحديث ۹،الاستبصار ۲:۱۴۷ الحديث ۴۸۱،الوسائل ۸:۳۳ الباب ۱۶ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ۵. [۵]

حجّتها؟قال:«نعم» (۱).

و لا يعارض ذلك ما رواه[حكم بن] (۲)حكيم الصيرفيّ،قال:سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول:«أيّما عبد حجّ به مواليه فقد قضى حجّه الإسلام» (۳).لأنّه محمول على من استمرّ به العبوديّه إلى وفاته،أو على من أدركه العتق قبل الوقوف -و سيأتى-جمعا بين الأدلّه؛لأنّ الأمّه لم تخالف فى هذا الحكم،فيحمل مثل هذا الخبر الواحد الذى لا يبلغ فى المعارضه للإجماع على مثل هذا التأويل.

مسأله:و لو حجّ بإذن مولاه ثمّ أدركه العتق،فإن كان قبل الوقوف بالموقفين

أجزأه الحجّ سواء كان قد فعل الإحرام أو لا.

و لا نعلم خلافا فى أنّه لو أعتق قبل إنشاء الإحرام بعرفه فأحرم،أنّه يجزئه عن حجّه الإسلام؛لأنّه لم يفته شىء من أركان الحجّ،و لا فعل شيئا قبل وجوبه.

و أمّا إن أعتق بعد إحرامه قبل الوقوف بالموقف،فإنّه يجزئه عن حجّه الإسلام عندنا أيضا.ذهب إليه علماؤنا أجمع.و به قال ابن عبّاس (۴).و ذهب إليه الشافعيّ (۵)،و إسحاق (۶)،و أحمد (۷)،و الحسن البصرىّ أيضا (۸).

۱- ۱التهذيب ۵:۵ الحديث ۱۰،الاستبصار ۲:۱۴۷ الحديث ۴۸۲،الوسائل ۸:۳۴ الباب ۱۶ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ۶. [۱]

۲- ۲) أثبتناها من المصادر.

۳- ۳) التهذيب ۵:۵ الحديث ۱۱،الاستبصار ۲:۱۴۷ الحديث ۴۸۳،الوسائل ۸:۳۴ الباب ۱۶ من أبواب وجوب الحج الحديث ۷. [۲]

۴- ۴) المغنى ۳:۲۰۴،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۱۶۸.

۵- ۵) الأمّ ۲:۱۳۰،حليه العلماء ۳:۳۶۰،المهذّب للشيرازىّ ۱:۱۹۶،المجموع ۷:۵۸،المغنى ۳:۲۰۴، الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۱۶۸.

۶- ۶) المغنى ۳:۲۰۴،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۱۶۸.

۷- ۷) المغنى ۳:۲۰۴،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۱۶۸،الكافى لابن قدامه ۱:۵۱۱،المجموع ۷:۶۱.

۸- ۸) المغنى ۳:۲۰۴،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۱۶۸،المجموع ۷:۶۱.

و قال مالک:لا یجزئه (۱).و اختاره ابن المنذر (۲)،و هو قول أصحاب الرأی (۳).

لنا:أنّه أدرک الوقوف حرّا،فأجزأه،کما لو أحرم تلک الساعه.و لأنّه وقت یمکن إنشاء الإحرام فیه.

و یؤیّد ذلک:ما رواه الشیخ عن ابن محبوب،عن شهاب،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی رجل أعتق عشیّه عرفه عبدا له أ یجزئ عن العبد حجّه الإسلام؟ قال:«نعم»قلت:فأمّ ولد أحجّها مولاها أ یجزئ عنها؟قال:«لا»قلت:لها أجر فی حجّتها؟قال:«نعم» (۴).

و عن معاویه بن عمّار،قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:مملوک أعتق یوم عرفه،قال:«إذا أدرک أحد الموقفین فقد أدرک الحجّ» (۵).

احتجّ المخالف:بأنّ إحرامه لم ینعقد واجبا،فلا یجزئ عن الواجب،کما لو بقی علی حاله (۶).

و الجواب:المنع من الملازمه.

مسأله:و یدرک الحجّ بإدراک أحد الموقفین معتقا علی ما نقلناه عن علمائنا بغیر

خلاف بینهم.

---

۱ - ۱المدوّنه الکبری ۱:۳۸۰،بلغه السالک ۱:۲۶۳،تفسیر القرطبیّ ۲:۳۷۰، [۱] المغنی ۳:۲۰۴،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۱۶۸،المجموع ۷:۵۸ و ۶۱، [۲]عمده القارئ ۱۰:۲۱۸.

۲- ۲) المغنی ۳:۲۰۴،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۱۶۸،المجموع ۷:۶۱.

۳ - ۳) بدائع الصنائع ۲:۱۲۱،الهدایه للمرغینانیّ ۱:۱۳۶،شرح فتح القدیر ۲:۳۳۲،مجمع الأنهر ۱:۲۶۳، عمده القارئ ۱۰:۲۱۸،المغنی ۳:۲۰۴،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۱۶۸،المجموع ۷:۵۸.

۴- ۴) التهذیب ۵:۵ الحدیث ۱۲،الاستبصار ۲:۱۴۸ الحدیث ۴۸۴،الوسائل ۸:۳۴ [۳] الباب ۱۶ من أبواب وجوب الحجّ الحدیث ۸ و ص ۳۵ الباب ۱۷ الحدیث ۴.

۵- ۵) التهذیب ۵:۵ الحدیث ۱۳،الاستبصار ۲:۱۴۸ الحدیث ۴۸۵،الوسائل ۸:۳۵ الباب ۱۷ من أبواب وجوب الحجّ الحدیث ۲. [۴]

۶- ۶) المغنی ۳:۲۰۴،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۱۶۸،الهدایه للمرغینانیّ ۱:۱۳۶.

أمّا لوفاته الموقفان معا،فإنّه يتمّ حجّه و لا يجزئه عن حجّه الإسلام،بل يستأنف الحجّ فى العام المقبل؛لأنّه فاته الموقفان فلا يجزئه فعله،كما لو أعتق بعد فراغه من الحجّ.

و لو أعتق قبل الوقوف أو فى وقته و أمكنه الإتيان بالحجّ،وجب عليه ذلك؛لأنّه واجب على الفور،فلا يجوز له تأخيره مع الإمكان.

إذا ثبت هذا:فكلّ موضع قلنا:يجزئه الحجّ،فلا دم عليه؛لأنّه أتى بحجّه الإسلام بإحرام من الميقات،فلا يجب الدم لأجل الإحرام،كما لو كان كاملا حاله الإحرام.و لأنّ الأصل براءه الذمّه.

و قال بعض الشافعيّه:عليه دم لأنّ الإحرام من الميقات كان نافله،و إنّما وقع الإحرام عن فرضه من حين كمل (۱)،فكأنّ الإحرام الواجب لم يكن من الميقات (۲).

و ليس بشىء.و كلّ موضع قلنا:لا يجزئه الحجّ،فلا دم عليه إجماعا.

فروع:

الأوّل:لو أذن له مولاه ثمّ رجع،فإن كان قبل التلبّس و علم العبد بذلك،بطل الإذن،

و لا يجوز للعبد الحجّ حينئذ،و لو تلبّس لم يجز الرجوع.و به قال الشافعىّ (۳)، و أحمد (۴).

و قال أبو حنيفه:له أن يحلّله و لا يلزمه الإقامه على الإذن (۵).

۱- ۱ح،ق و خا:كماله،مكان:كمل.

۲- ۲) الأمّ(مختصر المزنىّ) ۸:۷۰،المجموع ۷:۵۹،فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۴۲۹.

۳- ۳) الأمّ ۲:۱۱۲،المجموع ۷:۴۵،فتح العزيز بهامش المجموع ۸:۲۳،مغنى المحتاج ۱:۵۳۵.

۴- ۴) المغنى ۳:۲۰۶،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۱۷۳،الكافى لابن قدامه ۱:۵۱۸،الإنصاف ۳:۳۹۶

۵- ۵) بدائع الصنائع ۲:۱۸۱،المغنى ۳:۲۰۵،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۱۷۳،المجموع ۷:۴۵، فتح العزيز بهامش المجموع ۸:۲۳.

لنا:أنّه عقد لازم فعله بإذن سيّده،فلم يكن له منعه منه،كالنكاح.

احتجّ:بأنّه ملّكه منافعه،فكان له الرجوع فيه،كالمعير يرجع فى العاريه (۱).

و الجواب:الفرق،فإنّ العاريه ليست لازمه،أمّا لو أعاره ليرهنه،فرهنه،لم يكن له الرجوع؛للّزوم.

الثانى:لو رجع قبل التلبّس و لم يعلم العبد ثمّ أحرم بجهاله من الرجوع،ففيه

إشكال،

قال الشيخ-رحمه اللّه-الأولى أنّه يصحّ إحرامه و للسيّد فسخ حجّه؛لأنّ دوام الإذن شرط فى الانعقاد و لم يحصل (۲).

الثالث:الحكم فى المدبّر و أمّ الولد،و المعتق بعضه،و المكاتب كذلك.

الرابع:لو أحرم بإذن مولاه ثمّ باعه،صحّ البيع إجماعا؛

لأنّ الإحرام لا يمنع التسليم،فلا يمنع صحّه البيع،كالنكاح.

إذا عرفت هذا:فإن علم المشترى بذلك فلا خيار له،و إن لم يعلم ثبت الخيار؛ لأنّ بقاءه على الإحرام يضرّ بالمشترى،و بهذا قال الشافعىّ (۳).

و قال أبو حنيفه:لا خيار له؛لأنّه عبده له أن يحلّله (۴).و قد مضى البحث معه (۵).

و لو كان قد أحرم بغير إذن سيّده فباعه،صحّ البيع إجماعا و لا خيار للمشترى اتّفاقا،أمّا عندنا،فلوقوع الإحرام باطلا،و أمّا عند الشافعىّ،فإنّ للمولى تحليله.

الخامس:الأمه المزوّجه لا يجوز لها الحجّ إلّا بإذن المولى و الزوج؛

لأنّ لكلّ منهما حقّا يفوت بالإحرام،و كذا المكاتب يشترط (۶)فيه إذن المولى.و لو أعتق

۱- ۱بدائع الصنائع ۲:۱۸۱،المغنى ۳:۲۰۵،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۱۷۳،المجموع ۷:۴۵.

۲- ۲) المبسوط ۱:۳۲۷. [۱]

۳- ۳) حليه العلماء ۳:۳۵۹،المجموع ۷:۴۳،فتح العزيز بهامش المجموع ۸:۲۲.

۴- ۴) بدائع الصنائع ۲:۱۸۱.

۵- ۵) يراجع:ص ۶۸. [۲]

۶- ۶) ع،خا و ق:و يشترط.

بعضه و هاياه مولاه،فهل له أن يفعل (۱)الإحرام فی أيّامه من غير إذن المولی؟فيه إشكال و الأقرب الجواز.

السادس:لو أحرم بغير إذن مولاه فقد قلنا ببطلانه ،

(۲)

فلو أعتق قبل الموقفين، صحّ أن ينشئ إحراما آخر،و يجزئه عن حجّه الإسلام،فإن أمكنه الرجوع إلی الميقات و الإحرام منه،وجب،و إلّا أحرم من موضعه.

مسأله:و لو أذن له مولاه فأحرم ثمّ أفسد حجّه،وجب عليه القضاء بعد إتمام

الفاسد،كالحرّ.

و قال بعض الشافعيّه:لا يجب عليه القضاء،كما لا يجب عليه حجّه الإسلام (۳).

و ليس بصحيح؛لأنّ العبد يجب عليه بفعله الحجّ،كما يجب عليه بالنذر،و لأنّه يلزمه المضیّ فی الحجّ بالإحرام،فلزمه القضاء.

إذا ثبت هذا:فإنّ قضاءه يجب عليه و إن كان رقيقا،و لا يجب الصبر بعد العتق.

و قال بعض الشافعيّه:لا يجزئه إلّا فی حاله العتق (۴).و ليس بصحيح؛لأنّ الذی أفسده كان يجب عليه المضیّ فيه فی حاله رقّه،فكذا القضاء؛لمساواته الأصل.

احتجّ المخالف:بأنّه حجّ واجب،فكان كحجّه الإسلام (۵).و ليس بصحيح؛ لأنّها قضاء لما أفسده.و لأنّه يفضی إلی سقوط القضاء؛لأنّه ربّما لم ينعتق.

و لو أحرم بغير إذن سيّده ثمّ أفسده،لم يتعلّق به حكم؛لأنّه لا اعتبار بإحرامه.

۱- ۱ع و خا:ينشئ.

۲- ۲) يراجع:ص ۶۳. [۱]

۳- ۳) حليه العلماء ۳:۳۶۱،المجموع ۷:۵۱،فتح العزيز بهامش المجموع ۸:۲۴

۴- ۴) المجموع ۷:۵۱،فتح العزيز بهامش المجموع ۸:۲۴.

۵- ۵) المجموع ۷:۵۳.

فرع:

لو أعتقه مولاه بعد إفساده،

فإن كان قبل فوات أحد الموقفين،أتمّ حجّه و قضى فى القابل و أجزأه عن حجّه الإسلام؛لأنّ المقضيّه لو كانت صحيحه أجزأته عن حجّه الإسلام؛فإذا أفسدها قام المقضىّ (۱)مقام صحّتها،فأجزأ ذلك عن حجّه الإسلام،و لو كان بعدهما،أتمّ حجّه و قضاه فى القابل و عليه حجّه الإسلام و لا يجزئ القضاء عنها.

إذا ثبت ذلك:فقد قال الشيخ:إنّه يبدأ بحجّه الإسلام قبل القضاء،و لو بدأ بالقضاء،انعقد عن حجّه الإسلام،و كان القضاء فى ذمّته،و لو قلنا:إنّه لا يجزئ عن كلّ واحده منهما،كان قويّا (۲).

و وجه قوله-رحمه اللّه-فى تقديم حجّه الإسلام أنّ وجوبها آكد من وجوب القضاء؛لثبوته بنصّ القرآن،بخلاف القضاء،و فى أنّها لا تجزئ عن أحدهما لو نوى القضاء؛لأنّ حجّه الإسلام إذا كانت متقدّمه فإذا نوى القضاء،لم يصحّ عمّا نواه، و لا عن حجّه الإسلام؛لأنّه لم ينوها.

قال:و لو أعتق قبل الوقوف،أتمّ حجّه و قضاه فى القابل و أجزأه عن حجّه الإسلام؛لأنّه بعتقه ساوى الحرّ لو أفسد حجّه (۳).

مسأله:و لو جنى العبد فى إحرامه بما يلزم به الدم،

كاللباس،و الطيب و حلق الشعر،و الوطء،و قتل الصيد،و أكله،و غير ذلك،قال الشيخ-رحمه اللّه-:يلزم العبد؛لأنّه فعل ذلك بغير إذن مولاه،و يسقط الدم إلى الصوم؛لأنّه عاجز،ففرضه الصيام،و لسيّده منعه منه؛لأنّه فعله بغير إذنه (۴).

۱- ۱ج،آل،ق و خا:القضاء.

۲- ۲) المبسوط ۱:۳۲۷ و ۳۲۸. [۱]

۳- ۳) المبسوط ۱:۳۲۸. [۲]

۴- ۴) المبسوط ۱:۳۲۸. [۳]

و قال المفيد-رحمه اللّه-:على السيّد الفداء فى الصيد (۱).و استدلّ بما رواه- فى الصحيح-عن حريز،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:«كلّما أصاب العبد و هو محرم فى إحرامه فهو على السيّد إذا أذن له فى الإحرام» (۲).

ثمّ إنّ الشيخ-رحمه اللّه-قال فى التهذيب:و لا يعارض هذا الحديث:ما رواه سعد بن عبد اللّه عن محمّد بن الحسن،عن محمّد بن الحسين،عن عبد الرحمن ابن أبى نجران،قال:سألت أبا الحسن عليه السّلام عن عبد أصاب صيدا و هو محرم، هل على مولاه شىء من الفداء؟فقال:«لا شىء على مولاه» (۳).لأنّ هذا الخبر ليس فيه أنّه كان قد أذن له فى الإحرام أو لم يأذن له،و إذا لم يكن[ذلك] (۴)فى ظاهره،حملناه على من أحرم من غير إذن مولاه،قال:فلا يلزمه حينئذ[شىء] (۵)حسب ما تضمّنه الخبر.و هذا من الشيخ-رحمه اللّه-يدلّ على رجوعه عمّا ذهب إليه فى المبسوط.

و لو قيل هاهنا بالتفصيل-من أنّ الجنايه إن لم يتضمّنها الإذن فى الإحرام،مثل الطيب،و اللباس،و قتل الصيد،فإنّ الصوم لازم للعبد و يسقط الدم.

و إن تضمّنها الإذن،بأن أذن له فى الصيد مثلا كان لازما للمولى الفداء عنه، و مع العجز يأمره بالصيام-كان وجها.

أمّا الشافعىّ فقال:إن لم يتضمّنها الإذن فى الإحرام،كالصيد،و الطيب

۱- ۱المقنعه:۶۹.

۲ - ۲) التهذيب ۵:۳۸۲ الحديث ۱۳۳۴،الاستبصار ۲:۲۱۶ الحديث ۷۴۱،الوسائل ۹:۲۵۱ الباب ۵۹ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ۱. [۱]

۳ - ۳) التهذيب ۵:۳۸۳ الحديث ۱۳۳۵،الاستبصار ۲:۲۱۶ الحديث ۷۴۲،الوسائل ۹:۲۵۲ الباب ۵۶ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ۳. [۲]

۴- ۴) أثبتناها من التهذيب.

۵- ۵) أثبتناها من التهذيب.

و شبههما،فإنّه لازم للعبد الصوم؛لأنّه لم يتضمّنه الإذن فيه،و إنّما وجب بجنايته و هو لا يملك شيئا،فإن ملّكه مولاه الهدى و قلنا:إنّه يملك بالتمليك صحّ،و إلّا فلا.

و إن تضمّنه الإذن،كالهدى-لأنّ الإذن فى التمتّع أو القران إذن فى الهدى- فعلى قولين:

أحدهما:يجب على المولى؛لأنّ إذنه تضمّنه،فلزمه أن يؤدّيه عنه؛لأنّه يعلم أنّه لا يقدر عليه،فصار ملزما له.

و الثانى:لا يلزم السيّد؛لأنّه رضى بوجوبه على عبده و لم يرض بوجوبه على نفسه،فإنّ إذنه لا يتضمّن ذلك.و لأنّ فرض العبد الصوم،فينصرف (۱)إذنه إلى ما يتضمّنه فعل العبد (۲).

فرع:

قال الشيخ-رحمه اللّه-:لو ملّكه مولاه الفداء،أجزأت الصدقه به،

و لو مات قبل الصيام،جاز أن يطعم المولى عنه،و دم المتعه سيّده بالخيار بين أن يهدى عنه أو يأمره بالصيام،و ليس له منعه من الصوم؛لأنّه بإذنه دخل فيه (۳).

و يدلّ على ما ذكره الشيخ:ما رواه جميل بن درّاج،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتّع، قال:«فمره فليصم،و إن شئت فاذبح عنه» (۴).

۱- ۱ج و آل:فانصرف.

۲- ۲) المجموع ۷:۵۴، [۱]فتح العزيز بهامش المجموع ۸:۲۵ و ۲۶. [۲]

۳- ۳) المبسوط ۱:۳۲۸. [۳]

۴- ۴) التهذيب ۵:۲۰۰ الحديث ۶۶۷،الاستبصار ۲:۲۶۲ الحديث ۹۲۵،الوسائل ۱۰:۸۸ الباب ۲ من أبواب الذبح الحديث ۱. [۴]

البحث الثالث

اشاره

فی شرط الاستطاعه

مسأله:و الاستطاعه شرط فی وجوب حجّه الإسلام بالنصّ و الإجماع.

قال اللّه تعالی: مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (۱).

و قال: لا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلّا وُسْعَها (۲).و الأخبار متواتره علی اشتراط الاستطاعه،و قد أجمع فقهاء الإسلام علیه أیضا.

و لأنّ تکلیف غیر المستطیع قبیح عقلا.

إذا عرفت هذا:فنقول:شرط الاستطاعه یشتمل علی اشتراط الزاد و الراحله إجماعا،إلّا من مالک علی ما یأتی.

و هل یشتمل علی إمکان المسیر؟فیه خلاف،و نحن نفرد لإمکان المسیر بابا، فهاهنا مسائل:

مسأله:اتّفق علماؤنا علی أنّ الزاد و الراحله شرطان فی الوجوب،

فمن فقدهما أو أحدهما مع بعد مسافته لا یجب علیه الحجّ و إن تمکّن من المشی.و به قال

۱- ۱آل عمران(۳):۹۷. [۱]

۲- ۲) البقره(۲):۲۸۶. [۲]

الحسن،و مجاهد،و سعيد بن جبير (۱)،و الشافعيّ (۲)،و إسحاق (۳)،و أبو حنيفه (۴).

و قال مالك:إن كان يمكنه المشي و عادته سؤال الناس،لزمه الحجّ (۵).

لنا:ما رواه الجمهور عن جابر و عبد اللّه بن عمر و أنس و عائشه أنّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله سئل،ما السبيل؟قال:«الزاد و الراحله» (۶).

و عن ابن عمر قال:جاء رجل إلى النبيّ صلّى اللّه عليه و آله،فقال:يا رسول اللّه ما يوجب الحجّ؟قال:«الزاد و الراحله» (۷).

و عن ابن عمر أيضا قال:إنّ رجلا قام فقال:يا رسول اللّه ما الاستطاعه؟فقال:

«الزاد و الراحله» (۸).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشيخ عن محمّد بن يحيى الخثعميّ،قال:سأل حفص الكناسيّ أبا عبد اللّه عليه السّلام-و أنا عنده- عن قول اللّه عزّ و جلّ: وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (۹)ما يعنى بذلك؟قال:«من كان

۱- ۱تفسير الطبريّ ۴:۱۶، [۱]المغنى ۳:۱۶۸،المجموع ۷:۷۸، [۲]تفسير القرطبيّ ۴:۱۴۷، [۳]عمده القارئ ۹: ۱۲۶،تفسير الدرّ المنثور ۲:۵۶. [۴]

۲- ۲) الأمّ ۲:۱۱۳،المهذّب للشيرازيّ ۱:۱۹۶،المجموع ۷:۶۳،فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۹-۱۰، مغنى المحتاج ۱:۴۶۳،السراج الوهّاج:۱۵۱.

۳- ۳) المغنى ۳:۱۶۸،المجموع ۷:۷۸،عمده القارئ ۹:۱۲۶.

۴- ۴) تحفه الفقهاء ۱:۳۸۶،بدائع الصنائع ۲:۱۲۲،الهدايه للمرغينانيّ ۱:۱۳۴،شرح فتح القدير ۲:۳۲۲، مجمع الأنهر ۱:۲۶۱.

۵- ۵) مقدّمات ابن رشد ۱:۲۸۷،بدايه المجتهد ۱:۳۱۹،بلغه السالك ۱:۲۶۳،تفسير القرطبيّ ۴:۱۴۸، [۵]المغنى ۳:۱۶۸،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۱۷۸،المجموع ۷:۷۸. [۶]

۶- ۶) سنن الدار قطنيّ ۲:۲۱۵:۲۱۸،سنن البيهقيّ ۴:۳۳۰،تفسير الدرّ المنثور ۲:۵۵-۵۶. [۷]

۷- ۷) سنن الترمذيّ ۳:۱۷۷ الحديث ۸۱۳، [۸]سنن ابن ماجه ۲:۹۶۷ الحديث ۲۸۹۶.

۸- ۸) ما عثرنا على حديث من ابن عمر بهذا اللفظ،و الموجود فى أحكام القرآن للجصّاص ۲:۳۱۰: [۹]الأخبار المرويّه عن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله فى الاستطاعه أنّها الزاد و الراحله.

۹- ۹) آل عمران(۳):۹۷. [۱۰]

صحیحا فی بدنه،مخلّی سربه،له زاد و راحله،فهو ممّن یستطیع الحجّ»أو قال:

«ممّن کان له مال»فقال له حفص الکناسیّ:فإذا کان صحیحا فی بدنه،مخلّی سربه،و له زاد و راحله فلم یحجّ،فهو ممّن یستطیع الحجّ؟قال:«نعم» (۱).

و فی الصحیح عن الحلبیّ،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:«السبیل أن یکون له ما یحجّ به» (۲).و الأخبار کثیره فی هذا المعنی (۳).

و لأنّ إطلاق الأمر بعید (۴)توجّهه إلی المستطیع ببدنه،فعلم أنّ تقیید الاستطاعه اشتراط لغیرها.

و لأنّها عباده تتعلّق بقطع مسافه بعیده،فاشترط فی وجوبها الزاد و الراحله، کالجهاد.

احتجّ:بأنّه استطاعه فی حقّه،فهو کمن وجد الزاد و الراحله (۵).

و الجواب:قد بیّنّا أنّ تقیید الاستطاعه فی الآیه یدلّ علی الزائد علی المکنه البدنیّه.

و لأنّ ذلک لیس استطاعه و إن کانت عادته،فإنّه مشقّ (۶)،و الاعتبار بعموم الأحوال دون خصوصها،کما یثبت رخص السفر فی المتضرّر و غیره.

۱- ۱التهذیب ۵:۳ الحدیث ۲،الاستبصار ۲:۱۳۹ الحدیث ۴۵۴،الوسائل ۸:۲۲ الباب ۸ من أبواب وجوب الحجّ الحدیث ۴. [۱]

۲- ۲) التهذیب ۵:۳ الحدیث ۳،الاستبصار ۲:۱۴۰ الحدیث ۴۵۵،الوسائل ۸:۲۲ الباب ۸ من أبواب وجوب الحجّ الحدیث ۳. [۲]

۳- ۳) ینظر:الوسائل:۸:۲۱ الباب ۸ من أبواب وجوب الحجّ. [۳]

۴- ۴) خا و ق:بقید.

۵- ۵) مقدّمات ابن رشد ۱:۲۸۸،بدایه المجتهد ۱:۳۱۹،المغنی ۳:۱۶۸،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳: ۱۷۹.

۶- ۶) کذا فی النسخ،و لعلّ الأنسب:فإنّه شاقّ.

فروع:

الأوّل:ليس المراد وجود عين الزاد و الراحله،

بل يكفيه التمكّن منهما إمّا تملّكا أو استئجارا.

الثانى:إنّما يشترطان فى حقّ المحتاج إليهما؛لبعد مسافته،

أمّا القريب فيكفيه اليسير من الأجره بنسبه حاجته،و المكّىّ لا يعتبر الراحله فى حقّه و يكفيه التمكّن من المشى.

الثالث:لو فقدهما و تمكّن من الحجّ ماشيا،فقد بيّنّا أنّه لا يجب عليه الحجّ،

فلو حجّ ماشيا حينئذ،لم يجزئه عن حجّه الإسلام عندنا،و وجب عليه الإعاده مع استكمال الشرائط،ذهب إليه علماؤنا.

و قال الجمهور:يجزئه.

لنا:أنّ الوجوب غير متحقّق؛لأنّه مشروط بالاستطاعه،فمع عدمها يكون مؤدّيا ما لا يجب عليه،فلا يجزئه عمّا يجب فيما بعد.

و يدلّ على ذلك أيضا ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«لو أنّ رجلا معسرا أحجّه رجل كانت له حجّه،فإن أيسر بعد ذلك فعليه الحجّ» (۱).

احتجّوا:بأنّه فعل ما يخرج به من الخلاف؛إذ مذهب مالك وجوب الحجّ، فيكون أولى (۲).

و الجواب:لا نسلّم ذلك،فإنّه فعل ما ليس واجبا،فلا يخرج عن العهده المتجدّده.

مسأله:لو بذل له زاد و راحله و نفقه له و لعياله،وجب عليه الحجّ

مع استكمال

---

۱ - ۱الكافى ۴:۲۷۳ الحديث ۱، [۱]الفقيه ۲:۲۶۰ الحديث ۱۲۶۵،التهذيب ۵:۹ الحديث ۲۲،الاستبصار ۲ : ۱۴۴ الحديث ۴۷۰،الوسائل ۸:۳۹ الباب ۲۱ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ۵. [۲]

۲- ۲) المغنى ۳:۱۷۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۱۸۱.

الشروط الباقيه،و كذا لو حجّ به بعض إخوانه.ذهب إليه علماؤنا،خلافا للجمهور، لنا:أنّه مستطيع حينئذ،فوجب عليه الحجّ.

و يؤيّده:ما رواه الشيخ-فى الحسن-عن الحلبىّ،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قلت:من عرض عليه ما يحجّ به فاستحيى من ذلك،أ هو ممّن يستطيع إليه سبيلا؟قال:«نعم،ما شأنه يستحيى؟!و لو يحجّ على حمار أبتر،فإن كان يطيق أن يمشى بعضا و يركب بعضا فليحجّ» (۱).

و فى الصحيح عن محمّد بن مسلم،قال:قلت لأبى جعفر عليه السّلام:قوله تعالى: وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (۲)قال:«يكون له ما يحجّ به»قلت:فإن عرض عليه الحجّ فاستحيى؟قال:«هو ممّن يستطيع و لم يستحى؟!و لو على حمار أجدع أبتر»قال:«فإن كان يستطيع أن يمشى بعضا و يركب بعضا فليفعل» (۳).

و فى الصحيح عن معاويه بن عمّار،قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:رجل لم يكن له مال فحجّ به رجل من إخوانه،هل يجزئ ذلك عن حجّه الإسلام أم هى ناقصه؟قال:«بل هى حجّه تامّه» (۴).

و فى روايه الفضل بن عبد الملك،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل

۱- ۱التهذيب ۵:۳ الحديث ۳،الاستبصار ۲:۱۴۰ الحديث ۴۵۵،الوسائل ۸:۲۷ الباب ۱۰ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ۵. [۱]

۲- ۲) آل عمران(۳):۹۷. [۲]

۳- ۳) التهذيب ۵:۳ الحديث ۴،الاستبصار ۲:۱۴۰ الحديث ۴۵۶،الوسائل ۸:۲۶ الباب ۱۰ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ۱. [۳]

۴- ۴) التهذيب ۵:۷ الحديث ۱۷،الاستبصار ۲:۱۴۳ الحديث ۴۶۸،الوسائل ۸:۲۶ الباب ۱۰ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ۲. [۴]

لم يكن له مال،فحجّ به أناس من أصحابه،أ قضى حجّه الإسلام؟قال:«نعم،فإن أيسر بعد ذلك فعليه أن يحجّ»قلت:هل تكون حجّته تلك تامّه أو ناقصه إذا لم يكن حجّ من ماله؟قال:«نعم،قضى (۱)حجّه الإسلام و تكون تامّه و ليست ناقصه و إن أيسر فليحجّ» (۲).

فأمره عليه السّلام بالحجّ مرّه ثانيه محمول على الاستحباب؛جمعا بين الأدلّه و لأنّه عليه السّلام حكم بأنّه قضى حجّه الإسلام.

احتجّوا:بأنّه يلحقه منّه بذلك،و لا يجب تحمّلها (۳).

و الجواب:المنع بالنصّ.

فرع:

لو وهب له مال،لم يجب عليه القبول،

سواء كان الواهب قريبا أو بعيدا؛لأنّه تحصيل لشرط الوجوب و هو غير لازم.

مسأله:لا تباع داره التى يسكنها فى ثمن الزاد و الراحله،و لا خادمه،

و لا ثياب بدنه.و عليه اتّفاق العلماء؛لأنّ ذلك ممّا تمسّ الحاجه إليه،و تدعو إليه الضروره، فلا يكلّف بيعه،و يحصل الاستطاعه بما زاد عليه،و يجب بيع ما زاد على ذلك من ضياع أو عقار و غير ذلك من الذخائر،و الأثاث التى له منها بدّ إذا بقى له ما يرجع إلى كفايته.

و لو كان له دين حالّ على موسر باذل بقدر الاستطاعه،وجب الحجّ؛لأنّه

۱- ۱فى المصادر بزياده:عنه.

۲ - ۲) الكافى ۴:۲۷۴ الحديث ۲، [۱]التهذيب ۵:۷ الحديث ۱۸،الاستبصار ۲:۱۴۳ الحديث ۴۶۷،الوسائل ۸:۲۷ الباب ۱۰ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ۶. [۲]

۳ - ۳) المغنى ۳:۱۶۹،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۱۸۱،المهذّب للشيرازىّ ۱:۱۹۷،فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۴۵،مغنى المحتاج ۱:۴۶۹،بدائع الصنائع ۲:۱۲۲.

كالموجود فی یده،و لو کان معسرا أو مانعا،أو کان الدین مؤجّلا،سقط الوجوب؛ لعدم الاستطاعه.

فروع:

الأوّل:لو کان له مال و علیه دین بقدره،لم یجب الحجّ،

سواء کان الدین حالّا أو مؤجّلا؛لأنّه غیر مستطیع مع الحلول،و الضرر متوجّه إلیه (۱)مع التأجیل،فسقط فرض الحجّ.

الثانی:لا یجب أن یستدین للحجّ إذا لم یکن له مال غیر الدین؛

لأنّه تحصیل للشرط فلا یکون واجبا،و قد وردت روایه أنّه یجوز أن یحجّ بمال ولده و لیست معتمده (۲)إلّا أن یأخذه قرضا علیه و یکون له ما یقضی،و لا فرق فی ذلک بین أن یکون له من یقضی عنه أو لا یکون،إذا لم یکن له مال یمکن القضاء منه.

و الروایه التی ذکرناها رواها الشیخ،عن سعید بن یسار،قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:الرجل یحجّ من مال ابنه و هو صغیر؟قال:«نعم یحجّ منه حجّه الإسلام»قلت:و ینفق منه؟قال:«نعم»ثمّ قال:«إنّ مال الولد للوالد،إنّ رجلا اختصم هو و والده إلی النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله،فقضی أنّ الولد و المال للوالد» (۳).

و هذه الروایه محموله علی أنّه إذا کان للوالد ما یتمکّن به من الحجّ و یأخذه علی سبیل القرض؛لأنّ مال الولد لیس للوالد.

الثالث:لو کان له ما یحجّ به و تاقت نفسه إلی النکاح،لزمه الحجّ.

و قال الشافعیّ:یصرف المال فی النکاح إذا خاف العنت (۴).

۱- ۱ع،آل و ح:علیه.

۲- ۲) ح:بمعتمده.

۳- ۳) التهذیب ۵:۱۵ الحدیث ۴۴،الوسائل ۸:۶۳ الباب ۳۶ من أبواب وجوب الحجّ الحدیث ۱. [۱]

۴ - ۴) المهذّب للشیرازیّ ۱:۱۹۷،المجموع ۷:۷۱،فتح العزیز بهامش المجموع ۷:۱۴،مغنی المحتاج ۱ : ۴۶۵،السراج الوهّاج:۱۵۲،المغنی ۳:۱۷۲،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۱۸۰.

لنا:أنّ الحجّ فرض على الفور و النكاح سنّه،و الفرض مقدّم.

احتجّ:بجواز تأخير الحجّ؛لأنّه يجب على التراخى،فيقدّم النكاح مع خوف العنت (۱).و هو ممنوع؛لما بيّنّا من وجوب الحجّ على الفور (۲).

أمّا لو خاف من ترك النكاح المشقّه العظيمه،فالوجه تقديم النكاح؛لحصول الضرر.

الرابع:لو كان له مال فباعه قبل وقت الحجّ مؤجّلا إلى بعد فواته،سقط الحجّ؛

لأنّه غير مستطيع،و هذه حيله يتصوّر ثبوتها فى إسقاط فرض الحجّ على الموسر.

و كذا لو كان له مال فوهبه قبل الوقت،أو أنفقه،فلمّا جاء وقت الخروج كان فقيرا،لم يجب عليه،و جرى مجرى من أتلف ماله قبل حلول الحول.

الخامس:لو غصب مالا فحجّ به،أو غصب حموله فركبها حتّى أوصلته،أثم

بذلك و عليه أجره الحموله و ضمان المال،

و لم يجزئه عن الحجّ إذا لم يكن له سواه، و به قال أحمد (۳).

و قال الشافعىّ:يجزئه (۴).

لنا:أنّ الزاد و الراحله من شرائط الحجّ و لم يوجد على الوجه المأمور به، فلا يخرج به عن العهده،كما لو فعل الحجّ على غير المأمور به.

احتجّ الشافعىّ:بأنّ الحجّ عباده بدنيّه و المال و الحموله يرادان للتوصّل إليه، فإذا فعله لم يقدح ما توصّل به فيه (۵).و ليس بجيّد؛لأنّه لم يوجب الحجّ على المتمكّن من المشى،و لو كان الزاد و الراحله إنّما يرادان للتوصّل لا غير،لوجب

۱- ۱المهذّب للشيرازىّ ۱:۱۹۷،المجموع ۷:۷۱،فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۱۴.

۲- ۲) يراجع:ص ۱۴. [۱]

۳- ۳) نقله عنه فى المجموع ۷:۶۲.

۴- ۴) المجموع ۷:۶۲.

۵- ۵) المجموع ۷:۶۲.

على المتمكّن من المشى.

السادس:من كان من مكّه على مسافه قصيره لا يقصر إليها الصلاه و أمكنه

المشى،

لم يعتبر الراحله فى حقّه و يعتبر لـذهابه و مجيئه،و إن لم يمكنه المشـى، كـالزّمن و المريض اعتبرت الراحله فى حقّه كالصـحيح البعيد.

السابع:لو حجّ عنه غيره و هو مستطيع لم يجزئه عن حجّه الإسلام،

سواء كان النائب مستطيعا أو لا.

مسأله:و لا بدّ من فاضل عن الزاد و الراحله قدر ما يمون عياله حتّى يرجع

إليهم؛

(۱)

لأنّ نفقتهم واجبه عليه و هى حقّ الآدمىّ،فيكون مقدّما على الحجّ؛لأنّ حقّ الآدمىّ سابق.

و يؤيّد ذلك:ما رواه الشـيخ عن أبى الربيع الشامىّ،قال:سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن قول اللّه عزّ و جلّ: وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْـتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً (۲)فقال:«ما يقول الناس؟»قال:فقيل (۳)له:الزاد و الراحله قال:فقال أبو عبد اللّه عليه السّـلام:«قد سئل أبو جعفر عليه السّـلام عن هـذا،فقال:هلك الناس إذا،لئن كان (۴)من كـان له زاد و راحله قـدر ما يقوت عياله و يسـتغنى به عن النـاس ينطلق إليه (۵)فيسـلبهم إيّـاه لقـد هلكوا إذا،فقيـل له:فمـا السبيل؟فقال:السـعه فى المال إذا كان يحـجّ ببعض و يبقى بعض (۶)لقوت عياله،أ ليس قد فرض اللّه الزكاه

۱- ۱ج:على الزاد.

۲- ۲) آل عمران(۳):۹۷. [۱]

۳- ۳) فى المصادر:فقلت.

۴- ۴) أكثر النسخ«إن كان»مكان:«لئن كان».

۵- ۵) ع و ح:«إليهم»كما فى التهذيب.

۶- ۶) فی المصادر:و یبقی بعضا.

فلم يجعلها إلّا على من ملك مأتى درهم» (۱).و لا نعرف فى ذلك خلافا.

و قد روى الجمهور عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال:«كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت» (۲).

فروع:

الأوّل:المشترط فى الفاضل أن يكون عن نفقه عياله الذين يجب عليه نفقتهم،

أمّا من يستحبّ له،فلا،لأنّ الحجّ فرض فلا يسقط بالنفل.

الثانى:يشترط فى الفاضل أن يكون فاضلا عن مئونته و مئونته عياله بقدر

الكفايه على جارى عادته من مسكن و خادم و ما لا بدّ منه،

من غير إقتار و لا تبذير.

الثالث:يشترط أن يكون له أيضا ما يفضل عن قضاء ديونه،سواء كانت حالّه

أو مؤجّله،

و سواء كانت للآدمىّ أو للّه تعالى،كزكاه فى ذمّته أو كفّارات أو غير ذلك.

الرابع:الزاد الذى يشترط القدره عليه هو ما يحتاج إليه من مأكول و مشروب

و كسوه،

فإن كان يجد الزاد فى كلّ منزل،لم يلزمه حمله،و إن لم يجده كذلك،لزمه حمله.

و أمّا الماء و علف البهائم،فإن كانت توجد فى المنازل التى ينزلها على حسب العاده،لم يجب عليه حملها،و إلاّ وجب مع المكنه،و مع عدمها يسقط الفرض.

و أمّا الراحله:فيشترط أن يجد راحله تصلح لمثله ملكا،أو يشترى ذلك، أو يكتريها لذهابه و رجوعه،فان كان لا يشقّ عليه ركوب القتب (۳)أو الزامله،اعتبر

۱- ۱التهذیب ۵:۲ الحدیث ۱ و فیه:«لئن کان کلّ»،الاستبصار ۲:۱۳۹ الحدیث ۴۵۳،الوسائل ۸:۲۴ الباب ۹ من أبواب وجوب الحجّ الحدیث ۱ و ۲. [۱]

۲ - ۲) سنن أبی داود ۲:۱۳۲ الحدیث ۱۶۹۲، [۲]مسند أحمد ۲:۱۶۰، [۳]سنن البیهقیّ ۷:۴۶۷ و ج ۹:۲۵،مجمع الزوائد ۴:۳۲۵،المعجم الکبیر للطبرانیّ ۱۲:۲۹۲ الحدیث ۱۳۴۱۴.

۳- ۳) الإبل القتوبه:الإبل التی توضع الأقتاب علی ظهورها.النهایه لابن الأثیر ۴:۱۱. [۴]

ذلك فى حقّه،و إن كان يلحقه مشقّه عظيمه فى ذلك،اعتبر وجود المحمل؛لأنّا اعتبرنا الراحله للمشقّه الحاصله بالمشى،فكذلك فى الركوب،فإذا كان يلحقه مشقّه فى الراحله،اعتبر ما لا مشقّه فيه.

الخامس:لو كان وحيدا،اعتبر نفقته لذهابه و عوده.

و للشافعىّ فى اعتبار نفقه العود هنا وجهان:

أحدهما:الاعتبار؛للمشقّه الحاصله بالمقام فى غير وطنه،و هو الذى اخترناه.

و الثانى:عدمه؛لتساوى البلاد بالنسبه إليه (۱)،و الأوّل أصحّ.

السادس:لو احتاج إلى خادم،اعتبر وجوده ليقوم بأمره؛لأنّه من سبيله.

و كذا يعتبر فى الاستطاعه وجود ما يحتاج إليه فى السفر من الآلات و الأوعيه، كالغرائر (۲)و أوعيه الماء و غيرها ممّا لا بدّ منه فى السفر؛لأنّه ممّا لا يستغنى عنه فهو كأعلاف البهائم.

السابع:إذا كان له بضاعه يكفيه ربحها،أو ضيعه يكفيه غلّتها،فهل يجب بيعها

للحجّ أو صرف البضاعه إليه؟

الذى نختاره نحن لزوم الحجّ إذا كان فيه قدر الكفايه لذهابه و عوده و نفقه عياله.و به قال أبو حنيفه (۳).

و يتخرّج على قول الشيخ من الرجوع إلى كفايه (۴)،عدم الوجوب.و به قال أحمد (۵).و للشافعىّ وجهان (۶).

---

۱ - ۱حليه العلماء ۳:۲۳۶،المهذّب للشيرازىّ ۱:۱۹۷،المجموع ۷:۶۸،فتح العزيز بهامش المجموع ۷ : ۱۳،مغنى المحتاج ۱:۴۶۳،السراج الوهّاج:۱۵۱.

۲- ۲) الغراره-بالكسر-:شبه العدل،و الجمع:غرائر:المصباح المنير:۴۴۵.

۳- ۳) بدائع الصنائع ۲:۱۲۳،شرح فتح القدير ۲:۳۲۸،فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۱۴.

۴- ۴) المبسوط ۱:۲۹۷،النهايه:۲۰۳، [۱]الخلاف ۱:۴۱۱ مسأله-۲.

۵- ۵) المغنى ۳:۱۷۳،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۱۸۰،الكافى لابن قدامه ۱:۵۱۲،الإنصاف ۳:۴۰۳

۶- ۶) حليه العلماء ۳:۲۳۶،المهذّب للشيرازىّ ۱:۱۹۷،المجموع ۷:۷۳،فتح العزيز بهامش المجموع ۷: ۱۴،مغنى المحتاج ۱:۴۶۵.

لنا:أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله سئل عن الاستطاعه فقال:«الزاد و الراحله» (۱).و هذا واجد لهما.

احتجّ الشافعيّ:بأنّ فى ذلك ضررا غير محتمل؛لأنّه يصير فقيرا،و ربّما لم يكن ممّن يحسن الاكتساب،فيحتاج إلى التصدّق (۲).

و جوابه سيأتى:من عدم اشتراط الرجوع إلى كفايه.

الثامن:لو كان واجدا للزاد و الراحله،فخرج فى حموله غيره أو نفقته،أو كان

مستأجرا للخدمه أو غيرها فحجّ،أجزأه،

لوجود العباده منه وقت وجوبها.

أمّا لو لم يكن واجدا،فإن بذل له الغير الاستطاعه،وجب و إلّا فلا.

مسأله:قد بيّنّا أنّ الزاد من شرط وجوب الحجّ،فإذا كانت سنه جدب لا يقدر

فيها على الزاد فى البلدان التى جرت العاده بحمل الزاد منها،

كبغداد و البصره، لم يجب الحجّ و إن كان يقدر عليه فى البلدان التى جرت العاده بحمل الزاد منها، لم يعتبر وجوده فى المراحل التى بين ذلك؛لأنّ الزاد ما جرت العاده بحمله، و هو ممكن و تقلّ الحاجه إليه.

و أمّا الماء،فإن كان موجودا فى المصانع (۳)التى جرت العاده بكونه فيها،كفيد (۴)، و الثعلبيّه (۵)و غيرهما،وجب الحجّ مع باقى الشرائط،و إن كان لا يوجد فى مواضعه،لم يجب الحجّ و إن وجد فى البلدان التى يوجد فيها الزاد،و الفرق بينهما قلّه الحاجه إلى الزاد و كثرتها إلى الماء،و حصول المشقّه بحمل الماء دون الزاد.

۱- ۱يراجع:أحكام القرآن للجصّاص ۲:۳۱۰. [۱]

۲- ۲) المجموع ۷:۷۳.

۳- ۳) الصّنع-بالكسر-:الموضع الذى يتّخذ للماء و جمعه:أصناع و يقال لها:مصنع و مصانع.النهايه لابن الأثير ۳:۵۶. [۲]

۴- ۴) فيد:منزل بطريق مكّه.لسان العرب ۳:۳۴۳.

۵- ۵) الثعلبيّه:موضع بطريق مكّه.لسان العرب ۱:۲۳۸. [۳]

مسأله:و لو وجد الزاد و الراحله بالثمن و تمكّن من شرائهما،وجب عليه ذلک

إذا كان بثمن المثل بلا خلاف؛لأنّا قد بيّنّا أنّ المراد بملک الزاد و الراحله ملک العين أو القيمه (۱)،أمّا لو وجده بالثمن و احتاج إلى ثمنه،لم يجب شراؤه؛للحاجه.

و لو وجده بأكثر من ثمن المثل،فإن لم يضرّ به فقد قيل:إنّه لا يجب شراؤه (۲).

و الصحيح وجوب الشراء.

لنا:أنّه مستطيع،فوجب عليه الحجّ؛عملا بالعموم.

مسأله:قد بيّنّا أنّ الزاد و الراحله شرط فی وجوب الحجّ ،

(۳)

فلو فقدهما، لم يجب عليه،سواء تمكّن من المشی أو لم يتمكّن-و عليه قول علمائنا-لكن يستحبّ له،فإذا أيسر بعد ذلک،وجب عليه إعاده الحجّ.

لنا:أنّ الاستطاعه شرط،و فسّرها الرسول صلّى اللّه عليه و آله بالزاد و الراحله (۴).

و لا يعارض ذلک:ما رواه الشيخ عن أبی بصير قال:قلت لأبی عبد اللّه عليه السّلام:قول اللّه عزّ و جلّ: وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (۵).قال:«يخرج و يمشی إن لم يكن عنده»قلت:لا يقدر على المشی،قال:

«يمشی و يركب»قلت:لا يقدر على ذلک-أعنی المشی-قال:«يخدم القوم و يخرج معهم» (۶).

۱- ۱يراجع:ص ۷۷ و ۸۳.

۲- ۲) فی الشرائع ۱:۲۲۶: [۱]قيل:و إن زاد عن ثمن المثل لم يجب.قال فی الجواهر ۱۷:۲۵۷: [۲]القائل به الشيخ.و فی المبسوط ۱:۳۰۰ [۳] عباره الشيخ هكذا:...فمن لم يجده بحال أو وجده بثمن يضرّ به و هو أن يكون فی الرخص بأكثر من ثمن مثله و فی الغلاء مثل ذلک لم يجب عليه.

۳- ۳) يراجع:ص ۷۴. [۴]

۴- ۴) يراجع:أحكام القرآن للجصّاص ۲:۳۱۰. [۵]

۵- ۵) آل عمران(۳):۹۷. [۶]

۶- ۶) التهذيب ۵:۱۰ الحديث ۲۶،الاستبصار ۲:۱۴۰ الحديث ۴۵۷،الوسائل ۸:۲۹ الباب ۱۱ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ۲.

و فی الصحیح عن معاویه بن عمّار،قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل علیه دین أ علیه أن یحجّ؟قال:«نعم،إنّ حجّه الإسلام واجبه علی من أطاق المشی من المسلمین،و لقد کان أکثر من حجّ مع النبیّ صلّی اللّه علیه و آله مشاه،و لقد مرّ صلّی اللّه علیه و آله بکراع الغمیم (۱)،فشکوا إلیه الجهد و العناء،فقال:شدّوا أزرکم و استبطنوا،ففعلوا ذلک فذهب عنهم» (۲).

قال الشیخ:لأنّ المراد بهذین الخبرین الحثّ علی الحجّ ماشیا،و الترغیب فیه، و أنّه الأولی مع الطاقه،و إن کان قد أطلق فی الخبر الأخیر لفظ الوجوب؛لأنّه یطلق فی أکثر الأحوال علی الأولی؛لکثره الأخبار الدالّه علی الحثّ علی المشی؛ لما رواه-فی الصحیح- عن عبد اللّه بن سنان،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:«ما عبد اللّه بشیء أشدّ من المشی و لا أفضل» (۳).

و فی الصحیح عن الحلبیّ،قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن فضل المشی فقال:«إنّ الحسن بن علیّ علیهما السّلام قاسم ربّه ثلاث مرّات حتّی نعلا و نعلا، و ثوبا و ثوبا،و دینارا و دینارا،و حجّ عشرین حجّه ماشیا علی قدمیه» (۴).

إذا عرفت هذا:فلو استوجر للمعونه علی السفر و شرط له الزاد و الراحله أو بعضه،و کان بیده الباقی مع نفقه أهله،وجب علیه الحجّ و أجزأه عن الفرض، لکن عقد الإجاره لا یجب،فلو فعله،وجب الحجّ؛لأنّه مستطیع حینئذ.

۱- ۱کراع الغمیم:اسم موضع بین مکّه و المدینه.لسان العرب ۸:۳۰۹. [۱]

۲- ۲) التهذیب ۵:۱۱ الحدیث ۲۷،الاستبصار ۲:۱۴۰ الحدیث ۴۵۸،الوسائل ۸:۲۹ الباب ۱۱ من أبواب وجوب الحجّ الحدیث ۱. [۲]

۳- ۳) التهذیب ۵:۱۱ الحدیث ۲۸،الاستبصار ۲:۱۴۱ الحدیث ۴۶۰،الوسائل ۸:۵۴ الباب ۳۲ من أبواب وجوب الحجّ الحدیث ۱. [۳]

۴- ۴) التهذیب ۵:۱۱ الحدیث ۲۹،الاستبصار ۲:۱۴۱ الحدیث ۴۶۱،الوسائل ۸:۵۵ الباب ۳۲ من أبواب وجوب الحجّ الحدیث ۳. [۴]

فرع:

قد بيّنّا أنّ من حجّ به بعض إخوانه،فإنّه يجزئه عن حجّه الإسلام (۱).

و خالف شيخنا-رحمه اللّه-فى ذلك (۲)،و أوجب عليه الحجّ بعد الإيسار (۳)؛ عملا بروايه الفضل بن عبد الملك عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«و إن أيسر بعد ذلك فعليه أن يحجّ» (۴).و فى طريقها ضعف مع اشتمالها على أنّه قضى حجّه الإسلام،و أنّها حجّه تامّه،فيحمل الأمر بالحجّ بعد ذلك على الاستحباب؛لأنّ مع قضاء حجّه الإسلام لا يجب عليه الحجّ،و مع ذلك فهى معارضه بروايه معاويه بن عمّار الصحيحه،قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:رجل لم يكن له مال فحجّ به رجل من إخوانه،هل يجزئ ذلك عنه من (۵)حجّه الإسلام أم هى ناقصه؟قال:

«بل هى تامّه» (۶).

مسأله:و لو عجز عن الزاد و الراحله،جاز أن يحجّ عن غيره،و سيأتى

البحث فيه.

إذا عرفت هذا:فإنّ حجّته عن غيره لا يجزئه عن حجّه الإسلام لو أيسر،بل يجب عليه الحجّ مع الاستطاعه؛لأنّه الآن مستطيع للحجّ و لم يحجّ عن نفسه فيما تقدّم،فيجب عليه الحجّ؛عملا بالمقتضى السالم عن المعارض.

و يدلّ على ذلك أيضا:ما رواه الشيخ عن آدم بن علىّ،عن أبى الحسن

۱- ۱يراجع:ص ۷۸. [۱]

۲- ۲) آل:بزياده:فى الاستبصار.

۳- ۳) الاستبصار ۲:۱۴۳.

۴- ۴) التهذيب ۵:۷:الحديث ۱۸،الاستبصار ۲:۱۴۳ الحديث ۴۶۷،الوسائل ۸:۲۷ الباب ۱۰ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ۶. [۲]

۵- ۵) ح:عن،كما فى التهذيب و الوسائل. [۳]

۶- ۶) التهذيب ۵:۷ الحديث ۱۷،الاستبصار ۲:۱۴۳ الحديث ۴۶۸،الوسائل ۸:۲۶ الباب ۱۰ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ۲. [۴]فى الجميع:بل هى حجّه تامّه.

علیه السّلام قال:«من حجّ عن إنسان و لم یکن له مال یحجّ به،أجزأت عنه حتّی یرزقه اللّه ما یحجّ به،و یجب علیه الحجّ» (۱).

و عن علیّ بن أبی حمزه،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:«لو أنّ رجلا معسرا أحجّه رجل کانت له حجّه،فإن أیسر بعد ذلک (۲)کان علیه الحجّ» (۳).

و لا یعارض ذلک:ما رواه الشیخ-فی الحسن-عن معاویه بن عمّار،قال:

سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل حجّ عن غیره،یجزئه ذلک عن حجّه الإسلام؟قال:«نعم»قلت:حجّه الجمّال تامّه أو ناقصه؟قال«تامّه»قلت:حجّه الأجیر تامّه أو ناقصه؟قال:«تامّه» (۴).لأنّا نحمل ذلک علی أنّه إذا مات و لم یستطع الحجّ،کما دلّ علیه الخبران الأوّلان،و کذا إذا حجّ تطوّعا ثمّ أیسر.

۱- ۱التهذیب ۵:۸ الحدیث ۲۰،الاستبصار ۲:۱۴۴ الحدیث ۴۶۹،الوسائل ۸:۳۸ الباب ۲۱ من أبواب وجوب الحجّ الحدیث ۱. [۱]

۲- ۲) لا توجد کلمه:«ذلک»فی نسخه:ع،ج،آل،خا و ق،کما فی الاستبصار و الکافی. [۲]

۳ - ۳) الکافی ۴:۲۷۳ الحدیث ۱، [۳]الفقیه ۲:۲۶۰ الحدیث ۱۲۶۵، التهذیب ۵:۹ الحدیث ۲۲، الاستبصار ۲:۱۴۴ الحدیث ۴۷۰،الوسائل ۸:۳۹ الباب ۲۱ من أبواب وجوب الحجّ الحدیث ۵. [۴]فی الجمیع،رواه علیّ بن أبی حمزه عن أبی بصیر.

۴- ۴) التهذیب ۵:۸ الحدیث ۱۹،الاستبصار ۲:۱۴۴ الحدیث ۴۷۱،الوسائل ۸:۳۹ [۵] الباب ۲۱ من أبواب وجوب الحجّ الحدیث ۴ و ص ۴۰ الباب ۲۲ الحدیث ۱.

البحث الرابع

اشاره

فی إمکان المسیر

و یدخل تحته الصحّه،و إمکان الرکوب،و تخلیه السرب،و اتّساع الزمان،و قد اتّفق علماؤنا علی اشتراط ذلک.و خالف فیه بعض الجمهور (۱)،فهاهنا مسائل:

مسأله:الصحّه شرط فی الوجوب،فلا یجب علی المریض

و إن وجد الزاد و الراحله-ذهب إلیه علماؤنا أجمع،و لا نعلم فیه خلافا من الجمهور-لأنّ التکلیف بالحجّ مع المرض ضرر عظیم و حرج و مشقّه،فیکون منفیّا.

و روی الجمهور عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أنّه قال:«من لم یمنعه عن الحجّ حاجه،أو مرض حابس،أو سلطان جائر فمات،فلیمت یهودیّا أو نصرانیّا» (۲).

و من طریق الخاصّه:ما رواه ذریح عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:«من مات و لم یحجّ حجّه الإسلام و لم یمنعه من ذلک حاجه تجحف به،أو مرض لا یطیق (۳)معه الحجّ،أو سلطان یمنعه،فلیمت یهودیّا أو نصرانیّا» (۴)و لا نعلم فی ذلک خلافا.

۱- ۱ینظر:الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۱۹۵،الکافی لابن قدامه ۱:۵۱۳.

۲- ۲) سنن الدارمیّ ۲:۲۸، [۱]کنز العمّال ۵:۱۶ الحدیث ۱۱۸۵۳،الدرّ المنثور ۲:۵۶. [۲]

۳- ۳) خا،ق،ع و ح:فلا یطیق.

۴- ۴) الکافی ۴:۲۶۸ الحدیث ۱، [۳]التهذیب ۵:۱۷ الحدیث ۴۹،الوسائل ۸:۱۹ الباب ۷ من أبواب وجوب الحجّ الحدیث ۱. [۴]

مسأله:و لو كان المرض لا يمنع عن الركوب و لا يضرّ به ضررا شديدا،

وجب عليه الحجّ مع باقى الشرائط؛عملا بعموم الآيه (۱)السالمه عن معارضه المرض المانع من أداء الواجب (۲)،أمّا لو منعه المرض،سقط عنه فرض الحجّ.

و كذا المعضوب الذى لا يقدر على الركوب و لا يستمسك على الراحله من كبر أو ضعف فى البنيه لو كان نضو (۳)الخلق،فإنّه يسقط عنه فرض الحجّ بنفسه؛لأنّ فى ذلك ضررا و حرجا،و كذا المقعد و من أشبهه.

مسأله:لو وجد الاستطاعه و منعه مرض أو كبر،أو كان معضوبا لا يستمسك

على الراحله،

فهل يجب عليه أن يستنيب؟قال الشيخ-رحمه اللّه-:نعم (۴).و به قال الشافعىّ (۵)،و الثورىّ (۶)،و أحمد (۷)،و إسحاق (۸)،و أصحاب الرأى (۹).

و قال ابن إدريس:لا يجب (۱۰).و به قال مالك (۱۱).

۱- ۱آل عمران(۳):۹۷.

۲- ۲) ق،خا،ع و ح:الوجوب.

۳- ۳) النضو:المهزول.لسان العرب ۱۵:۳۳۰. [۱]

۴- ۴) الخلاف ۱:۴۱۲ مسأله-۶،المبسوط ۱:۲۹۹.

۵ - ۵) الأمّ ۲:۱۲۳،حليه العلماء ۳:۲۳۹،المهذّب للشيرازىّ ۱:۱۹۸، المجموع ۷:۹۴،فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۴۴،مغنى المحتاج ۱:۴۶۹،السراج الوهّاج:۱۵۳.

۶- ۶) سنن الترمذىّ ۳:۲۶۷، [۲]حليه العلماء ۳:۲۳۹،تفسير القرطبىّ ۴:۱۵۱، [۳]عمده القارئ ۹:۱۲۵.

۷- ۷) المغنى ۳:۱۸۱،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۱۸۳،الكافى لابن قدامه ۱:۵۱۴،الإنصاف ۳:۴۰۵، زاد المستقنع:۳۰.

۸- ۸) سنن الترمذىّ ۳:۲۶۸، [۴]المجموع ۷:۱۰۰،تفسير القرطبىّ ۴:۱۵۱، [۵]عمده القارئ ۹:۱۲۵.

۹- ۹) تحفه الفقهاء ۱:۳۸۵،بدائع الصنائع ۲:۱۲۴،شرح فتح القدير ۲:۳۲۶،مجمع الأنهر ۱:۲۶۱.

۱۰- ۱۰) السرائر:۱۲۰.

۱۱- ۱۱) بدايه المجتهد ۱:۳۲۰،تفسير القرطبىّ ۴:۱۵۰،أحكام القرآن لابن العربىّ ۱:۲۸۹،المغنى ۳:۱۸۱، الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۱۸۳،المجموع ۷:۱۰۰،فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۴۴.

لنا:ما رواه الجمهور عن علیّ علیه السّلام أنّه سئل عن شیخ یجد (۱)الاستطاعه،فقال:«یجهّز من یحجّ عنه» (۲).

و عن ابن عبّاس أنّ امرأه من خثعم أتت النبیّ صلّی اللّه علیه و آله،فقالت:یا رسول اللّه إنّ فریضه اللّه علی عباده[فی الحجّ] (۳)،أدرکت أبی شیخا کبیرا لا یستطیع أن یستمسک علی الراحله أ فأحجّ عنه؟قال:«نعم»قالت:أ تنفعه ذلک؟قال:«نعم، کما لو کان علی أبیک دین فقضیته نفعه» (۴).

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشیخ-فی الصحیح-عن معاویه بن عمّار،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:«إنّ علیّا علیه السّلام رأی شیخا لم یحجّ قطّ،و لم یطق الحجّ من کبره،فأمره أن یجهّز رجلا فیحجّ عنه» (۵).

و عن علیّ بن أبی حمزه،قال:سألته عن رجل مسلم حال بینه و بین الحجّ مرض أو أمر یعذره اللّه فیه،قال:«علیه أن یحجّ عنه من ماله صروره لا مال له» (۶).

و عن محمّد بن مسلم،عن أبی جعفر علیه السّلام،قال:کان علیّ علیه السّلام یقول:«لو أنّ رجلا أراد الحجّ،فعرض له مرض أو خالطه سقم،فلم یستطع الخروج،فلیجهّز رجلا من ماله ثمّ لیبعثه مکانه» (۷).

و لأنّها عباده یجب بإفسادها الکفّاره،فجاز أن یقوم غیر فعله مقام فعله فیها،

۱- ۱ع:لا یجد،کما فی المغنی.

۲- ۲) المغنی ۳:۱۸۲،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۱۸۴،تفسیر القرطبیّ ۴:۱۵۱. [۱]

۳- ۳) أثبتناها من المصادر.

۴- ۴) صحیح البخاریّ ۲:۱۶۳،صحیح مسلم ۲:۹۷۳ الحدیث ۱۳۳۴،سنن أبی داود ۲:۱۶۱ الحدیث ۱۸۰۹، [۲]سنن الترمذیّ ۳:۲۶۷ الحدیث ۹۲۸، [۳]سنن ابن ماجه ۲:۹۷۱ الحدیث ۲۹۰۹،سنن النسائیّ ۵: ۱۱۷،سنن الدارمیّ ۲:۴۰، [۴]الموطّأ ۱:۳۵۹ الحدیث ۹۷، [۵]سنن البیهقیّ ۴:۳۲۸،بتفاوت فی الجمیع.

۵- ۵) التهذیب ۵:۱۴ الحدیث ۳۸،الوسائل ۸:۴۳ الباب ۲۴ من أبواب وجوب الحجّ الحدیث ۱. [۶]

۶- ۶) التهذیب ۵:۱۴ الحدیث ۳۹،الوسائل ۸:۴۵ الباب ۲۴ من أبواب وجوب الحجّ الحدیث ۷. [۷]

۷- ۷) التهذیب ۵:۱۴ الحدیث ۴۰،الوسائل ۸:۴۴ الباب ۲۴ من أبواب وجوب الحجّ الحدیث ۵. [۸]

كالصوم إذا عجز عنه.و لأنّه فعل تدخله النيابه،فيجب الاستنابه فيه مع تعذّر المباشره،كدفع الزكاه.

احتجّ ابن إدريس:بأنّ الاستطاعه غير موجوده؛لعدم التمكّن من المباشره، و النيابه فرع الوجوب المشروط بالاستطاعه المعدومه (۱).

و احتجّ مالك:بأنّها عباده لا تدخلها النيابه مع القدره،فكذا مع العجز كالصلاه (۲).

و الجواب:الفرق بعدم الفديه فى الصلاه،بخلاف الصوم.

و عن حجّه ابن إدريس:بأنّ الاستطاعه موجوده؛إذ هى الزاد و الراحله،و نمنع كون النيابه فرع الوجوب مباشره،نعم،هى فرع الوجوب مطلقا،و نحن نقول بموجبه؛إذ ملك الزاد و الراحله عندنا سبب وجوب الحجّ و إن توقّف الأداء على شرائط أخرى،كالإسلام و شبهه،كذلك هاهنا.

مسأله:المريض إن كان يرجى برؤه و وجد الاستطاعه و تعذّر عليه الحجّ،

استحبّ أن يستنيب رجلا يحجّ عنه،قال الشيخ-رحمه اللّه (۳)-و به قال أبو حنيفه (۴).

و قال الشافعىّ:لا يجوز (۵).و به قال أحمد (۶).

۱- ۱السرائر:۱۲۰.

۲- ۲) تفسير القرطبىّ ۴:۱۵۱، [۱]المغنى ۳:۱۸۱،المجموع ۷:۱۰۱،فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۴۴.

۳- ۳) المبسوط ۱:۲۹۹.

۴- ۴) المبسوط للسرخسىّ ۴:۱۵۲،شرح فتح القدير ۲:۳۲۶،مجمع الأنهر ۱:۳۰۷،حليه العلماء ۳:۲۴۶، المغنى ۳:۱۸۴،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۱۸۵.

۵- ۵) الأمّ ۲:۱۱۴،حليه العلماء ۳:۲۴۶،المهذّب للشيرازىّ ۱:۱۹۹،المجموع ۷:۱۱۶،فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۴۲.

۶- ۶) المغنى ۳:۱۸۴،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۱۸۵،الكافى لابن قدامه ۱:۵۱۵،حليه العلماء ۳:۲۴۶.

لنا:أنّه غير قادر على الحجّ بنفسه،فجاز له الاستنابه،كالمعضوب.

و يؤيّده:ما تقدّم من الأحاديث الدالّه على جواز الاستنابه و استحبابها (۱).

احتجّ الشافعىّ:بأنّه غير مأيوس من حجّه بنفسه،فلا يجوز له الاستنابه، كالفقير (۲).

و الجواب:المنع من التساوى و ثبوت الحكم فى الأصل.

إذا عرفت هذا:فإنّ الاستنابه هنا ليست واجبه بالإجماع؛لأنّه غير مأيوس من حجّه بنفسه،فلا يجب عليه الاستنابه.إذا ثبت هذا:فإذا استناب ثمّ برأ و هو مستطيع،وجب عليه إعاده الحجّ،قاله الشيخ (۳)؛لأنّ تلك الحجّه كانت عن ماله و هذه عن بدنه.و به قال الشافعىّ (۴).

و لو مات سقط فرض الحجّ عنه مع الاستنابه و بدونها،و للشافعىّ وجهان مع الاستنابه:

أحدهما:عدم الإجزاء؛لأنّه استناب و هو غير مأيوس منه،فأشبه ما إذا برأ.

و لأنّ اتّصال الموت إنّما كان بأمور تجدّدت لم تكن موجوده حال استنابته.

و الثانى:الإجزاء؛لأنّا بيّنا أنّ المرض كان مأيوسا منه حيث اتّصل به الموت (۵).

مسأله:و لو كان المرض لا يرجى برؤه،

أو كان العذر لا يزول،كالإقعاد،و ضعف البدن خلقه،و غير ذلك من الأعذار اللازمه،أو كبر السنّ و ما أشبهه.

۱- ۱يراجع:ص ۹۲.

۲- ۲) المهذّب للشيرازىّ ۱:۱۹۹،المجموع ۷:۱۱۳.

۳- ۳) المبسوط ۱:۲۹۹، [۱]النهايه:۲۰۳. [۲]

۴- ۴) حليه العلماء ۳:۱۹۹،المهذّب للشيرازىّ ۱:۱۱۹،المجموع ۷:۱۰۱،فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۴۲.

۵- ۵) حليه العلماء ۳:۲۴۶،المهذّب للشيرازىّ ۱:۱۹۹،المجموع ۷:۱۱۶،فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۴۲.

قال الشيخ:وجب أن يحجّ عنه رجلا (۱)؛لما تقدّم من الأحاديث (۲).و به قال الثوريّ (۳)،و الشافعيّ (۴)،و أحمد (۵)،و إسحاق (۶)،و أصحاب الرأى (۷).

و قال مالك:لا يجب (۸).و قد سلف البحث فيه و بيّنّا وجوبه (۹).

فإذا ثبت ذلك:فإن مات سقط عنه فرض الحجّ و أجزأ فعل النائب عنه،و إن زال عنه عذره بأن كان مريضا و شهد عدلان عارفان باليأس من برئه ثمّ زال، وجب عليه الحجّ،ذهب إليه الشيخ-رحمه اللّه (۱۰)-و للشافعيّه قولان:

أحدهما:ذلك؛لأنّا بيّنّا أنّه لم يكن مأيوسا منه و إنّما أخطئا فى قولهما،فيجب عليه أن يحجّ بنفسه،كما لو لم يكن مأيوسا.

و الثانى:الإجزاء؛لأنّ حال الاستنابه كان محكوما بإياسه،و لأنّه فعل المأمور به،و الحجّ إنّما يجب مرّه واحده (۱۱).و هو اختيار أحمد (۱۲).

۱- ۱المبسوط ۱:۲۹۹، [۱]الخلاف ۱:۴۱۴ مسأله-۱۱.

۲- ۲) يراجع:ص ۹۲.

۳- ۳) سنن الترمذىّ ۳:۲۶۸،حليه العلماء ۳:۲۳۹،تفسير القرطبىّ ۴:۱۵۱،عمده القارئ ۹:۱۲۵.

۴ - ۴) الأمّ ۲:۱۲۳،حليه العلماء ۳:۲۳۹،المهذّب للشيرازىّ ۱:۱۹۸، المجموع ۷:۹۴،فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۴۴،مغنى المحتاج ۱:۴۶۹،السراج الوهّاج:۱۵۳.

۵- ۵) المغنى ۳:۱۸۱،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۱۸۳،الكافى لابن قدامه ۱:۵۱۴،الإنصاف ۳:۴۰۵، زاد المستقنع:۳۰،تفسير القرطبىّ ۴:۱۵۱. [۲]

۶- ۶) سنن الترمذىّ ۳:۲۶۸، [۳]المجموع ۷:۱۰۰،تفسير القرطبىّ ۴:۱۵۱، [۴]عمده القارئ ۹:۱۲۵.

۷- ۷) تحفه الفقهاء ۱:۳۸۵،بدائع الصنائع ۲:۱۲۴،شرح فتح القدير ۲:۳۲۶،مجمع الأنهر ۱:۲۶۱.

۸- ۸) بدايه المجتهد ۱:۳۲،تفسير القرطبىّ ۴:۱۵۰، [۵]أحكام القرآن لابن العربىّ ۱:۲۸۹، [۶]المجموع ۷:۱۰۰، [۷]فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۴۴، [۸]المغنى ۳:۱۸۱،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۱۸۳.

۹- ۹) يراجع:ص ۹۳.

۱۰- ۱۰) المبسوط ۱:۲۹۹، [۹]الخلاف ۱:۴۱۴ مسأله-۱۱.

۱۱- ۱۱) حليه العلماء ۳:۲۴۶،المهذّب للشيرازىّ ۱:۱۹۹،المجموع ۷:۱۱۵،فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۴۲.

۱۲- ۱۲) المغنى ۳:۱۸۲،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۱۸۴،الكافى لابن قدامه ۱:۵۱۵،زاد المستقنع:۳۰.

فرع:

الجنون غير مأيوس من زواله،

فإذا استطاع ثمّ جنّ فحجّ عنه غيره ثمّ برأ، وجب عليه الإعاده مع الاستطاعه،و إن مات سقط عنه الفرض،و كذا المحبوس.

آخر:لو لم يجد المعضوب مالا،لم يجب عليه الحجّ إجماعا لا بنفسه و لا إقامه غيره؛لأنّ الصحيح لو لم يجد المال،لم يجب عليه الحجّ،فالمريض أولى.

و كذا لو وجد المال و لم يجد من يستأجره،فإنّه يسقط فرضه إجماعا إلى العام المقبل.

و لو وجد من يستأجره بأكثر من أجره المثل،فإن أمكنه التحمّل من غير ضرر، فالوجه الوجوب،و إلّا فلا.

مسأله:المعضوب إذا لم يكن له مال،فقد بيّنّا أنّه يسقط عنه الحجّ مباشره

و نيابه،

فلو وجد من يطيعه (۱)لأداء الحجّ،لم يجب عليه،سواء وثق منه بفعله أو لم يثق،و سواء كان ولدا أو أجنبيّا-و به قال أبو حنيفه (۲)،و أحمد (۳)-لأنّه ليس بمستطيع بنفسه و لا مال له،فسقط عنه فرض الحجّ.

و لأنّها عباده تجب بوجود المال،فلم تجب ببذل الطاعه،كالعتق فى الكفّاره.

و قال الشافعىّ:إذا وجد من يطيعه،وجب؛لأنّه قادر على أن يحجّ عن نفسه، فلزمه الحجّ،كما لو قدر على المال؛لأنّ المال يراد لحصول طاعه الغير،فإذا حصلت فقد حصل المقصود فلزمه لكن بستّ شرائط:

ثلاثه فى المبذول له،و هى:أن يكون لم يسقط الفرض عن نفسه،و أن يكون معضوبا آيسا من أن يفعل بنفسه،و أن لا يكون له مال؛لأنّه إذا كان له مال،وجب

۱- ۱أكثر النسخ:يطيقه.

۲- ۲) المبسوط للسرخسىّ ۴:۱۵۴،تحفه الفقهاء ۱:۳۸۶،بدائع الصنائع ۲:۱۲۲،مجمع الأنهر ۱:۲۶۱، المجموع ۷:۱۰۱.

۳- ۳) المغنى ۳:۱۶۹،الكافى لابن قدامه ۱:۵۱۳،المجموع ۷:۱۰۱.

علیه الحجّ بماله.

و ثلاثه فی الباذل،و هی:أن یکون قد حجّ عن نفسه حجّه الإسلام؛لأنّه یشترط فی النائب ذلک،و أن یکون ممّن یجب علیه الحجّ عن نفسه،بأن یکون شرائط الحجّ موجوده فیه،فلو کان فقیرا و بذل الطاعه،لم یجب علی المبذول له؛ لأنّه لو کان قادرا علی المشی،لم یجب به الحجّ عن نفسه،فلا یجب بذلک عن غیره و أن یثق بطاعته (۱).

أمّا إذا بذل له المال و لم یبذل له الفعل،فالوجه عندنا عدم الوجوب؛لأنّه غیر متمکّن من نفسه و لا مال له،و لا یجب علیه قبول ما بذل له غیره.

و لا یقاس علی من بذل له الزاد و الراحله و نفقه العیال،فإنّا قد ذهبنا إلی وجوب الحجّ علیه؛لأنّا قلنا ذلک هناک،لوجود النصّ،و القیاس عندنا باطل.

و للشافعیّ وجهان.

قال الشافعیّ:و لو کان المطیع ممّن لا یقدر علی الحجّ بنفسه،بأن یکون معضوبا واجدا للمال،فإنّه یجب علی المبذول له الطاعه الحجّ؛لأنّ هذا سبب یجب به الحجّ علی الباذل،فأشبه قدرته علی الفعل بنفسه.

و لو کان له من یطیعه فی الحجّ و هو لا یعلم بطاعته،جری مجری من له مال لا یعلم به،و فیه وجهان.

قال:و إنّما یصحّ فعل المطیع عنه بإذنه،و لو حجّ عنه بغیر إذنه فإنّه لا یقع عنه.

و لیس بجیّد.

قال:فإن لم یأذن له المطاع،فهل یأذن له الحاکم؟ وجهان:

---

۱ - ۱ الأمّ ۲:۱۰۱،الأمّ(مختصر المزنیّ)۸:۶۲،حلیه العلماء ۳:۲۴۰،المهذّب للشیرازیّ ۱:۱۹۸، المجموع ۷:۹۵،۱۰۰ و ۱۰۱،فتح العزیز بهامش المجموع ۷:۴۵،مغنی المحتاج ۱:۴۷۰،السراج الوهّاج:۱۵۴.

أحدهما:الإذن؛لأنّه واجب على المطاع،فإذا لم يفعله قام الحاكم مقامه.

و الثانى:لا يأذن؛لأنّه إنّما يقع بإذنه القائم مقام قصده،فلا ينوب الحاكم منابه، بخلاف الزكاه؛لأنّها حقّ الفقراء،فلهذا ناب الحاكم،و هذه عباده عليه لا يتعلّق بها حقّ أحد.

قال:و لو مات المطيع قبل أن يأذن له،فإن كان قد أتى من الزمان ما يمكنه فعل الحجّ فيه،استقرّ فى ذمّته،و إن كان قبل ذلك،لم يجب عليه؛لأنّه قد بان أنّه لم يكن مستطيعا.

قال:و هل يلزم الباذل ببذله؟فإن كان قد أحرم،لزم المضىّ فيه،و إلّا فلا؛لأنّه لا يجب عليه البذل،فلا يلزمه به حكم؛لأنّه متبرّع به (۱).

و هذه الفروع عندنا كلّها ساقطه؛لأنّها مبنيّه على وجوب الحجّ بالطاعه، و هو باطل؛لأنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله سئل،ما يوجب الحجّ؟فقال:«الزاد و الراحله» (۲).

فروع:

الأوّل:لو كان على المعضوب حجّتان عن الإسلام و منذوره،جاز له أن يستنيب

اثنين فى سنه واحده؛

لأنّهما فعلان متباينان لا ترتيب بينهما،و لا يؤدّى ذلك إلى وقوع المنذوره دون حجّه الإسلام،بل يقعان معا،فأجزأ ذلك،بخلاف ما إذا ازدحم الفرضان على واحد،و للشافعىّ وجهان (۳).

۱- ۱حليه العلماء ۳:۲۴۲،المهذّب للشيرازىّ ۱:۱۹۸،المجموع ۷:۹۵،۹۶، [۱]فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۴۶، [۲]مغنى المحتاج ۱:۴۷۰.

۲- ۲) سنن الترمذىّ ۳:۱۷۷ الحديث ۸۱۳، [۳]سنن ابن ماجه ۲:۹۶۷ الحديث ۲۸۹۶،سنن الدار قطنىّ ۲: ۲۱۵ الحديث ۳.

۳- ۳) الأمّ ۲:۱۳۱،حليه العلماء ۳:۲۴۹،المهذّب للشيرازىّ ۱:۲۰۰،المجموع ۷:۱۱۷،فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۳۶.

الثانی:یجوز للصحیح أن یستنیب فی التطوّع .

(۱)

و به قال أبو حنیفه (۲)، و أحمد؛لأنّها حجّه لا تلزمه بنفسه،فجاز أن یستنیب فیها،کالفرض فی حقّ المعضوب (۳).

و قال الشافعیّ:لا یجوز؛لأنّه غیر آیس من الحجّ بنفسه،فلا یجوز له أن یستنیب فی الحجّ،کالفرض (۴).و لیس بمعتمد.

الثالث:قال الشیخ-رحمه اللّه-:المعضوب إذا وجب علیه حجّه بالنذر

أو بإفساد حجّه،وجب علیه أن یحجّ عن نفسه رجلا،

فإذا فعل ذلک فقد أجزأه، و إن برأ فیما بعد تولّاها بنفسه (۵).و عندی فی ذلک تردّد.

الرابع:یجوز استنابه الصروره و غیر الصروره

(۶)

علی ما سیأتی إن شاء اللّه تعالی.

مسأله:و تخلیه السرب شرط فی الوجوب،

و هو أن یکون الطریق آمنا،أو یجد رفقه یأمن معهم علما أو ظنّا.و علیه فتوی علمائنا،فلو کان فی الطریق مانع من عدوّ و نحوه،سقط فرض الحجّ.و به قال الشافعیّ (۷)،و أبو حنیفه (۸)،و أحمد فی

۱- ۱ع:بزیاده:من الحجّ.

۲- ۲) المبسوط للسرخسیّ ۴:۱۵۲،عمده القارئ ۹:۱۲۶،المغنی ۳:۱۸۵،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۲۱۱،المجموع ۷:۱۱۶،فتح العزیز بهامش المجموع ۷:۴۱.

۳- ۳) المغنی ۳:۱۸۵،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۲۱۱،الکافی لابن قدامه ۱:۵۱۵، الإنصاف ۳:۴۱۸، فتح العزیز بهامش المجموع ۷:۴۱.

۴- ۴) حلیه العلماء ۳:۲۴۵،المهذّب للشیرازیّ ۱:۱۹۹،المجموع ۷:۱۱۶،فتح العزیز بهامش المجموع ۷: ۴۰،المغنی ۳:۱۸۵.

۵- ۵) المبسوط ۱:۲۹۹. [۱]

۶- ۶) ع و ح بزیاده:فی ذلک.

۷- ۷) المهذّب للشیرازیّ ۱:۱۹۶،المجموع ۷:۸۰،مغنی المحتاج ۱:۴۶۵،السراج الوهّاج:۱۵۲،المغنی ۳:۱۶۶،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۱۹۵.

۸ - ۸) تحفه الفقهاء ۱:۳۸۷،بدائع الصنائع ۲:۱۲۳،الهدایه للمرغینانیّ ۱:۱۳۵، [۲]شرح فتح القدیر ۲:۳۲۸، مجمع الأنهر ۱:۲۶۲،المغنی ۳:۱۶۶،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۱۹۵.

إحدى الروايتين،و فى الأخرى أنّه ليس شرطا (۱).

لنا:أنّ اللّه تعالى إنّما فرض الحجّ على المستطيع و هذا ليس بمستطيع،و لأنّ هذا يتعذّر معه فعل الحجّ،فكان شرطا،كالزاد و الراحله.

احتجّ أحمد (۲):بأنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله سئل،ما يوجب الحجّ؟فقال:

«الزاد و الراحله» (۳).

و لأنّه عذر يمنع نفس الأداء،فلا يمنع الوجوب،كالغصب.

و الجواب عن الأوّل:أنّ الشرط ليس هو الزاد و الراحله لا غير؛لأنّه يشترط العقل و الإسلام عنده.

و عن الثانى:بالمنع من الأصل.

فروع:

الأوّل:هل يجب أن يستنيب إذا وجد المال؟البحث فيه كما فى المريض،

و قد تقدّم (۴).

الثانى:لو كان هناك طريقان واحدهما مخوف،سلك الآخر و إن طال،

إذا لم يقصر نفقته عنه و اتّسع الزمان؛لأنّه مستطيع،أمّا لو قصرت نفقته عنه،أو قصر الزمان عن سلوكه،أو لم يكن إلّا طريق واحد و هو مخوف أو بعيد يضعف قوّته عن قطعه لمشقّه (۵)،لم يجب عليه.

۱- ۱المغنى ۳:۱۶۶،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۱۹۵،الكافى لابن قدامه ۱:۵۱۳،الإنصاف ۳:۴۰۷. [۱]

۲- ۲) المغنى ۳:۱۶۶،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۱۹۵،الكافى لابن قدامه ۱:۵۱۴.

۳- ۳) سنن الترمذىّ ۳:۱۱۷ الحديث ۸۱۳، [۲]سنن ابن ماجه ۲:۹۶۷ الحديث ۲۸۹۶،سنن الدار قطنىّ ۲: ۲۱۵ الحديث ۳.

۴- ۴) يراجع:ص ۹۳-۹۵. [۳]

۵- ۵) ح:للمشقّه.

الثالث:لو كان فى الطريق عدوّ و أمكن محاربته بحيث لا يلحقه ضرر

و لا خوف،فهو مستطيع،

و إن خاف على نفسه أو ماله من قتل أو جرح،لم يجب.

الرابع:لو لم يندفع العدوّ إلّا بمال أو خفاره،قال الشيخ-رحمه اللّه-:لا يجب ؛

(۱)

لأنّه لم يحصل التخليه.و لو قيل:إن أمكن دفع المال من غير إجحاف و لا ضرر، وجب و إلّا سقط،كان حسنا؛لأنّه كأثمان الآلات.

الخامس:لو بذل باذل المطلوب عنه،فانكشف العدوّ،لزمه الحجّ،

و ليس له منع الباذل؛لتحقّق الاستطاعه.

السادس:طريق البحر كطريق البرّ،فلو غلب على ظنّه السلامه،وجب عليه

سلوكها إذا لم يتمكّن من البرّ،

سواء كان معتادا لسفر البحر،أو لم يكن.

و لو غلب على ظنّه العطب أو خاف منه،سقط الوجوب،و للشافعىّ قولان:

أحدهما:الوجوب مع غلبه الظنّ بالسلامه.

و الثانى:عدمه معها؛لأنّ عوارض البحر لا يمكن الاحتراز منها و فى ركوبه تغرير،فلم يلزمه،كما لو كان مخوفا (۲).و ليس بشىء.

و لو تساوى البرّ و البحر فى السلامه،تخيّر،و لو اختصّ أحدهما بها،تعيّن، و لو اشتركا فى العطب،سقط الفرض إجماعا.

مسأله:و إمكان المسير شرط،و ذلك بأن يكون الزمان متّسعا،

فلو تحقّق الشرط و هو فى بلد تضيّق الوقت عن قطع المسافه إلى بيت اللّه تعالى،سقط الوجوب.و به قال أبو حنيفه (۳)،و الشافعىّ (۴).

۱- ۱المبسوط ۱:۳۰۱. [۱]

۲- ۲) الأمّ ۲:۱۲۰،الأمّ(مختصر المزنیّ)۸:۶۲،حلیه العلماء ۳:۲۳۷،المهذّب للشیرازیّ ۱:۱۹۷،المجموع ۷:۸۳،فتح العزیز بهامش المجموع ۷:۱۷ و ۱۸،مغنی المحتاج ۱:۴۶۶،السراج الوهّاج:۱۵۲.

۳- ۳) بدائع الصنائع ۲:۱۲۳،شرح فتح القدیر ۲:۳۲۹،مجمع الأنهر ۱:۲۶۳،المغنی ۳:۱۶۶.

۴- ۴) الأمّ(مختصر المزنیّ)۸:۶۲،المهذّب للشیرازیّ ۱:۱۹۸،المجموع ۷:۸۸،فتح العزیز بهامش المجموع ۷:۲۹.

و قال أحمد فی إحدی الروایتین:إنّه لیس بشرط (۱).

لنا:أنّ تکلیف (۲)إیقاع الحجّ فی مواطنه یستلزم قطع المسافه،و التقدیر عدم إمکانه فی ذلک الوقت،فالتکلیف به حینئذ تکلیف بالمحال.

إذا عرفت هذا:فإمکان المسیر معناه:أن یجد رفقه یمکنه المسیر معهم و یتّسع الوقت له،فلو لم یجد الرفقه،أو ضاق علیه الوقت حتّی لا یلحق إلّا بأن یضعّف المسیر،لم یلزمه تلک السنه،و کذا لو کان هناک رفقه یحتاج فی اللحاق بهم إلی تحمّل مشقّه،إمّا بطیّ المنازل،أو حثّ شدید یمنعه عنه،لم یجب تکلّفه.

و کذا یشترط فی إمکان المسیر تحصیل الآلات التی یحتاج إلیها للطریق، کأوعیه الماء (۳)،و غرائر الزاد،و ما شابه ذلک،فلو فقد ذلک،سقط فرض الحجّ.

و احتجاج أحمد بقوله علیه السّلام:«الاستطاعه:الزاد و الراحله» (۴)قد بیّنّا ضعفه (۵).

مسأله:اختلف علماؤنا فی الرجوع إلی کفایه،

فاشترط (۶)الشیخ-رحمه اللّه- فی الوجوب،فلو ملک الزاد و الراحله و النفقه ذهابا و عودا و نفقه عیاله،لم یجب الحجّ إلّا أن یکون له کفایه یرجع إلیها،من مال،أو حرفه،أو صناعه،أو عقار (۷)، هذا اختیار شیخنا-رحمه اللّه-و به قال المفید-رحمه اللّه (۸)-و ابن البرّاج (۹).

۱- ۱المغنی ۳:۱۶۷،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۱۹۵،الکافی لابن قدامه ۱:۵۱۳،الإنصاف ۳:۴۰۷.

۲- ۲) ج و آل:التکلیف.

۳- ۳) ع:کالأوعیه للماء.

۴- ۴) سنن الترمذیّ ۳:۱۱۷ الحدیث ۸۱۳،سنن ابن ماجه ۲:۹۶۷ الحدیث ۲۸۹۶.سنن الدار قطنیّ ۲: ۲۱۵ الحدیث ۳.

۵- ۵) یراجع:ص ۱۰۰.

۶- ۶) آل:فاشترطه.

۷- ۷) الخلاف ۱:۴۱۱ مسأله-۲،النهایه:۲۰۳، [۱]المبسوط ۱:۲۹۶. [۲]

۸- ۸) المقنعه:۶۰.

۹- ۹) شرح جمل العلم و العمل:۲۰۵.

و أبو الصلاح (۱).

و قال السيّد المرتضى-رحمه اللّه-:إنّه ليس شرطا (۲).و به قال ابن إدريس (۳)، و ابن أبى عقيل (۴)،و أكثر الجمهور (۵).و هو الأقوى.

لنا:قوله تعالى: وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (۶)و الاستطاعه تتحقّق بالزاد و الراحله و النفقه مع الشرائط المتقدّمه،فما زاد منفىّ بالأصل السليم عن المعارض.

و أيضا:ما رواه الشيخ-فى الحسن-عن الحلبىّ،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى قول اللّه عزّ و جلّ وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال:

«أن يكون له ما يحجّ به»قال:قلت:من عرض عليه ما يحجّ به فاستحيى من ذلك، أ هو ممّن يستطيع إليه سبيلا؟قال:«نعم،ما من شأنه (۷)يستحيى؟!و لو يحجّ على حمار أبتر،فإن كان يطيق أن يمشى بعضا و يركب بعضا فليحجّ» (۸).

و كذا رواه-فى الصحيح-عن محمّد بن مسلم،عن الباقر عليه السّلام (۹).

احتجّ الشيخ على مذهبه:بالإجماع،و بأنّ الأصل براءه الذمّه،و بأنّ التكليف

۱- ۱الكافى فى الفقه:۱۹۲. [۱]

۲- ۲) الناصريّات(الجوامع الفقهيّه):۲۰۷،جمل العلم و العمل:۱۰۳.

۳- ۳) السرائر:۱۱۸.

۴- ۴) نقله عنه فى المختلف:۲۵۶.

۵ - ۵) حليه العلماء ۳:۲۳۶،المهذّب للشيرازىّ ۱:۱۹۷،المجموع ۷:۷۳،۷۴، [۲]فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۱۳، [۳]المغنى ۳:۱۶۸، [۴]بدائع الصنائع ۲:۱۲۳،الهدايه للمرغينانىّ ۱:۱۳۵. [۵]

۶- ۶) آل عمران(۳):۹۷. [۶]

۷- ۷) ع:ما شأنه،كما فى المصادر.

۸- ۸) التهذيب ۵:۳ الحديث ۳،الاستبصار ۲:۱۴۰ الحديث ۴۵۵،الوسائل ۸:۲۷ الباب ۱۰ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ۵. [۷]

۹- ۹) التهذيب ۵:۳ الحديث ۴،الاستبصار ۲:۱۴۰ الحديث ۴۵۶،الوسائل ۸:۲۶ الباب ۱۰ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ۱. [۸]

بالحجّ من دون الرجوع إلى كفايه،حرج،فيكون منفيّا.

و بما رواه أبو الربيع الشاميّ،قال:سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن قول اللّه عزّ و جلّ: وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً فقال:«ما يقول الناس؟»قال:قيل له:الزاد و الراحله،قال:فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام:«قد سئل أبو جعفر عليه السّلام عن هذا،فقال:هلك الناس إذا،لئن كان (۱)من كان له زاد و راحله قدر ما يقوت عياله و يستغنى به عن الناس ينطلق إليه (۲)فيسلبهم إيّاه لقد هلكوا إذا،فقيل له:فما السبيل؟قال:فقال:السعه فى المال إذا كان يحجّ ببعض و يبقى بعض (۳)يقوت عياله،أ ليس قد فرض اللّه الزكاه فلم يجعلها إلّا على من ملك مأتى درهم (۴)» (۵).

و الجواب:المنع من الإجماع فى صوره الخلاف،و أصل براءه الذّمّه إنّما يصلو إليه مع عدم الدليل على الشغل،أمّا مع تحقّقه فلا.

و عن الحديث:بعدم دلالته على مقصوده؛إذ أقصى ما يدلّ عليه وجود الراحله و الزاد و النفقه له و لعياله،أمّا الرجوع إلى كفايه،فلا تعرّض للحديث فيه البتّه.

مسأله:الإسلام ليس شرطا فى الوجوب و إن كان شرطا فى الصحّه.

ذهب إليه علماؤنا أجمع.و به قال الشافعيّ فى أحد الوجهين،و فى الآخر:أنّه شرط (۶).و به

۱- ۱فى التهذيب بزياده:«كلّ».

۲- ۲) بعض النسخ:«إليهم»كما فى التهذيب.

۳- ۳) فى المصادر:و يبقى بعضا.

۴ - ۴) الكافى ۴:۲۶۷ الحديث ۳، [۱]الفقيه ۲:۲۵۸ الحديث ۱۲۵۵، التهذيب ۵:۲ الحديث ۱، الاستبصار ۲ : ۱۳۹ الحديث ۴۵۳،الوسائل ۸:۲۴ الباب ۹ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ۱ و ۲. [۲]

۵- ۵) ينظر:الخلاف ۱:۴۱۱ مسأله-۲.

۶ - ۶) قال فى الأمّ ۲:۱۱۰،و المهذّب للشيرازيّ ۱:۱۹۵،و المجموع ۷:۱۸،و فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۶:بأنّه شرط فى الصحّه.و قال فى حليه العلماء ۳:۲۳۳،و مغنى المحتاج ۱:۴۶۱،و السراج الوهّاج:۱۵۱:بأنّه شرط فى الوجوب.

قال أبو حنيفه (۱).

لنا:عموم قوله تعالى: وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ (۲)و المعارض و هو الكفر لا يصلح للمانعيّه؛لما بيّنّا فى الأصول أنّ الكفّار مخاطبون بالفروع (۳).

احتجّ:بأنّه غير متمكّن من الأداء،و بالإسلام يسقط عنه الفرض،فلا يتحقّق الوجوب (۴)(۵).

و الجواب:المنع من عدم المكنه؛لأنّ الشرط هو الإسلام،و هو متمكّن منه، و التمكّن من الشرط هنا يستلزم التمكّن من المشروط.

فرع:

لو أحرم و هو كافر،لم يصحّ إحرامه،

فإن أسلم قبل فوات الوقوف بالمشعر، وجب عليه الرجوع إلى الميقات و إنشاء الإحرام منه،فإن لم يتمكّن،أحرم من موضعه،و لا يعتدّ بذلك الإحرام الأوّل،و إن (۶)أسلم بعد فوات الوقوف،وجب عليه فى العام المقبل.

مسأله:و لو حجّ مسلما ثمّ ارتدّ بعد قضاء مناسكه،لم يعد الحجّ بعد التوبه.

و تردّد الشيخ فى المبسوط و قوّى الإعاده (۷).و جزم بها أبو حنيفه (۸).و الذى

۱- ۱تحفه الفقهاء ۱:۳۸۳،بدائع الصنائع ۲:۱۲۰،شرح فتح القدير ۲:۳۲۰،مجمع الأنهر ۱:۲۶۰.

۲- ۲) آل عمران(۳):۹۷. [۱]

۳- ۳) نهايه الوصول إلى علم الأصول:۱۰۱- [۲]مخطوط.

۴- ۴) ج و ق:فلا تحقّق للوجوب،خا:فلا تحقّق بالوجوب،ح:فلا يحقّق فى الوجوب.

۵- ۵) المهذّب للشيرازىّ ۱:۱۹۵،المجموع ۷:۱۹،بدائع الصنائع ۲:۱۲۰.

۶- ۶) ج و خا:فإن.

۷- ۷) المبسوط ۱:۳۰۵.

۸- ۸) حليه العلماء ۳:۲۳۳،المجموع ۷:۹،فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۵،المحلّى ۷:۲۷۷.

اخترناه ذهب إليه الشافعيّ (۱).

لنا:ما رواه الجمهور من قوله صلّى اللّه عليه و آله لمّا سئل:أ حجّتنا (۲)هذا لعامنا أم للأبد؟فقال:«للأبد» (۳).

و من طريق الخاصّه:ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السّلام قال:«من كان مؤمنا فحجّ[و عمل فى إيمانه]ثمّ أصابته[فى إيمانه]فتنه فكفر ثمّ تاب،يحسب له كلّ عمل صالح عمله،[فى إيمانه] (۴)،و لا يبطل منه شىء» (۵).

و لأنّه أوقعها على الوجه المشروع،فتكون مجزئه عنه،و هو إنّما يجب مرّه واحده.

و لأنّه حجّ حجّه الإسلام،فلا يجب عليه الحجّ بابتداء الشرع،كما لو لم يرتدّ.

احتجّ الشيخ:بقوله تعالى: وَ مَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ (۶).

و لأنّا بكفره تبيّنّا أنّه لم يكن مسلما وقت إسلامه؛لأنّ الإسلام مشروط بالعلم و هو لا يزول،و لأنّه أسلم بعد كفره فإذا وجد الاستطاعه لزمه الحجّ،كالكافر الأصلىّ (۷).

و الجواب عن الأوّل:أنّ الإحباط بالشرك مشروط بالموافاه؛لقوله تعالى:

۱- ۱حليه العلماء ۳:۲۳۳،المجموع ۷:۹،فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۵،المحلّى ۷:۲۷۷.

۲- ۲) ع و ح:حجّنا،مكان:أحجّتنا.

۳- ۳) صحيح مسلم ۲:۸۸۴ الحديث ۱۲۱۶،سنن ابن ماجه ۲:۱۰۲۴ الحديث ۳۰۷۴،سنن النسائىّ ۵: ۱۷۸،سنن الدار قطنىّ ۲:۲۸۳ الحديث ۲۰۸،سنن البيهقىّ ۴:۳۲۶.

۴- ۴) أثبتناها من التهذيب.

۵- ۵) التهذيب ۵:۴۵۹ الحديث ۱۵۹۷،الوسائل ۱:۹۶ الباب ۳۰ من أبواب مقدّمه العبادات الحديث ۱. [۱]

۶- ۶) المائده(۵):۵. [۲]

۷- ۷) المبسوط ۱:۳۰۵ و [۳]فيه:(لأنّ إسلامه الأوّل لم يكن إسلاما).و لم يستدلّ فيه بالآيه.و استدلّ بها فى التبيان ۳:۴۴۶. [۴]

وَ مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَ هُوَ كافِرٌ فَأُولئِكَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ (۱).

و عن الثانی:أنّه مبنیّ علی قاعده أبطلناها فی الکتب الأصولیّه.

و عن الثالث:بالفرق فإنّ الکافر الأصلیّ لم یحجّ حجّه الإسلام.

فرع:

لو أحرم ثمّ ارتدّ ثم عاد إلی الإسلام،کان إحرامه باقیا و بنی علیه.

و للشافعیّ وجهان:أحدهما:الإبطال (۲).

لنا:ما تقدّم (۳).و لأنّ الإحرام لا یبطل بالموت و الجنون،فلم یبطل بالردّه.

مسأله:الأعمی یجب علیه الحجّ مع استجماع الشرائط

و وجود قائد یقوده و یهدیه و یسدّده إذا احتاج إلیه.و به قال الشافعیّ (۴)،و أحمد (۵)،و أبو یوسف، و محمّد (۶).

و عن أبی حنیفه روایتان:أحدهما:عدم الوجوب (۷).

لنا:أنّه مستطیع بوجود الزاد و الراحله و النفقه،و لا یلحقه مشقّه شدیده فی

۱- ۱البقره(۲):۲۱۷. [۱]

۲- ۲) حلیه العلماء ۳:۲۳۳،المهذّب للشیرازیّ ۱:۲۳۵،المجموع ۸:۳۴۵.

۳- ۳) یراجع:ص ۱۰۵. [۲]

۴- ۴) حلیه العلماء ۳:۲۴۰،المهذّب للشیرازیّ ۱:۱۹۷،المجموع ۷:۸۵،مغنی المحتاج ۱:۴۶۸،السراج الوهّاج:۱۵۳،المحلّی ۷:۵۳.

۵- ۵) الإنصاف ۳:۴۰۸،المیزان الکبری ۲:۳۴،رحمه الأمّه بهامش المیزان الکبری ۱:۱۴۵،حلیه العلماء ۳:۲۴۰،المجموع ۷:۸۵.

۶ - ۶) المبسوط للسرخسیّ ۴:۱۵۴،تحفه الفقهاء ۱:۳۸۴،بدائع الصنائع ۲:۱۲۱،الهدایه للمرغینانیّ ۱ : ۱۳۴،شرح فتح القدیر ۲:۳۲۶،حلیه العلماء ۳:۲۴۰،المجموع ۷:۸۵.

۷ - ۷) المبسوط للسرخسیّ ۴:۱۵۴،تحفه الفقهاء ۱:۳۸۴،بدائع الصنائع ۲:۱۲۱،الهدایه للمرغینانیّ ۱ : ۱۳۴،شرح فتح القدیر ۲:۳۲۶،حلیه العلماء ۳:۲۴۰،المجموع ۷:۸۵.

الثبوت على الراحله،فلا يجوز له التخلّف و لا الاستنابه،كالأطروش (۱).

و لقوله عليه السّلام:من لم يمنعه من الحجّ حاجه،أو مرض حابس،أو سلطان جائر،فمات،فليمت يهوديّا أو نصرانيّا (۲).

احتجّ:بأنّه لا يمكنه الصعود و النزول بنفسه،فجاز له أن يستنيب، كالمعضوب (۳).

و الجواب:بالمنع من المساواه؛لأنّه يمكنه مع السؤال و وجود القائد كالمبصر الجاهل بموضع النسك (۴)فإنّه يتمكّن بواسطه السؤال،كذلك هنا.

مسأله:شرائط وجوب الحجّ على الرجل هى بعينها شرائط فى حقّ المرأه من

غير زياده،

فإذا تكمّلت (۵)الشرائط،وجب عليها الحجّ و ان لم يكن لها محرم ذهب إليه علماؤنا أجمع.و به قال ابن سيرين (۶)،و مالك (۷)،و الأوزاعىّ (۸)،و الشافعىّ (۹)، و أحمد فى إحدى الروايات (۱۰).

۱- ۱طرش طرشا:هو الصمم،و رجل أطرش و امرأه طرشاء و الجمع:طرش،كحمر.و قال الأزهرىّ: أطروش.المصباح المنير:۳۷۱. [۱]

۲- ۲) سنن الدارمىّ ۲:۲۸، [۲]سنن البيهقىّ ۴:۳۳۴،كنز العمّال ۵:۱۶ الحديث ۱۱۸۵۳،الدرّ المنثور ۲:۵۶. [۳]

۳- ۳) المبسوط للسرخسىّ ۴:۱۵۴،تحفه الفقهاء ۱:۳۸۵،بدائع الصنائع ۲:۱۲۱.

۴- ۴) ع و ح:الشكّ.

۵- ۵) ع:تكاملت.

۶- ۶) المغنى ۳:۱۹۲،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۰۱.

۷ - ۷) الموطّأ ۱:۴۲۵،المدوّنه الكبرى ۱:۴۵۲،إرشاد السالك:۶۰،بدايه المجتهد ۱:۳۲۲،شرح الزرقانىّ على موطّأ مالك ۲:۴۰۱،المغنى ۳:۱۹۲،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۰۱.

۸- ۸) المغنى ۳:۱۹۲،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۰۱.

۹ - ۹) الأمّ ۲:۱۱۷،حليه العلماء ۳:۲۳۸،المهذّب للشيرازىّ ۱:۱۹۷،المجموع ۸:۳۴۰،مغنى المحتاج ۱:۴۶۷،السراج الوهّاج:۱۵۳،المغنى ۳:۱۹۲،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۰۱.

۱۰- ۱۰) المغنى ۳:۱۹۲،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۰۱،الكافى لابن قدامه ۱:۵۱۹،الإنصاف ۳:۴۱۱. [۴]

و قال الحسن،و النخعیّ،و إسحاق،و ابن المنذر (۱)،و أصحاب الرأی (۲)، و أحمد فی روایه:إنّ المحرم شرط فی الوجوب.

و عن أحمد روایه ثالثه أنّه شرط فی الأداء،لا الوجوب (۳).

لنا:قوله تعالی: وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلاً (۴)و هو یتناول الرجال و النساء علی حدّ واحد،فلا یعتبر فیهنّ زیاده علی الرجال.

و لأنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله فسّر الاستطاعه بالزاد و الراحله (۵).

و قال لعدیّ بن حاتم:«یوشک أن تخرج الظعینه (۶)من الحیره تؤمّ البیت لا جوار معها لا تخاف إلّا اللّه» (۷).

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشیخ-فی الصحیح-عن معاویه بن عمّار،قال:

سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن المرأه تحجّ بغیر ولیّ،قال:«لا بأس» (۸).

۱- ۱المغنی ۳:۱۹۲،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۲۰۱.

۲- ۲) المبسوط للسرخسیّ ۴:۱۱۰ و ۱۶۳،تحفه الفقهاء ۱:۳۸۷،بدائع الصنائع ۲:۱۲۳،الهدایه للمرغینانیّ ۱:۱۳۵،شرح فتح القدیر ۲:۳۳۰،مجمع الأنهر ۱:۲۶۲.

۳- ۳) المغنی ۳:۱۹۲، [۱]الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۲۰۰، [۲]الکافی لابن قدامه ۱:۵۱۹، [۳]الإنصاف ۳:۴۱۱، [۴]زاد المستقنع:۳۰.

۴- ۴) آل عمران(۳):۹۷. [۵]

۵- ۵) سنن الترمذیّ ۳:۱۱۷ الحدیث ۸۱۳،سنن ابن ماجه ۲:۹۶۷ الحدیث ۲۸۹۶.

۶- ۶) أصل الظعینه،الراحله التی یرحل و یظعن علیها،أی:یسار،و قیل للمرأه:ظعینه؛لإنّها تظعن مع الزوج: حیثما ظعن،أو لأنّها تحمل علی الراحله إذا ظعنت.النهایه لابن الأثیر ۳:۱۵۷. [۶]

۷- ۷) صحیح البخاریّ ۴:۲۴۰،مسند أحمد ۴:۲۵۷، [۷]سنن الدارقطنیّ ۲:۲۲۱ الحدیث ۲۷ بتفاوت فیه، المعجم الکبیر للطبرانیّ ۱۷:۷۷ الحدیث ۱۶۹ و ص ۹۴ الحدیث ۲۲۳.أسد الغابه ۳:۳۹۳، [۸]المغنی ۳: ۱۹۲،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۲۰۱.و فی هامش التذکره ۷:۸۳ [۹] عن نسخه:قلت:هذا إخبار منه صلوات اللّه علیه بالمغیبات کما هو جاری عادته؛لأنّ الحیره لم تفتح فی أیّام حیاته،بل بعد انتقاله إلی اللّه،و هذا إیماء إلی زمان القائم علیه السّلام.

۸- ۸) التهذیب ۵:۴۰۱ الحدیث ۱۳۹۶،الوسائل ۸:۱۰۹ الباب ۵۸ من أبواب وجوب الحجّ الحدیث ۴. [۱۰]

و عن أبی بصیر،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:سألته عن المرأه تحجّ بغیر محرم،فقال:«إذا کانت مأمونه و لم تقدر علی محرم،فلا بأس بذلک» (۱).

و فی الصحیح،عن صفوان الجمّال،قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:قد عرفتنی و تعلمنی (۲)تأتینی المرأه أعرفها بإسلامها و حبّها إیّاکم و ولایتها لکم لیس لها محرم،قال:«إذا جاءت المرأه المسلمه فاحملها،فإنّ المؤمن محرم المؤمنه»ثمّ تلا هذه الآیه: وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِیاءُ بَعْضٍ ۳ (۳).

و لأنّه سفر واجب،فلم یشترط (۴)له المحرم،کالمسلمه إذا تخلّصت من أیدی الکفّار.

احتجّ المخالف (۵):بما رواه أبو هریره،قال:قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:

«لا یحلّ للمرأه تؤمن باللّه و الیوم الآخر أن تسافر مسیره یوم إلّا و معها ذو محرم (۶).

۱- ۱الروایه الوارده مرویّه عن عبد الرحمن بن الحجّاج،ینظر:التهذیب ۵:۴۰۱ الحدیث ۱۳۹۴،الوسائل ۸:۱۰۹ الباب ۵۸ من أبواب وجوب الحجّ الحدیث ۶.و [۱]روایه أبی بصیر اللفظ فیها هکذا:سألته عن المرأه تحجّ بغیر ولیّها؟قال:«نعم،إذا کانت مأمونه تحجّ مع أخیها المسلم»ینظر:التهذیب ۵:۴۰۰ الحدیث ۱۳۹۳،الوسائل ۸:۱۰۹ الباب ۵۸ من أبواب وجوب الحجّ الحدیث ۵. [۲]

۲- ۲) فی الفقیه و الوسائل: [۳]بعملی،و فی التهذیب:بعمل،مکان:و تعلمنی.

۳- ۴) الفقیه ۲:۲۶۸ الحدیث ۱۳۱۰،التهذیب ۵:۴۰۱ الحدیث ۱۳۹۵ بتفاوت فیه،الوسائل ۸:۱۰۸ الباب ۵۸ من أبواب وجوب الحجّ الحدیث ۱. [۴]

۴- ۵) ع:فلا یشرط.

۵- ۶) المغنی ۳:۱۹۳،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۲۰۲،المبسوط للسرخسیّ ۴:۱۱۱،بدائع الصنائع ۲: ۱۲۳.

۶- ۷) صحیح البخاریّ ۲:۵۴،صحیح مسلم ۲:۹۷۷ الحدیث ۱۳۳۹،سنن أبی داود ۲:۱۴۰ الحدیث ۱۷۲۳، [۵]سنن ابن ماجه ۲:۹۶۸ الحدیث ۲۸۹۹،مسند أحمد ۲:۳۴۰، [۶]سنن البیهقیّ ۳:۱۳۹ و ج ۵: ۲۲۷،کنز العمّال ۶:۷۲۳ الحدیث ۱۷۵۸۱.

و عن ابن عبّاس قال:سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يقول:«لا يخلو (۱)رجل بامرأه إلّا و معها ذو محرم،و لا تسافر امرأه إلّا و معها ذو محرم»فقام (۲)رجل فقال:يا رسول اللّه إنّى اكتتبت (۳)فى غزوه كذا و انطلقت امرأتى حاجّه،فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:«انطلق فأحجّ مع امرأتك» (۴).

و لأنّها أنشأت سفرا فى دار الإسلام،فلم يجز بغير محرم،كحجّ التطوّع.

و الجواب عن أحاديثهم:أنّها تدلّ على النهى،فكما (۵)تتناول صوره النزاع، تتناول حجّ التطوّع،أو مع غير النفقه و خوفها على نفسها،أو لا تكون مأمونه، فتحمل على هذه؛جمعا بين الأدلّه.

و عن القياس:بالفرق،فإنّ حجّ التطوّع يشترط فيه الإذن،بخلاف الفرض.

فروع:

الأوّل:لو لم تجد الثقه و خافت من المرافق،اشترط المحرم؛

لأنّه فى محلّ الضروره،فأشبهت الحاجه إلى الراحله.

الثانى:المحرم:زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد،

كالأب و الابن و الأخ و العمّ و الجدّ نسبا و رضاعا،و زوج أمّها و ابنتها.

الثالث:من تحرم عليه فى حال دون أخرى،كزوج الأخت و العبد،

۱- ۱فى بعض المصادر:«لا يخلونّ».

۲- ۲) كثير من النسخ:و قام.

۳- ۳) ق،خا و ج:كنت.

۴- ۴) صحيح البخارىّ ۳:۲۴،صحيح مسلم ۲:۹۷۸ الحديث ۱۳۴۱،سنن ابن ماجه ۲:۹۶۸ الحديث ۲۹۰۰ فيه ذيل الحديث،مسند أحمد ۱:۲۲۲ و ۳۴۶، [۱]سنن البيهقىّ ۳:۱۳۹ فيه صدر الحديث و ج ۵:۲۲۶،المعجم الكبير للطبرانىّ ۱۱:۳۳۵،۳۳۶ الحديث ۱۲۲۰۲-۱۲۲۰۵.

۵- ۵) ج و ق:و كما.

ليس بمحرم.

و قال الشافعيّ:العبد محرم،لأنّه يباح له النظر إليها،فكان محرما (۱).و ليس بمعتمد؛لأنّه غير مأمون عليها،و لا تحرم عليه على التأبيد،فهو كالأجنبيّ،و نمنع إباحه نظره إليها؛عملا بالآيه (۲).

الرابع:لو كان الأب يهوديّا أو نصرانيّا فالوجه أنّه محرم.

و به قال أبو حنيفه (۳)، و الشافعيّ (۴).

و قال أحمد:ليس بمحرم (۵).

لنا:أنّها محرّمه عليه على التأبيد،فكان محرما كالمسلم.

احتجّ:بأنّ إثبات المحرميّه يقتضى الخلوه بها،فيجب أن لا يثبت للكافر على المسلم،كالحضانه.

و جوابه:المراد من المحرم هنا وثوقها به و تحفّظها من فعل الفاحشه، و هو حاصل هنا.

الخامس:ينبغى أن يقال فى المجوسىّ:إنّه ليس بمحرم؛فإنّه لا يؤمن عليها

و يعتقد حلّها.

و هل يشترط أن يكون بالغا عاقلا؟الوجه اشتراطه؛لأنّ المجنون لا يحصّل (۶)

---

۱ - ۱لم نعثر بعين هذه المسأله فى كتب الشافعيّ،و لكن قال بحرمه نكاح العبد مع سيّدته،ينظر:حليه العلماء ۶:۳۹۴،المجموع ۱۶:۲۴۰،مغنى المحتاج ۳:۱۸۳،السراج الوهّاج:۳۷۵،المغنى ۳:۱۹۴،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۰۴.

۲- ۲) النور(۲۴):۳۰.

۳ - ۳) المبسوط للسرخسىّ ۴:۱۱۱،بدائع الصنائع ۲:۱۲۴،الهدايه للمرغينانىّ ۱:۱۳۵،شرح فتح القدير ۲:۳۳۲،مجمع الأنهر ۱:۲۶۲،المغنى ۳:۱۹۴،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۰۵.

۴- ۴) المغنى ۳:۱۹۴،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۰۵.

۵- ۵) المغنى ۳:۱۹۴،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۰۵،الإنصاف ۳:۴۱۴. [۱]

۶- ۶) و المراد أنّ المقصود بالمحرم حفظ المرأه،و لا يحصل إلّا من البالغ العاقل.

و لا يمكنه مراعاتها،و كذا الطفل؛لأنّه (۱)لا يقوم بنفسه فكيف يخرج مع امرأه.

السادس:نفقه المحرم فى محلّ الحاجه إليه عليها،لأنّه من سبيلها مع حاجتها،

فكان عليها نفقته،كالراحله،فعلى هـذا يعتبر فى استطاعتها أن تملك زادا و راحله لها و لمحرمها،فإن امتنع محرمها من الحجّ معها مع بذلها له النفقه،فهى كمن لا محرم لها؛لأنّه لا يمكنها الحجّ بغير محرم؛لأنّا نبحث على هذا التقدير.

السابع:لو احتاجت إلى المحرم،لعدم الثقه و الحاجه إلى الرفيق،

فـالوجه أنّه لاـ يجب عليه إجابتهـا؛لأـنّ فى الحـجّ مشـقّه عظيمه و كلفه شديـده،فلا يلزمه تكلّفها، كما لا يلزمه أن يحـجّ عنها إذا كانت مريضه.

الثامن:لو سافرت مع محرم،فمات فى الطريق،مضت فى حجّتها ؛

(۲)

لأنّها لا بدّ لها من السفر بغير محرم فمضيّها إلى قضاء حجّها أولى من رجوعها.

مسأله:و ليس إذن الزوج معتبرا فى الواجب،فلها أن تخرج فى قضاء حجّه

الإسلام،

و المنـذوره إذا أذن لها فى النـذر،أو تعلّق النـذر بها قبل التزويـج،سواء أذن أو لم يأذن،و لو منعها لم يجز له ذلك،و لها المبادره إلى ذلك مع استكمال الشرائط.

و به قال النخعىّ و إسحاق (۳)،و أحمد (۴)،و أبو ثور (۵)،و أصحاب الرأى (۶).

و قال الشافعىّ:له منعها من الواجب (۷).

۱- ۱ج،ق و خا:فإنّه.

۲- ۲) ج و ع:حجّها.

۳- ۳) المغنى ۳:۱۹۵،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۱۷۶.

۴- ۴) المغنی ۳:۱۹۵،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۱۷۶،الکافی لابن قدامه ۱:۵۱۹،الإنصاف ۳:۳۹۹.

۵- ۵) المغنی ۳:۱۹۴،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۱۷۶.

۶- ۶) المبسوط للسرخسیّ ۴:۱۱۲،تحفه الفقهاء ۱:۳۸۸،بدائع الصنائع ۲:۱۲۴،الهدایه للمرغینانیّ ۱: ۱۳۵، [۱]شرح فتح القدیر ۲:۳۳۱،مجمع الأنهر ۱:۲۶۳.

۷ - ۷) حلیه العلماء ۳:۳۶۰،المهذّب للشیرازیّ ۱:۲۳۵،المجموع ۸:۳۲۶،مغنی المحتاج ۱:۵۳۶، السراج الوهّاج:۱۷۲،المغنی ۳:۱۹۵.

لنا:قوله عليه السّلام:«لا طاعه لمخلوق فی معصيه الخالق» (۱).

و قوله عليه السّلام:«لا تمنعوا إماء اللّه مساجد اللّه» (۲).

و من طريق الخاصّه:ما رواه ابن بابويه-فی الصحيح-عن زراره،عن أبی جعفر عليه السّلام:قال:سألته عن امرأه لها زوج و هی صروره و لا يأذن لها فی الحجّ،قال:«تحجّ و إن لم يأذن لها» (۳).

و فی الصحيح عن عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه،عن الصادق عليه السّلام،قال:

«تحجّ و إن رغم أنفه» (۴).

و لأنّه فرض،فلم يكن له منعها منه،كصوم شهر رمضان و الصلوات الخمس.

احتجّ المخالف:بأنّ الحجّ واجب على التراخی،فكان له منعها؛لعدم التعيين عليها (۵).

و الجواب:المنع من المقدّمه الأولى.

فروع:

الأوّل:ينبغی لها أن تستأذن الزوج،

فإن أذن لها،و إلّا خرجت بغير إذنه.

الثانی:لا تحجّ التطوّع إلّا بإذن الزوج،فإن أذن لها فی الخروج خرجت و إلّا

فلا،

و لا نعلم فيه خلافا،لأنّ حقّ الزوج واجب،فليس لها تفويته بما ليس بواجب.

۱- ۱مسند أحمد ۱:۴۰۹ و ج ۵:۶۶، [۱]كنز العمّال ۵:۷۹۲ الحديث ۱۴۴۰۱ و ص ۷۹۷ الحديث ۱۴۴۱۳، المعجم الكبير للطبرانیّ ۱۸:۱۷۰ الحديث ۳۸۱،الجامع الصغير للسيوطیّ ۲:۲۰۳.

۲ - ۲) صحيح البخاریّ ۲:۷،صحيح مسلم ۱:۳۲۷ الحديث ۱۳۶،سنن أبی داود ۱:۱۵۵ الحديث ۵۶۶، مسند أحمد ۲:۴۳۸، [۲]سنن البيهقیّ ۳:۱۳۲،المعجم الكبير للطبرانیّ ۱۲:۲۷۸ الحديث ۱۳۳۵۰.

۳- ۳) الفقیه ۲:۲۶۸ الحدیث ۱۳۰۵،الوسائل ۸:۱۱۱ الباب ۵۹ من أبواب وجوب الحجّ الحدیث ۴. [۳]

۴- ۴) الفقیه ۲:۲۶۸ الحدیث ۱۳۰۶،الوسائل ۸:۱۱۱ الباب ۵۹ من أبواب وجوب الحجّ الحدیث ۵. [۴]

۵- ۵) المغنی ۳:۱۹۵،المهذّب للشیرازیّ ۱:۲۳۵،المجموع ۸:۳۲۹،مغنی المحتاج ۱:۵۳۶.

و یؤیّده:ما رواه ابن بابویه-فی الصحیح-عن إسحاق بن عمّار،عن أبی إبراهیم علیه السّلام،قال:سألته عن المرأه الموسره قد حجّت حجّه الإسلام فتقول لزوجها:أحجّنی مرّه أخری،أله أن یمنعها؟قال:«نعم،یقول لها:حقّی علیک أعظم من حقّک علیّ فی ذا» (۱).

الثالث:المعتدّه رجعیّه بحکم الزوجه؛لأنّ للزوج الرجوع فی طلاقها،

و الاستمتاع بها،

و الحجّ یمنعه من حقّ الاستمتاع لو راجع،فیقف علی إذنه.

و یدلّ علیه:ما رواه الشیخ عن منصور بن حازم،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، قال:«المطلّقه إن کانت صروره،حجّت فی عدّتها،و إن کانت حجّت،فلا تحجّ حتّی تقضی (۲)عدّتها» (۳).

و لها أن تخرج فی حجّه الإسلام؛لأنّها بحکم الزوجه.

و یدلّ علیه:ما رواه الشیخ عن محمّد بن مسلم،عن أحدهما علیهما السّلام، قال:«المطلّقه تحجّ فی عدّتها» (۴).

أمّا التطوّع فلا؛لما تقدّم.و لما رواه الشیخ عن معاویه بن عمّار،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:«لا تحجّ المطلّقه فی عدّتها» (۵).

و إنّما حملنا ذلک علی التطوّع؛لروایه منصور و روایه محمّد بن مسلم؛جمعا بین الأحادیث.

۱- ۱الفقیه ۲:۲۶۸ الحدیث ۱۳۰۷،الوسائل ۸:۱۱۰ الباب ۵۹ من أبواب وجوب الحجّ الحدیث ۲. [۱]

۲- ۲) ع:تنقضی.

۳- ۳) التهذیب ۵:۴۰۲ الحدیث ۱۳۹۹،الاستبصار ۲:۳۱۸ الحدیث ۱۱۲۵،الوسائل ۸:۱۱۲ الباب ۶۰ من أبواب وجوب الحجّ الحدیث ۲. [۲]

۴- ۴) التهذیب ۵:۴۰۲ الحدیث ۱۳۹۸،الاستبصار ۲:۳۱۷ الحدیث ۱۱۲۴،الوسائل ۸:۱۱۲ الباب ۶۰ من أبواب وجوب الحجّ الحدیث ۱. [۳]

۵- ۵) التهذیب ۵:۴۰۱ الحدیث ۱۳۹۶،الاستبصار ۲:۳۱۷ الحدیث ۱۱۲۲،الوسائل ۸:۱۱۲ الباب ۶۰ من أبواب وجوب الحجّ الحدیث ۳. [۴]

الرابع:المعتدّه فی البائن تخرج فی الواجب و التطوّع،و لا یعتبر إذن الزوج؛

لأنّه قد انقطعت العصمه بینه و بینها،و لا سبیل له علیها،بل صار أجنبیّا،فلا اعتبار بإذنه،کالأجنبیّ.

الخامس:المعتدّه عدّه الوفاه یجوز لها أن تخرج فی الواجب و التطوّع.

و قال أحمد:لیس لها ذلک (۱).

لنا:أنّ العصمه انقطعت بالموت،فلا مانع.

و یؤیّده:ما رواه ابن بابویه-فی الصحیح-عن زراره،قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن التی یتوفّی عنها زوجها أ تحجّ فی عدّتها؟فقال:«نعم» (۲).

مسأله:هذه الشرائط التی ذکرناها،منها:ما هو شرط فی الصحّه و الوجوب

و هو العقل؛

لعدم الوجوب علی المجنون و عدم الصحّه منه.

و منها:ما هو شرط فی الصحّه دون الوجوب و هو الإسلام علی ما ذهبنا إلیه من وجوب الحجّ علی الکافر (۳).

و منها:ما هو شرط فی الوجوب دون الصحّه و هو البلوغ،و الحرّیّه، و الاستطاعه،و إمکان المسیر؛لأنّ الصبیّ و المملوک،و من لیس معه (۴)زاد و لا راحله و لیس بمخلّی السرب،و لا یمکنه المسیر لو تکلّفوا الحجّ لصحّ منهم و إن لم یکن واجبا علیهم و لا یجزئهم عن حجّه الإسلام علی ما تقدّم (۵).

إذا عرفت هذا:فمن استجمع الشرائط،کان المشی أفضل له من الرکوب مع المکنه و عدم الضعف و إمکان أداء الفرائض علی الکمال،و لو أوجب ضعفا عن

۱- ۱المغنی ۳:۱۹۶،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۱۷۷،الکافی لابن قدامه ۱:۵۲۰.

۲- ۲) الفقیه ۲:۲۶۹ الحدیث ۱۳۱۲،الوسائل ۸:۱۱۳ الباب ۶۱ من أبواب وجوب الحجّ الحدیث ۲. [۱]

۳- ۳) یراجع:ص ۱۰۵،۱۰۴.

۴- ۴) ج:له،مکان:معه.

۵- ۵) یراجع:ص ۹۹،۷۴،۶۲،۵۸،۵۴،۵۳.

الفرائض و استیفاء شرائطها و کیفیّاتها علی الکمال،کان الرکوب أفضل.و علی هذا التفصیل ما تخرج الأخبار المختلفه فی الأفضلیّه (۱).

و لو لم یملک الاستطاعه و خرج ماشیا أو متسکّعا و حجّ،کان له فی ذلک فضل کثیر،و وجب علیه الإعاده عند استجماع الشرائط؛لأنّ ما حجّه لم یکن واجبا علیه و إنّما تبرّع به.

و لو نذر أن یحجّ ماشیا،وجب علیه الوفاء به؛لأنّه نذر فی طاعه فانعقد، و سیأتی البحث فیه إن شاء اللّه تعالی.

۱- ۱الوسائل ۸:۵۷ الباب ۳۳ من أبواب وجوب الحجّ.

الفصل الثانی

اشاره

فی أنواع الحجّ

و فیه مباحث:

الأوّل:

اشاره

الحجّ علی ثلاثه أضرب:

تمتّع،و قرآن،و إفراد بلا خلاف؛لأنّ العمره إن تقدّمت علی الحجّ،کان تمتّعا، و إن تأخّرت،فإن انضمّ إلیه سیاق فهو قران،و إلّا فإفراد.

و یدلّ علیه:ما رواه الشیخ-فی الحسن-عن معاویه بن عمّار،قال:سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول:«الحجّ علی ثلاثه أصناف:حجّ مفرد،و قران،و تمتّع بالعمره إلی الحجّ،و بها أمر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله،و الفضل فیها و لا نأمر (۱)الناس إلّا بها» (۲).

و فی الصحیح،عن منصور الصیقل قال:قال أبو عبد اللّه علیه السّلام:«الحجّ عندنا علی ثلاثه أوجه:حاجّ متمتّع،و حاجّ مفرد سائق الهدی،و حاجّ مفرد للحجّ» (۳).

۱- ۱ع:«و لا یؤمر».

۲- ۲) التهذیب ۵:۲۴ الحدیث ۷۲،الاستبصار ۲:۱۵۳ الحدیث ۵۰۴،الوسائل ۸:۱۴۸ الباب ۱ من أبواب أقسام الحجّ الحدیث ۱. [۱]

۳- ۳) التهذیب ۵:۲۴ الحدیث ۷۳،الاستبصار ۲:۱۵۳ الحدیث ۵۰۵،الوسائل ۸:۱۴۹ الباب ۱ من أبواب أقسام الحجّ الحدیث ۲. [۲]

إذا عرفت هـذا:فالتمتّع عنـدنا أن يقـدّم العمره على الحـجّ ثمّ يأتى بالحـجّ بعد فراغه من العمره فى أشـهر الحجّ،و الإفراد أن يأتى بالحجّ أوّلا ثمّ يعتمر عمره مفرده،و القران أن يفعل ما يفعله المفرد إلّا أنّه يسوق الهدى.

و الجمهور قـالوا:التمتّع أن يقـدّم العمره،و المفرد أن يؤخّرهـا فى الإـحرام، و القـارن أن يجمعهمـا فى إحرام واحـد (۱)،و سيأتى بطلان ذلك إن شاء اللّه تعالى.

مسأله:صوره التمتّع أن يحرم من الميقات بالعمره المتمتّع بها إلى الحجّ،

ثمّ يدخل مكّه فيطوف سـبعه أشواط بالبيت و يصـلّى ركعتيه بالمقام،ثمّ يسـعى بين الصـفا و المروه سـبعه أشواط،ثمّ يقصّر،و قد أحلّ من كلّ شـىء أحرم منه،ثمّ ينشـئ إحراما للحـجّ من مكّه يوم الترويه-و هو الثامن من ذى الحجّه-مسـتحبّا،و إلّا فالواجب ما يعلم أنّه يـدرك الوقـوف معه،ثمّ يمضـى إلى عرفـات،فيقف بهـا إلى الغروب،ثمّ يفيض إلى المشـعر الحرام فيقف به بعـد طلوع الفجر،ثـمّ يفيض إلى منى فيحلق بهـا (۲)يـوم النحر و يذبـح هـديه و يرمى جمره العقبه،ثمّ يـأتى مكّه ليـومه إن شـاء،و إلاّ-فمن غده،فيطوف طواف الحجّ و يصـلّى ركعتيه،و يسعى سعى الحجّ، و يطوف طواف النساء،و يصلّى ركعتيه،ثمّ يعود إلى منى فيرمى ما تخلّف عليه من الجمار الثلاث يوم الحادى عشر،و الثانى عشر،و الثالث عشر،و إن شاء أقام بمنى حتّى يرمى جماره الثلاث يوم الحادى عشر و الثانى عشر،ثمّ إن اتّقى جاز له أن ينفر بعد الزوال إلى مكّه للطوافين و السعى،و إلّا أقام إلى الثالث عشر.

و صوره الإفراد:أن يحرم من الميقات أو من حيث يصـحّ له الإحرام منه بالحجّ، ثمّ يمضـى إلى عرفات فيقف بها،ثمّ يمضـى إلى المشعر فيقف به،ثمّ يأتى منى

۱- ۱المغنى ۳:۲۳۸،المهذّب للشيرازىّ ۱:۲۰۱،الهدايه للمرغينانىّ ۱:۱۵۴،۱۵۶،بدايه المجتهد ۱: ۳۴۵،۳۴۸.

۲- ۲) ع،خا و ق:منها.

فيقضى مناسكه بها،ثمّ يطوف بالبيت و يصلّى ركعتيه و يسعى بين الصفا و المروه و يطوف طواف النساء و يصلّى ركعتيه،ثمّ يأتى بعمره مفرده بعد الحجّ و الإحلال منه يأتى بها من أدنى الحلّ.

و صوره القران كذلك،إلّا أنّه يضيف إلى إحرامه سياق الهدى.

هذه صوره الأنواع الثلاثه على مذهب الإماميّه،و أنا إن شاء اللّه أبيّن (۱)فصلا فصلا،و أنظم لكلّ فرض بحثا،و أذكر فيه مسائله المشتمله عليه،و أسوق الأبحاث على هذا النهج،و أذكر الخلاف فى كلّ مسأله مسأله و الأدلّه من المخالف و الموافق،كما هو عادتنا فى هذا الكتاب،بعون اللّه تعالى.

و نقدّم على ذلك ما يجب فى هذا البحث ذكره من المسائل:

مسأله:قال علماؤنا أجمع:فرض اللّه على المكلّفين ممّن نأى عن المسجد

الحرام-و ليس من حاضريه-التمتّع مع الاختيار

لا يجزئهم غيره.و هو مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السّلام.

و أطبق الجمهور كافّه على جواز النسك بأىّ الأنواع الثلاثه شاء،و اختلفوا فى الأفضل:فقال الحسن،و عطاء،و طاوس،و مجاهد،و جابر بن زيد،و عكرمه:

التمتّع أفضل (۲).و هو أحد قولى الشافعىّ (۳)،و إحدى الروايتين عن أحمد (۴).

و هو قول أصحاب الحديث (۵).

۱- ۱ع:أبيّنها.

۲- ۲) المغنى ۳:۲۳۸، [۱]الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۳۹. [۲]

۳- ۳) حليه العلماء ۳:۲۵۹،المهذّب للشيرازىّ ۱:۲۰۰،المجموع ۷:۱۵۱،فتح العزيز بهامش المجموع ۷: ۱۰۶،رحمه الأمّه بهامش الميزان الكبرى ۱:۱۴۶،مغنى المحتاج ۱:۵۱۴،السراج الوهّاج:۱۶۷.

۴- ۴) المغنى ۳:۲۳۸،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۳۹،الكافى لابن قدامه ۱:۵۳۴،الإنصاف ۳:۴۳۴، [۳]المجموع ۷:۱۵۲،بدايه المجتهد ۱:۳۳۶،شرح الزرقانىّ على موطّأ مالك ۲:۲۵۱.

۵- ۵) هم:أهل الحجاز،أصحاب مالك بن أنس و أصحاب محمّد بن إدريس الشافعىّ و أصحاب سفيان الثورىّ و أصحاب داود بن علىّ بن محمّد الأصفهانىّ.الملل و النحل للشهرستانىّ ۱:۱۸۷.

و قال الثوریّ (۱)،و أصحاب الرأی:القران أفضل (۲).و ذهب مالک (۳)،و أبو ثور إلی اختیار الإفراد (۴).و هو ظاهر مذهب الشافعیّ (۵).

لنا:قوله تعالی: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ إلی قوله: ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ (۶).و هذا یدلّ علی أنّه فرضهم،فلا یجزئهم غیره.

و أیضا قوله تعالی: وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّهِ (۷)و أمره تعالی یدلّ علی الوجوب و الفور،فإمّا أن یأتی بهما علی الفور،بأن یبدأ بالحجّ و یثنّی بالعمره و لم یقل به أحد؛إذ لم یوجب أحد تعقیب الحجّ بالعمره بلا فصل (۸)،و إمّا بأن یجمع بینهما فی إحرام واحد،و هو غیر جائز علی ما یأتی،کما لا یجوز الجمع بین إحرام حجّتین و عمرتین،فلم یبق إلّا تقدیم العمره و تعقیبها بالحجّ بلا فصل،و هو التمتّع.

و ما رواه الجمهور عن جابر قال:أحرم رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله إحراما مطلقا،فلمّا دخل مکّه وقف بین الصفا و المروه ینتظر القضاء،فنزل علیه القضاء بأنّ

۱- ۱المغنی ۳:۲۳۸، [۱]الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۲۳۹، [۲]المجموع ۷:۱۵۲،عمده القارئ ۹:۱۸۴، شرح الزرقانیّ علی موطّأ مالک ۲:۲۵۱.

۲ - ۲) المبسوط للسرخسیّ ۴:۲۵،تحفه الفقهاء ۱:۴۱۳،الهدایه للمرغینانیّ ۱:۱۵۳،شرح فتح القدیر ۲ : ۴۰۹،مجمع الأنهر ۱:۲۸۷،عمده القارئ ۹:۱۸۴.

۳- ۳) المدوّنه الکبری ۱:۳۶۰،بدایه المجتهد ۱:۳۳۵،مقدّمات ابن رشد:۳۰۱،شرح الزرقانیّ علی موطّأ مالک ۲:۲۵۱.

۴- ۴) المغنی ۳:۲۳۹،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۲۴۰،المجموع ۷:۱۵۲، [۳]شرح الزرقانیّ علی موطّأ مالک ۲:۲۵۱.

۵ - ۵) حلیه العلماء ۳:۲۵۹،المهذّب للشیرازیّ ۱:۲۰۱، المجموع ۷:۱۵۱، [۴]فتح العزیز بهامش المجموع ۷ : ۱۰۷، [۵]مغنی المحتاج ۱:۵۱۴،السراج الوهّاج:۱۶۷،التفسیر الکبیر ۵:۱۴۲، [۶]المغنی ۳:۲۳۹.

۶- ۶) البقره(۲):۱۹۶. [۷]

۷- ۷) البقره(۲):۱۹۶. [۸]

۸- ۸) ح:فلا فضل.

من ساق الهدی أهلّ بحجّ،و من لم یسق الهدی أهلّ بعمره (۱).و کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله ساق الهدی،و أبو طلحه،و لم یسق غیرهما،فأمرهم بأن یحلّوا و یجعلوها عمره (۲).

و قال:«لو استقبلت من أمری ما استدبرت لما سقت الهدی و لجعلتها عمره» (۳).و هذا أمر لمن کان معه ممّن دخل مکّه،و الأمر علی الوجوب.

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشیخ-فی الصحیح-عن معاویه بن عمّار،عن أبی عبد اللّه جعفر بن محمّد،عن آبائه علیهم السّلام،قال:«لمّا فرغ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله من سعیه،أتاه جبرئیل علیه السّلام عند فراغه من السعی و هو علی المروه،فقال:إنّ اللّه یأمرک أن تأمر الناس أن یحلّوا إلاّ من ساق الهدی، فأقبل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله علی الناس بوجهه،فقال:أیّها (۴)الناس هذا جبرئیل علیه السّلام-و أشار بیده إلی خلفه-یأمرنی عن اللّه أن آمر الناس أن یحلّوا إلاّ من ساق الهدی،فأمرهم بما أمر اللّه به،فقام إلیه رجل فقال:یا رسول اللّه نخرج إلی منی و رءوسنا تقطر من النساء؟و قال آخرون:یأمرنا بشیء و یصنع هو غیره، فقال:أیّها الناس لو استقبلت من أمری ما استدبرت صنعت کما صنع الناس، و لکنّی سقت الهدی فلا یحلّ من ساق الهدی حتّی یبلغ الهدی محلّه،فقصّر الناس و أحلّوا و جعلوها عمره،فقام إلیه سراقه بن مالک بن الجعشم المدلجیّ (۵)و قال:یا

۱- ۱بهذا اللفظ،روی عن طاوس،ینظر:سنن البیهقیّ ۴:۳۳۹ و ج ۵:۶،الأمّ ۲:۱۲۷،و بهذا المضمون عن جابر،ینظر:صحیح البخاریّ ۲:۱۷۶،صحیح مسلم ۲:۸۸۲ الحدیث ۱۲۱۳.

۲- ۲) سنن البیهقیّ ۵:۱۸.

۳ - ۳) صحیح البخاریّ ۲:۱۹۶،صحیح مسلم ۲:۸۸۸ الحدیث ۱۲۱۸،سنن ابن ماجه ۲:۱۰۲۳ الحدیث ۳۰۷۴،سنن النسائیّ ۵:۱۴۳،سنن الدارمیّ ۲:۴۶، [۱]مسند أحمد ۳:۳۲۰، [۲]سنن البیهقیّ ۵:۷،المعجم الکبیر للطبرانیّ ۷:۱۲۳ الحدیث ۶۵۷۰.فی جمیع المصادر:«لم أسق الهدی».

۴- ۴) ح:یا أیّها،کما فی التهذیب.

۵- ۵) سراقه بن مالک بن جعشم بن مالک بن عمرو المدلجیّ یکنّی أبا سفیان،من مشاهیر الصحابه،روی عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله،و روی عنه جابر بن عبد اللّه و ابن عبّاس و عبد اللّه بن عمرو بن العاص و سعید بن المسیّب و طاوس و عطاء.مات سنه ۲۴ ه.أسد الغابه ۲:۲۶۴، [۳]الإصابه ۲:۱۹، [۴]تهذیب التهذیب ۳:۴۵۶، [۵]العبر ۱:۲۰. [۶]

رسول اللّه هذا الذی أمرتنا به لعامنا هذا أم للأبد؟فقال:لا،بل للأبد إلی یوم القیامه، و شبّک بین أصابعه،و أنزل اللّه فی ذلک قرآنا: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ (۱)» (۲).

و فی الصحیح عن الحلبیّ،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:«دخلت العمره فی الحجّ إلی یوم القیامه؛لأنّ اللّه تعالی یقول: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ (۳)فلیس لأحد إلّا أن یتمتّع؛لأنّ اللّه أنزل ذلک فی کتابه و جرت به (۴)السنّه من رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله» (۵).

و فی الصحیح عن الحلبیّ،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:سألته عن الحجّ، فقال:«تمتّع»ثمّ قال:«إنّا إذا وقفنا بین یدی اللّه تعالی قلنا:یا ربّنا أخذنا بکتابک، و قال الناس:رأینا رأینا،و یفعل اللّه بنا و بهم ما أراد» (۶).

و عن محمّد بن الفضل الهاشمیّ قال:دخلت مع إخوتی علی أبی عبد اللّه علیه السّلام فقلنا له:إنّا نرید الحجّ فبعضنا صروره،فقال:«علیک (۷)بالتمتّع»ثمّ

۱- ۱البقره(۲):۱۹۶. [۱]

۲- ۲) التهذیب ۵:۲۵ الحدیث ۷۴،الوسائل ۸:۱۵۰ الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ الحدیث ۴ [۲] بتفاوت.

۳- ۳) البقره(۲):۱۹۶. [۳]

۴- ۴) ج،ع،ق و خا:بها.

۵- ۵) التهذیب ۵:۲۵ الحدیث ۷۵،الاستبصار ۲:۱۵۰ الحدیث ۴۹۳،الوسائل ۸:۱۷۲ الباب ۳ من أبواب أقسام الحجّ الحدیث ۲. [۴]

۶- ۶) التهذیب ۵:۲۶ الحدیث ۷۶،الاستبصار ۲:۱۵۰ الحدیث ۴۹۴،الوسائل ۸:۱۷۲ الباب ۳ من أبواب أقسام الحجّ الحدیث ۳. [۵]

۷- ۷) فی التهذیب:علیکم.

قال:«إنّا لا نتّقی أحدا فی التمتّع بالعمره إلی الحجّ،و اجتناب المسکر،و المسح علی الخفّین»معناه:إنّا لا نمسح (۱).

و عن أبی بصیر،قال:قال أبو عبد اللّه علیه السّلام لی:«یا أبا محمّد،کان عندی رهط من أهل البصره فسألونی عن الحجّ،فأخبرتهم بما صنع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و بما أمر به،فقالوا لی:إنّ عمر قد أفرد الحجّ،فقلت لهم:«إنّ هذا رأی رآه عمر،و لیس رأی عمر کما صنع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله» (۲).

و فی الصحیح عن معاویه بن عمّار،قال:قال أبو عبد اللّه علیه السّلام:«ما نعلم حجّا للّه غیر المتعه،إنّا إذا لقینا ربّنا قلنا:ربّنا عملنا بکتابک و سنّه نبیّک،و یقول القوم:عملنا برأینا،فیجعلنا اللّه و إیّاهم حیث یشاء» (۳).

و فی الحسن عن معاویه بن عمّار،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:«من حجّ فلیتمتّع،إنّا لا نعدل بکتاب اللّه و سنّه نبیّه صلّی اللّه علیه و آله» (۴).

و عن صفوان الجمّال،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:«من لم یکن معه هدی، و أفرد رغبه عن المتعه فقد رغب عن دین اللّه» (۵).

و الأخبار کثیره متواتره معلومه من مذهب الأئمّه علیهم السّلام وجوب التمتّع،

۱- ۱التهذیب ۵:۲۶ الحدیث ۷۷،الاستبصار ۲:۱۵۱ الحدیث ۴۹۵،الوسائل ۸:۱۷۳ الباب ۳ من أبواب أقسام الحجّ الحدیث ۵. [۱]

۲- ۲) التهذیب ۵:۲۶ الحدیث ۷۸،الاستبصار ۲:۱۵۱ الحدیث ۴۹۶،الوسائل ۸:۱۷۳ الباب ۳ من أبواب أقسام الحجّ الحدیث ۶. [۲]

۳- ۳) التهذیب ۵:۲۷ الحدیث ۸۱،الاستبصار ۲:۱۵۲ الحدیث ۴۹۹،الوسائل ۸:۱۷۵ الباب ۳ من أبواب أقسام الحجّ الحدیث ۱۳. [۳]

۴- ۴) التهذیب ۵:۲۷ الحدیث ۸۲،الاستبصار ۲:۱۵۲ الحدیث ۵۰۰،الوسائل ۸:۱۷۵ الباب ۳ من أبواب أقسام الحجّ الحدیث ۱۴. [۴]

۵- ۵) التهذیب ۵:۲۷ الحدیث ۸۳،الاستبصار ۲:۱۵۲ الحدیث ۵۰۱،الوسائل ۸:۱۷۵ الباب ۳ من أبواب أقسام الحجّ الحدیث ۱۵. [۵]

و أنّه المفروض على كلّ من ليس من حاضرى المسجد الحرام (۱).

و إذا ثبت أنّ فرضهم التمتّع لم يجزئهم سواه؛لإخلالهم بما فرض (۲)عليهم، فلا يخرجون عن العهده بفعل غيره هذا فى حال الاختيار و إن كان مجزئا فى حال الضروره للحاجه،على ما سيأتى إن شاء اللّه تعالى.

و لأنّ الحجّ و العمره فرضان،فالإتيان بهما فى أشهر الحجّ أولى،و كان هو الواجب.

احتجّوا:بأنّ عمر نهى عن هذه المتعه و متعه النساء (۳).

و الجواب:فعل عمر ليس حجّه،مع معارضته للكتاب العزيز و أمر النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و أهل بيته عليهم السّلام،و لو تجرّد عن هذه المعارضات لم يكن حجّه،فكيف و قد انضمّ إليه هذه الحجج.

مسأله:و فرض أهل مكّه و حاضريها الإفراد أو القران؛

لقوله تعالى: ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ (۴)و التخصيص يقطع الشركه.

و لما رواه الشيخ-فى الصحيح-عن عبيد اللّه الحلبىّ و سليمان بن خالد و أبى بصير،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:«ليس لأهل مكّه،و لا لأهل مرّ (۵)، و لا لأهل سرف (۶)متعه،و ذلك لقول اللّه تعالى عزّ و جلّ: ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ (۷)» (۸).

۱- ۱يراجع:الوسائل ۸:۱۷۱ الباب ۳ من أبواب أقسام الحجّ.

۲- ۲) ج بزياده:اللّه.

۳- ۳) المبسوط للسرخسىّ ۴:۲۷،المجموع ۷:۱۵۱، [۱]بدايه المجتهد ۱:۳۳۳.

۴- ۴) البقره(۲):۱۹۶. [۲]

۵- ۵) مرّ-وزان:فلس-:موضع بقرب مكّه من جهه الشام نحو مرحله.المصباح المنير:۵۶۸.

۶- ۶) سرف-مثال:تعب-:موضع قريب من التنعيم.المصباح المنير:۲۷۴. [۳]

۷- ۷) البقره(۲):۱۹۶. [۴]

۸- ۸) التهذيب ۵:۳۲ الحديث ۹۶،الاستبصار ۲:۱۵۷ الحديث ۵۱۴،الوسائل ۸:۱۸۶ الباب ۶ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ۱. [۵]

و فی الصحیح عن علیّ بن جعفر،عن أخیه موسی علیه السّلام،قال:«لا یصلح لأهل مکّه أن یتمتّعوا؛لقول اللّه عزّ و جلّ: ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ (۱)» (۲).

إذا عرفت هذا:فلو عدل هؤلاء عن فرضهم إلی التمتّع،ففی الإجزاء قولان للشیخ:

أحدهما:أنّه یجزئه و لا دم علیه (۳).و به قال الشافعیّ (۴)،و مالک (۵).

و الثانی:عدم الإجزاء (۶).و به قال أبو حنیفه (۷).

احتجّ الشیخ علی الأوّل:بأنّ المتمتّع أتی بصوره الإفراد و زیاده غیر منافیه (۸).

و علی القول الآخر:بما رواه ابن عمر قال:لیس لأهل مکّه تمتّع و لا قران (۹).

و من طریق الخاصّه:ما تقدّم فی الحدیثین السابقین،و هو الأقوی عندی؛عملا بالحدیثین و بغیرهما من الأخبار الوارده فی هذا المعنی.

و نمنع احتجاج الشیخ الأوّل من أنّه أتی بصوره الإفراد؛لأنّه أخلّ بالإحرام

۱- ۱البقره(۲):۱۹۶. [۱]

۲- ۲) التهذیب ۵:۳۲ الحدیث ۹۷،الاستبصار ۲:۱۵۷ الحدیث ۵۱۵،الوسائل ۸:۱۸۶ الباب ۶ من أبواب أقسام الحجّ الحدیث ۲. [۲]

۳- ۳) قال بالإجزاء فی المبسوط ۱:۳۰۶،۳۰۷،و [۳]الخلاف ۱:۴۲۳ مسأله-۴۲.

۴- ۴) حلیه العلماء ۳:۲۶۷،المهذّب للشیرازیّ ۱:۲۰۱،المجموع ۷:۱۶۹،فتح العزیز بهامش المجموع ۷: ۱۶۴.

۵- ۵) المدوّنه الکبری ۱:۳۷۶،بدایه المجتهد ۱:۳۳۲،تفسیر القرطبیّ ۲:۳۹۲، [۴]حلیه العلماء ۳:۲۶۷.

۶- ۶) ینظر:الاقتصاد:۴۴۴،النهایه:۲۰۶، [۵]التهذیب ۵:۳۲.

۷- ۷) أحکام القرآن للجصّاص ۱:۳۵۸، [۶]المبسوط للسرخسیّ ۴:۱۶۹،تحفه الفقهاء ۱:۴۱۲،بدائع الصنائع ۲:۱۶۹،الهدایه للمرغینانیّ ۱:۱۵۷،شرح فتح القدیر ۲:۴۲۴،عمده القارئ ۹:۲۰۵.

۸- ۸) المبسوط ۱:۳۰۶.

۹- ۹) لم نعثر علیه بهذا اللفظ،نعم روی الجصّاص عن ابن عمر أنّه قال:إنّما التمتّع رخصه لمن لم یکن أهله حاضری المسجد الحرام.أحکام القرآن للجصّاص ۱:۳۵۸. [۷]

للحجّ من ميقاته و أوقع مكانه العمره،مع أنّه غير مأمور بها،فلا يكون ما أتاه مجزئا.

مسأله:و اختلف علماؤنا فی حدّ حاضری المسجد الحرام الذين لا متعه عليهم،

فقال الشيخ فی المبسوط و الجمل:من كان بين منزله و بين المسجد الحرام اثنا عشر ميلا من كلّ جانب (۱).و نحوه قال ابن عبّاس؛لأنّه قال:حاضری المسجد الحرام:

أهل الحرم خاصّه.و به قال مجاهد،و الثوریّ (۲).

و قال الشيخ فی النهايه:حدّ حاضری المسجد الحرام من كان من أهل مكّه، أو يكون بينه و بينها ثمانيه و أربعون ميلا من كلّ جانب (۳).و به قال الشافعیّ (۴)، و أحمد بن حنبل (۵)،لأنّه مسافه القصر.

و قال مالك:حاضر و المسجد الحرام أهل مكّه خاصّه (۶).

و قال أبو حنيفه:من كان دون الميقات إلى الحرم (۷).

و قال ابن إدريس:من كان بينه و بين المسجد الحرام ثمانيه و أربعون ميلا من أربعه جوانب البيت من كلّ جانب اثنا عشر ميلا وجب عليه التمتّع،و من كان بينه

۱- ۱المبسوط ۱:۳۰۶، [۱]الجمل و العقود:۱۲۹.

۲- ۲) أحكام القرآن للجصّاص ۱:۳۶۰، [۲]تفسير الطبریّ ۲:۲۵۵، [۳]تنوير المقباس من تفسير ابن عبّاس:۲۲، تفسير الدرّ المنثور ۱:۲۱۷، [۴]حليه العلماء ۳:۲۶۲، المغنی ۳:۵۰۴،الشرح الكبير بهامش المغنی ۳ : ۲۴۹،المجموع ۷:۱۸۲، [۵]بدايه المجتهد ۱:۳۳۳،عمده القارئ ۹:۲۰۵.

۳- ۳) النهايه:۲۰۶. [۶]

۴- ۴) حليه العلماء ۳:۲۶۲،المهذّب للشيرازیّ ۱:۲۰۱،المجموع ۷:۱۸۲،الميزان الكبری ۲:۳۷،إرشاد الساری ۳:۱۳۷،مغنی المحتاج ۱:۵۱۵،السراج الوهّاج:۱۶۷.

۵- ۵) المغنی ۳:۵۰۴،الشرح الكبير بهامش المغنی ۳:۲۴۹،الكافی لابن قدامه ۱:۵۳۶،الإنصاف ۳:۴۴۰. [۷]

۶ - ۶) بدايه المجتهد ۱:۳۳۲،تفسير القرطبیّ ۲:۴۰۴، [۸]أحكام القرآن للجصّاص ۱:۳۶۰، [۹]حليه العلماء ۳ : ۲۶۲،المغنی ۳:۵۰۴،الشرح الكبير بهامش المغنی ۳:۲۴۹،المجموع ۷:۱۸۲.

۷ - ۷) أحكام القرآن للجصّاص ۱:۳۶۰، [۱۰]المبسوط للسرخسیّ ۴:۱۶۹،تحفه الفقهاء ۱:۴۱۱،بدائع الصنائع ۲:۱۶۹،الهدايه للمرغينانیّ ۱:۱۵۸،شرح فتح القدير ۲:۴۳۰،عمده القارئ ۹:۲۰۵.

و بين المسجد الحرام أقلّ من اثنى عشر ميلا من أربعه جوانبه ففرضه القران أو الإفراد مخيّرا فى ذلك (۱).و الأقوى قول الشيخ فى النهايه،و هو اختيار ابن بابويه (۲).

لنا:أنّ تحديد الشيخ دون مسافه القصر،فلا يخرج من كان بينه و بين المسجد هذا الحدّ عن الحضور،و لأنّ الحضور هو القرب،يقال:حضر فلان فلانا إذا قرب منه و دنا إليه،و من كان بينه و بين المسجد دون المسافه فهو قريب منه،لأنّه بمنزله الحاضر.

و أمّا التحديد الذى اخترناه،فيدلّ عليه ما رواه الشيخ-فى الصحيح-عن زراره،عن أبى جعفر عليه السّلام،قال:قلت له (۳):قول اللّه عزّ و جلّ فى كتابه:

ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ (۴).قال:«يعنى أهل مكّه ليس عليهم متعه،كلّ من كان أهله دون ثمانيه و أربعين ميلا ذات عرق (۵)و عسفان (۶)كما يدور حول مكّه فهو ممّن دخل فى هذه الآيه،و كلّ من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعه» (۷).

و قد روى الشيخ عن الحلبىّ،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:فى حاضرى المسجد الحرام،قال:«ما دون المواقيت إلى مكّه فهو من حاضرى المسجد الحرام،

۱- ۱السرائر:۱۲۱.

۲- ۲) المقنع:۶۷.

۳- ۳) فى المصادر:لأبى جعفر عليه السّلام.

۴- ۴) البقره(۲):۱۹۶. [۱]

۵- ۵) ذات عرق:ميقات أهل العراق،و هو عن مكّه نحو مرحلتين،و يقال:هو من نجد الحجاز.المصباح المنير:۴۰۵. [۲]

۶- ۶) عسفان:موضع بين مكّه و المدينه،المصباح المنير:۴۰۹.

۷- ۷) التهذيب ۵:۳۳ الحديث ۹۸،الاستبصار ۲:۱۵۷ الحديث ۵۱۶،الوسائل ۸:۱۸۷ الباب ۶ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ۳. [۳]

و لیس لهم متعه» (۱).

و معلوم أنّ هذه المواضع أکثر من اثنی عشر میلا.و لأنّ إبطال القول الأوّل یستلزم صحّه ما ذهبنا إلیه.

احتجّ الشیخ:بقوله تعالی: ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ (۲).

و المراد به:الحرم،و حاضروه:من فیه.

و احتجّ أبو حنیفه:بأنّه موضع شرع فیه النسک،فکان أهله من حاضری المسجد الحرام،کالحرم (۳).

و الجواب عن الأوّل:بمنع انحصار حاضریه بمن فیه؛لما تقدّم من الأحادیث.

و عن الثانی:أنّ ما اعتبرناه أولی من اعتبار النسک؛لوجود لفظ الحضور فی الآیه،و لأنّه یجعل البعید من الحرم من حاضریه،و القریب من غیر حاضریه؛لأنّ فی المواقیت ما یقرب من الحرم و فیها ما یبعد،فمن هو وراء القریب هو أقرب ممّن هو فی البعید.

و قول ابن إدریس عجیب؛لأنّه یوهم تقسیط ما اعتبرناه علی الجوانب.

و هو خطأ؛لأنّ الحدیث یمنع منه.

إذا ثبت هذا:ففرض هؤلاء:الإفراد و القران،و لو حجّوا متمتّعین،لم یجزئهم، و به قال أبو حنیفه (۴).

و قال الشافعیّ:یجزئهم (۵).و لیس بشیء؛لقوله تعالی: ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ

۱- ۱التهذیب ۵:۳۳ الحدیث ۹۹،الاستبصار ۲:۱۵۸ الحدیث ۵۱۷،الوسائل ۸:۱۸۷ الباب ۶ من أبواب أقسام الحجّ الحدیث ۴. [۱]

۲- ۲) البقره(۲):۱۹۶. [۲]

۳- ۳) أحکام القرآن للجصّاص ۱:۳۶۰، [۳]بدائع الصنائع ۲:۱۶۹،شرح فتح القدیر ۲:۴۳۰.

۴- ۴) أحکام القرآن للجصّاص ۱:۳۵۸،المبسوط للسرخسیّ ۴:۱۶۹،تحفه الفقهاء ۱:۴۱۲،بدائع الصنائع ۲:۱۶۹،الهدایه للمرغینانیّ ۱:۱۵۷،شرح فتح القدیر ۲:۴۲۴،عمده القارئ ۹:۲۰۵.

۵- ۵) حلیه العلماء ۳:۲۶۷،المهذّب للشیرازیّ ۱:۲۰۱،المجموع ۷:۱۶۹، [۴]فتح العزیز بهامش المجموع ۷: ۱۶۴، [۵]إرشاد الساری ۳:۱۳۷.

(۱)و الإشاره راجعه إلی جمیع ما تقدّم،أو إلی التمتّع.

و قول الشافعیّ:إنّه یرجع إلی الهدی (۲).لیس بجیّد؛لعدم التخصیص،و یدلّ علیه ما تقدّم من الأحادیث من طریق أهل البیت علیهم السّلام.

مسأله:قد بیّنّا أصناف الحجّ

(۳)

و أنّها ثلاثه:

تمتّع:و هو أن یحرم بالعمره المتمتّع بها إلی الحجّ،ثمّ یحلّ منها و یأتی بالحجّ فی عامه ذلک.

و إفراد:و هو أن یحرم بالحجّ،فإذا قضی مناسکه،أحرم بالعمره المفرده.

و قران:و هو أن یفعل کأفعال المفرد،إلّا أنّه یسوق الهدی فی إحرامه،فبه یتمیّز عن المفرد.

هذا اختیار علمائنا،إلّا من ابن أبی عقیل،فإنّه جعل القارن:من قرن بین الحجّ و العمره فی إحرام واحد (۴).و هو قول الجمهور کافّه.و اعتبر ابن أبی عقیل و الجمهور أیضا سیاق الهدی.

لنا:ما رواه الجمهور عن عبد اللّه بن أحمد بن حنبل (۵)بإسناده إلی أبی شیخ (۶).قال:کنت فی ملأ من أصحاب رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله عند

۱- ۱البقره(۲):۱۹۶. [۱]

۲- ۲) المجموع ۴:۱۶۹،التفسیر الکبیر ۵:۱۵۸،تفسیر القرطبیّ ۲:۴۰۴.

۳- ۳) یراجع:ص ۱۱۸. [۲]

۴- ۴) نقله عنه فی المختلف:۲۵۹.

۵- ۵) عبد اللّه بن أحمد بن محمّد بن حنبل بن أسد الشیبانیّ أبو عبد الرحمن البغدادیّ،روی عن أبیه و إبراهیم بن الحجّاج السامی و أحمد بن منیع البغویّ و خلق کثیر،و روی عنه النسائیّ و أبو بکر بن زیاد و أبو بکر النجاد و أحمد بن کامل و المحاملیّ.مات سنه ۲۹۰ ه.تهذیب التهذیب ۵:۱۴۱، [۳]العبر ۱:۴۱۸. [۴]

۶- ۶) أبو شیخ الهنائیّ،قیل:اسمه:حیوان بن خالد،و قیل:خیوان،روی عن ابن عمر و معاویه،و روی عنه مولاه عبید و قتاده،و یحیی بن أبی کثیر.قیل:مات بعد المائه.تهذیب التهذیب ۱۲:۱۲۹. [۵]

معاویه بن أبی سفیان،فناشدهم اللّه فی أشیاء،و کلّما قالوا:نعم،یقول:و أنا أشهد، ثمّ قال:أنشدکم اللّه أ تعلمون أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله نهی عن جمع بین حجّ و عمره؟قالوا:أمّا هذه فلا،فقال:أما إنّها معهنّ-یعنی مع المنهیّات-و لکنّکم نسیتم (۱).و روایه معاویه و إن لم تکن حجّه عندنا و لکنّها حجّه عند الخصم،و نحن فی مقام الإلزام.

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشیخ-فی الصحیح-عن معاویه بن وهب،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنّه قال فی القارن:«لا یکون قران إلّا بسیاق الهدی،و علیه طواف بالبیت،و رکعتان عند مقام إبراهیم علیه السّلام و سعی بین الصفا و المروه، و طواف بعد الحجّ و هو طواف النساء» (۲).

و فی الصحیح عن منصور بن حازم،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:«لا یکون القارن إلّا بسیاق الهدی» (۳).

و فی الصحیح عن الفضیل بن یسار،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:«القارن الذی یسوق الهدی علیه طوافان بالبیت،و سعی واحد بین الصفا و المروه،و ینبغی له أن یشترط علی ربّه إن لم تکن حجّه فعمره» (۴).

احتجّوا (۵):بما رواه ابن عبّاس،عن عمر قال:سمعت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یقول:«أتانی آت من ربّی فقال:صلّ فی هذا الوادی المبارک رکعتین و قل:

۱- ۱مسند أحمد ۴:۹۲ و ۹۹، [۱]سنن البیهقیّ ۵:۱۹.

۲- ۲) التهذیب ۵:۴۱ الحدیث ۱۲۲،الوسائل ۸:۱۴۹ الباب ۸ من أبواب أقسام الحجّ الحدیث ۱ و ۲. [۲]

۳- ۳) التهذیب ۵:۴۲ الحدیث ۱۲۳،الوسائل ۸:۱۵۶ الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ الحدیث ۱۰. [۳]فی التهذیب:لا یکون القارن قارنا.

۴- ۴) التهذیب ۵:۴۳ الحدیث ۱۲۵،الوسائل ۸:۱۵۰ الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ الحدیث ۳. [۴]

۵- ۵) بدائع الصنائع ۲:۱۷۵،الهدایه للمرغینانیّ ۱:۱۵۳،بدایه المجتهد ۱:۳۳۵.

لبّیک بعمره فی حجّه» (۱).

و لقوله علیه السّلام:«أهلّوا یا آل محمّد بعمره فی حجّ» (۲).

و الجواب:منع الروایه،فإنّ الجمهور رووا عن عائشه (۳)و جابر أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أفرد بالحجّ (۴).

و روی ابن عمر (۵)،و ابن عبّاس عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله الإفراد أیضا (۶).

و سمّی قارنا؛لأنّه ساق الهدی مع إحرامه،فأفعاله أفعال المفرد و تمیّز (۷)عنه بالسیاق،کما قلنا نحن،و لهذا قال علیه السّلام:«لو استقبلت من أمری ما استدبرت،ما سقت الهدی و لجعلتها عمره» (۸).

و روی الجمهور عن جابر قال:حججنا مع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یوم ساق البدن معه و قد أهلّوا بالحجّ مفردا،فقال لهم:«حلّوا من إحرامکم بطواف

۱- ۱صحیح البخاریّ ۲:۱۶۷،سنن أبی داود ۲:۱۵۹ الحدیث ۱۸۰۰، [۱]سنن ابن ماجه ۲:۹۹۱ الحدیث ۲۹۷۶،مسند أحمد ۱:۲۴، [۲]سنن البیهقیّ ۵:۱۳ و ۱۴.

۲- ۲) مسند أحمد ۶:۲۹۷ و ۲۹۸، [۳]سنن البیهقیّ ۴:۳۵۵،المعجم الکبیر للطبرانیّ ۲۳:۳۴۱ الحدیث ۷۹۲، مجمع الزوائد ۳:۲۳۵.

۳- ۳) صحیح مسلم ۲:۸۷۵ الحدیث ۱۲۱۱،سنن أبی داود ۲:۱۵۲ الحدیث ۱۷۷۷،سنن الترمذیّ ۳:۱۸۳ الحدیث ۸۲۰،سنن ابن ماجه ۲:۹۸۸ الحدیث ۲۹۶۵،سنن النسائیّ ۵:۱۴۵،سنن الدارمیّ ۲:۳۵، الموطّأ ۱:۳۳۵ الحدیث ۳۸،۳۷،سنن البیهقیّ ۵:۳.

۴- ۴) صحیح مسلم ۲:۸۸۱ الحدیث ۱۲۱۳،سنن أبی داود ۲:۱۵۴ الحدیث ۱۷۸۵،سنن الترمذیّ ۳:۱۸۳ الحدیث ۸۲۰، [۴]سنن ابن ماجه ۲:۹۸۸ الحدیث ۲۹۶۶،سنن البیهقیّ ۴:۳۴۷.

۵- ۵) صحیح مسلم ۲:۹۰۴ الحدیث ۱۲۳۱،سنن الترمذیّ ۳:۱۸۳ الحدیث ۸۲۰، [۵]سنن البیهقیّ ۵:۴.

۶- ۶) صحیح مسلم ۲:۹۱۱ الحدیث ۱۲۴۰،سنن البیهقیّ ۵:۴.

۷- ۷) خا و ق:و یمیّز.

۸ - ۸) صحیح البخاریّ ۲:۱۹۶،صحیح مسلم ۲:۸۸۸ الحدیث ۱۲۱۸،سنن ابن ماجه ۲:۱۰۲۳ الحدیث ۳۰۷۴،سنن النسائیّ ۵:۱۴۳،سنن الدارمیّ ۲:۴۶، [۶]مسند أحمد ۳:۳۲۰، [۷]سنن البیهقیّ ۵:۷،المعجم الکبیر للطبرانیّ ۷:۱۲۳ الحدیث ۶۵۷۰.

البیت و سعی بین الصفا و المروه،ثمّ أقیموا حلالا حتّی إذا کان یوم الترویه فأهلّوا بالحجّ،و اجعلوا التی قدمتم بها متعه»فقالوا:کیف نجعلها متعه و قد سمّینا الحجّ؟ فقال:«افعلوا ما أمرتکم به،فلولا أنّی سقت الهدی لفعلت مثل الذی أمرتکم [به] (۱)» (۲).

و فی روایه أخری:فقام رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله،فقال:«قد علمتم أنّی أتقاکم للّه و أصدقکم و أبرّکم،و لو لا هدیی لحللت کما تحلّون،و لو استقبلت من أمری ما استدبرت ما أهدیت»فحللنا و سمعنا و أطعنا (۳).

و من طریق الخاصّه:روایات،منها:روایه لیث المرادیّ عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:«إنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله خرج فی حجّه الوداع لأربع أو خمس مضین من ذی الحجّه مفردا للحجّ،و ساق مائه بدنه» (۴).

و یحتمل أیضا أن یکون النبیّ صلّی اللّه علیه و آله حجّ متمتّعا بالعمره إلی الحجّ، و لبّی بعمره فی حجّ؛لأنّ العمره المتمتّع بها إلی الحجّ داخله فی الحجّ؛لما رواه الحلبیّ عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:«دخلت العمره فی الحجّ إلی یوم

۱- ۱أثبتناها من المصادر.

۲- ۲) صحیح البخاریّ ۲:۱۷۶،صحیح مسلم ۲:۸۸۴ الحدیث ۱۲۱۶،سنن البیهقیّ ۴:۳۵۶،المعجم الکبیر للطبرانیّ ۷:۱۲۳ الحدیث ۶۵۷۱،جامع الأصول ۳:۴۶۹ الحدیث ۱۴۱۳.

۳- ۳) صحیح البخاریّ ۵:۱۳۸،صحیح مسلم ۲:۸۸۳ الحدیث ۱۲۱۶،مسند أحمد ۳:۳۱۷، [۱]سنن البیهقیّ ۵:۱۹،المعجم الکبیر للطبرانیّ ۷:۱۲۴ الحدیث ۶۵۷۴.

۴- ۴) لم نعثر علی روایه بهذا المضمون من لیث المرادیّ إلاّ فی المعتبر ۲:۷۸۷،و [۲]الموجود فی المجامیع الروائیّه ما عن الحلبیّ،و فیها:«إنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله حین حجّ حجّه الإسلام خرج فی أربع بقین من ذی القعده...»،ینظر:الکافی ۴:۲۴۸ الحدیث ۶، [۳]الوسائل ۸:۱۵۷ الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ الحدیث ۱۴.و [۴]هذا هو الصحیح المطابق لما روی فی الوسائل ۸:۱۶۸ [۵] عن إعلام الوری.و یطابق الواقع أیضا لعدم إمکان الوصول من المدینه إلی مکّه لو کان الخروج لأربع أو خمس مضین من ذی الحجّه. [۶]

القیامه» (۱).

و عن معاویه بن عمّار،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:«أحرم رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله من ذی الحلیفه مفردا و ساق الهدی ستّا و ستّین أو أربعا و ستّین،ثمّ أتی مکّه و طاف سبعه أشواط،ثمّ صلّی رکعتین خلف مقام إبراهیم علیه السّلام،ثمّ قال:إنّ الصفا و المروه من شعائر اللّه ابدءوا بما بدأ اللّه به،فلمّا فرغ من سعیه قال:هذا جبرئیل علیه السّلام-و أومأ بیده إلی خلفه-یأمرنی أن آمر من لم یسق الهدی أن یحلّ،فقال رجل:نخرج حجّاجا و رءوسنا تقطر؟فقال علیه السّلام:لو استقبلت من أمری ما استدبرت،لصنعت کما أمرتکم،و لکنّی سقت الهدی،و لا ینبغی لسائق الهدی أن یحلّ حتّی یبلغ الهدی محلّه،فقال له سراقه:

أ لعامنا هذا أم للأبد؟فقال:بل للأبد إلی یوم القیامه،و شبّک بین أصابعه و قال:

دخلت العمره فی الحجّ إلی یوم القیامه هکذا» (۲).

و إذا کانت العمره داخله فی الحجّ-علی ما تضمّنته هذه الأحادیث و غیرها- أمکن أن یصرف قوله:«أحرم بعمره فی حجّ» (۳)إلی ما ذکرناه.

و الذی یدلّ علی أنّه علیه السّلام حجّ متمتّعا،ما رواه الجمهور عن ابن عمر و عائشه و جابر-من طرق صحاح عندهم-أنّه علیه السّلام حجّ متمتّعا (۴).

و أیضا:فإنّ روایاتهم اختلفت،فتاره رووا أنّه علیه السّلام أفرد،و تاره أنّه

۱- ۱الفقیه ۲:۲۰۴ الحدیث ۹۳۴،الوسائل ۸:۱۸۵ الباب ۵ من أبواب أقسام الحجّ الحدیث ۱۰. [۱]

۲- ۲) الکافی ۴:۲۴۵ الحدیث ۴، [۲]التهذیب ۵:۴۵۴ الحدیث ۱۵۸۸،الوسائل ۸:۱۵۰ الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ الحدیث ۴.

۳- ۳) لعلّ المراد بهذا قوله صلّی اللّه علیه و آله:«أهلّوا یا آل محمّد بعمره فی حجّ».

۴- ۴) صحیح البخاریّ ۲:۲۰۵،صحیح مسلم ۲:۸۷۲ الحدیث ۱۲۱۱ عن عائشه،و ص ۸۸۱ الحدیث ۱۲۱۳ عن جابر،سنن النسائیّ ۵:۱۵۱ و ۱۵۳ عن ابن عمر،سنن البیهقیّ ۵:۱۷،المغنی ۳:۲۴۱.

تمتّع،و أخرى أنّه قرن (۱)،و القضيّه واحده،و الجمع ممتنع،فوجب إخراج الجميع.

و أيضا:روى الجمهور-فى الصحيح-عن عمر أنّه قال:إنّى لأنهاكم عن المتعه،و إنّها لفى كتاب اللّه،و لقد صنعها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله (۲).

و عن علىّ عليه السّلام أنّه اختلف هو و عثمان فى المتعه بعسفان،فقال علىّ عليه السّلام:«ما تريد إلى أمر فعله رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله تنهى عنه» (۳).

و روى الثانى:أنّ عليّا عليه السّلام قال لعثمان:«أ لم تسمع أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله تمتّع؟»قال:بلى (۴).

و عن ابن عمر قال:تمتّع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى حجّه الوداع بالعمره إلى الحجّ (۵).

و قال سعد بن أبى وقّاص:صنعها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،و صنعناها معه -يعنى المتعه-و هذا يومئذ كافر بالعرش-يعنى الذى نهى عنها-و العرش بيوت مكّه (۶).

و عن عمران بن حصين قال:تمتّعنا مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و نزل فيه القرآن و لم ينهنا عنه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و لم ينسخها بشىء،فقال فيها

۱- ۱ينظر:المغنى و الشرح الكبير ۳:۲۴۱.

۲- ۲) سنن النسائىّ ۵:۱۵۳،و أورده ابنا قدامه فى المغنى ۳:۲۴۵،و الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۴۴.

۳- ۳) صحيح البخارىّ ۲:۱۷۶،صحيح مسلم ۲:۸۹۷ الحديث ۱۲۲۳،مسند أحمد ۱:۱۳۶، [۱]سنن البيهقىّ ۵:۲۲.

۴- ۴) سنن النسائىّ ۵:۱۵۲،مسند أحمد ۱:۶۰، [۲]سنن الدار قطنىّ ۲:۲۸۷ الحديث ۲۳۱.

۵- ۵) صحيح البخارىّ ۲:۲۰۵،سنن النسائىّ ۵:۱۵۱،مسند أحمد ۲:۱۳۹، [۳]سنن البيهقىّ ۵:۱۷.

۶- ۶) صحيح مسلم ۲:۸۹۸ الحديث ۱۲۲۵،سنن النسائىّ ۵:۱۵۲،الموطّأ ۱:۳۴۴ الحديث ۶۰، [۴]مسند أحمد ۱:۱۸۱، [۵]سنن البيهقىّ ۵:۱۷،فى هامش صحيح مسلم:العرش-بضمّ العين و الراء-و هى بيوت مكّه،و أمّا قوله:هذا،إشاره إلى معاويه بن أبى سفيان،و المراد:إنّا تمتّعنا و معاويه يومئذ كافر مقيم بمكّه.و هذا اختيار القاضى عياض و هو الصحيح المختار.صحيح مسلم ۲:۸۹۸.

رجل برأيه ما شاء (۱).

و هذه الأخبار كما دلّت على ما أردناه،فقد دلّت على وجوب التمتّع و أنّه المفروض،و أنّ نهى عمر عن المتعه خطأ،و بهذا التأويل يؤوّل قوله عليه السّلام:

«أهلّوا يا آل محمّد بعمره فى حجّ» (۲).

مسأله:لا يجوز إدخال الحجّ على العمره و لا بالعكس،

مثل أن يكون محرما بعمره مفرده فيحرم بالحجّ قبل قضاء مناسكها،أو يحرم بالحجّ ثمّ يدخل عليه العمره.

و أجمع الجمهور على الأوّل،و اختلفوا فى إدخال العمره على الحجّ بعد عقد نيّه الإفراد،فقال أبو حنيفه بالجواز (۳)،و هو أحد قولى الشافعىّ،و فى القول الآخر بالمنع (۴).

لنا:أنّه عباده شرعيّه،فتقف على إذن الشارع،و لم يثبت،و لأنّه إذا أحرم بنوع،لزمه إتمامه و إكمال أفعاله،فلا يجوز صرف إحرامه إلى غيره.

إذا عرفت هذا:فلو كان محرما بعمره يتمتّع بها،فمنعه مانع من مرض أو حيض

---

۱ - ۱صحيح البخارىّ ۲:۱۷۶،صحيح مسلم ۲:۸۹۸ الحديث ۱۲۲۶،مسند أحمد ۴:۴۲۸، [۱]المعجم الكبير للطبرانىّ ۱۸:۱۱۷ الحديث ۲۳۲-۲۳۶. المراد بقوله:فقال رجل فيها برأيه:عمر،حيث أنّه نهى عن المتعه بالحجّ،و الدليل عليه ما رواه مسلم فى صحيحه ۲:۸۹۸ الرقم ۱۶۱ ارتأى رجل برأيه،يعنى:عمر.

۲- ۲) مسند أحمد ۶:۲۹۷ و ۲۹۸، [۲]سنن البيهقىّ ۴:۳۵۵،المعجم الكبير للطبرانىّ ۲۳:۳۴۱ الحديث ۷۹۲، مجمع الزوائد ۳:۲۳۵.

۳ - ۳) المبسوط للسرخسىّ ۴:۲۵،تحفه الفقهاء ۱:۴۱۳،بدائع الصنائع ۲:۱۶۷،الهدايه للمرغينانىّ ۱ : ۱۵۴،شرح فتح القدير ۲:۴۰۸،مجمع الأنهر ۱:۲۸۷،عمده القارئ ۹:۱۹۵.

۴ - ۴) حليه العلماء ۳:۲۵۹،المهذّب للشيرازىّ ۱:۲۰۱، المجموع ۷:۱۷۳،فتح العزيز بهامش المجموع ۷: ۱۲۵،مغنى المحتاج ۱:۵۱۴.

عن إتمامها،جاز نقلها إلى الإفراد اتّفاقا،كما فعلته عائشه (۱).

و كذا لو كان محرما بحجّ مفرد و دخل مكّه،جاز أن ينقل إحرامه إلى التمتّع؛ لقوله عليه السّلام:«من لم يسق الهدى فليحلّ و ليجعلها عمره» (۲).و سيأتى البحث فيه إن شاء اللّه تعالى.

مسأله:لا يجوز القران بين الحجّ و العمره فى إحرامه بنيّه واحده على ما بيّنّاه.

قال الشيخ فى الخلاف:و لو فعل،لم ينعقد إحرامه إلّا بالحجّ،فإن أتى بأفعال الحجّ،لم يلزمه دم،و إن أراد أن يأتى بأفعال العمره و يجعلها متعه،جاز ذلك و لزمه الدم (۳).

و قال الشافعىّ (۴)،و مالك (۵)،و الأوزاعىّ:إذا أتى بأفعال الحجّ،لزمه دم (۶).

و قال الشعبىّ،و طاوس و داود:لا يلزمه شىء (۷).

لنا:أنّ وجوب الدم منفىّ بالأصل فلا يثبت إلّا بدليل،أمّا إذا نوى المتمتّع فلزوم الدم ثابت بالإجماع.

و المتمتّع إذا أحرم من مكّه،لزمه الدم،و لو أحرم من الميقات،لم يسقط الدم.

۱- ۱صحيح البخارىّ ۲:۱۷۴،صحيح مسلم ۲:۸۷۰ الحديث ۱۲۱۱،سنن أبى داود ۲:۱۵۲ الحديث ۱۷۷۸،سنن الترمذىّ ۳:۲۸۱ الحديث ۹۴۵.

۲ - ۲) صحيح البخارىّ ۲:۱۹۶،صحيح مسلم ۲:۸۸۸ الحديث ۱۲۱۸،سنن ابن ماجه ۲:۱۰۲۳ الحديث ۳۰۷۴،سنن الدارمىّ ۲:۴۶،مسند أحمد ۳:۳۲۰،سنن البيهقىّ ۵:۷،المعجم الكبير للطبرانىّ ۷:۱۲۳ الحديث ۶۵۶۹ و ۶۵۷۰.

۳- ۳) الخلاف ۱:۴۲۰ مسأله-۳۰.

۴- ۴) الأمّ ۲:۱۳۳،حليه العلماء ۳:۲۶۰،المهذّب للشيرازىّ ۱:۲۰۲،المجموع ۷:۱۹۰،مغنى المحتاج ۱: ۵۱۷،السراج الوهّاج:۱۶۷.

۵- ۵) المدوّنه الكبرى ۱:۳۷۸،بدايه المجتهد ۱:۳۳۵،مقدّمات ابن رشد:۲۹۵،بلغه السالك ۱:۲۷۲.

۶- ۶) تفسير القرطبىّ ۲:۳۹۲.

۷- ۷) حليه العلماء ۳:۲۶۰،المغنى ۳:۴۹۹،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۵۲،المجموع ۷:۱۹۱، المحلّى ۷:۱۶۷.

و قال الجمهور:يسقط.

لنا:أنّ الدم استقرّ بإحرام الحجّ،فلا يسقط بعد استقراره.و كذا لو أحرم المتمتّع من مكّه و مضى إلى الميقات ثمّ منه إلى عرفات.و قال الشيخ:يسقط (۱).

مسأله:و لا يجوز نيّه حجّتين و لا عمرتين،و لو فعل،

قيل:تنعقد إحداهما و تلغو الأخرى (۲).و به قال مالك (۳)،و الشافعيّ (۴).و قال أبو حنيفه:ينعقد بهما، و عليه قضاء إحداهما؛لأنّه أحرم بهما و لم يتمّهما (۵).و ليس بجيّد؛لأنّهما عبادتان لا يلزمه المضيّ فيهما،فلا يصحّ الإحرام بهما،كالصلاتين.

و على هذا لو أفسد حجّه أو عمرته،لم يلزمه إلّا قضاؤها إن قلنا بانعقاد أحدهما.

و عند أبي حنيفه:يلزمه قضاؤهما معا،بناء على صحّه إحرامه بهما (۶).

مسأله:لو أراد التطوّع بالحجّ،فالتمتّع أفضل أنواعه،

ذهب إليه علماؤنا، و به قال عليّ عليه السّلام،و ابن عمر،و ابن عبّاس،و ابن الزبير،و عكرمه، و الحسن،و عطاء،و طاوس،و مجاهد،و جابر بن زيد (۷)،و أحمد (۸)،و الشافعيّ

۱- ۱المبسوط ۱:۳۰۷. [۱]

۲- ۲) ينظر:الخلاف ۱:۴۷۳ مسأله-۲۳۵.

۳- ۳) المدوّنه الكبرى ۱:۳۷۰،بلغه السالك ۱:۲۷۱،المغنى ۳:۲۵۵،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۶۱

۴- ۴) الأمّ ۲:۱۳۶،حليه العلماء ۳:۲۷۸،المهذّب للشيرازيّ ۱:۲۰۵،المجموع ۷:۲۳۱،فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۲۰۳،مغنى المحتاج ۱:۴۷۶.

۵ - ۵) المبسوط للسرخسيّ ۴:۱۷۷،بدائع الصنائع ۲:۱۷۰،الهدايه للمرغينانيّ ۱:۱۸۰،شرح فتح القدير ۳:۵۰،مجمع الأنهر ۱:۳۰۵،حليه العلماء ۳:۲۷۸،المغنى ۳:۲۵۵،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۶۱.

۶ - ۶) المبسوط للسرخسيّ ۴:۱۷۷،بدائع الصنائع ۲:۱۷۰،الهدايه للمرغينانيّ ۱:۱۸۰،شرح فتح القدير ۳:۱۵۰،مجمع الأنهر ۱:۳۰۵،حليه العلماء ۳:۲۷۸،المغنى ۳:۲۵۵،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۶۱.

۷- ۷) المغنى ۳:۲۳۸، [۲]الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۳۹.و [۳]بالنسبه إلى قول عليّ عليه السّلام،يراجع: صحيح البخاريّ ۲:۱۷۶،سنن البيهقيّ ۵:۲۲.

۸- ۸) المغنى ۳:۲۳۸، [۴]الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۳۹، [۵]الكافى لابن قدامه ۱:۵۳۴،الإنصاف ۳:۴۳۴ [۶]

فی أحد قولیه.

و فی الآخر:الإفراد أفضل (۱).و به قال عمر،و عثمان،و ابن عمر،و جابر و عائشه (۲).و ذهب إلیه مالک (۳)،و أبو ثور (۴).

و قال الثوریّ:القران أفضل (۵).و هو مذهب أصحاب الرأی (۶).

لنا:ما رواه الجمهور عن ابن عبّاس،و جابر،و أبی موسی،و عائشه أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أمر أصحابه لمّا طافوا بالبیت أن یحلّوا و یجعلوها عمره (۷).

فنقلهم من الإفراد و القران إلی المتعه،و لا ینقلهم إلّا إلی الأفضل.

و قال علیه السّلام:«لو استقبلت من أمری ما استدبرت ما سقت الهدی و لجعلتها عمره» (۸).و تأسّفه علیه السّلام علی فوات العمره یدلّ علی أنّها أفضل.

و لأنّ التمتّع منصوص علیه فی کتاب اللّه تعالی،دون بقیّه الأنساک.

۱- ۱حلیه العلماء ۳:۲۵۹،المهذّب للشیرازیّ ۱:۲۰۰،المجموع ۷:۱۵۱، [۱]فتح العزیز بهامش المجموع ۷: ۱۰۶ و ۱۰۷، [۲]المیزان الکبری ۲:۳۶،مغنی المحتاج ۱:۵۱۴،التفسیر الکبیر ۵:۱۴۲. [۳]

۲- ۲) المغنی ۳:۲۳۹،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۲۴۰،المجموع ۷:۱۵۲،بدایه المجتهد ۱:۳۳۵، مقدّمات ابن رشد:۳۰۱.

۳- ۳) بدایه المجتهد ۱:۳۳۵،مقدّمات ابن رشد:۳۰۱،بلغه السالک ۱:۲۷۱،تفسیر القرطبیّ ۲:۳۸۷، [۴]حلیه العلماء ۳:۲۵۹.

۴- ۴) المغنی ۳:۲۳۹،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۲۴۰،المجموع ۷:۱۵۲.

۵- ۵) المغنی ۳:۲۳۸،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۲۳۹،المجموع ۷:۱۵۲،عمده القارئ ۹:۱۸۴.

۶ - ۶) المبسوط للسرخسیّ ۴:۲۵،بدائع الصنائع ۲:۱۷۴،الهدایه للمرغینانیّ ۱:۱۵۳،شرح فتح القدیر ۲ : ۴۰۹،مجمع الأنهر ۱:۲۸۷،عمده القارئ ۹:۱۸۴.

۷- ۷) ینظر:صحیح مسلم ۲:۸۷۰ الحدیث ۱۲۱۱ و ص ۸۸۸ الحدیث ۱۲۱۸ و ص ۸۹۴ الحدیث ۱۲۲۱ و ص ۹۹۱ الحدیث ۱۲۴۱.

۸ - ۸) صحیح البخاریّ ۲:۱۹۶،صحیح مسلم ۲:۸۸۸ الحدیث ۱۲۱۸،سنن ابن ماجه ۲:۱۰۲۳ الحدیث ۳۰۷۴،سنن النسائیّ ۵:۱۴۳،سنن الدارمیّ ۲:۴۶، [۵]مسند أحمد ۳:۳۲۰، [۶]المعجم الکبیر للطبرانیّ ۷: ۱۲۳ الحدیث ۶۵۷۰.

و لأنّ المتمتّع يأتى بكلّ واحد من النسكين فى الوقت الفاضل و ينسك بالدم، فكان أفضل،و إذا أفرد أتى بالعمره فى غير أشهر الحجّ،فكان ما يأتى به فى أشهر الحجّ أفضل.

و لأنّ الناس اختلفوا فى إجزاء عمره الإفراد و القران عن عمره الإسلام،و اتّفقوا كافّه على إجزاء التمتّع عن الحجّ و العمره جميعا.

و يدلّ على ذلك أيضا:ما رواه الشيخ-فى الصحيح-عن زراره،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«المتعه و اللّه أفضل،و بها نزل القرآن و جرت السنّه» (۱).

و فى الصحيح عن أبى أيّوب إبراهيم بن عيسى،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام أىّ أنواع الحجّ أفضل؟فقال:«المتعه،و كيف يكون شىء أفضل من المتعه؟!و رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يقول:لو استقبلت من أمرى ما استدبرت فعلت كما فعل الناس» (۲).

و فى الصحيح عن عبد اللّه بن سنان،قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:إنّى قرنت العام و سقت الهدى،قال:«و لم فعلت ذلك؟!التمتّع و اللّه أفضل،لا تعودنّ» (۳).

و فى الصحيح عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر،قال:سألت أبا جعفر عليه السّلام فى السنه التى حجّ فيها و ذلك سنه اثنتى (۴)عشره و مائتين،فقلت:جعلت فداك بأىّ شىء دخلت مكّه مفردا أو متمتّعا؟فقال:«متمتّعا»فقلت:أيّما أفضل التمتّع

۱- ۱التهذيب ۵:۲۹ الحديث ۸۸،الاستبصار ۲:۱۵۴ الحديث ۵۰۶،الوسائل ۸:۱۸۰ الباب ۴ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ۱۵. [۱]

۲- ۲) التهذيب ۵:۲۹ الحديث ۸۹،الاستبصار ۲:۱۵۴ الحديث ۵۰۷،الوسائل ۸:۱۸۰ الباب ۴ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ۱۶. [۲]

۳- ۳) التهذيب ۵:۲۹ الحديث ۹۰،الاستبصار ۲:۱۵۴ الحديث ۵۰۸،الوسائل ۸:۱۸۰ الباب ۴ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ۱۷. [۳]

۴- ۴) ع و خا:اثنى،كما فى التهذيب و الوسائل. [۴]

فی العمره إلی الحجّ أفضل (۱)أو من أفرد فساق الهدی؟فقال:«کان أبو جعفر علیه السّلام یقول:التمتّع بالعمره إلی الحجّ أفضل من المفرد السائق للهدی،و کان یقول:لیس یدخل الحاجّ بشیء أفضل من المتعه» (۲).

احتجّوا:بأنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله فعل القران و منع کلّ من ساق الهدی من الحلّ حتّی ینحر هدیه (۳).

و بأنّ أبا ذرّ قال:کانت متعه الحجّ لأصحاب محمّد صلّی اللّه علیه و آله خاصّه (۴).و لأنّ عمر و عثمان و معاویه نهوا عن المتعه،فلا تکون أفضل (۵).

و الجواب عن الأوّل:بمنع ما نقلوه،فإنّ الناقلین من الجمهور:أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله حجّ قارنا،نقلوا عنه أنّه حجّ متمتّعا،و نقلوا أنّه حجّ مفردا،و القضیّه واحده.روی ذلک عن ابن عمر و عائشه و جابر من طرق صحاح (۶).فسقط الاحتجاج به.

و لأنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أمر بنقل أصحابه من الإفراد و القران إلی

۱- ۱ع:لا توجد،کما فی التهذیب و الوسائل. [۱]

۲ - ۲) التهذیب ۵:۳۰ الحدیث ۹۲ و فیه:سألت أبا جعفر الثانی،الاستبصار ۲:۱۵۵ الحدیث ۵۱۰،الوسائل ۸:۱۷۶ الباب ۴ من أبواب أقسام الحجّ الحدیث ۱. [۲]

۳- ۳) المبسوط للسرخسیّ ۴:۲۷،بدائع الصنائع ۲:۱۷۴،المغنی ۳:۲۳۸،عمده القارئ ۹:۱۸۴.

۴- ۴) صحیح مسلم ۲:۸۹۷ الحدیث ۱۲۲۴،سنن ابن ماجه ۲:۹۹۴ الحدیث ۲۹۸۵،سنن البیهقیّ ۵:۲۲.

۵- ۵) ینظر نهی عمر عن المتعه:سنن النسائیّ ۵:۱۵۳،المغنی ۳:۲۴۵،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳: ۲۴۴.و نهی عثمان:صحیح البخاریّ ۲:۱۷۶،صحیح مسلم ۲:۸۹۷ الحدیث ۱۲۲۳،سنن النسائیّ ۵: ۱۵۲،مسند أحمد ۱:۶۰ و ۱۳۶،سنن الدار قطنیّ ۲:۲۸۷ الحدیث ۲۳۱،سنن البیهقیّ ۵:۲۲،و نهی معاویه:صحیح مسلم ۲:۸۹۸ الحدیث ۱۲۲۵،سنن النسائیّ ۵:۱۵۲،الموطّأ ۱:۳۴۴ الحدیث ۶۰، مسند أحمد ۱:۱۸۱،سنن البیهقیّ ۵:۱۷.

۶- ۶) صحیح البخاریّ ۲:۲۰۵،صحیح مسلم ۲:۸۷۲ الحدیث ۱۲۱۱ عن عائشه،و ص ۸۸۱ الحدیث ۱۲۱۳ عن جابر،سنن النسائیّ ۵:۱۵۱ و ۱۵۳ عن ابن عمر،سنن البیهقیّ ۵:۱۷،المغنی ۳:۲۴۱.

التمتّع (۱)،و لا يأمر إلّا بالأفضل؛لأنّه الداعى إلى الخير و الهادى إلى الرشاد و ما هو الأنفع و الأصلح.و أكّده عليه السّلام بتأسّفه على فوات العمره فى حقّه (۲)،و أنّه لا يقدر على انتقاله و حلّه؛لأنّه ساق الهدى.

و أيضا:فاحتجاجنا بقوله عليه السّلام،و احتجاجهم بفعله،و القول أولى من الفعل،كالوصال و غيره من خصائصه عليه السّلام (۳).

و عن الثانى:بمنع الحديث عن أبى ذرّ،و كيف ينقل عنه ذلك مع مخالفته للكتاب و السنّه و الإجماع،قال اللّه تعالى: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (۴)و هو عامّ.و عن جابر:سأل سراقه بن مالك عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:المتعه لعامنا هذا أو للأبد (۵)؟فقال:«بل هى للأبد» (۶).

قال طاوس:كان أهل الجاهليّه يرون العمره فى أشهر الحجّ أفجر الفجور و يقولون:إذا انفسخ صفر و عفا الأثر حلّت العمره لمن اعتمر،فلمّا كان الإسلام أمر الناس أن يعتمروا فى أشهر الحجّ فدخلت العمره فى أشهر الحجّ إلى يوم القيامه (۷).

۱- ۱ينظر:صحيح مسلم ۲:۸۷۰ الحديث ۱۲۱۱ و ص ۸۸۸ الحديث ۱۲۱۸ و ص ۸۹۴ الحديث ۱۲۲۱ و ص ۹۹۱ الحديث ۱۲۴۱.

۲ - ۲) صحيح البخارىّ ۲:۱۹۶،صحيح مسلم ۲:۸۸۸ الحديث ۱۲۱۸،سنن ابن ماجه ۲:۱۰۲۳ الحديث ۳۰۷۴،سنن النسائىّ ۵:۱۴۳،سنن الدارمىّ ۲:۴۶،مسند أحمد ۳:۳۲۰،المعجم الكبير للطبرانىّ ۷:۱۲۳ الحديث ۶۵۷۰.

۳- ۳) حيث إنّ إباحه صوم الوصال من خصائصه،و غير ذلك من مخصّصاته،راجع:المبسوط ۴:۱۵۳.

۴- ۴) البقره(۲):۱۹۶. [۱]

۵- ۵) كثير من النسخ:المتعه لنا خاصّه أو هى للأبد،بدل ما أثبتناه.

۶- ۶) صحيح مسلم ۲:۸۸۳ الحديث ۱۲۱۶،سنن ابن ماجه ۲:۹۹۲ الحديث ۲۹۸۰،سنن الدار قطنىّ ۲: ۲۸۳ الحديث ۲۰۸،سنن البيهقىّ ۴:۳۲۶.

۷- ۷) صحيح مسلم ۲:۹۰۹ الحديث ۱۲۴۰،سنن النسائىّ ۵:۱۸۰،المغنى و الشرح الكبير ۳:۲۴۳، المجموع ۷:۱۶۷.

و من طريق الخاصّه:ما تقدّم من الأحاديث الدالّه على بقاء المتعه إلى يوم القيامه (۱).

و عن الثالث:بأنّ أكابر الصحابه أنكروا نهيهم عنها،و خالفوهم فى فعلها،كما أنكر علىّ عليه السّلام على عثمان و اعترف عثمان له (۲).و قول عمران بن حصين منكرا لنهى من نهى (۳).و قول سعد عائبا على معاويه نهيه عنها و ردّهم عليه بحجج لم يكن لهم جواب عنها (۴)،بل قال عمر فى كلامه ما يردّ نهيه،فقال:و اللّه إنّى لأنهاكم عنها و إنّها لفى كتاب اللّه و قد صنعها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله (۵).مع أنّه قد سئل سالم بن عبد اللّه بن عمر،أنهى عمر عن المتعه؟قال:لا و اللّه ما نهى عنها عمر،و لكن قد نهى عثمان (۶).

و سئل ابن عمر عن متعه الحجّ،فأمر بها،فقيل له:إنّك تخالف أباك،قال:إنّ عمر لم يقل الذى يقولون (۷)،فلمّا كثروا عليه قال:أ فكتاب اللّه أحقّ أن تتّبعوا أم عمر (۸)؟ و لمّا نهى معاويه عن المتعه أمرت عائشه حشمها و مواليها أن يهلّوا بالمتعه،

۱- ۱يراجع:ص ۱۲۲-۱۲۴.

۲ - ۲) ينظر:صحيح البخارىّ ۲:۱۷۶،صحيح مسلم ۲:۸۹۷ الحديث ۱۲۲۳،سنن النسائىّ ۵:۱۵۲،مسند أحمد ۱:۶۰ و ۱۳۶،سنن الدار قطنىّ ۲:۲۸۷ الحديث ۲۳۱،سنن البيهقىّ ۵:۲۲.

۳ - ۳) صحيح البخارىّ ۲:۱۷۶،صحيح مسلم ۲:۸۹۸ الحديث ۱۲۲۶،مسند أحمد ۴:۴۲۸،المعجم الكبير للطبرانىّ ۱۸:۱۱۷ الحديث ۲۳۲-۲۳۶.

۴ - ۴) صحيح مسلم ۲:۸۹۸ الحديث ۱۲۲۵،سنن النسائىّ ۵:۱۵۳،الموطّأ ۱:۳۴۴ الحديث ۶۰،مسند أحمد ۱:۱۸۱،سنن البيهقىّ ۵:۱۷.

۵- ۵) سنن النسائىّ ۵:۱۵۳،المغنى ۳:۱۵۲، [۱]الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۴۴. [۲]

۶- ۶) المغنى ۳:۲۴۵،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۴۴.

۷- ۷) ع و ق:تقولون.

۸- ۸) سنن الترمذىّ ۳:۱۸۵ الحديث ۸۲۴،مسند أحمد ۲:۹۵، [۳]سنن البيهقىّ ۵:۲۱،جامع الأصول ۳:۴۵۹ الحديث ۱۴۰۱،المغنى ۳:۲۴۶،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۴۴،المجموع ۷:۱۵۸.

فقال معاويه:من هؤلاء؟فقيل:حشم و موالى عائشه،فأرسل إليها ما حملك على ذلك؟قالت:أحببت أن تعلم أنّ الذى قلت ليس كما قلت (۱).

و نقل الجمهور عن ابن عبّاس أنّ عمر نهى عن المتعه،قال:انظروا فى كتاب اللّه تعالى،فإن وجدتموها فيه فقد كذب على اللّه و على رسوله،و إن لم تجدوها فقد صدق (۲).روى الأثرم ذلك كلّه و غيره من الأحاديث من طرق الجمهور.و طرق أهل البيت عليهم السّلام آثرنا تركها للاختصار.

مسأله:المفرد إذا أحرم بالحجّ ثمّ دخل مكّه،جاز له فسخ حجّه و جعله عمره

يتمتّع بها،

و لا يلبّ بعد طوافه و لا بعد سعيه؛لئلاّ ينعقد إحرامه بالتلبيه.أمّا القارن فليس له ذلك إذا كان قد ساق الهدى.ذهب إليه علماؤنا.و به قال أحمد (۳).

و قال عامّه الجمهور:لا يجوز ذلك.

لنا:ما رواه الجمهور من طرق متعدّده أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أمر الصحابه حين دخلوا مكّه محرمين بالحجّ،فقال:«من لم يسق الهدى فليحلّ و ليجعلها عمره»فطافوا و سعوا و أحلّوا،و سئل عن نفسه فقال:«إنّى سقت الهدى و لا ينبغى لسائق الهدى أن يحلّ حتّى يبلغ الهدى محلّه» (۴).

و عن أسماء بنت أبى بكر،قالت:خرجنا مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،فلمّا قدمنا مكّه قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:«من لم يكن معه هدى فليحلّ

۱- ۱المغنى ۳:۲۴۵،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۴۴.

۲- ۲) المغنى ۳:۲۴۶،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۴۴.

۳- ۳) المغنى ۳:۴۲۱،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۵۳،الكافى لابن قدامه ۱:۵۳۵،الإنصاف ۳:۴۴۶ و ۴۴۷.

۴ - ۴) رواه مسلم بطرق متعدّده،من طريق عائشه،ينظر:صحيح مسلم ۲:۸۷۰ الحديث ۱۲۱۱،و من طريق جابر،ينظر:ص ۸۸۳ الحديث ۱۲۱۶،و من طريق عطاء ينظر:ص ۸۸۴ الحديث ۱۲۱۶،و من طريق الصادق عليه السّلام،ينظر:ص ۸۸۶ الحديث ۱۲۱۸.

فأحللت»و كان مع الزبير هدى فلم يحلّ،فلبست ثيابى و خرجت فجلست إلى جانب الزبير،فقال:قومى عنّى،فقلت:أ تخشى أن أثب عليك (۱).

و من طريق الخاصّه:ما تقدّم من الأحاديث الدالّه على أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله نقل أصحابه من الإفراد إلى التمتّع و تأسّف على فوات المتعه؛لأنّه كان قد ساق الهدى (۲).و لأنّ من فاته الحجّ،صار إحرامه عمره،و كذا (۳)يصير بفسخه.

احتجّوا (۴):بما رواه بلال بن الحارث،قال:قلت:يا رسول اللّه الفسخ لنا خاصّه أو لمن بعدنا؟قال:«بل لنا خاصّه» (۵).

و الجواب:المنع من هذا الحديث،فإنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أمر بالفسخ بصيغه العموم،و كان ذلك فى حجّه الوداع،و مات عليه السّلام على ذلك.

فإن احتجّوا:بأنّ عمر نهى عن ذلك،أبطلناه بإنكار الصحابه،على ما تقدّم (۶).

و لأنّ الفسخ لا يثبت بعد موت النبىّ صلّى اللّه عليه و آله،و قد ثبت بالتواتر أنّه عليه السّلام مات على ذلك.

و قد روى أبو بصير،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:قال لى:«يا أبا محمّد إنّ رهطا (۷)من أهل البصره سألونى عن الحجّ،فأخبرتهم بما صنع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و ما أمر به،فقالوا (۸):إنّ عمر قد أفرد الحجّ فقلت:إنّ هذا رأى رآه عمر،

۱- ۱صحيح مسلم ۲:۹۰۷ الحديث ۱۲۳۶،سنن ابن ماجه ۲:۹۹۳ الحديث ۲۹۸۳،سنن النسائىّ ۵:۲۴۶، سنن البيهقىّ ۴:۳۳۹.

۲- ۲) يراجع:ص ۱۲۲-۱۲۴.

۳- ۳) ج:فكذا.

۴- ۴) المغنى ۳:۴۲۲،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۵۴،المجموع ۷:۱۶۸.

۵- ۵) سنن أبى داود ۲:۱۶۱ الحديث ۱۸۰۸، [۱]سنن ابن ماجه ۲:۹۹۴ الحديث ۲۹۸۴،سنن النسائىّ ۵:۱۷۹.

۶- ۶) يراجع:ص ۱۲۵. [۲]

۷- ۷) فى المصادر:«كان عندى رهط»مكان:«إنّ رهطا».

۸- ۸) فى المصادر:«فقالوا لى».

و ليس رأى عمر كما صنع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله» (۱).

مسأله:و يجوز للمتمتّع مع الضروره العدول إلى الإفراد،

و ذلك إمّا بأن يضيق الوقت عن أفعال العمره،أو يحصل هناك حيض أو مرض،أو غيرهما من الأعذار يمنع من ذلك؛لأنّه أحد أنواع الحجّ فجاز المصير إليه عند الضروره.

و لما رواه الجمهور،عن عائشه أنّها أحرمت بالعمره،فلمّا حصلت بسرف (۲)باب مكّه،حاضت،فدخل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و هى تبكى،و الناس يخرجون إلى منى،فقال لها:«إنّ هذا أمر كتبه اللّه على بنات آدم،فارفضى عمرتك، و أهلّى بالحجّ،و اصنعى ما يصنع الحاجّ،غير أن لا تطوفى بالبيت» (۳).

و من طريق الخاصّه:ما رواه-فى الصحيح-عن جميل بن درّاج،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المرأه الحائض إذا قدمت مكّه يوم الترويه،قال:«تمضى كما هى إلى عرفات،فتجعلها حجّه،ثمّ تقيم حتّى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم، فتجعلها عمره»قال ابن أبى عمير:كما صنعت عائشه (۴).

أمّا القارن فإن كان قد ساق الهدى فليس له العدول إلى التمتّع؛لأنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله لم يفعله مع تأسّفه على فوات المتعه باعتبار السياق،فلو كان سائغا،لفعله رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،كما فعل أصحابه العدول عن الإفراد بأمره عليه السّلام.

مسأله:قد بيّنّا أنّ التمتّع فرض من نأى عن الحرم،

و أنّ النوعين الباقيين فرض

۱- ۱التهذيب ۵:۲۶ الحديث ۷۸،الاستبصار ۲:۱۵۱ الحديث ۴۹۶،الوسائل ۸:۱۷۳ الباب ۳ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ۶.

۲- ۲) أكثر النسخ:بشرف.

۳- ۳) صحيح مسلم ۲:۸۷۰ الحديث ۱۲۱۱،سنن أبى داود ۲:۱۵۲ الحديث ۱۷۷۸، [۱]سنن الترمذىّ ۳:۲۸۱ الحديث ۹۴۵، [۲]سنن ابن ماجه ۲:۹۸۸ الحديث ۲۹۶۳،سنن النسائىّ ۵:۱۵۶.

۴- ۴) التهذيب ۵:۳۹۰ الحديث ۱۳۶۳،الوسائل ۸:۲۱۴ الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ۲. [۳]

أهل مكّه و حاضريها (۱).

إذا ثبت هذا:فلو بعد المكّيّ عن أهله ثمّ عاد و حجّ على ميقات،أحرم منه، و جاز له التمتّع؛لما رواه الجمهور عن ابن عبّاس،قال:وقّت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لأهل المدينه ذا الحليفه،و لأهل الشام مهيعه (۲)،و لأهل نجد قرن المنازل،و لأهل اليمن يلملم،و هى لهم و لكلّ آت من غيرهنّ ممّن أراد الحجّ و العمره (۳).

و من طريق الخاصّه:ما رواه إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن موسى عليه السّلام،قال:سألته عن قوم قدموا المدينه فخافوا كثره البرد و كثره الأيام فى الإحرام من الشجره،فأرادوا أن يأخذوا منها إلى ذات عرق فيحرموا منها،قال:

«لا»و هو مغضب،و قال:«من دخل المدينه فليس له أن يحرم إلّا من المدينه» (۴).

أمّا جواز التمتّع له؛فلأنّه إذا خرج عن مكّه إلى مصر من الأمصار و مرّ على ميقات من المواقيت،صار ميقاتا له،و لحقه أحكام ذلك الميقات.

و يدلّ عليه:ما رواه الشيخ-فى الصحيح-عن عبد الرحمن بن الحجّاج، و عبد الرحمن بن أعين قالا:سألنا أبا الحسن موسى عليه السّلام عن رجل من أهل مكّه خرج إلى بعض الأمصار،ثمّ رجع فمرّ ببعض المواقيت التى وقّت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،هل له أن يتمتّع؟فقال:«ما أزعم أنّ ذلك ليس له،و الإهلال بالحجّ أحبّ إلىّ،و رأيت من سأل أبا جعفر عليه السّلام،قال:نويت الحجّ من

۱- ۱يراجع:ص ۱۲۰ و ۱۲۵.

۲- ۲) مهيعه:اسم الجحفه،و هى ميقات أهل الشام،و بها غدير خمّ.النهايه لابن الأثير ۴:۳۷۷. [۱]

۳- ۳) صحيح البخارىّ ۲:۱۶۵،صحيح مسلم ۲:۸۳۸ الحديث ۱۱۸۱،سنن النسائىّ ۵:۱۲۳،سنن البيهقىّ ۵:۲۹،المعجم الكبير للطبرانىّ ۱۱:۱۸۰ الحديث ۱۰۹۱۱.

۴- ۴) التهذيب ۵:۵۷ الحديث ۱۷۹،الوسائل ۸:۲۳۰ الباب ۸ من أبواب المواقيت الحديث ۱. [۲]

المدينه كيف أصنع؟قال:«تمتّع»قلت:إنّى مقيم بمكّه و أهلى فيها (۱)،فيقول:

«تمتّع» (۲)فى حديث طويل.

مسأله:و من كان من أهل الأمصار فجاور بمكّه ثمّ أراد حجّه الإسلام،

خرج إلى ميقات أهله،فأحرم منه،فإن تعذّر،خرج إلى أدنى الحلّ،و لو تعذّر،أحرم من مكّه.

هذا إذا لم يجاور مدّه سنتين،فإن مضت عليه سنتان و هو مقيم بمكّه،صار من أهل مكّه و حاضريها ليس له أن يتمتّع،و به قال الشيخ فى كتابى الأخبار (۳).

و قال فى النهايه:لا ينتقل فرضه عن التمتّع حتّى يقيم ثلاثا (۴).

لنا:ما رواه الشيخ-فى الصحيح-عن زراره،عن أبى جعفر عليه السّلام،قال:

«من أقام بمكّه سنتين فهو من أهل مكّه لا متعه له»فقلت لأبى جعفر عليه السّلام، أ رأيت إن كان له أهل بالعراق و أهل بمكّه؟قال:«فلينظر أيّهما (۵)الغالب عليه فهو من أهله» (۶).

و عن عمر بن يزيد،قال:قال أبو عبد اللّه عليه السّلام«المجاور بمكّه يتمتّع بالعمره إلى الحجّ إلى سنتين،فإذا جاوز سنتين كان قاطنا،و ليس له أن يتمتّع» (۷).

و لا نعلم حجّه على ما قاله الشيخ فى النهايه.

۱- ۱ع:ولى أهل فيها.

۲- ۲) التهذيب ۵:۳۳ الحديث ۱۰۰،الاستبصار ۲:۱۵۸ الحديث ۵۱۸ بتفاوت فيه،الوسائل ۸:۱۸۹ الباب ۷ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ۱. [۱]

۳- ۳) التهذيب ۵:۳۴ ذيل الحديث ۱۰۰،الاستبصار ۲:۱۵۸ ذيل الحديث ۵۱۸.

۴- ۴) النهايه:۲۰۶. [۲]

۵- ۵) أكثر النسخ:أيّها.

۶- ۶) التهذيب ۵:۳۴ الحديث ۱۰۱ و ص ۴۹۲ الحديث ۱۷۶۷،الاستبصار ۲:۱۵۸ الحديث ۵۱۹،الوسائل ۸:۱۹۱ الباب ۹ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ۱. [۳]

۷- ۷) التهذيب ۵:۳۴ الحديث ۱۰۲،الوسائل ۸:۱۹۲ الباب ۹ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ۲. [۴]

فرعان:

الأوّل:لو كان له منزلان،أحدهما بمكّه،و الآخر ناء عنها،

اعتبر الأغلب إقامه، فأحرم بفرض أهله،فإن تساويا،تخيّر فى التمتّع و غيره.

هذا كلّه فى حجّه الإسلام؛لأنّ مع الأغلبيّه يضعف جانب الآخر،فيسقط اعتباره،كالسقى بآله و غيرها فى باب الزكاه،و مع التساوى لا رجحان،فيتحقّق التخيير.

و يؤيّد ذلك:روايه زراره عن الباقر عليه السّلام،و قد تقدّمت.

الثانى:إذا لم تمض هذه المدّه ففرضه التمتّع،

فيخرج إلى الميقات و يحرم منه مع المكنه،و إلّا فمن حيث أمكن.

و قال الشافعىّ:يجوز أن يحرم من مكّه مع المكنه من الخروج إلى الميقات (۱).

لنا:أنّه لم ينتقل فرضه عن فرض إقليمه،فيلزمه الإحرام من ميقاته (۲)؛ لإمكانه،أمّا لو تعذّر فإنّه يخرج إلى خارج الحرم فيحرم منه؛للضروره؛لأنّ ميقاته قد تعذّر عليه،فيسقط اعتباره،كما لو تعذّر عليه المتعه،و ذلك كما فى حقّ عائشه، و لو كان الإحرام من مكّه جائزا،لما كلّفها النبىّ صلّى اللّه عليه و آله تحمّل المشقّه.

و يدلّ عليه أيضا:ما رواه الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قلت:رجل ترك الإحرام حتّى دخل مكّه قال:«يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذى يحرمون منه فيحرم،و إن خشى أن يفوته الحجّ فليحرم من مكانه،فإن استطاع أن يخرج من

---

۱ - ۱حليه العلماء ۳:۲۷۱،المهذّب للشيرازىّ ۱:۲۰۳،المجموع ۷:۲۰۵،مغنى المحتاج ۱:۴۷۲، السراج الوهّاج:۱۵۴،رحمه الأمّه بهامش الميزان الكبرى ۱:۱۴۸،قال الشافعىّ فى جميع هذه المصادر:ميقات المكّىّ نفس مكّه.و قال فى المجموع:و المراد بالمكّىّ من كان بمكّه عند إراده الإحرام بالحجّ،سواء كان مستوطنها أو عابر سبيل.

۲- ۲) ج،خا و ق:من ميقاتهم.

الحرم فليخرج» (۱).

احتجّ الشافعیّ (۲):بأنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أمر أصحابه بالإحرام من مکّه للتمتّع (۳).

و الجواب:أنّ ذلک کان للضروره.

۱- ۱التهذیب ۵:۵۸ الحدیث ۱۸۰،الوسائل ۸:۲۳۹ الباب ۱۴ من أبواب المواقیت الحدیث ۷. [۱]

۲- ۲) المغنی ۳:۲۱۶،الشرح الکبیر [۲]بهامش المغنی ۳:۲۱۸.

۳- ۳) صحیح مسلم ۲:۸۸۸ الحدیث ۱۲۱۸.

البحث الثانی

اشاره

فی أوقات أداء النسکین

قال اللّه تعالی: اَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ (۱).و اختلف العلماء فی أشهر الحجّ، فقال الشیخ فی النهایه:هی شوّال و ذو القعده و ذو الحجّه (۲).و به قال مالک (۳).

و روی عن عمر و ابنه و ابن عبّاس (۴).

و قال فی المبسوط:هی شوّال و ذو القعده،و إلی قبل الفجر من عاشر ذی الحجّه (۵)،و فی الخلاف:إلی طلوع الفجر من لیله النحر (۶).و به قال الشافعیّ (۷).

۱- ۱البقره(۲):۱۹۷. [۱]

۲- ۲) النهایه:۲۰۷. [۲]

۳- ۳) الموطّأ ۱:۳۴۵، [۳]بدایه المجتهد ۱:۳۲۵،مقدّمات ابن رشد:۲۹۰،شرح الزرقانیّ علی موطّأ مالک ۲: ۲۶۷،تفسیر القرطبیّ ۲:۴۰۵، [۴]أحکام القرآن لابن العربیّ ۱:۱۳۱، [۵]حلیه العلماء ۳:۲۵۲،المغنی ۳: ۲۶۸،الشرح الکبیر [۶]بهامش المغنی ۳:۲۳۰.

۴- ۴) صحیح البخاریّ ۲:۱۷۲،الموطّأ ۱:۳۴۴،أحکام القرآن للجصّاص ۱:۳۷۳، [۷]تفسیر الطبریّ ۲:۲۵۸، أحکام القرآن لابن العربیّ ۱:۱۳۱، [۸]تفسیر الدرّ المنثور ۱:۲۱۸، [۹]المغنی ۳:۲۶۸،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۲۳۰،تفسیر فتح القدیر ۱:۲۰۰. [۱۰]

۵- ۵) المبسوط ۱:۳۰۸. [۱۱]

۶- ۶) الخلاف ۱:۴۱۷ مسأله-۲۳.

۷- ۷) الأمّ(مختصر المزنیّ)۸:۶۳،حلیه العلماء ۳:۲۵۱،المهذّب للشیرازیّ ۱:۲۰۰،المجموع ۷:۱۴۳، فتح العزیز بهامش المجموع ۷:۷۴،المیزان الکبری ۲:۳۹،رحمه الأمّه بهامش المیزان الکبری ۱:۱۴۸.

و قال فی الجمل:و تسعه من ذی الحجّه (۱).

و قال أبو حنیفه و أصحابه:إلی آخر العاشر من ذی الحجّه (۲).و به قال ابن مسعود،و ابن عمر،و ابن الزبیر،و عطاء،و مجاهد،و الحسن،و الشعبیّ، و النخعیّ و قتاده،و الثوریّ (۳)،و أحمد (۴).و لیس یتعلّق بهذا الاختلاف حکم.

لنا:قوله تعالی: اَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ (۵).و أقلّ الجمع ثلاثه.

و ما رواه الشیخ عن زراره،عن أبی جعفر علیه السّلام،قال:« اَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ :شوّال و ذو القعده و ذو الحجّه لیس لأحد أن یحرم بالحجّ فی سواهنّ، و لیس لأحد أن یحرم قبل الوقت الذی وقّت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و إنّما مثل ذلک مثل من صلّی أربعا فی السفر و ترک الثنتین» (۶).

و لأنّه یصحّ أن یقع شیء من أفعال الحجّ فیه،کالطواف،و السعی،و ذبح الهدی.

احتجّ أبو حنیفه:بما روی عن ابن مسعود،و ابن عمر،و ابن عبّاس،و ابن الزبیر أنّهم قالوا:شهران و عشر لیال،و إذا أطلق ذلک اقتضی بعدده من الأیّام؛و لأنّ یوم النحر یدخل به وقت رکن من أرکان الحجّ و هو طواف الزیاره،و فیه کثیر من أفعال الحجّ،کرمی جمره العقبه،و النحر،و الحلق و الطواف،و السعی،و الرجوع إلی

۱- ۱الجمل و العقود:۱۳۱.

۲ - ۲) المبسوط للسرخسیّ ۴:۶۰،تحفه الفقهاء ۱:۳۹۰،الهدایه للمرغینانیّ ۱:۱۵۹،شرح فتح القدیر ۲ : ۴۳۳،عمده القارئ ۹:۱۹۱،حلیه العلماء ۳:۲۵۱،تفسیر فتح القدیر ۱:۲۰۰. [۱]

۳- ۳) المغنی ۳:۲۶۸،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۲۲۹،المجموع ۷:۱۴۵، [۲]عمده القارئ ۹:۱۹۱.

۴- ۴) المغنی ۳:۲۶۸،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۲۲۹،الکافی لابن قدامه ۱:۵۲۷، [۳]الإنصاف ۳:۴۳۱، [۴]زاد المستقنع:،۳۰ ۳۱،حلیه العلماء ۳:۲۵۱.

۵- ۵) البقره(۲):۱۹۷. [۵]

۶ - ۶) التهذیب ۵:۵۱ الحدیث ۱۵۵،الاستبصار ۲:۱۶۱ الحدیث ۵۲۷،الوسائل ۸:۱۹۶ [۶] الباب ۱۱ من أبواب أقسام الحجّ الحدیث ۵ و ص ۳۲۴ الباب ۱۱ من أبواب المواقیت الحدیث ۳.

منی،فکان من أشهره،کیوم عرفه (۱).

احتجّ الشیخ:بقوله تعالی: اَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِیهِنَّ الْحَجَّ (۲).

و لا یمکن فرضه بعد طلوع الفجر من یوم النحر.

و بقوله تعالی: فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِی الْحَجِّ (۳).و هو سائغ یوم النحر؛لأنّه یمکنه التحلّل فی أوّله.

و الجواب عن الأوّل:أنّه معارض بقول من سمّیناه من الصحابه.

و عن الثانی:أنّا نقول بموجبه،و کذا لو استدلّوا بقوله علیه السّلام:« یوم الحجّ الأکبر یوم النحر»رواه أبو داود (۴)؛لأنّا نقول به.

و عن احتجاج الشیخ:أنّ المراد:فمن فرض فی أکثرهنّ،و حینئذ یتمّ المطلوب.

و اعلم أنّ هذا الخلاف لا فائده طائله تحته؛لأنّا أجمعنا أنّه لوفاته الموقفان فقد فاته الحجّ،و أنّه یصحّ بعض أفعال الحجّ فی الیوم العاشر و ما بعده،فالنزاع حینئذ لفظیّ،فإنّا إن عنینا بأشهر الحجّ ما یفوت الحجّ بالتأخیر عنه،فهو کما قال الشیخ من أنّه شهران و عشر لیال،و إن عنینا ما یقع فیه أفعال الحجّ من الزمان،فهو کما قال فی النهایه.

مسأله:و لو أحرم بالحجّ قبل أشهر الحجّ،لم ینعقد إحرامه للحجّ،

و ینعقد للعمره،و به قال الشافعیّ (۵).

۱- ۱الهدایه للمرغینانیّ ۱:۱۵۹،شرح فتح القدیر ۲:۴۳۳،عمده القارئ ۹:۱۹۱،المجموع ۷:۱۴۶.

۲- ۲) البقره(۲):۱۹۷. [۱]

۳- ۳) البقره(۲):۱۹۷. [۲]

۴- ۴) سنن أبی داود ۲:۱۹۵ الحدیث ۱۹۴۶. [۳]

۵- ۵) الأمّ ۲:۱۲۸،الأمّ(مختصر المزنیّ)۸:۶۳،حلیه العلماء ۳:۲۵۲،المهذّب للشیرازیّ ۱:۲۰۰، المجموع ۷:۱۴۴،فتح العزیز بهامش المجموع ۷:۷۷،مغنی المحتاج ۱:۴۷۱،السراج الوهّاج:۱۵۴، رحمه الأمّه بهامش المیزان الکبری ۱:۱۴۸.

و قال مالک (۱)،و أبو حنیفه (۲)،و الثوریّ (۳)،و أحمد:یکره أن یحرم قبل أشهر الحجّ،فإن أحرم،انعقد حجّه (۴).

لنا:قوله تعالی: اَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ (۵).و تقدیره وقت الحجّ أو أشهر الحجّ،فحذف المضاف و أقام المضاف إلیه مقامه،و إذا کان هذا الزمان وقته،لم یجز التقدیم علیه،کما لا یجوز التأخیر عنه،و کأوقات الصلاه.

و یؤیّد ذلک:ما رواه الشیخ عن ابن أذینه،قال:قال أبو عبد اللّه علیه السّلام:«من أحرم بالحجّ فی غیر أشهر الحجّ فلا حجّ له» (۶).

و عن زراره،عن أبی جعفر علیه السّلام،قال:« اَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ :شوّال و ذو القعده و ذو الحجّه لیس لأحد أن یحرم بالحجّ فی سواهنّ» (۷).

---

۱ - ۱بدایه المجتهد ۱:۳۲۵،مقدّمات ابن رشد:۲۹۱،بلغه السالک ۱:۲۶۵،تفسیر القرطبیّ ۲:۴۰۶، [۱]حلیه العلماء ۳:۲۵۲،رحمه الأمّه بهامش المیزان الکبری ۱:۱۴۸،المغنی ۳:۲۳۱.

۲ - ۲) أحکام القرآن للجصّاص ۱:۳۷۴، [۲]المبسوط للسرخسیّ ۴:۶۰،تحفه الفقهاء ۱:۳۹۰،الهدایه للمرغینانیّ ۱:۱۵۹، [۳]شرح فتح القدیر ۲:۴۳۴،عمده القارئ ۹:۱۹۱،حلیه العلماء ۳:۲۵۲،رحمه الأمّه بهامش المیزان الکبری ۱:۱۴۸.

۳ - ۳) أحکام القرآن للجصّاص ۱:۳۷۴،المغنی ۳:۲۳۱،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۲:۲۲۹،عمده القارئ ۹:۱۹۱،تفسیر فتح القدیر ۱:۲۰۰.

۴ - ۴) المغنی ۳:۲۳۱، [۴]الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۲۲۹، [۵]الکافی لابن قدامه ۱:۵۲۷،الإنصاف ۳:۴۳۰، حلیه العلماء ۳:۲۵۲،رحمه الأمّه بهامش المیزان الکبری ۱:۱۴۸.

۵- ۵) البقره(۲):۱۹۷. [۶]

۶- ۶) التهذیب ۵:۵۲ الحدیث ۱۵۷،الاستبصار ۲:۱۶۲ الحدیث ۵۲۹،الوسائل ۸:۱۹۶ الباب ۱۱ من أبواب أقسام الحجّ الحدیث ۴. [۷]

۷- ۷) التهذیب ۵:۵۱ الحدیث ۱۵۵،الاستبصار ۲:۱۶۱ الحدیث ۵۲۷،الوسائل ۸:۱۹۷ الباب ۱۱ من أبواب أقسام الحجّ الحدیث ۵. [۸]

احتجّ المخالف (۱):بقوله تعالى: يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّهِ قُلْ هِيَ مَواقِيتُ لِلنّاسِ وَ الْحَجِّ (۲).

و لأنّ الحجّ أحد نسكى (۳)القرآن،فانعقد الإحرام به فى جميع السنه،كالعمره، و الجواب:الآيه تدلّ على تقسيط المواقيت للناس و الحجّ،أو يحمل على ذلك؛جمعا بين الأدلّه،و أفعال العمره غير موقّته،بخلاف الحجّ.

و أمّا انعقاده للعمره؛فلما رواه أبو جعفر الأحول عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل فرض الحجّ فى غير أشهر الحجّ،قال:«يجعلها عمره».رواه ابن بابويه (۴).

مسأله:و لا ينعقد الإحرام بالعمره المتمتّع بها إلاّ فى أشهر الحجّ،

فإن أحرم بها فى غيرها،انعقد للعمره المبتوله.و به قال الشافعىّ فى أحد قوليه (۵)،و أحمد (۶).

و قال مالك:إذا أحرم بها فى غير أشهر الحجّ و لم يتحلّل من إحرام العمره حتّى دخلت أشهر الحجّ،صار متمتّعا (۷).

و قال أبو حنيفه:إذا أتى بأكثر أفعال العمره فى أشهر الحجّ،صار متمتّعا إذا دخلت عليه أشهر الحجّ (۸).

۱- ۱أحكام القرآن للجصّاص ۱:۳۷۴، [۱]تفسير القرطبىّ ۲:۴۰۶، [۲]أحكام القرآن لابن العربىّ ۱:۱۰۰، [۳]المغنى ۳:۲۳۲،الشرح الكبير [۴]بهامش المغنى ۳:۲۲۹.

۲- ۲) البقره(۲):۱۸۹. [۵]

۳- ۳) ع و ح:نسك.

۴- ۴) الفقيه ۲:۲۷۸ الحديث ۱۳۶۱،الوسائل ۸:۱۹۷ الباب ۱۱ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ۷. [۶]

۵ - ۵) حليه العلماء ۳:۲۶۰،المهذّب للشيرازىّ ۱:۲۰۱، المجموع ۷:۱۷۶،فتح العزيز بهامش المجموع ۷: ۱۳۸،مغنى المحتاج ۱:۵۱۶،السراج الوهّاج:۱۶۷.

۶- ۶) المغنى ۳:۵۰۲،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۴۷،الكافى لابن قدامه ۱:۵۳۶،الإنصاف ۳:۴۴۱.

۷- ۷) المدوّنه الكبرى ۱:۳۹۵،مقدّمات ابن رشد:۲۹۱،بدايه المجتهد ۱:۳۳۴،حليه العلماء ۳:۲۶۱.

۸ - ۸) المبسوط للسرخسىّ ۴:۱۷۶،بدائع الصنائع ۲:۱۶۸،الهدايه للمرغينانىّ ۱:۱۵۸،شرح فتح القدير ۲:۴۳۳،مجمع الأنهر ۱:۲۸۹،حليه العلماء ۳:۲۶۱.

و للشافعیّ قول ثان:أنّه إذا أحرم بالعمره فی رمضان و أتی بالطواف،و السعی و الحلاق فی شوّال،و حجّ من سنته فإنّه یکون متمتّعا (۱).

لنا:أنّ الإحرام بالعمره نسک و رکن من أرکانها،فیعتبر وقوعه فی أشهر الحجّ، کما یعتبر وقوع باقیها.

و لأنّ الحجّ لا یقع إلّا فی أشهره،و العمره المتمتّع بها داخله فیه؛لقوله علیه السّلام:«دخلت العمره فی الحجّ هکذا» (۲)و شبّک بین أصابعه.

و یؤیّد ذلک:ما رواه (۳)عمر بن یزید عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:

«لا یکون عمره إلّا فی أشهر الحجّ» (۴).

و لأنّه أتی بنسک لا تتمّ العمره إلّا به فی غیر أشهر الحجّ،فلا یکون متمتّعا،کما لو طاف.

مسأله:و العمره المبتوله تجوز فی جمیع أیّام السنه،و لا نعرف فیه خلافا.

روی الجمهور عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أنّه قال:«عمره فی رمضان تعدل حجّه» (۵).

و روی عنه علیه السّلام،أنّه اعتمر فی شوّال و فی ذی القعده (۶).و اعتمرت

۱- ۱حلیه العلماء ۳:۲۶۰.

۲- ۲) الکافی ۴:۲۴۵ الحدیث ۴، [۱]التهذیب ۵:۴۵۴ الحدیث ۱۵۸۸،الوسائل ۸:۱۵۰ الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ الحدیث ۴،و [۲]من طریق العامّه،ینظر:صحیح مسلم ۲:۸۸۸ الحدیث ۱۲۱۸،سنن البیهقیّ ۴:۳۴۴ و ۳۵۲.

۳- ۳) ع و ح:روایه مکان:ما رواه.

۴- ۴) التهذیب ۵:۴۳۵ الحدیث ۱۵۱۳،الوسائل ۸:۲۰۵ الباب ۱۵ من أبواب أقسام الحجّ الحدیث ۱. [۳]

۵ - ۵) صحیح مسلم ۲:۹۱۷ الحدیث ۱۲۵۶،سنن أبی داود ۲:۲۰۴ الحدیث ۱۹۸۸، [۴]سنن الترمذی ۳:۲۷۶ الحدیث ۹۳۹، [۵]سنن ابن ماجه ۲:۹۹۶ الحدیث ۲۹۹۱،الموطّأ ۱:۳۴۶ الحدیث ۶۶،سنن الدارمیّ ۲: ۵۲، [۶]سنن البیهقیّ ۴:۳۴۶.

۶- ۶) صحیح مسلم ۲:۹۱۶ الحدیث ۱۲۵۳،سنن أبی داود ۲:۲۰۵ الحدیث ۱۹۹۱، [۷]سنن البیهقیّ ۴:۳۴۶، کنز العمّال ۵:۳۰۲ الحدیث ۱۲۹۵.

عائشه من التنعيم ليله المحصّب (۱)(۲)،و هى الليله التى يرجعون فيها من منى إلى مكّه.

و من طريق الخاصّه:ما رواه ابن بابويه عن إسحاق بن عمّار،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«السنه اثنا عشر شهرا يعتمر لكلّ شهر عمره» (۳).

و عن الباقر عليه السّلام:«شهر مفرد للعمره رجب» (۴).

و لأنّ الحجّ عباده لها تحريم و تحليل،فكان من جنسها عباده غير مؤقّته، كالصلاه،و سيأتى تمام البحث فى ذلك إن شاء اللّه تعالى.

مسأله:و لو دخل المتمتّع مكّه و خشى فوات الوقت مع إتمام العمره و إنشاء

الحجّ،

جاز أن ينقل نيّته إلى الإفراد و إذا عرف أنّه يدرك الوقوف المجزئ وجب عليه ذلك،ثمّ يعتمر عمره مفرده بعد إتمام الحجّ.

و كذا الحائض و النفساء لو منعهما العذر عن التحلّل و إنشاء الحجّ،نقلتا حجّتهما إلى الإفراد و فعلتا العمره بعد الحجّ؛لأنّ التمتّع لازم مع الاختيار،فيزول بزواله.

و يدلّ عليه روايات:

منها:روايه جميل بن درّاج،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المرأه الحائض إذا قدمت مكّه يوم الترويه،قال:«تمضى كما هى إلى عرفات فتجعلها حجّه مفرده ثمّ تقيم حتّى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم و تجعلها عمره» (۵).

و منها:روايه إسحاق بن عمّار عن أبى الحسن عليه السّلام،قال:سألته عن

۱- ۱المحصّب:موضع الجمار بمنى.النهايه لابن الأثير ۱:۳۹۳. [۱]

۲- ۲) صحيح مسلم ۲:۸۸۱ الحديث ۱۲۱۳،سنن البيهقىّ ۴:۳۴۶ و ۳۴۷.

۳- ۳) الفقيه ۲:۲۷۸ الحديث ۱۳۶۲،الوسائل ۱۰:۲۴۵ الباب ۶ من أبواب وجوب العمره الحديث ۹. [۲]

۴- ۴) الفقيه ۲:۲۷۸ الحديث ۱۳۵۸،الوسائل ۸:۱۹۷،۱۹۸ الباب ۱۱ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ۱۳.

۵- ۵) الفقيه ۲:۲۴۰ الحديث ۱۱۴۶،التهذيب ۵:۳۹۰ الحديث ۱۳۶۳،الوسائل ۸:۲۱۴ الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ۲. [۳]

المرأه تجیء متمتّعه،فتطمث قبل أن تطوف بالبیت حتّی تخرج إلی عرفات،قال:

«تصیر حجّه مفرده» (۱).

هذا إذا عرفت أنّها متی اشتغلت بأفعال العمره فاتها الموقفان،أمّا لو لم تعلم ذلک،فإنّها تصبر إلی آخر وقت إدراک الوقوف،و تفعل أفعال العمره إن کانت طاهره و تتمّ متعتها.

و یدلّ علیه:ما رواه الشیخ عن أبی بصیر،قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:

المرأه تجیء متمتّعه،فتطمث قبل أن تطوف بالبیت،فیکون طهرها لیله عرفه،فقال:

«إن کانت تعلم أنّها تطهر و تطوف بالبیت و تحلّ من إحرامها و تلحق بالناس (۲)، فلتفعل» (۳).و کأنّا (۴)قد بیّنّا فیما تقدّم ما یجب فی هذا.

۱- ۱الفقیه ۲:۲۴۰ الحدیث ۱۱۴۷،التهذیب ۵:۳۹۰ الحدیث ۱۳۶۵،الاستبصار ۲:۳۱۰ الحدیث ۱۱۰۶،الوسائل ۸:۲۱۶ الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحجّ الحدیث ۱۳. [۱]

۲- ۲) فی المصادر:الناس.

۳- ۳) التهذیب ۵:۳۹۱ الحدیث ۱۳۶۷،الاستبصار ۲:۳۱۱ الحدیث ۱۱۰۸،الوسائل ۸:۲۱۱ الباب ۲۰ من أبواب أقسام الحجّ الحدیث ۳. [۲]

۴- ۴) ع و ج:و کأنّ.

البحث الثالث

اشاره

فی المواقیت

معرفه المواقیت واجبه؛لأنّ الإحرام رکن لا یصحّ إلّا منها (۱)المتوقّف علی معرفتها،و ما لا یتمّ الواجب إلّا به فهو واجب،فالنظر هاهنا فی مقامین:

الأوّل:فی تعیینها

مسأله:میقات أهل المدینه ذو الحلیفه-و هو مسجد الشجره-

و میقات أهل الشام الجحفه و هی المهیعه-بسکون الهاء و فتح الیاء-و لأهل الیمن یلملم و قیل:

ألملم (۲).و لأهل الطائف قرن المنازل-بفتح القاف و سکون الراء-و قال صاحب الصحاح:قرن بفتح الراء-میقات أهل نجد.

و احتجّ:بأنّ أویس القرنیّ منسوب إلیه (۳).

و میقات أهل العراق العقیق.و هو قول علماء الإسلام کافّه،لکن اختلفوا فی وجه ثبوته.

۱- ۱ق،خا:فیها.

۲- ۲) یلملم و ألملم:موضع،و هو میقات أهل الیمن.الصحاح ۵:۲۰۳۳. [۱]

۳- ۳) الصحاح ۶:۲۱۸۱.

أمّا الأربعه الأول فقد اتّفق أهل العلم على أنّها منصوصه عن الرسول صلّى اللّه عليه و آله،و أنّها مأخوذه بالتوقيف منه عليه السّلام.

روى الجمهور،عن عمرو بن دينار،عن طاوس،عن ابن عبّاس،قال:وقّت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لأهل المدينه ذا الحليفه،و لأهل الشام الجحفه، و لأهل نجد قرنا،و لأهل اليمن يلملم،و هى لأهلهنّ و لمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ لمن كان يريد الحجّ و العمره،فمن كان دونهنّ فمهلّه من أهله،و كذلك (۱)أهل مكّه يهلّون منها.رواه البخارىّ (۲).

و عن ابن عمر أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله قال:«يهلّ أهل المدينه من ذى الحليفه،و أهل الشام من الجحفه،و أهل نجد من قرن»قال ابن عمر:و ذكر لى و لم أسمعه أنّه قال:«و أهل اليمن من يلملم» (۳).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشيخ-فى الصحيح-عن معاويه بن عمّار،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«من تمام الحجّ و العمره أن تحرم من المواقيت التى وقّتها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،و لا تجاوزها إلّا و أنت محرم،فإنّه وقّت لأهل العراق-و لم يكن يومئذ عراق-بطن العقيق من قبل أهل العراق،و وقّت لأهل اليمن يلملم،و وقّت لأهل الطائف قرن المنازل،و وقّت لأهل المغرب الجحفه و هى مهيعه،و وقّت لأهل المدينه ذا الحليفه،و من كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلى مكّه فوقته منزله» (۴).

۱- ۱ج،ع،ق و ح:فكذلك.

۲- ۲) صحيح البخارىّ ۲:۱۶۵.

۳- ۳) صحيح البخارىّ ۲:۱۶۵،صحيح مسلم ۲:۸۴۰ الحديث ۱۱۸۲،سنن أبى داود ۲:۱۴۳ الحديث ۱۷۳۷، [۱]سنن النسائىّ ۵:۱۲۲،سنن الدارمىّ ۲:۳۰، [۲]سنن البيهقىّ ۵:۲۰.

۴- ۴) التهذيب ۵:۵۴ الحديث ۱۶۶ و ص ۲۸۳ الحديث ۹۶۴،الوسائل ۸:۲۲۲ الباب ۱ من أبواب المواقيت الحديث ۲. [۳]

و فی الحسن عن الحلبیّ،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنّه قال:«الإحرام من مواقیت خمسه وقّتها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله،لا ینبغی لحاجّ و لا لمعتمر أن یحرم قبلها و لا بعدها،وقّت لأهل المدینه ذا الحلیفه،و هو مسجد الشجره، یصلّی فیه و یفرض الحجّ،و وقّت لأهل الشام الجحفه،و وقّت لأهل نجد العقیق، و وقّت لأهل الطائف قرن المنازل،و وقّت لأهل الیمن یلملم،و لا ینبغی لأحد أن یرغب عن مواقیت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله» (۱).و الأخبار فی ذلک کثیره (۲).

مسأله:و أمّا میقات أهل العراق فقد اتّفقوا علی أنّه لو أحرم من ذات عرق

أحرم من المیقات.

و عن أنس أنّه کان یحرم من العقیق (۳)،و استحسنه الشافعیّ (۴)،و ابن المنذر، و ابن عبد البرّ (۵)،و اختلفوا فی ثبوته،فأکثر أهل العلم أنّه ثبت نصّا عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله،و هو مذهب علماء أهل البیت علیهم السلام.و به قال أحمد (۶)، و أصحاب أبی حنیفه (۷).

و قال قوم:إنّه ثبت قیاسا (۸).

لنا:ما رواه الجمهور عن ابن عبّاس،قال:وقّت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله

۱- ۱التهذیب ۵:۵۵ الحدیث ۱۶۷،الوسائل ۸:۲۲۲ الباب ۱ من أبواب المواقیت الحدیث ۳. [۱]

۲- ۲) یراجع:الوسائل ۸:۲۲۱ الباب ۱ من أبواب المواقیت. [۲]

۳- ۳) المغنی ۳:۲۱۴،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۲۱۳،عمده القارئ ۹:۱۴۵.

۴ - ۴) الأمّ ۲:۱۳۸،المهذّب للشیرازیّ ۱:۲۰۳، المجموع ۷:۱۹۷، [۳]مغنی المحتاج ۱:۴۷۳،إرشاد الساری ۳:۱۰۳،فتح الباری ۳:۳۰۴.

۵- ۵) المغنی ۳:۲۱۴،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۲۱۳.

۶- ۶) المغنی و الشرح الکبیر ۳:۲۱۴،الکافی لابن قدامه ۱:۵۲۴، [۴]الإنصاف ۳:۴۲۴. [۵]

۷- ۷) المبسوط للسرخسیّ ۴:۱۶۶،تحفه الفقهاء ۱:۳۹۴،بدائع الصنائع ۲:۱۶۴،الهدایه للمرغینانیّ ۱: ۱۳۶، [۶]شرح فتح القدیر ۲:۳۳۳،عمده القارئ ۹:۱۴۵.

۸- ۸) المغنی و الشرح الکبیر ۳:۲۱۴،المجموع ۷:۱۹۷. [۷]

لأهل العراق ذات عرق (۱).

و عن جابر بن عبد اللّه،قال:قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:«مهلّ أهل المشرق من ذات عرق» (۲).

و عن ابن جريج،قال:أخبرنى عطاء أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله وقّت لأهل المشرق ذات عرق (۳).و هو و إن كان مرسلا،إلّا أنّه يعضده غيره من الأحاديث.

و روى القاسم بن محمّد عن عائشه أنّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله وقّت لأهل العراق ذات عرق (۴).

و عن الحارث بن عمرو (۵)،قال:أتيت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و هو بمنى أو بعرفات و قد أطاف به الناس،و يجيء الأعراب،فإذا رأوا وجهه قالوا:وجه مبارك،قال:و وقّت ذات عرق لأهل العراق (۶).

و من طريق الخاصّه:ما تقدّم فى حديث معاويه بن عمّار،و حديث الحلبيّ

۱- ۱لم نعثر على حديث من ابن عبّاس بهذا اللفظ،و الموجود حديث عائشه:وقّت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لأهل العراق ذات عرق.قال ابن حجر فى التلخيص الحبير بهامش المجموع ۷:۸۱:حديث عائشه رواه ابن عبد البرّ فى تمهيده عن ابن عبّاس.

۲ - ۲) صحيح مسلم ۲:۸۴۱ الحديث ۱۱۸۳،سنن ابن ماجه ۲:۹۷۲ الحديث ۲۹۱۵،مسند أحمد ۳:۳۳۳، [۱]سنن الدار قطنيّ ۲:۲۳۷ الحديث ۷،سنن البيهقيّ ۵:۲۷ و ۲۸.فى الجميع:أهل العراق.

۳- ۳) مسند الشافعيّ:۱۱۴،سنن البيهقيّ ۵:۲۷.

۴- ۴) سنن أبى داود ۲:۱۴۳ الحديث ۱۷۳۹، [۲]سنن النسائيّ ۵:۱۲۵،سنن الدار قطنيّ ۲:۲۳۶ الحديث ۵، سنن البيهقيّ ۵:۲۸.

۵- ۵) الحارث بن عمرو بن الحارث السهميّ الباهليّ أبو سفينه،روى عن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله.و روى عنه ابن ابنه زراره بن كريم بن الحارث و ابنه عبد اللّه بن الحارث. أسد الغابه ۱:۳۴۱، [۳]تهذيب التهذيب ۲:۱۵۱. [۴]

۶- ۶) سنن أبى داود ۲:۱۴۴ الحديث ۱۷۴۲، [۵]سنن الدار قطنيّ ۲:۲۳۶ الحديث ۶،سنن البيهقيّ ۵:۲۸.

الصحيحين (۱).

و فی الصحيح عن أبی أيّوب الخزّاز،قال:قلت لأبی عبد اللّه عليه السّلام:

حدّثنی عن العقيق أوقت وقّته رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله أو شیء صنعه الناس؟ فقال لی:«إنّ رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله وقّت لأهل المدينه ذا الحليفه،و وقّت لأهل المغرب الجحفه،و هی عندنا مكتوبه مهيعه و وقّت لأهل اليمن يلملم،و وقّت لأهل الطائف قرن المنازل،و وقّت لأهل نجد العقيق و ما أنجدت» (۲).

و فی الصحيح عن علیّ بن جعفر،عن أخيه موسی عليه السّلام،قال:سألته عن إحرام أهل الكوفه و أهل خراسان و ما يليهم و أهل الشام و مصر من أين هو؟قال:

«أمّا أهل الكوفه و خراسان و ما يليهم (۳)فمن العقيق،و أهل المدينه من ذی الحليفه و الجحفه،و أهل الشام و مصر من الجحفه،و أهل اليمن من يلملم،و أهل السند من البصره»يعنی من ميقات أهل البصره (۴).

و لأنّه إقليم يرد الناس منه،فوجب أن يشرع لهم ميقاتا،كغيرهم.

احتجّ الشافعیّ (۵):بما رواه البخاریّ بإسناده عن ابن عمر،قال:لمّا فتح هذا المصران أتوا عمر فقالوا:يا أمير المؤمنين إنّ رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله حدّ لأهل نجد قرنا و هو جور عن طريقنا و إنّا إذا أردنا قرنا شقّ علينا،قال:«فانظروا حذوها من طريقكم» (۶).فحدّ لهم ذات عرق.

۱- ۱يراجع:ص ۱۶۱،۱۶۰. [۱]

۲- ۲) الكافی ۴:۳۱۹ الحديث ۳، [۲]التهذيب ۵:۵۵ الحديث ۱۶۸،الوسائل ۸:۲۲۱ الباب ۱ من أبواب المواقيت الحديث ۱. [۳]

۳- ۳) ج،ع،ق و خا:و من يليهم.

۴- ۴) التهذيب ۵:۵۵ الحديث ۱۶۹،الوسائل ۸:۲۲۳ الباب ۱ من أبواب المواقيت الحديث ۵. [۴]

۵- ۵) الأمّ ۲:۱۳۸،المهذّب للشيرازیّ ۱:۲۰۳،المجموع ۷:۱۹۷. [۵]

۶- ۶) صحيح البخاریّ ۲:۱۶۶.

و لأنّ أهل العراق كانوا مشركين.

و الجواب عن الأوّل:أنّ عمر إنّما فعل ذلك لما سمعه من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،و هو أولى من أن يقال:إنّه فعله برأيه؛لما ثبت من تنصيص الرسول صلّى اللّه عليه و آله على الميقات.

و عن الثانى:أنّه عليه السّلام وقّت ذلك؛لعلمه بأنّهم يسلمون،و أنّها بصفه دار الإسلام،كما قال لعدىّ بن حاتم:«يا عدىّ يوشك أن تخرج الظعينه من الحيره تؤمّ البيت لا جوار معها لا تخاف إلّا اللّه تعالى» (۱).

مسأله:ميقات أهل المدينه قد بيّنّا أنّه ذو الحليفه،هذا مع الاختيار،

فأمّا (۲)مع الضروره فالجحفه.

روى الجمهور عن جابر أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله يقول:«مهلّ أهل المدينه من ذى الحليفه و الطريق الآخر من الجحفه»رواه مسلم (۳).و أحرمت عائشه معتمره منها.

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشيخ،عن أبى بصير،قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:خصال عابها عليك أهل مكّه،قال:«و ما هى؟»قلت:قالوا:أحرم من الجحفه و رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أحرم من الشجره،فقال:«الجحفه أحد الوقتين،فأخذت بأدناهما و كنت عليلا» (۴).

و فى الصحيح عن الحلبىّ،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام،من أين يحرم

---

۱ - ۱صحيح البخارىّ ۴:۲۴۰،مسند أحمد ۴:۲۵۷، [۱]سنن الدار قطنىّ ۲:۲۲۱ الحديث ۲۷،المعجم الكبير للطبرانىّ ۱۷:۷۷ الحديث ۱۶۹.فى بعض المصادر بتفاوت.

۲- ۲) ق و خا:و أمّا.

۳- ۳) صحيح مسلم ۲:۸۴۱ الحديث ۱۱۸۳.

۴- ۴) التهذيب ۵:۵۷ الحديث ۱۷۶،الوسائل ۸:۲۲۹ الباب ۶ من أبواب المواقيت الحديث ۴. [۲]

الرجل إذا جاوز الشجره؟فقال:«من الجحفه و لا يجاوز (۱)الجحفه إلّا محرما» (۲).

و فی الصحیح عن علیّ بن جعفر،عن أخیه موسی بن جعفر علیه السّلام،قال:

«یحرم أهل المدینه من ذی الحلیفه و الجحفه» (۳).

و روی ابن بابویه عن معاویه بن عمّار أنّه سأل الصادق علیه السّلام عن رجل من أهل المدینه أحرم من الجحفه فقال:«لا بأس» (۴).

مسأله:العقیق میقات أهل العراق علی-ما تقدّم -و کلّ جهاته میقات،

(۵)

فمن أین أحرم جاز،لکنّ الأفضل الإحرام من المسلخ (۶)،و تلیه غمره،و آخره ذات عرق.

روی الجمهور عن ابن عبّاس أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله وقّت لأهل المشرق العقیق (۷).

قال ابن عبد البرّ:العقیق أولی و أحوط من ذات عرق،و ذات عرق میقاتهم بإجماع (۸).قال الترمذیّ:حدیث ابن عبّاس حسن (۹).

و من طریق الخاصّه:ما تقدّم من أحادیث أهل البیت علیهم السّلام (۱۰).

۱- ۱ق و خا بزیاده:من.

۲- ۲) التهذیب ۵:۵۷ الحدیث ۱۷۷،الوسائل ۸:۲۲۹ الباب ۶ من أبواب المواقیت الحدیث ۳. [۱]

۳- ۳) التهذیب ۵:۵۵ الحدیث ۱۶۹،الوسائل ۸:۲۲۳ الباب ۱ من أبواب المواقیت الحدیث ۵. [۲]

۴- ۴) الفقیه ۲:۱۹۹ الحدیث ۹۰۸،الوسائل ۸:۲۲۹ الباب ۶ من أبواب المواقیت الحدیث ۱. [۳]

۵- ۵) یراجع:ص ۱۵۹. [۴]

۶- ۶) کثیر من النسخ:المسلح،قال فی التنقیح الرائع ۱:۴۴۶:و [۵]المسلح واحد المسالح،و هی المواضع العالیه،کأنّه مأخوذ من السلاح و هو ما شهر من آله الحرب.و قال فی المسالک ۱:۱۰۳:و [۶]ربّما ضبطه بعضهم بالخاء المعجمه و کأنّه من المسلخ و هو النزع؛لأنّه ینزع فیه الثیاب للإحرام.

۷- ۷) سنن أبی داود ۲:۱۴۳ الحدیث ۱۷۴۰، [۷]سنن الترمذیّ ۳:۱۹۴ الحدیث ۸۳۲، [۸]سنن البیهقیّ ۵:۲۸.

۸- ۸) المغنی و الشرح الکبیر ۳:۲۱۴.

۹- ۹) سنن الترمذیّ ۳:۱۹۴.

۱۰- ۱۰) یراجع:ص ۱۶۰. [۹]

و روى ابن بابويه عن الصادق عليه السّلام،قال:«وقّت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لأهل العراق العقيق و أوّله المسلخ،و وسطه غمره،و آخره ذات عرق،و أوّله أفضل» (۱).

و روى الشيخ عن أبى بصير،قال:سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول:«حدّ العقيق أوّله المسلخ،و آخره ذات عرق» (۲).

و قد روى ابن بابويه عن معاويه بن عمّار،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:

«يجزئك إذا لم تعرف العقيق أن تسأل الناس و الأعراب عن ذلك» (۳).

و قال الصادق عليه السّلام:«أوّل العقيق بريد البعث و هو بريد من دون بريد غمره» (۴).

و روى الشيخ عن ابن فضّال،عن رجل،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:«أوّل العقيق بريد البعث و هو دون المسلخ بستّه أميال ممّا يلى العراق و بينه و بين غمره أربعه و عشرون ميلا بريدان» (۵).

إذا عرفت هذا:فأبعد المواقيت ذو الحليفه على عشر مراحل من مكّه على ميل من المدينه،و يليه فى البعد:الجحفه،و المواقيت الثلاثه على مسافه واحده بينها و بين مكّه ليلتان قاصدتان.

مسأله:و المواقيت التى روى الجمهور بيّنّاها مواقيت لأهلها و لمن يمرّ بها

(۶)

۱- ۱الفقيه ۲:۱۹۹ الحديث ۹۰۷،الوسائل ۸:۲۲۷ الباب ۳ من أبواب المواقيت الحديث ۴. [۱]

۲- ۲) التهذيب ۵:۵۶ الحديث ۱۷۱،الوسائل ۸:۲۲۶ الباب ۲ من أبواب المواقيت الحديث ۷. [۲]

۳- ۳) الفقيه ۲:۱۹۸ الحديث ۹۰۵،الوسائل ۸:۲۲۸ الباب ۵ من أبواب المواقيت الحديث ۱. [۳]

۴- ۴) الفقيه ۲:۱۹۹ الحديث ۹۰۶،الوسائل ۸:۲۲۶ الباب ۲ من أبواب المواقيت الحديث ۸. [۴]

۵- ۵) التهذيب ۵:۵۷ الحديث ۱۷۵،الوسائل ۸:۲۲۵ الباب ۲ من أبواب المواقيت الحديث ۲.و [۵]فيهما:عن معاويه بن عمّار.

۶- ۶) يراجع:ص ۱۶۰. [۶]

من يريد الحجّ أو العمره سواء فی ذلک،فإذا حجّ الشامیّ من المدینه فمرّ بذی الحلیفه أحرم منها،و إن حجّ من الیمن،فمیقاته یلملم،و إن حجّ من العراق، فمیقاته العقیق،و کذا کلّ من مرّ علی میقات غیر میقات بلده،صار میقاتا له، و لا نعلم فیه خلافا.و الأصل فیه ما روی عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله،روی الجمهور عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله«هنّ لهنّ و لمن أتی علیهنّ من غیر أهلهنّ ممّن أراد الحجّ و العمره» (۱).

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشیخ عن إبراهیم بن عبد الحمید،عن أبی الحسن موسی علیه السّلام،قال:سألته عن قوم قدموا المدینه فخافوا کثره البرد و کثره الأیام یعنی الإحرام من الشجره فأرادوا أن یأخذوا منها إلی ذات عرق فیحرموا منها،فقال:«لا»و هو مغضب«من دخل المدینه فلیس له أن یحرم إلّا من المدینه» (۲).

و لأنّ التکلیف بالمضیّ إلی میقات بلده ضرر،فیکون منفیّا.

مسأله:من کان منزله دون المیقات فمیقاته من منزله.

ذهب إلیه علماؤنا أجمع، و هو قول أهل العلم کافّه إلّا مجاهد،فإنّه قال:یهلّ من مکّه (۳).

لنا:ما رواه الجمهور عن علیّ علیه السّلام،و ابن مسعود،و عمر فی قوله تعالی:

وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّهِ (۴)قالوا:إتمامهما أن تحرم بهما من دویره أهلک (۵).

---

۱ - ۱صحیح البخاریّ ۲:۱۶۵،صحیح مسلم ۲:۸۳۸ الحدیث ۱۱۸۱،سنن أبی داود ۲:۱۴۳ الحدیث ۱۷۳۸، [۱]سنن النسائیّ ۵:۱۲۶،سنن الدارمیّ ۲:۳۰، [۲]سنن الدار قطنیّ ۲:۲۳۷ الحدیث ۸،سنن البیهقیّ ۵:۲۹.

۲- ۲) التهذیب ۵:۵۷ الحدیث ۱۷۹،الوسائل ۸:۲۳۰ الباب ۸ من أبواب المواقیت الحدیث ۱. [۳]

۳- ۳) المغنی ۳:۲۱۹،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۲:۲۱۶،المجموع ۷:۲۰۳. [۴]

۴- ۴) البقره(۲):۱۹۶. [۵]

۵- ۵) أحکام القرآن للجصّاص ۱:۳۲۸، [۶]تفسیر الطبریّ ۲:۲۰۷، [۷]تفسیر القرطبیّ ۲:۳۶۵، [۸]تفسیر الدرّ المنثور ۱:۲۰۸، [۹]سنن البیهقیّ ۵:۳۰.

و عن الرسول صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال:«فمن كان دونهنّ فمهلّه من أهله، و كذلك حتّى أهل مكّه يهلّون منها» (۱).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشيخ-فى الصحيح-عن معاويه بن عمّار،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«و من كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلى مكّه فوقته منزله» (۲).

و عن مسمع،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«إذا كان منزل الرجل دون ذات عرق إلى مكّه فليحرم من منزله» (۳).

و فى الصحيح عن عبد اللّه بن مسكان،قال:حدّثنى أبو سعيد (۴)،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عمّن كان منزله دون الجحفه إلى مكّه،قال:«يحرم منه» (۵).

و عن أبى بصير،قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:يروون أنّ عليّا عليه السّلام قال:«إنّ من تمام حجّك إحرامك من دويره أهلك»فقال:«سبحان اللّه فلو كان كما يقولون لم يتمتّع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بثيابه إلى الشجره،و إنّما معنى دويره أهله:من كان أهله وراء الميقات إلى مكّه» (۶).

مسأله:و يجرّد الصبيان من فخّ،

و يجوز أن يحرم بهم من الميقات و أن يجتنبوا

۱- ۱صحيح البخارىّ ۲:۱۶۵،صحيح مسلم ۲:۸۳۸ الحديث ۱۱۸۱،سنن النسائىّ ۵:۱۲۶،سنن البيهقىّ ۵:۲۹.

۲- ۲) التهذيب ۵:۵۴ الحديث ۱۶۶،الوسائل ۸:۲۲۲ الباب ۱ من أبواب المواقيت الحديث ۲. [۱]

۳- ۳) التهذيب ۵:۵۹ الحديث ۱۸۵،الوسائل ۸:۲۴۲ الباب ۱۷ [۲] من أبواب الحديث ۳.

۴- ۴) أبو سعيد:قال الأردبيلىّ:هو كنيه لأبان بن تغلب و ثابت بن عبد اللّه و حفص بن عبد الرحمن و جمع كثير،و التعيين بملاحظه الراوى و المروىّ عنه.جامع الرواه ۲:۳۹۰. [۳]

۵- ۵) التهذيب ۵:۵۹ الحديث ۱۸۵،الوسائل ۸:۲۴۲ الباب ۱۷ من أبواب المواقيت الحديث ۴. [۴]

۶- ۶) التهذيب ۵:۵۹ الحديث ۱۸۷،الوسائل ۸:۲۴۲ الباب ۱۷ من أبواب المواقيت الحديث ۵ و [۵]فيهما عن رباح بن أبى نصر،و رواه الصدوق عن أبى بصير إلى قوله:«بثيابه إلى الشجره».راجع:الفقيه ۲:۱۹۹ الحديث ۹۰۹،الوسائل ۸:۲۳۴ الباب ۱۱ من أبواب المواقيت الحديث ۲. [۶]

ما يجتنبه المحرم من طيب و لباس و غيره؛لما رواه معاويه بن عمّار،قال:سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول:«قدّموا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفه أو إلى بطن مرّ،ثمّ يصنع بهم ما يصنع بالمحرم،و يطاف بهم و يسعى بهم،و من لم يجد منهم هديا صام عنه وليّه» (۱).

أمّا جواز التأخير إلى فخّ؛فلأنّ إحرامهم مستحبّ،فلا يجب الإحرام بهم من الميقات؛لما فيه من المشقّه لصعوبه التجرّد و طول المسافه.

و يؤيّده:ما رواه أيّوب بن الحرّ،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الصبيان أين نجرّدهم للإحرام؟فقال:«كان أبى يجرّدهم من فخّ» (۲).

و نحوه روى علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام (۳).

مسأله:قد بيّنّا أنّ ميقات العمره المتمتّع بها إحدى المواضع التى وقّتها رسول اللّه

صلّى اللّه عليه و آله .

(۴)

أمّا ميقات حجّ التمتّع فمكّه لا غير،و لو أحرم من غيرها اختيارا لم يجزئه و كان عليه العود إلى مكّه لإنشاء الإحرام.ذهب إليه علماؤنا و لا نعرف فيه خلافا إلّا فى روايه عن أحمد أنّه يخرج إلى الميقات فيحرم منه

۱- ۱الكافى ۴:۳۰۴ الحديث ۴، [۱]الفقيه ۲:۲۶۶ الحديث ۱۲۹۴،التهذيب ۵:۴۰۹ الحديث ۱۴۲۳، الوسائل ۸:۲۰۷ الباب ۱۷ من أبواب المواقيت الحديث ۳.و [۲]فى الجميع:«فليصم عنه وليّه»مكان: «صام عنه وليّه».

۲- ۲) الكافى ۴:۳۰۳ الحديث ۲، [۳]الفقيه ۲:۲۶۵ الحديث ۱۲۹۲،التهذيب ۵:۴۰۹ الحديث ۱۴۲۱، الوسائل ۸:۲۰۸ [۴] الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ۶ و ص ۲۴۳ الباب ۱۸ من أبواب المواقيت الحديث ۱ و ج ۹:۶۴ الباب ۴۷ من أبواب الإحرام الحديث ۱.فى بعض المصادر:أيّوب أخو أديم،و هو متّحد مع أيّوب بن الحرّ.

۳- ۳) التهذيب ۵:۴۰۹ الحديث ۱۴۲۲،الوسائل ۸:۲۰۸ الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ ذيل الحديث ۶ و ص ۲۴۳ الباب ۱۸ من أبواب المواقيت ذيل الحديث ۱.

۴- ۴) يراجع:ص ۱۶۰. [۵]

للحجّ (۱).

و لیس بصحیح؛لما رواه الجمهور أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله دخل علی عائشه و هی تبکی،قال لها:«أهلّی بالحجّ» (۲)و کانت بمکّه.

و أمر النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أصحابه لمّا فسخوا الحجّ بالإحرام من مکّه.

قال جابر:أمرنا النبیّ صلّی اللّه علیه و آله إذا أحللنا أن نحرم إذا توجّهنا من الأبطح.رواه مسلم (۳).

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشیخ-فی الصحیح-عن معاویه بن عمّار،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:«إذا کان یوم الترویه إن شاء اللّه فاغتسل،ثمّ البس ثوبیک و ادخل المسجد حافیا و علیک السکینه و الوقار،ثمّ صلّ رکعتین عند مقام إبراهیم علیه السّلام أو فی الحجر،ثمّ اقعد حتّی تزول الشمس فصلّ المکتوبه،ثمّ قل فی دبر صلاتک کما قلت حین أحرمت من الشجره فأحرم بالحجّ،ثمّ امض و علیک السکینه و الوقار،فإذا انتهیت إلی الرقطاء (۴)دون الردم (۵)فلبّ،فإذا انتهیت إلی الردم و أشرفت علی الأبطح فارفع صوتک بالتلبیه حتّی تأتی منی» (۶).

و فی الموثّق عن أبی بصیر،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:«إذا أردت أن تحرم یوم الترویه فاصنع کما صنعت حین أردت أن تحرم،و خذ من شاربک و من أظفارک و عانتک إن کان لک شعر و انتف إبطک و اغتسل و البس ثوبیک،ثمّ ائت

۱- ۱المغنی ۳:۲۱۶،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۲۱۸،الکافی لابن قدامه ۱:۵۲۴،الإنصاف ۳:۴۲۶.

۲- ۲) صحیح مسلم ۲:۸۸۱ الحدیث ۱۲۱۳،سنن أبی داود ۲:۱۵۴ الحدیث ۱۷۸۵،سنن النسائیّ ۵:۱۶۵-۱۶۶.

۳- ۳) صحیح مسلم ۲:۸۸۲ الحدیث ۱۲۱۴ و ص ۸۸۹ الحدیث ۱۲۱۸.

۴- ۴) قال فی مجمع البحرین ۴:۲۴۹: [۱]الرقطاء موضع دون الردم سمّی مدعا.و قال فی ج ۱:۱۴۳:المدعی: موضع دون الردم فی مکّه یعبّر عنه بالرقطاء،سمّی بذلک لأنّه مدعی القوم و مجتمع قبائلهم.

۵- ۵) الردم:بمکه،و هو حاجز یمنع السیل عن البیت الحرام و یعبّر عنه الآن بالمدعی.مجمع البحرین ۶:۷۱. [۲]

۶- ۶) التهذیب ۵:۱۶۷ الحدیث ۵۵۷،الوسائل ۹:۷۱ الباب ۵۲ من أبواب الإحرام الحدیث ۱. [۳]

المسجد الحرام فصلّ فيه ستّ ركعات قبل أن تحرم،و تدعو اللّه و تسأله العون و تقول:اللهمّ إنّى أريد الحجّ فيسّره لى و حلّنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدّرت علىّ،و تقول:أحرم لك شعرى و بشرى و لحمى و دمى من النساء و الثياب و الطيب أريد بذلك وجهك و الدار الآخره،و حلّنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدّرت علىّ، ثمّ تلبّى من المسجد الحرام كما لبّيت حين أحرمت و تقول:لبّيك بحجّه تمامها و بلاغها عليك،فإن قدرت أن يكون رواحك إلى منى[حين] (۱)زوال الشمس و إلّا فمتى تيسّر لك من يوم الترويه» (۲).

و قول أحمد مخالف للإجماع فلا اعتداد به.

فروع:

الأوّل:لو أحرم من غير مكّه اختيارا لم يجزئه،

و كان عليه العود إلى مكّه لإنشاء الإحرام.

و قال الشافعىّ:إن كان من أهل مكّه و خرج إلى الحلّ و أحرم منه،فإن عاد إلى مكّه محرما،لم يجب عليه دم؛لأنّه قطع تلك المسافه التى لزمه قطعها محرما،و إن كان غريبا ليس من أهل مكّه فعاد إلى الميقات الذى أحرم منه بالعمره،سقط عنه الدم؛لأنّ هذا المتمتّع لم يتعيّن عليه الإحرام من مكّه،و إنّما كان مخيّرا بين أن يرجع إلى ميقاته فيحرم منه،أو يحرم من مكّه،و إن كان مكّيّا،لم يسقط إلّا بعوده إلى مكّه،فأمّا إن خرج من مكّه و أحرم من الحرم خارجها فهل يلزمه الدم؟قولان:

أحدهما:لا يجب؛لأنّ الحكم المتعلّق بالحرم يستوى فيه البنيان و غيره، كالذبح.

۱- ۱أضفناها من المصدر.

۲- ۲) التهذيب ۵:۱۶۸ الحديث ۵۵۹،الوسائل ۹:۷۱ الباب ۵۲ من أبواب الإحرام الحديث ۲. [۱]

و الثانی:یلزمه؛لأنّ میقاته مکّه،و الاعتبار بالبنیان دون الحرم،فإنّ أهل القری دون المیقات إذا خرجوا من بنیانهم و أحرموا خارجها،وجب الدم (۱).

و هذا قول الشافعیّ یدلّ علی أنّه یجوز الإحرام لحجّ التمتّع (۲)من إحدی المواقیت التی وقّتها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله.و لیس بوجه؛لأنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أمر أصحابه بالإحرام من مکّه حین أمرهم بالتحلّل،فیجب اتّباعه.

و لأنّها میقات لحجّ التمتّع بالاتّفاق،و سیأتی إن شاء اللّه تعالی أنّه لا یجوز تجاوز المیقات اختیارا،و إذا لم یصحّ من غیر المیقات،وجب العود إلیها لیجعل (۳)العباده علی الوجه المأمور به.

الثانی:لو تجاوز ناسیا أو جاهلا،عاد،

فإن حصل له مانع،أحرم من موضعه و لو کان بعرفات،و کذا لو خاف من الرجوع فوات الحجّ فإنّه یحرم من موضعه.

الثالث:من أیّ المواضع من مکّه أحرم أجزأه؛لأنّها کلّها میقات،و الأفضل

الإحرام من المسجد.

روی الشیخ عن یونس بن یعقوب،قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام من أیّ المسجد أحرم یوم الترویه؟فقال:«من أیّ المسجد شئت» (۴).

و أفضل المسجد تحت المیزاب أو مقام إبراهیم علیه السّلام علی ما تضمّنه الحدیثان السابقان.

مسأله:المواقیت التی قدّمناها مواقیت للحجّ علی اختلاف ضروبه و للعمره

المفرده بلا خلاف.

هذا إذا قدم مکّه حاجّا أو معتمرا،أمّا المفرد و القارن إذا فرغا من مناسک الحجّ

۱- ۱حلیه العلماء ۳:۲۶۲،المهذّب للشیرازیّ ۱:۲۰۴،المجموع ۷:۲۰۹.

۲- ۲) ع و ح:للحجّ المتمتّع،ق:لحجّ المتمتّع.

۳- ۳) ع:لتحصیل.

۴- ۴) التهذیب ۵:۱۶۶ الحدیث ۵۵۶،الوسائل ۸:۲۴۶ الباب ۲۱ من أبواب المواقیت الحدیث ۳. [۱]

و أرادا الاعتمار،أو غيرهما ممّن يريد الاعتمار،فإنّه يلزمه أن يخرج إلى أدنى الحلّ،فيحرم بها،ثمّ يعود إلى مكّه للطواف و السعى؛لأنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله لمّا أرادت عائشه أن تعتمر بعد التحلّل من الحجّ أمر عبد الرحمن أن يعتمرها من التنعيم (۱).و هو من الحلّ.

و لأنّ المفرد إذا أحرم من جوف مكّه بالعمره،فإنّه يطوف و يسعى و يتحلّل، و لا يكون جامعا فى نسكه بين الحلّ و الحرم،فلهذا لزمه أن يخرج و يحرم من الحلّ،بخلاف المتمتّع،حيث كان له أن يحرم من مكّه؛لأنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أمر أصحابه أن يحرموا من مكّه بالحجّ لمّا فسخ حجّهم (۲).

و لأنّ الحاجّ لا بدّ له من الخروج إلى الحلّ للوقوف،فيكون جامعا فى إحرامه بين الحلّ و الحرم.

إذا ثبت هذا:فينبغى أن يعتمر من الجعرانه،فإنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله اعتمر منها.فإن فاته فمن التنعيم؛لأنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أمر عائشه بالإحرام منها، فإن فاته فمن الحديبيه.

روى الجمهور أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله لمّا قفل (۳)من حنين أحرم بالجعرانه (۴).

و روى ابن بابويه أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله اعتمر ثلاث عمر متفرّقات كلّها فى ذى القعده:عمره أهلّ منها (۵)من عسفان و هى عمره الحديبيّه،

۱- ۱صحيح البخارىّ ۳:۵،صحيح مسلم ۲:۸۸۱ الحديث ۱۲۱۳،سنن أبى داود ۲:۱۵۴ الحديث ۱۷۸۵، سنن النسائىّ ۵:۱۶۵-۱۶۶.

۲- ۲) صحيح مسلم ۲:۸۸۲ الحديث ۱۲۱۴ و ص ۸۸۹ الحديث ۱۲۱۸.

۳- ۳) قفل من سفره:رجع.المصباح المنير:۵۱۱.

۴- ۴) صحيح البخارىّ ۳:۶،صحيح مسلم ۲:۹۱۶ الحديث ۱۲۵۳،سنن أبى داود ۲:۲۰۶ الحديث ۱۹۹۴، [۱]سنن الترمذىّ ۳:۱۷۹ الحديث ۸۱۵. [۲]

۵- ۵) ع:بها،و فى المصادر:فيها.

و عمره القضاء أحرم فيها من الجحفه،و عمره أهلّ فيها من الجعرانه و هی بعد أن رجع من الطائف من غزاه حنين (۱).

و روی ابن بابويه-فی الصحيح-عن عمر بن يزيد،عن أبی عبد اللّه عليه السّلام،قال:«من أراد أن يخرج من مكّه ليعتمر أحرم من الجعرانه أو الحديبيّه أو ما أشبههما» (۲).

و بالجمله:فلا خلاف فی ذلك.

المقام الثانی:فی أحكام المواقيت

مسأله:لا يجوز الإحرام قبل الميقات.

ذهب إليه علماؤنا أجمع إلّا ما نستثنيه.

و أطبق الجمهور علی جواز ذلك،و اختلفوا فی الأفضل.

فقال مالك:الأفضل الإحرام من الميقات و يكره قبله (۳).و به قال عمر، و عثمان،و الحسن (۴)،و عطاء،و أحمد (۵)،و إسحاق (۶).

و قال أبو حنيفه:الأفضل الإحرام من بلده (۷).و للشافعیّ كالقولين (۸).

۱- ۱الفقيه ۲:۲۷۵ الحديث ۱۳۴۱،الوسائل ۸:۲۴۷ الباب ۲۲ من أبواب المواقيت الحديث ۲. [۱]

۲- ۲) الفقيه ۲:۲۷۶ الحديث ۱۳۵۰،الوسائل ۸:۲۴۷ الباب ۲۲ من أبواب المواقيت الحديث ۱. [۲]

۳- ۳) المدوّنه الكبری ۱:۳۶۳،بدايه المجتهد ۱:۳۲۴،حليه العلماء ۳:۲۷۰،فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۹۳،المغنی ۳:۲۲۲،الشرح الكبير بهامش المغنی ۳:۲۲۶،عمده القارئ ۹:۱۴۱.

۴- ۴) المغنی ۳:۲۲۲،الشرح الكبير بهامش المغنی ۳:۲۲۶،المجموع ۷:۲۰۲،بدايه المجتهد ۱:۳۲۴.

۵- ۵) المغنی ۳:۲۲۲،الشرح الكبير بهامش المغنی ۳:۲۲۶،الكافی لابن قدامه ۱:۵۲۶،الإنصاف ۳:۴۳۰. [۳]

۶- ۶) المغنی ۳:۲۲۲،الشرح الكبير بهامش المغنی ۳:۲۲۶،بدايه المجتهد ۱:۳۲۴،عمده القارئ ۹:۱۴۱.

۷- ۷) المبسوط للسرخسیّ ۴:۱۶۶،بدائع الصنائع ۲:۱۶۴،الهدايه للمرغينانیّ ۱:۱۳۶،شرح فتح القدير ۲:۳۳۴،عمده القارئ ۹:۱۴۱.

۸ - ۸) حليه العلماء ۳:۲۷۰،المهذّب للشيرازیّ ۱:۲۰۳، المجموع ۷:۲۰۰،فتح العزيز بهامش المجموع ۷ : ۹۳،مغنی المحتاج ۱:۴۷۵،السراج الوهّاج:۱۵۵.

لنا:قوله عليه السّلام:«خذوا عنّى مناسككم» (۱).و أجمع المسلمون كافّه على أنّه صلّى اللّه عليه و آله أحرم من الميقات.

و أيضا:فإنّ فعله عليه السّلام كان بيانا للأمر المطلق بالحجّ،فيكون واجبا.

و ما رواه الجمهور أنّ عمران بن حصين أحرم من مصره (۲)،فبلغ ذلك عمر، فغضب و قال:يتسامع الناس أنّ رجلا من أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أحرم من مصره (۳).

و عن عبد اللّه بن عامر (۴)،أنّه أحرم من خراسان،فلمّا قدم على عثمان لامه فيما صنع و كرهه له (۵).رواهما سعيد و الأثرم.

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشيخ عن زراره،عن أبى جعفر عليه السّلام، قال:«ليس لأحد أن يحرم قبل الوقت الذى وقّته رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و إنّما مثل ذلك مثل من صلّى فى السفر أربعا و ترك الثنتين» (۶).

و عن ابن مسكان،قال:حدّثنى ميسر،قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:

۱- ۱مسند أحمد ۳:۳۱۸ و ۳۶۷، [۱]سنن البيهقىّ ۵:۱۲۵.

۲- ۲) فى المصادر:من البصره،و مصر عمران بن حصين هو البصره.

۳- ۳) سنن البيهقىّ ۵:۳۱،مجمع الزوائد ۳:۲۱۶،المعجم الكبير للطبرانىّ ۱۸:۱۰۷ الحديث ۲۰۴.

۴- ۴) عبد اللّه بن عامر بن كريز-بالتصغير-ابن ربيعه بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشىّ ابن خال عثمان،ولد على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،ولّاه عثمان البصره بعد أبى موسى الأشعرىّ سنه تسع و عشرين،و هو الذى افتتح خراسان و أصبهان و كرمان و له ولايه عليها من قبل عثمان.مات سنه ۵۹ ه.أسد الغابه ۳:۱۹۱، [۲]تهذيب التهذيب ۵:۲۷۲، [۳]العبر ۱:۴۷، [۴]شذرات الذهب ۱:۶۵. [۵]

۵- ۵) سنن البيهقىّ ۵:۳۱،عمده القارئ ۹:۱۹۲،و أوردهما ابنا قدامه فى المغنى ۳:۲۲۳،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۲۷ عن سعيد و الأثرم.

۶- ۶) التهذيب ۵:۵۱ الحديث ۱۵۵،الاستبصار ۲:۱۶۱ الحديث ۵۲۷،الوسائل ۸:۲۳۴ الباب ۱۱ من أبواب المواقيت الحديث ۳. [۶]

رجل أحرم من العقيق،و آخر من الكوفه،أيّهما أفضل؟قال:«يا ميسر تصلّى العصر أربعا أفضل أو تصلّيها ستّا؟»فقلت:أصلّيها (۱)أربعا أفضل،قال:«فكذلك سنّه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أفضل من غيرها» (۲).

و عن ابن أذينه قال:قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:«من أحرم دون الميقات فلا إحرام له» (۳).

و عن حنّان بن سدير،قال:كنت أنا و أبى و أبو حمزه الثمالىّ و عبد الرحيم القصير (۴)و زياد الأحلام (۵)،فدخلنا على أبى جعفر عليه السّلام فرأى زيادا و قد تسلّخ جلده،فقال له:«من أين أحرمت؟»فقال:من الكوفه،قال:«و لم أحرمت من الكوفه؟»فقال:بلغنى عن بعضكم أنّه قال:ما بعد من الإحرام فهو أعظم للأجر،فقال:«ما أبلغك هذا إلّا كذّاب»ثمّ قال لأبى حمزه:«من أين أحرمت؟» قال من الربذه،فقال له:«و لم لأنّك سمعت أنّ قبر أبى ذرّ بها فأحببت أن لا تجوزه» ثمّ قال لأبى و لعبد الرحيم:«من أين أحرمتما؟»فقالا:من العقيق،فقال:«أصبتما الرخصه و اتّبعتما السنّه،و لا يعرض لى بابان كلاهما حلال إلّا أخذت باليسير،

۱- ۱فى النسخ:«أو تصلّيهما ستّا؟»فقال:أصلّيهما،و ما أثبتناه من المصادر.

۲- ۲) التهذيب ۵:۵۲ الحديث ۱۵۶،الاستبصار ۲:۱۶۱ الحديث ۵۲۸،الوسائل ۸:۲۳۵ الباب ۱۱ من أبواب المواقيت الحديث ۶. [۱]فى الاستبصار:«تصلّى الظهر...».

۳- ۳) التهذيب ۵:۵۲ الحديث ۱۵۷،الاستبصار ۲:۱۶۲ الحديث ۵۲۹،الوسائل ۸:۲۳۲ الباب ۹ من أبواب المواقيت الحديث ۳. [۲]

۴- ۴) كذا فى المصادر و بعض النسخ،و فى بعضها:عبد الرحمن القصير،و هو عبد الرحمن بن زياد القصير نقل السيد الخوئىّ عن البرقىّ أنّه من أصحاب الباقر عليه السّلام.معجم رجال الحديث ۹:۳۵۶. [۳]

۵- ۵) زياد الأحلام،مولى كوفىّ،عدّه الشيخ رحمه اللّه تاره بهذا العنوان من أصحاب الصادق عليه السّلام، و أخرى بإضافه قوله:روى عنه و عن أبى عبد اللّه عليه السّلام من أصحاب الباقر عليه السّلام،و عدّه المفيد رحمه اللّه فى الاختصاص أيضا من أصحاب الباقر عليه السّلام،قال العلاّمه المامقانىّ:يعدّ من الحسان.الاختصاص:۸۳،رجال الطوسىّ:۱۲۳ و ۱۹۸،تنقيح المقال ۱:۴۵۴. [۴]

و ذلک أنّ اللّه یسیر یحبّ (۱)الیسیر،و یعطی علی الیسیر ما لا یعطی علی العنف» (۲)و غیر ذلک من الأحادیث (۳).

و لأنّه لو جاز قبله،لم یکن وقتا،بل نهایه الوقت،و نهایه الشیء لا یعبّر به عن الشیء إلّا مجازا.

و لأنّ الإحرام عباده شرعیّه موقّته بمیقات شرعیّ،فلا یتقدّم علیه،کغیره من المناسک الموقّته،و کأوقات الصلاه.

و لأنّ المأمور به الإتیان بالإحرام من المیقات،فالآتی به من غیره لا یخرج عن العهده.

احتجّ المخالف (۴):بما روت أمّ سلمه زوجه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أنّها سمعت رسول اللّه یقول:«من أهلّ بعمره أو بحجّه من المسجد الأقصی إلی المسجد الحرام،غفر له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر،أو وجبت له الجنّه» (۵).

و لقول (۶)علیّ علیه السّلام و عمر:إتمامهما أن تحرم بهما من دویره أهلک (۷).

و الجواب:أنّه معارض بفعل النبیّ صلّی اللّه علیه و آله،و لو کان الفضل فی ذلک

۱- ۱خا:و یحبّ،کما فی التهذیب.

۲- ۲) التهذیب ۵:۵۲ الحدیث ۱۵۸،الاستبصار ۲:۱۶۲ الحدیث ۵۳۱،الوسائل ۸:۲۳۵ الباب ۱۱ من أبواب المواقیت الحدیث ۷ [۱] فی الجمیع:«ما بلّغک هذا...».

۳- ۳) الوسائل ۸:۲۳۳ الباب ۱۱ من أبواب المواقیت. [۲]

۴- ۴) المغنی ۳:۲۲۲،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۲۲۶،المهذّب للشیرازیّ ۱:۲۰۲،المجموع ۷: ۲۰۰،بدائع الصنائع ۲:۱۶۴.

۵- ۵) سنن أبی داود ۲:۱۴۳ الحدیث ۱۷۴۱، [۳]سنن ابن ماجه ۲:۹۹۹ الحدیث ۳۰۰۱،مسند أحمد ۶:۲۹۹، [۴]سنن الدار قطنیّ ۲:۲۸۴ الحدیث ۲۱۲،سنن البیهقیّ ۵:۳۰،کنز العمّال ۵:۱۲ الحدیث ۱۱۸۳۰.

۶- ۶) ع:و یقول.

۷- ۷) تفسیر الطبریّ ۲:۲۰۷، [۵]أحکام القرآن للجصّاص ۱:۳۲۸، [۶]تفسیر القرطبیّ ۲:۳۶۵، [۷]تفسیر الدرّ المنثور ۱:۲۰۸، [۸]سنن البیهقیّ ۵:۳۰،المغنی ۳:۲۲۲،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۲۲۷.

لفعله رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و أصحابه مع تباعد الأوقات،بل قد نهوا عنه على ما بيّنّاه (۱).

روى النسائيّ و أبو داود عن الصبيّ بن معبد (۲)،قال أهللت بالحجّ و العمره،فلمّا أتيت العذيب،لقينى سلمان بن ربيعه (۳)،و زيد بن صوحان و أنا أهلّ بهما،فقال أحدهما:ما هذا بأفقه من بعيره (۴).

و لأنّه تغرير بالإحرام و تعرّض لفعل محظوراته؛للعجز عن الصبر،فكان كالوصال.

روى أبو أيّوب،قال:قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:«يستمتع أحدكم بحلّه ما استطاع،فإنّه لا يدرى ما يعرض له فى إحرامه» (۵).و حديث بيت المقدس ضعيف يرويه محمّد بن إسحاق (۶)،و فيه قول.

۱- ۱يراجع:ص ۱۷۵.

۲- ۲) الصبيّ(مصغّرا)بن معبد التغلبيّ،روى عن عمر فى الجمع بين الحجّ و العمره،و روى عنه أبو وائل و مسروق و أبو إسحاق السبيعيّ و زرّ بن حبيش. تهذيب التهذيب ۴:۴۰۹ [۱]

۳- ۳) سلمان بن ربيعه بن يزيد بن عمرو الباهليّ أبو عبد اللّه،روى عن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و عن عمر، و روى عنه سويد بن غفله و الصبيّ بن معبد و أبو وائل،ولّاه عمر قضاء الكوفه.ولى غزو إرمينيّه فى زمن عثمان فقتل سنه ۲۵ و قيل ۲۹ و قيل ۳۰ ه. أسد الغابه ۲:۳۲۷، [۲]تهذيب التهذيب ۴:۱۳۶. [۳]

۴- ۴) سنن النسائيّ ۵:۱۴۶،سنن أبى داود ۲:۱۵۸ الحديث ۱۷۹۹. [۴]

۵- ۵) كنز العمّال ۵:۳۱ الحديث ۱۱۹۱۴،و رواه ابنا قدامه فى المغنى ۳:۲۲۳،و الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۲۷ عن أبى يعلى فى مسنده.

۶- ۶) محمّد بن إسحاق بن يسار بن خيار،رأى أنسا و ابن المسيّب و أبا سلمه بن عبد الرحمن،روى عن أبيه و عمّيه عبد الرحمن و موسى و جمع كثير،و روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاريّ و عبد الأعلى بن عبد الأعلى و سلمه بن الفضل و غيرهم.مات سنه ۱۵۱ ه.نقل الذهبيّ و ابن حجر عن النسائيّ ضعفه. تهذيب التهذيب ۹:۳۸، [۵]ميزان الاعتدال ۳:۴۶۸.

مسأله:استثنى علماؤنا من ذلک من أراد الإحرام بعمره مفرده فى رجب،

(۱)

و خشى تقضّيه إن أخّر الإحرام حتّى يدرک الميقات،فجوّزوا له الإحرام قبل الميقات ليقع العمره فى رجب؛طلبا لفضلها،فإنّ العمره فى رجب تلى الحجّ فى الفضل.

و على ذلک فتوى علمائنا،روى الشيخ-فى الصحيح-عن إسحاق بن عمّار، قال:سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن الرجل يجىء معتمرا ينوى عمره رجب، فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق،أ يحرم قبل الوقت و يجعلها لرجب أو يؤخّر الإحرام إلى العقيق و يجعلها لشعبان؟قال:«يحرم قبل الوقت لرجب،فإنّ لرجب فضلا» (۲).

و فى الصحيح عن معاويه بن عمّار،قال:سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول:

«ليس ينبغى أن يحرم دون الوقت الذى وقّته رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إلّا أن يخاف فوت الشهر فى العمره» (۳).

مسأله:و استثنى الشيخان أيضا ناذر الإحرام قبل الميقات،فلو نذر الإحرام

بالحجّ من موضع معيّن،لزم

و إن كان قبل الميقات،بشرط وقوع الإحرام فى أشهر الحجّ،إن كان الإحرام لحجّ أو لعمره متمتّع بها،و إن كان لعمره مفرده،وجب مطلقا (۴)،هذا اختيار الشيخين.و منع ابن إدريس من ذلک (۵).

۱- ۱ج و ح:لعمره.

۲- ۲) التهذيب ۵:۵۳ الحديث ۱۶۰،الاستبصار ۲:۱۶۲ الحديث ۵۳۲،الوسائل ۸:۲۳۶ الباب ۱۲ من أبواب المواقيت الحديث ۲.

[۱]فى الجميع بزياده:و هو الذى نوى.

۳- ۳) التهذيب ۵:۵۳ الحديث ۱۶۱،الاستبصار ۲:۱۶۳ الحديث ۵۳۳،الوسائل ۸:۲۳۶ الباب ۱۲ من أبواب المواقيت الحديث ۱.

[۲]

۴- ۴) لم نعثر على قول المفيد فى المقنعه،نعم فى التهذيب ۵:۵۳ و من نذر أن يحرم قبل الميقات فإنّه يلزمه الإحرام...،و فى المعتبر ۲:۸۰۷ [۳] أسند القول إلى الشيخين،و ينظر قول الطوسىّ فى النهايه:۲۰۹ و ۵۶۷، [۴]المبسوط ۱:۳۱۱، [۵]الخلاف ۱:۴۳۰ مسأله-۶۲.

۵- ۵) ينظر:السرائر:۱۲۳.

حجّه الشيخين:ما رواه الحلبيّ-في الصحيح-قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل جعل للّه عليه شكرا أن يحرم من الكوفه،قال:«فليحرم من الكوفه و ليف للّه بما قال» (۱).

و عن عليّ بن أبي حمزه،قال:كتبت إلى أبي عبد اللّه عليه السّلام،أسأله عن رجل جعل للّه عليه أن يحرم من الكوفه،قال:«يحرم (۲)من الكوفه» (۳).

و عن أبي بصير،قال:سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول:«لو أنّ عبدا أنعم اللّه عليه نعمه[أو ابتلاه ببليّه] (۴)فعافاه من تلك البليّه فجعل على نفسه أن يحرم بخراسان،كان عليه أن يتمّ» (۵).

احتجّ ابن إدريس:بأنّ الأدلّه و أصول المذهب تقتضي أنّ الإحرام لا ينعقد إلّا من الميقات،سواء كان منذورا أو لم يكن،و لا يصحّ النذر بذلك؛لأنّه خلاف الشرع.

و لو انعقد بالنذر،كان ضرب المواقيت لغوا،ثمّ نقل هذا المنع عن السيّد المرتضى،و ابن أبي عقيل،و الشيخ في الخلاف (۶).

و الجواب:المنع من كون الأدلّه يقتضي عدم الانعقاد قبل الميقات مع النذر.

و قوله:لو انعقد بالنذر كان ضرب المواقيت لغوا،ملازمته (۷)غير مسلّمه؛إذ

۱- ۱التهذيب ۵:۵۳ الحديث ۱۶۲،الاستبصار ۲:۱۶۳ الحديث ۵۳۴،الوسائل ۸:۲۳۶ الباب ۱۳ من أبواب المواقيت الحديث ۱. [۱]

۲- ۲) ق و خا:فليحرم.

۳- ۳) التهذيب ۵:۵۳ الحديث ۱۶۳،الاستبصار ۲:۱۶۳ الحديث ۵۳۵،الوسائل ۸:۲۳۷ الباب ۱۳ من أبواب المواقيت الحديث ۲. [۲]

۴- ۴) أثبتناها من المصادر.

۵- ۵) التهذيب ۵:۵۴ الحديث ۱۶۴،الاستبصار ۲:۱۶۳ الحديث ۵۳۶،الوسائل ۸:۲۳۷ الباب ۱۳ من أبواب المواقيت الحديث ۳. [۳]

۶- ۶) ينظر:السرائر:۱۲۳.

۷- ۷) ع و ح:ملازمه.

الفائده غير منحصره فى ذلك،بل هاهنا فوائد أخرى:منها:منع تجاوزها من غير إحرام،و منها:وجوب الإحرام منها لا قبلها لغير الناذر.

و بالجمله:فالكلام ضعيف من الجانبين،فنحن فى هذا من المتوقّفين.و الأقرب ما ذهب إليه الشيخان؛عملا بروايه الحلبىّ،فإنّها صحيحه.

مسأله:و لو أحرم قبل الميقات فى غير هذين الموضعين اللذين استثنيناهما،

لم ينعقد إحرامه و لا يعتدّ به،و لو فعل ما ينافى الإحرام حينئذ،لم يكن عليه شىء و يجب عليه تجديد الإحرام عند بلوغ الميقات؛لأنّه فعل منهىّ عنه،و النهى فى العبادات يدلّ على فساد المنهىّ عنه-كما بيّنّاه فى كتبنا الأصوليّه (۱)-.و إذا وقع فاسدا،لم يعتدّ به و لا يتعلّق به أحكام الإحرام،من تحريم لبس المخيط،و مباشره النساء،و غير ذلك.

و لأنّ الباقر عليه السّلام مثّل ذلك بمن صلّى فى السفر أربعا (۲)،و الصادق عليه السّلام مثّله بمن صلّى العصر ستّا (۳)،و المعنى واحد،و هو الزياده فى الفريضه، كزياده المحرم قبل الميقات على المقدار المعتبر شرعا،و هو يقتضى المماثله فى كلّ شىء،و كما لا يعتدّ بتلك الصلاه و يجب إعادتها،كذلك هاهنا قضيّه للتسويه.

و يدلّ على ذلك أيضا:ما رواه الشيخ عن حريز بن عبد اللّه،عن رجل،عن أبى جعفر عليه السّلام،قال:«من أحرم من دون الوقت الذى وقّته رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،فأصاب شيئا من النساء و الصيد،فلا شىء عليه» (۴).

۱- ۱ينظر:نهايه الوصول إلى علم الأصول-مخطوط-.

۲- ۲) الكافى ۴:۳۲۱ الحديث ۲،التهذيب ۵:۵۱ الحديث ۱۵۵،الاستبصار ۲:۱۶۱ الحديث ۵۲۷، الوسائل ۸:۲۳۴ الباب ۱۱ من أبواب المواقيت الحديث ۳.

۳- ۳) التهذيب ۵:۵۲ الحديث ۱۵۶،الاستبصار ۲:۱۶۱ الحديث ۵۲۸،الوسائل ۸:۲۳۵ الباب ۱۱ من أبواب المواقيت الحديث ۶. [۱]

۴- ۴) التهذيب ۵:۵۴ الحديث ۱۶۵،الوسائل ۸:۲۳۳ الباب ۱۰ من أبواب المواقيت الحديث ۷. [۲]

و اتّفق الجمهور على صحّه هذا الإحرام،و قد بيّنّا حججهم و بطلانها فيما تقدّم (۱).

مسأله:و إذا جاء إلى الميقات و أراد النسک،وجب عليه الإحرام منه و لا يجوز

له تأخير الإحرام عن الميقات.

و هو قول العلماء كافّه؛لأنّ فائده توقيت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لهذه المواقيت،الالتزام (۲)بالمناسک منها لا يتقدّم عنها و لا يتأخّر.

و يدلّ على ذلک أيضا:ما رواه الشيخ-في الصحيح-عن معاويه بن عمّار،عن أبي عبد اللّه عليه السّلام،قال:«من تمام الحجّ و العمره أن تحرم من المواقيت التي وقّتها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و لا تجاوزها إلّا و أنت محرم» (۳).

و في الحسن عن الحلبيّ،عن أبي عبد اللّه عليه السّلام،قال:«الإحرام من مواقيت خمسه وقّتها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لا ينبغي لحاجّ و لا لمعتمر أن يحرم قبلها و لا بعدها»ثمّ عدّها عليه السّلام و قال:«لا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله» (۴).

و في الصحيح عن الحلبيّ،عن أبي عبد اللّه عليه السّلام قال:«و لا يجاوز الجحفه إلّا محرما» (۵).

مسأله:لو ترک الإحرام من الميقات عامدا مع إراده النسک،وجب عليه الرجوع

إلى الميقات و الإحرام منه مع المكنه،

و لا نعرف في ذلک خلافا؛لأنّ أبا الشعثاء

۱- ۱يراجع:ص ۱۷۹،۱۸۰.

۲- ۲) ج:الإلزام،ع:الإحرام.

۳- ۳) التهذيب ۵:۵۴ الحديث ۱۶۶،الوسائل ۸:۲۲۲ الباب ۴ من أبواب المواقيت الحديث ۲. [۱]

۴- ۴) التهذيب ۵:۵۵ الحديث ۱۶۷،الوسائل ۸:۲۲۲ الباب ۴ من أبواب المواقيت الحديث ۳. [۲]

۵- ۵) التهذيب ۵:۵۷ الحديث ۱۷۷،الوسائل ۸:۲۲۹ الباب ۶ من أبواب المواقيت الحديث ۳. [۳]

جابر بن زيد رأى ابن عبّاس يردّ من جاوز الميقات غير محرم (۱).

و لأنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله جعل المواقيت مواطن الإحرام،و منع من الجواز بها إلّا لمحرم (۲)إذا كان مريدا للنسك.و بالرجوع إلى الميقات و الإحرام منه يتحقّق الإتيان بالمأمور به،فيكون واجبا.

هذا إذا تمكّن من الرجوع،و لو لم يمكنه الرجوع و كان قد ترك الإحرام عامدا مع إراده النسك،بطل حجّه.و به قال سعيد بن جبير (۳).

و قال الجمهور:يجبره بدم و يحرم من موضعه (۴).

لنا:أنّه ترك الإحرام من موضعه عامدا متمكّنا،فبطل حجّه،كما لو ترك الوقوف بعرفه.

احتجّوا (۵):بقول ابن عبّاس،قال:قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:«من ترك نسكا فعليه دم» (۶).

و الجواب:العموم إنّما يثبت لو قلنا بصحّه الحجّ،و نحن نمنعه.

فروع:

الأوّل:لو أحرم من موضعه مع الترك عامدا قادرا،لم يجزئه على ما بيّناه،

و لو عاد إلى الميقات فكذلك ما لم يجدّد الإحرام؛لأنّ إحرامه الأوّل لم ينعقد،

۱- ۱الأمّ ۲:۱۳۸،سنن البيهقيّ ۵:۳۰.

۲- ۲) ق،خا و ح:المحرم.

۳- ۳) حليه العلماء ۳:۲۷۱،المغنى ۳:۲۲۵،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۲۶،المجموع ۷:۲۰۶.

۴- ۴) المغنى ۳:۲۲۵،المجموع ۷:۲۰۷،بدايه المجتهد ۱:۳۲۵،عمده القارئ ۹:۱۳۸.

۵- ۵) المغنى و الشرح الكبير ۳:۲۲۵،المهذّب للشيرازيّ ۱:۲۰۳،المجموع ۷:۲۰۶. [۱]

۶- ۶) الموطّأ ۱:۳۹۷ الحديث ۱۸۸،سنن الدار قطنيّ ۲:۲۴۴ الحديث ۳۹،سنن البيهقيّ ۵:۳۰ و ۱۵۲، و رواه ابنا قدامه فى المغنى و الشرح الكبير ۳:۲۲۵.

فيجرى مجرى المخلّ بالإحرام.

الثانى:لا فرق فى بطلان الحجّ بين أن يكون عدم التمكّن من الرجوع لمرض،

أو خوف،أو ضيق الوقت.

الثالث:لو ترک الإحرام عامدا،فقد قلنا:إنّه يجب عليه الرجوع،

فإن رجع إلى الميقات و أحرم منه،فلا دم عليه،سواء رجع بعد التلبّس بشىء من أفعال الحجّ، كطواف القدوم مثلا،أو الوقوف،أو لم يتلبّس.و به قال عطاء،و الحسن، و النخعىّ (۱).

و قال الشافعىّ:إن رجع قبل التلبّس،فلا شىء عليه،و إن رجع بعد التلبّس، وجب عليه دم (۲).

و قال أبو حنيفه:إن رجع إلى الميقات فلبّى،سقط عنه الدم،و إن لم يلبّ، لم يسقط (۳).

و قال مالک:يجب الدم مطلقا (۴).و به قال أحمد (۵)،و زفر،و ابن المبارک (۶).

لنا:أنّ إحرامه من موضعه لا اعتداد به،فكذا ما فعله،و مع الرجوع إلى الميقات يصحّ إحرامه.

۱- ۱حليه العلماء ۳:۲۷۱،المغنى و الشرح الكبير ۳:۲۲۵،المجموع ۷:۲۰۸.

۲ - ۲) حليه العلماء ۳:۲۷۱،المهذّب للشيرازىّ ۱:۲۰۳، المجموع ۷:۲۰۷،فتح العزيز بهامش المجموع ۷ : ۹۲،مغنى المحتاج ۱:۴۷۵،السراج الوهّاج:۱۵۵.

۳ - ۳) المبسوط للسرخسىّ ۴:۱۷۰،تحفه الفقهاء ۱:۳۹۵،بدائع الصنائع ۲:۱۶۵،الهدايه للمرغينانىّ ۱ : ۱۷۶،شرح فتح القدير ۳:۳۹،مجمع الأنهر ۱:۳۰۳،عمده القارئ ۹:۱۳۸.

۴ - ۴) المدوّنه الكبرى ۱:۳۹۴،بدايه المجتهد ۱:۳۲۴،إرشاد السالک:۵۴،الشرح الصغير بهامش بلغه السالک ۱:۲۶۷،شرح الزرقانىّ على موطّأ مالک ۲:۲۴۰.

۵- ۵) المغنى و الشرح الكبير ۳:۲۲۵،الكافى لابن قدامه ۱:۵۲۴،الإنصاف ۳:۴۲۹،المجموع ۷:۲۰۸.

۶- ۶) حليه العلماء ۳:۲۷۱،المغنى و الشرح و الكبير ۳:۲۲۵،المجموع ۷:۲۰۸.

و أمّا وجوب الدم فهو غير ثابت (۱)؛عملا بالأصل،و عدم الدليل الدالّ عليه، و لأنّه رجع إلى الميقات و أحرم منه،فلا شيء عليه،كما لو لم يفعل شيئا من مناسك الحجّ.

احتجّ أحمد (۲):بقول ابن عبّاس:من ترك نسكا فعليه دم (۳).

و جوابه:أنّ قول ابن عبّاس بمجرّده ليس حجّه.

احتجّ الشافعيّ:بأنّه أحرم من دون الميقات،فوجب الدم،لكن برجوعه يسقط؛ لأنّه حصل فى الميقات محرما قبل التلبّس بشيء من أفعال العباده،فلا يجب عليه الدم،كما لو أحرم منه،أمّا إذا عاد بعد فعل شيء من أفعال الحجّ،فالفرق بينهما أنّه عاد و حصل فى الميقات فى غير وقت إحرامه به،و ليس كذلك فى الصوره الأولى؛ لأنّه حصل فى الميقات فى وقت الإحرام؛لأنّ الإحرام يتقدّم (۴)أفعال الحجّ كلّها (۵).

و جوابه:ما بيّناه أنّ فعله لا اعتداد به.

الرابع:يجب عليه الرجوع مع المكنه على ما بيّنّا؛

لأنّه برجوعه يفعل المأمور به،فيكون واجبا،فإن لم يرجع،بطل إحرامه و حجّه.

و قال الشافعيّ:إن لم يتمكّن من الرجوع،جاز أن يحرم من مكانه،و يجب الدم، و إن لم يكن له عذر،وجب الرجوع،فإن لم يرجع أثم و وجب الدم و صحّ إحرامه (۶).و قد بيّنّا بطلانه (۷).

مسأله:و لو تجاوز الميقات ناسيا أو جاهلا،أو لا يريد النسك ثمّ تجدّد له عزم،

۱- ۱ج:فغير ثابت،مكان:فهو غير ثابت.

۲- ۲) المغنى و الشرح الكبير ۳:۲۲۵،الكافى لابن قدامه ۱:۵۲۴.

۳- ۳) الموطّأ ۱:۳۹۷ الحديث ۱۸۸،سنن الدار قطنىّ ۲:۲۴۴ الحديث ۳۹،سنن البيهقىّ ۵:۳۰ و ۱۵۲، و رواه ابنا قدامه فى المغنى و الشرح الكبير ۳:۲۲۵.

۴- ۴) ق و خا بزياده:على.

۵- ۵) المهذّب للشيرازىّ ۱:۲۰۳،المجموع ۷:۲۰۷،فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۹۲،المغنى ۳:۲۲۵.

۶ - ۶) حليه العلماء ۳:۲۷۱،المهذّب للشيرازىّ ۱:۲۰۳، المجموع ۷:۲۰۶،فتح العزيز بهامش المجموع ۷ : ۸۹،مغنى المحتاج ۱:۴۷۴،السراج الوهّاج:۱۵۵.

۷- ۷) يراجع:ص ۱۸۴. [۱]

وجب عليه الرجوع إلى الميقات و إنشاء الإحرام منه مع المكنه،فإن لم يتمكّن أحرم من موضعه،و لو أحرم من موضعه مع إمكان الرجوع،لم يجزئه.و قد اتّفقوا على وجوب الرجوع إلى الميقات للناسى و الجاهل.

أمّا من لا يريد الناسك إذا تجاوز الميقات ثمّ تجدّد له عزم على النسك فقد وافقنا أحمد فى إحدى الروايتين على وجوب الرجوع (۱).

و قال مالك (۲)،و الثورىّ (۳)،و الشافعىّ (۴)،و أبو يوسف،و محمّد:يحرم من موضعه (۵).

لنا:أنّه متمكّن من الإتيان بالنسك على الوجه المأمور به،فيكون واجبا.

و يدلّ عليه أيضا:ما رواه الشيخ-فى الحسن-عن الحلبىّ،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:سألته عن رجل نسى أن يحرم حتّى دخل الحرم،قال:«عليه أن يخرج إلى ميقات أهل أرضه،فإن خشى أن يفوته الحجّ،أحرم من مكانه،و إن استطاع أن يخرج من الحرم،فليخرج ثمّ ليحرم» (۶).

و عن أبى الصبّاح الكنانىّ،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل جهل أن يحرم حتّى دخل الحرم كيف يصنع؟قال:«يخرج من الحرم يهلّ بالحج» (۷).

و فى الصحيح،عن الحلبىّ،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل ترك الإحرام حتّى دخل الحرم،فقال:«يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذى يحرمون منه، فيحرم،و إن خشى أن يفوته الحجّ،فليحرم من مكانه،فإن استطاع أن يحرم من

۱- ۱المغنى ۳:۲۲۵،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۲۲،الإنصاف ۳:۳۲۹، [۱]حليه العلماء ۳:۲۷۲.

۲- ۲) المدوّنه الكبرى ۱:۳۹۴،شرح الزرقانىّ على موطّأ مالك ۲:۲۴۱،المغنى ۳:۲۲۶،المجموع ۷:۲۰۴. [۲]

۳- ۳) المغنى ۳:۲۲۶،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۲۱،المجموع ۷:۲۰۴.

۴ - ۴) حليه العلماء ۳:۲۷۲،المهذّب للشيرازىّ ۱:۲۰۳، المجموع ۷:۲۰۷،فتح العزيز بهامش المجموع ۷ : ۸۳،مغنى المحتاج ۱:۲۷۴،السراج الوهّاج:۱۵۵،المغنى ۳:۲۲۶.

۵- ۵) المغنى ۳:۲۲۶،الشرح الكبير [۳]بهامش المغنى ۳:۲۲۲،المجموع ۷:۲۰۸.

۶- ۶) التهذيب ۵:۲۸۳ الحديث ۹۶۵،الوسائل ۸:۲۳۸ الباب ۱۴ من أبواب المواقيت الحديث ۱. [۴]

۷- ۷) التهذيب ۵:۲۸۴ الحديث ۹۶۶،الوسائل ۳:۲۳۸ الباب ۱۴ من أبواب المواقيت الحديث ۳. [۵]

الحرم فليحرم (۱).

و لعموم قوله عليه السّلام:«هنّ لأهلهنّ و لمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ ممّن كان يريد حجّا أو عمره» (۲).و هذا مريد لأحدهما.

احتجّوا:بأنّه حصل دون الميقات على وجه مباح،فكان له الإحرام منه كأهل ذلك المكان (۳).

و الجواب:الفرق ظاهر؛لقوله عليه السّلام:«و من كان منزله دون الميقات فمهلّه من أهله» (۴).

فروع:

الأوّل:لا فرق بين الناسى و الجاهل بالميقات أو بالتحريم فى وجوب الرجوع

مع المكنه،

و الإحرام من موضعه إن لم يتمكّن من الخروج إلى خارج الحرم.

الثانى:لو لم يتمكّن من الرجوع إلى الميقات و تمكّن من الخروج إلى خارج

الحرم،وجب عليه ذلك؛

لما رواه الشيخ-فى الصحيح-عن عبد اللّه بن سنان،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:سألته عن رجل مرّ على الوقت الذى يحرم منه الناس،فنسى أو جهل فلم يحرم حتّى أتى مكّه،فخاف أن يرجع إلى الوقت،فيفوته الحجّ،قال:«يخرج من الحرم فيحرم منه و يجزئه ذلك» (۵).

---

۱ - ۱ التهذيب ۵:۵۸ الحديث ۱۸۰،الوسائل ۸:۲۳۹ الباب ۱۴ من أبواب المواقيت الحديث ۷. [۱]فى الجميع: «فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج»،مكان«فإن استطاع أن يحرم من الحرم فليحرم».

۲ - ۲) صحيح البخارىّ ۲:۱۶۵ و ۱۶۶،صحيح مسلم ۲:۸۳۸ الحديث ۱۱۸۱،سنن أبى داود ۲:۱۴۳ الحديث ۱۷۳۸، [۲]سنن النسائىّ ۵:۱۲۶،سنن الدارمىّ ۲:۳۰،سنن الدار قطنىّ ۲:۲۳۷ الحديث ۸،سنن البيهقىّ ۵:۲۹.

۳- ۳) المغنى ۳:۲۲۶،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۲۲،المجموع ۷:۲۰۳.

۴- ۴) بهذا اللفظ،ينظر:المغنى ۳:۲۲۷،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۲۲،و بهذا المضمون،ينظر: صحيح البخارىّ،۲:۱۶۵،سنن أبى داود ۲:۱۴۳ الحديث ۱۷۳۸،سنن الدار قطنىّ ۲:۲۳۷ الحديث ۸.

۵- ۵) التهذيب ۵:۵۸ الحديث ۸۱ فيه:«فيحرم فيجزئه ذلك»،الوسائل ۸:۲۳۸ الباب ۱۴ من أبواب المواقيت الحديث ۲ و [۳]فيه:«و

يحرم و يجزئه ذلک».

و كذا فى حديث الحلبىّ-الصحيح-عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (۱).

و لأنّه بخروجه إلى خارج الحرم يكون جامعا بين الحلّ و الحرم،بخلاف ما لو أحرم من موضعه مع المكنه من الخروج.و لأنّه قد كان عليه قطع تلك المسافه بإحرام،فيتداركه على قدر الإمكان.

الثالث:لو لم يتمكّن من الخروج،أحرم من موضعه و أجزأه إجماعا؛

لأنّه فاته جاهلا أو ناسيا،أو غير مريد للنسك،و كلّ ذلك يسوّغ الفوات و لا يجب عليه دم، خلافا للشافعىّ (۲).و قد سلف البحث فيه فيما تقدّم (۳).

الرابع:لو أسلم بعد مجاوزه الميقات،وجب عليه الحجّ و يلزمه الرجوع إلى

الميقات و الإحرام منه إن تمكّن،

فإن (۴)لم يتمكّن أحرم من موضعه و لا دم عليه.

و به قال عطاء (۵)،و مالك (۶)،و الثورىّ،و الأوزاعىّ،و إسحاق (۷)،و أصحاب الرأى (۸).

و قال الشافعىّ:يجب الدم (۹).و عن أحمد روايتان (۱۰).

لنا:أنّه أحرم من الموضع الذى وجب عليه الإحرام منه،فأشبه المكّىّ و من كان منزله دون الميقات.

۱- ۱التهذيب ۵:۵۸ الحديث ۱۸۰،الوسائل ۸:۲۳۹ الباب ۱۴ من أبواب المواقيت الحديث ۷.

۲ - ۲) حليه العلماء ۳:۲۷۱،المهذّب للشيرازىّ ۱:۲۰۳، المجموع ۷:۲۰۶،فتح العزيز بهامش المجموع ۷: ۸۹،مغنى المحتاج ۱:۴۷۴،السراج الوهّاج:۱۵۵.

۳- ۳) يراجع:ص ۱۸۵. [۱]

۴- ۴) ح:و إن.

۵- ۵) المغنى ۳:۲۲۸،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۲۳.

۶- ۶) المدوّنه الكبرى ۱:۳۸۰،تفسير القرطبىّ ۲:۳۷۱، [۲]المجموع ۷:۶۲.

۷- ۷) المغنى ۳:۲۲۸،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۲۲.

۸- ۸) المبسوط للسرخسىّ ۴:۱۷۳،حليه العلماء ۳:۲۷۳،المغنى ۳:۲۲۸،الشرح الكبير ۳:۲۲۳.

۹ - ۹) الأمّ ۲:۱۳۰،الأمّ(مختصر المزنىّ) ۸:۷۰،حليه العلماء ۳:۲۷۳،المهذّب للشيرازىّ ۱:۲۰۴، المجموع ۷:۶۱،مغنى المحتاج

۱:۴۷۴،المغنی ۳:۲۲۸.

۱۰- ۱۰) المغنی ۳:۲۲۸،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۲۲۳،الکافی لابن قدامه ۱:۵۲۵،الإنصاف ۳:۴۲۷، حلیه العلماء ۳:۲۷۳.

الخامس:الصبىّ إذا تجاوز الميقات غير محرم أو العبد،ثمّ بلغ أو تحرّر العبد

و تمكّنا من الحجّ،

وجب عليهما الرجوع إلى الميقات و الإحرام منه،فإن لم يتمكّنا، أحرما من موضعهما و لا دم عليهما،خلافا للشافعىّ (۱).

لنا:أنّه لم يحصل منهما إخلال يترتّب به عليهما عقوبه،فلا يجب عليهما الجبران،و كذا البحث فيمن وجد الاستطاعه بعد تجاوز الميقات غير محرم.

مسأله:و لو منعه مرض من الإحرام عند الميقات،قال الشيخ-رحمه اللّه-:جاز

له أن يؤخّره عن الميقات،

فإذا زال المنع أحرم من الموضع الذى انتهى إليه (۲).

قال ابن إدريس:مقصوده تأخير كيفيّه الإحرام الظاهره من نزع الثياب و كشف الرأس و الارتداء و التوشّح و الاتّزار،فأمّا النيّه و التلبيه مع القدره عليهما،فلا يجوز له ذلك؛إذ لا مانع منه (۳).

و دلّ على جواز تأخير الإحرام:ما رواه الشيخ عن أبى شعيب المحاملىّ (۴)، عن بعض أصحابنا،عن أحدهم عليهم السّلام قال:«إذا خاف الرجل على نفسه أخّر إحرامه إلى الحرم» (۵).

و كلام ابن إدريس جيّد،و نحمل قول الشيخ و الروايه عليه؛إذ لا منافاه بينهما.

فرع:

لو زال عقله بإغماء و شبهه،سقط عنه الحجّ،

فلو أحرم عنه رجل،جاز؛لما رواه الشيخ عن جميل بن درّاج،عن بعض أصحابنا،عن أحدهما عليهما السّلام،

۱- ۱الأمّ ۲:۱۳۰،حليه العلماء ۳:۲۷۳،المهذّب للشيرازىّ ۱:۲۰۴،المجموع ۷:۵۹.

۲- ۲) النهايه:۲۰۹، [۱]المبسوط ۱:۳۱۱. [۲]

۳- ۳) السرائر:۱۲۳.

۴- ۴) أبو شعيب المحاملىّ،عنونه الشيخ بهذا العنوان فى الفهرست و قال:له كتاب،و ذكره فى رجاله من أصحاب الكاظم عليه

السّلام،و قال:ثقه،و عنونه النجاشیّ مرّتین:مرّه فی باب الأسماء تحت عنوان صالح بن خالد المحاملیّ أبی شعیب الکناسیّ و أخری فی باب الکنی تحت عنوان أبی شعیب المحاملیّ و قال:کوفیّ ثقه.رجال الطوسیّ:۳۶۵،الفهرست:۱۸۳، [۳]رجال النجاشیّ:۲۰۱ و ۴۵۶.

۵- ۵) التهذیب ۵:۵۸ الحدیث ۱۸۲،الوسائل ۸:۲۴۱ الباب ۱۶ من أبواب المواقیت الحدیث ۳. [۴]

فی مریض أغمی علیه فلم یعقل حتّی أتی الموقف،قال:«یحرم عنه رجل» (۱).

و الذی نقوله هاهنا:إنّ إحرام الولیّ عنه جائز لما تقدّم،لکن لا یسقط به حجّه الإسلام لو لم یعد عقله؛لزوال التکلیف عنه (۲)بزوال عقله،و لو عاد عقله قبل الوقوف صحّ ذلک الإحرام و أجزأه الحجّ،و لو کان بعد الموقفین لم یجزئه علی ما تقدّم.

مسأله:قد بیّنّا المواقیت التی وقّتها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله،فیجب

الإحرام منها ،

(۳)

و لو کان المیقات قریه فخرجت و نقلت عمارتها إلی موضع آخر، کان المیقات موضع الأوّله (۴)و إن انتقل الاسم إلی الثانیه؛لأنّ الحکم تعلّق بذلک الموضع،فلا یزول عنه بخرابه.

و قد روی الشافعیّ عن ابن عیینه،عن عبد الکریم الجزریّ (۵)،قال:رأی سعید بن جبیر رجلا یرید أن یحرم من ذات عرق،فأخذ بیده حتّی خرج به من البیوت (۶)و قطع به الوادی و أتی به المقابر و قال (۷):هذه ذات عرق الأولی (۸).

مسأله:و لو سلک طریقا بین میقاتین برّا أو بحرا،فإنّه یجتهد فی الإحرام بحذاء

المیقات.

روی الجمهور عن عمر لمّا قالوا له:وقّت لأهل المشرق،قال:ما حیال طریقهم؟قالوا:قرن المنازل،قال:قیسوا علیه،فقال قوم:بطن العقیق،و قال قوم:

۱- ۱التهذیب ۵:۶۰ الحدیث ۱۹۱،الوسائل ۸:۲۴۵ الباب ۲۰ من أبواب المواقیت الحدیث ۱. [۱]

۲- ۲) أکثر النسخ:علیه.

۳- ۳) یراجع:ص ۱۶۱.

۴- ۴) ق،خا و ح:الأوّل.

۵- ۵) عبد الکریم بن مالک الجزریّ أبو سعید الحرّانیّ من موالی بنی أمیّه،حدّث عن سعید بن المسیّب و سعید بن جبیر و طاوس،و حدّث عنه معمّر و مالک و سفیان بن عیینه.مات سنه ۱۲۷.تذکره الحفّاظ ۱:۱۴۰،تهذیب التهذیب ۶:۳۷۳، [۲]العبر ۱:۱۲۶. [۳]

۶- ۶) ع:أخرجه من البیوت،مکان:خرج به من البیوت،کما فی الأمّ.

٧- ٧) ج:ثمّ قال،مكان:و قال،كما فى الأمّ.

٨- ٨) الأمّ ٢:١٣٩،المغنى ٣:٢١٥،الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٢١٥.

ذات عرق،فوقّت عمر ذات عرق (۱).

و من طريق الخاصّه:ما رواه ابن بابويه-فى الصحيح-عن عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«من أقام بالمدينه-و هو يريد الحجّ-شهرا أو نحوه،ثمّ بدا له أن يخرج فى غير طريق المدينه،فإذا كان حذاء الشجره مسيره ستّه أميال فليحرم منها» (۲).

فروع:

الأوّل:لو لم يعرف حذو الميقات المقارب لطريقه،احتاط و أحرم من بعد

(۳)

بحيث يتيقّن أنّه لم يجاوز الميقات إلّا محرما.

الثانى:لا يلزمه الإحرام حتّى يعلم أنّه قد حاذاه،أو يغلب على ظنّه ذلك؛

لأنّ الأصل عدم وجوبه،فلا يجب بالشكّ.

الثالث:لو أحرم ثمّ علم بعد ذلك أنّه قد جاوز ما يحاذيه من الميقات غير

محرم،

فهل يلزمه الرجوع؟فيه تردّد،و الأقرب عدم الوجوب؛لأنّه مكلّف باتّباع ظنّه فقد فعل بإحرامه ذلك ما أمر به،فكان مجزئا،و لا دم عليه على ما تقدّم.

الرابع:يحرم بحذو الميقات الذى هو إلى طريقه أقرب،

و الأولى أن يكون إحرامه بحذو الأبعد من المواقيت من مكّه،فإن كان بين ميقاتين متساويين فى القرب إليه،أحرم من حذو أيّهما شاء.

الخامس:لو مرّ على طريق لم يحاذ ميقاتا و لا جاز به،

قال بعض الجمهور:

يحرم من مرحلتين،فإنّه أقلّ المواقيت و هو ذات عرق (۴).

مسأله:من جاور بمكّه من أهل الأمصار ثمّ أراد النسک،فليخرج إلى ميقات

أهله،

و ليحرم منه،فإن لم يتمكّن،فليخرج إلى الحلّ،فإن لم يمكنه،أحرم من

۱- ۱صحيح البخاريّ ۲:۱۶۶،سنن البيهقيّ ۵:۲۷،المغنى ۳:۲۱۴.

۲- ۲) الفقيه ۲:۲۰۰ الحديث ۹۱۳،الوسائل ۸:۲۳۰ الباب ۷ من أبواب المواقيت الحديث ۳. [۱]

۳- ۳) خا:حذاء.

۴- ۴) ينظر:المجموع ۷:۱۹۹،فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۸۸،مغنى المحتاج ۱:۴۷۴،السراج الوهّاج:۱۵۵.

موضعه ما لم يستوطن سنتين؛لأنّه لم يخرج بذلك عن كونه من غير أهل مكّه و حاضريها،فحينئذ يندرج فى حكم أهله.

و يـدلّ على ذلك أيضا:ما رواه الشـيخ عن سـماعه،عن أبى الحسن عليه السّـلام، قال:سألته عن المجاور أله أن يتمتّع بالعمره إلى الحجّ؟قال:«نعم،يخرج إلى مهلّ أرضه فيلبّى إن شاء» (۱).و قد مضى البحث فيه (۲).

و كـذا أهـل مكّه لـو خرجـوا ثمّ جـاوزوا الميقـات،وجب عليهم الإـحرام منه؛لقوله عليه السّـلام:«هى مواقيت لأـهلهنّ و لمن أتى عليهنّ» (۳).و هو عامّ،فيعمل بموجبه.

۱- ۱التهذيب ۵:۵۹ الحديث ۱۸۸،الوسائل ۸:۲۴۴ الباب ۱۹ من أبواب المواقيت الحديث ۱. [۱]

۲- ۲) يراجع:ص ۱۴۸. [۲]

۳- ۳) صـحيح البخارىّ ۲:۱۶۵ و ۱۶۶،صحيح مسلم ۲:۸۳۸ الحديث ۱۱۸۱،سنن أبى داود ۲:۱۴۳ الحديث ۱۷۳۸،سنن النسائىّ ۵:۱۲۶،سنن الدارمىّ ۲:۳۰، [۳]سنن الدار قطنىّ ۲:۲۳۷ الحديث ۸،سنن البيهقىّ ۵:۲۹.

المقصد الثانی: فی أفعال العمره المتمتّع بها إلی الحجّ

اشاره

و فیه فصول:

ص:۱۹۳

الأوّل:فی الإحرام ،

اشاره

(۱)

و فیه مباحث:

الأوّل:

اشاره

الإحرام رکن من أرکان الحجّ و هو أوّل أفعال الحجّ،

یبطل الحجّ بالإخلال به عمدا لا سهوا علی ما سیأتی.و له مقدّمات مستحبّه کلّها،و نحن نذکرها بعون اللّه تعالی فی مسائل:

مسأله:یستحبّ لمن أراد التمتّع أن یوفّر شعر رأسه و لحیته من أوّل ذی القعده،

و لا یمسّ منهما شیئا،و یتأکّد عند هلال ذی الحجّه،فإن مسّ منهما شیئا،لم یکن به بأس،لکنّه یکون قد ترک الأفضل،هذا اختیار شیخنا-رحمه اللّه-فی الجمل (۲).

و قال فی النهایه و الاستبصار:هو واجب،فإن مسّ منهما شیئا،وجب علیه دم یهریقه (۳).و مثله قال المفید رحمه اللّه (۴).

و الذی یدلّ علی التوفیر:ما رواه الشیخ-فی الحسن-عن معاویه بن عمّار، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:« اَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ :شوّال،و ذو القعده، و ذو الحجّه،فمن أراد الحجّ وفّر شعره إذا نظر إلی هلال ذی القعده،و من أراد العمره

۱- ۱ح و ق:الإحرام،مکان:فی الإحرام.

۲- ۲) الجمل و العقود:۱۳۳.

۳- ۳) النهایه:۲۰۶، [۱]الاستبصار ۲:۱۶۱ قال فیهما بوجوب توفیر شعر الرأس و لم یتعرّض لوجوب الدم عند ترکه.

۴- ۴) المقنعه:۶۱. [۲]

وفّر شعره شهرا» (۱).

و عن سعید الأعرج،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:«لا یأخذ الرجل-إذا رأی هلال ذی القعده و أراد الخروج-من رأسه و لا لحیته» (۲).

و عن أبی الصبّاح الکنانیّ،قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یرید الحجّ أ یأخذ من شعره فی أشهر الحجّ؟قال:«لا،و لا من لحیته،و لکن یأخذ من شاربه و من أظفاره و لیطل إن شاء» (۳).

و یدلّ علی عدم الوجوب:ما رواه الشیخ عن سماعه،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:سألته عن الحجامه و حلق القفا فی أشهر الحجّ،فقال:«لا بأس به، و السواک و النوره» (۴).

و عن محمّد بن خالد الخزّاز (۵)،قال:سمعت أبا الحسن علیه السّلام یقول:«أمّا أنا فآخذ من شعری حین أرید الخروج»یعنی إلی مکّه للإحرام (۶).

و لأنّ الأصل عدم الوجوب،و لأنّه محلّ،فلا یجب علیه التوفیر کغیره من

۱- ۱التهذیب ۵:۴۶ الحدیث ۱۳۹،الاستبصار ۲:۱۶۰ الحدیث ۵۲۰،الوسائل ۹:۴ الباب ۲ من أبواب الإحرام الحدیث ۴. [۱]

۲- ۲) التهذیب ۵:۴۷ الحدیث ۱۴۴،الاستبصار ۲:۱۶۰ الحدیث ۵۲۱،الوسائل ۹:۵ الباب ۲ من أبواب الإحرام الحدیث ۶ [۲] فی الجمیع:«...و لا من لحیته».

۳- ۳) التهذیب ۵:۴۸ الحدیث ۱۴۵،الاستبصار ۲:۱۶۱ الحدیث ۵۲۶،الوسائل ۹:۷ الباب ۴ من أبواب الإحرام الحدیث ۴. [۳]

۴- ۴) التهذیب ۵:۴۷ الحدیث ۱۴۵،الاستبصار ۲:۱۶۰ الحدیث ۵۲۲،الوسائل ۹:۷ الباب ۴ من أبواب الإحرام الحدیث ۳. [۴]

۵- ۵) محمّد بن خالد الخزّاز،روی عن أبی الحسن علیه السّلام و روی عنه زرعه،کذا عنونه الأردبیلیّ فی جامعه و السیّد الخوئیّ فی معجمه.جامع الرواه ۲:۱۱۰، [۵]معجم رجال الحدیث ۱۶:۸۰. [۶]

۶- ۶) التهذیب ۵:۴۸ الحدیث ۱۴۷،الاستبصار ۲:۱۶۱ الحدیث ۵۲۵،الوسائل ۹:۷ الباب ۴ من أبواب الإحرام الحدیث ۵. [۷]

تروك الإحرام.

احتجّ الشيخ-رحمه اللّه-بالنهى على التحريم و على وجوب الدم:بما رواه عن جميل بن درّاج،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن متمتّع حلق رأسه بمكّه، قال:«إن كان جاهلا فليس عليه شىء،و إن تعمّد ذلك فى أوّل الشهور للحجّ بثلاثين يوما فليس عليه شىء،و إن تعمّد ذلك بعد الثلاثين التى (۱)يوفّر فيها الشعر للحجّ،فإنّ عليه دما يهريقه» (۲).

و الجواب عن الأوّل:بحمل النهى على الكراهيه؛جمعا بين الأدلّه.

و عن الثانى:باحتمال أن يكون ذلك بعد التلبّس بالإحرام.

و يؤيّده:أنّ السؤال وقع عن متمتّع حلق بمكّه،و هو إنّما يكون بها إذا أحرم.

فرع:

لا بأس بحلق الرأس و قصّ اللحيه قبل هلال ذى القعده على ما تضمّنته

الأخبار (۳).

و يستحبّ للمعتمر توفير شعر رأسه فى الشهر الذى يريد فيه الخروج إلى العمره؛لحديث معاويه بن عمّار (۴).

و لما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمّار،قال:قلت لأبى الحسن عليه السّلام:كم

۱- ۱أكثر النسخ:الذى.

۲- ۲) التهذيب ۵:۴۸ الحديث ۱۴۹،الاستبصار ۲:۲۴۲ الحديث ۸۴۳.

۳- ۳) ينظر:الوسائل ۹:۶ الباب ۴ من أبواب الإحرام. [۱]

۴- ۴) التهذيب ۵:۴۷ الحديث ۱۴۴،الاستبصار ۲:۱۶۰ الحديث ۵۲۱،الوسائل ۹:۵ الباب ۲ من أبواب الإحرام الحديث ۶. [۲]

أوّفر شعری إذا أردت العمره؟فقال:«ثلاثین یوما» (۱).

مسأله:و یستحبّ له إذا بلغ المیقات التنظیف

بإزاله الشعث،و قطع الرائحه، و نتف الإبط،و قصّ الشارب،و قلم الأظفار،و حلق العانه؛لأنّ الإحرام أمر یسنّ له الاغتسال،فسنّ له هذا کالجمعه.

و لأنّ الإحرام یمنع قطع الشعر و قلم الأظفار،فاستحبّ له فعله قبله،لئلّا یحتاج إلیه فی إحرامه،فلا یتمکّن منه.

و یدلّ علی ذلک:ما رواه الشیخ-فی الصحیح-عن معاویه بن عمّار،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:«إذا انتهیت إلی بعض المواقیت التی وقّت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله،فانتف إبطک (۲)،و احلق عانتک،و قلّم أظفارک،و قصّ شاربک، و لا یضرّک بأیّ ذلک بدأت» (۳).

و فی الصحیح عن حریز،قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن التهیّؤ للإحرام فقال:«تقلیم الأظفار،و أخذ الشارب،و حلق العانه» (۴).

و فی الصحیح عن محمّد بن مسلم،عن أحدهما علیهما السّلام،قال:سئل عن نتف الإبط،و حلق العانه،و الأخذ من الشارب ثمّ یحرم،قال:«نعم،لا بأس به» (۵).

۱- ۱التهذیب ۵:۴۷ الحدیث ۱۴۳،و ص ۴۴۵ الحدیث ۱۵۵۲،الوسائل ۹:۶ الباب ۳ من أبواب الإحرام الحدیث ۱. [۱]

۲- ۲) خا:إبطیک،کما فی المصادر.

۳- ۳) التهذیب ۵:۶۱ الحدیث ۱۹۳،الوسائل ۹:۹ الباب ۶ من أبواب الإحرام الحدیث ۳. [۲]

۴- ۴) التهذیب ۵:۶۱ الحدیث ۱۹۴،الوسائل ۹:۸ الباب ۶ من أبواب الإحرام الحدیث ۱. [۳]

۵- ۵) التهذیب ۵:۶۱ الحدیث ۱۹۵ الوسائل ۹:۹ الباب ۶ من أبواب الإحرام الحدیث ۲. [۴]

فرع:

لو أطلى قبل الإحرام اجتزأ به ما لم يمض خمسه عشر يوما،فإن مضت،

استحبّ له الإطلاء.

روى الشيخ-فى الصحيح-عن معاويه بن وهب،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام و نحن بالمدينه عن التهيّؤ للإحرام،فقال:«أطل بالمدينه و تجهّز بكلّ ما تريد،و اغتسل،و ان شئت استمتعت (۱)بقميصك حتّى تأتى مسجد الشجره» (۲).

و عن أبى بصير،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«لا بأس بأن يطلى قبل الإحرام بخمسه عشر يوما» (۳).

و إذا أتى عليه خمسه عشر يوما فالأفضل استئناف التنظيف؛لما رواه الشيخ عن علىّ بن أبى حمزه،قال:سأل أبو بصير أبا عبد اللّه عليه السّلام-و أنا حاضر- فقال:إذا أطليت للإحرام الأوّل كيف أصنع للطليه الأخيره و كم بينهما؟قال:«إذا كان بينهما جمعتان خمسه عشر يوما فأطل» (۴).

آخر:

و يستحبّ الإطلاء و إن مضت دون هذه المدّه؛لأنّه زياده فى التنظيف.

و الإطلاء أفضل من الحلق،و الحلق أفضل من نتف الإبط.

روى الشيخ عن عبد اللّه بن أبى يعفور،قال:كنّا بالمدينه،فلاحانى زراره فى نتف الإبط و حلقه،فقلت:حلقه أفضل،و قال زراره:نتفه أفضل،فاستأذنّا على

۱- ۱أكثر النسخ:استمتع.

۲- ۲) التهذيب ۵:۶۲ الحديث ۱۹۶،الوسائل ۹:۱۰ الباب ۷ من أبواب الإحرام الحديث ۱. [۱]

۳- ۳) التهذيب ۵:۶۲ الحديث ۱۹۷،الوسائل ۹:۱۱ الباب ۷ من أبواب الإحرام الحديث ۵. [۲]

۴- ۴) التهذيب ۵:۶۲ الحديث ۱۹۸،الوسائل ۹:۱۰ الباب ۷ من أبواب الإحرام الحديث ۴. [۳]

أبی عبد اللّه علیه السّلام،فأذن لنا و هو فی الحمّام یطلی قد أطلی (۱)إبطیه،فقلت لزراره:یکفیک؟قال:لا،لعلّه فعل هذا لما لا یجوز لی أن أفعله،فقال:«فیم أنتما؟» فقلت:إنّ زراره لاحانی فی نتف الإبط و حلقه،قلت:حلقه أفضل،فقال:«أصبت السنّه و أخطأها زراره،حلقه أفضل من نتفه،و طلیه أفضل من حلقه»ثمّ قال لنا:

«أطلیا»فقلنا:فعلنا منذ ثلاث،فقال:«أعیدا،فإنّ الإطلاء طهور» (۲).

مسأله:و یستحبّ الغسل إذا أراد الإحرام من المیقات،

و لا نعرف فیه خلافا.

روی الجمهور عن خارجه بن زید بن ثابت أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله تجرّد لإهلاله و اغتسل (۳).و أمر أسماء بنت عمیس-و هی نفساء-أن تغتسل عند الإحرام (۴).و أمر عائشه أن تغتسل عند الإهلال بالحجّ و هی حائض (۵).

و من طریق الخاصّه:ما رواه معاویه بن عمّار-فی الصحیح-عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:«إذا انتهیت إلی العقیق من قبل العراق،أو إلی وقت من هذه المواقیت و أنت ترید الإحرام إن شاء اللّه،فانتف إبطیک (۶)،و قلّم أظفارک،و أطل عانتک،و خذ من شاربک،و لا یضرّک بأیّ ذلک بدأت،ثمّ استک و اغتسل،و البس ثوبیک،و لیکن فراغک من ذلک إن شاء اللّه عند زوال الشمس،و إن (۷)لم یکن ذلک

۱- ۱ع:قد طلی،کما فی التهذیب.

۲- ۲) التهذیب ۵:۶۲ الحدیث ۱۹۹،الوسائل ۱:۴۳۷ الباب ۸۵ من أبواب آداب الحمّام الحدیث ۴. [۱]

۳- ۳) سنن الترمذیّ ۳:۱۹۳ الحدیث ۸۳۰، [۲]سنن البیهقیّ ۵:۳۳.

۴- ۴) صحیح مسلم ۲:۸۸۶ الحدیث ۱۲۱۸،سنن أبی داود ۲:۱۴۴ الحدیث ۱۷۴۳، [۳]سنن ابن ماجه ۲: ۹۷۲،۹۷۱ الحدیث ۲۹۱۱-۲۹۱۳،سنن البیهقیّ ۵:۳۲.

۵- ۵) صحیح مسلم ۲:۸۸۱ الحدیث ۱۲۱۳،سنن البیهقیّ ۴:۳۴۷.

۶- ۶) ج و ق:إبطک،کما فی الوسائل. [۴]

۷- ۷) ع:فإن،کما فی الفقیه.

عند زوال الشمس فلا يضرّك إلاّ أنّ ذلك أحبّ إليّ أن يكون عند زوال الشمس» (۱).

و الأخبار فی ذلك كثيره أوردناها فی باب الأغسال المسنونه (۲).

مسأله:و لا نعرف خلافا فی استحباب هذا الغسل.

قال ابن المنذر:أجمع أهل العلم على أنّ الإحرام جائز بغير اغتسال،و أنّه غير واجب؛لأنّه غسل لأمر مستقبل،فلا يكون واجبا،كغسل الجمعه و العيدين (۳).

و هو مستحبّ للرجل و المرأه و الصبیّ و الحائض و النفساء.

روى الجمهور عن جعفر بن محمّد الصادق عليه السّلام،عن أبيه،عن جابر، قال:ولدت أسماء بنت عميس محمّد بن أبی بكر بذی الحليفه،فأمرها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بالإهلال (۴).

و عن ابن عبّاس أنّ النبیّ صلّى اللّه عليه و آله قال:«النفساء و الحائض إذا أتيا على المواقيت،يغتسلان و يحرمان و يقضيان المناسك كلّها غير الطواف بالبيت» (۵).

و من طريق الخاصّه:ما رواه ابن بابويه عن معاويه بن عمّار،عن أبی عبد اللّه عليه السّلام،قال:«إنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمّد بن أبی بكر بالبيداء لأربع بقين من ذی القعده فی حجّه الوداع،فأمرها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، فاغتسلت و احتشت و أحرمت و لبّت مع النبیّ صلّى اللّه عليه و آله و أصحابه،فلمّا

۱- ۱الكافی ۴:۳۲۶ الحديث ۱، [۱]الفقيه ۲:۲۰۰ الحديث ۹۱۴،الوسائل ۹:۲۲ الباب ۱۵ من أبواب الإحرام الحديث ۶. [۲]

۲- ۲) يراجع:الجزء الثانی ص ۴۷۲.

۳- ۳) المغنی ۳:۲۳۲،الشرح الكبير بهامش المغنی ۳:۲۳۱،المجموع ۷:۲۱۲.

۴ - ۴) صحيح مسلم ۲:۸۶۹ الحديث ۱۲۱۰ و ۸۸۶ الحديث ۱۲۱۸،سنن ابن ماجه ۲:۹۷۲ الحديث ۲۹۱۳،سنن النسائیّ ۵:۱۶۴،سنن الدارمیّ ۲:۳۳، [۳]سنن البيهقیّ ۵:۳۲.

۵- ۵) سنن أبی داود ۲:۱۴۴ الحديث ۱۷۴۴. [۴]

قدموا مكّه لم تطهر حتّى نفروا من منى و قد شهدت المواقف كلّها،عرفات و جمعا، و رمت الجمار،و لكن لم تطف بالبيت و لم تسع بين الصفا و المروه،فلمّا نفروا من منى أمرها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،فاغتسلت و طافت بالبيت و بالصفا و المروه،و كان جلوسها فى أربع بقين من ذى القعده و عشر من ذى الحجّه و ثلاثه أيّام التشريق» (۱).

مسأله:و يجوز تقديم الغسل على الميقات،

و يكون على هيئته إلى أن يبلغ الميقات،ثمّ يحرم،ما لم ينم،أو يمضى عليه يوم و ليله؛لما رواه الشيخ عن أبى بصير،قال:سألته عن الرجل يغتسل بالمدينه لإحرامه،أ يجزئه ذلك من غسل ذى الحليفه؟قال:«نعم» (۲).

و رواه-فى الصحيح-عن الحلبىّ،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (۳).

فروع:

الأوّل:إنّما يستحبّ التقديم مع خوف عوز الماء،

أمّا مع عدمه فالأولى الاغتسال فى الميقات؛لأنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله كذا فعل (۴).

و روى الشيخ-فى الصحيح-عن هشام بن سالم،قال:أرسلنا إلى أبى عبد اللّه عليه السّلام-و نحن جماعه بالمدينه-أنّا نريد أن نودّعك،فأرسل إلينا أن«اغتسلوا بالمدينه،فإنّى أخاف أن يعزّ عليكم الماء بذى الحليفه،فاغتسلوا بالمدينه و البسوا

۱- ۱الفقيه ۲:۲۳۹ الحديث ۱۱۴۲،الوسائل ۹:۶۶ الباب ۴۹ من أبواب الإحرام الحديث ۱. [۱]

۲- ۲) التهذيب ۵:۶۳ الحديث ۲۰۰،الوسائل ۹:۱۲ الباب ۸ من أبواب الإحرام الحديث ۳. [۲]

۳- ۳) التهذيب ۵:۶۳ الحديث ۲۰۱،الوسائل ۹:۱۲ الباب ۸ من أبواب الإحرام الحديث ۵. [۳]

۴- ۴) سنن الترمذىّ ۳:۱۹۳ الحديث ۸۳۰،سنن البيهقىّ ۵:۳۳.

ثيابكم التى تحرمون فيها،ثمّ تعالوا فرادى أو مثانى» (۱).

إذا ثبت هـذا:فلو اغتسـل قبل الإحرام ثمّ وجـد الماء فى الميقات،اسـتحبّ له إعاده الغسل؛لأنّ المقتضـى للتقـديم و هو عوز الماء فائت.

الثانى:غسل اليوم يجزئ عن ذلک اليوم،و غسل الليله يجزئه عن ليلته

ما لم ينم.

روى الشـيخ عن عثمان بن يزيد (۲)،عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام،قال:«من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسـله إلى[الليل فى كلّ موضع يجب فيه الغسل،و من اغتسل ليلا] (۳)كفاه غسله إلى طلوع الفجر» (۴).

و عن أبى بصير و سماعه بن مهران كلاهما عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:

«من اغتسل عنـد طلوع الفجر و قد اسـتحمّ قبل ذلك ثمّ أحرم من يومه،أجزأه غسـله،و إن اغتسل فى أوّل الليل ثمّ أحرم فى آخر الليل،أجزأه غسله» (۵).

الثالث:لو اغتسل ثمّ نام قبل أن يعقد الإحرام،أعاد الغسل؛

لما رواه الشيخ- فى الصحيح-عن النضر بن سويد (۶)،عن أبى الحسن عليه السّلام،قال:سألته عن

۱- ۱التهذيب ۵:۶۳ الحديث ۲۰۲،الوسائل ۹:۱۱ الباب ۸ من أبواب الإحرام الحديث ۱. [۱]

۲- ۲) عثمان بن يزيـد:قال السيّد الخوئىّ:هو متّحـد مع عثمان بن زيد،روى عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام، و روى عنه محمّد بن عذافر.معجم رجال الحديث ۱۱:۱۳۸. [۲]

۳- ۳) أثبتناها من المصادر.

۴- ۴) التهذيب ۵:۶۴ الحديث ۲۰۴،الوسائل ۹:۱۴ الباب ۹ من أبواب الإحرام الحديث ۴. [۳]

۵- ۵) التهذيب ۵:۶۴ الحديث ۲۰۵،الوسائل ۹:۱۴ الباب ۹ من أبواب الإحرام الحديث ۵. [۴]

۶- ۶) النضـر بن سويد الصـيرفىّ،قال النجاشـىّ:كوفىّ ثقه صحيح الحديث له كتاب،و عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب الكاظم عليه السّلام قائلا:له كتاب و هو ثقه،و قال فى الفهرست:له كتاب،و ذكره المصنّف فى القسم الأوّل من الخلاصه و قال:ثقه كوفىّ صحيح الحديث.رجال النجاشىّ:۴۲۷،رجال الطوسىّ: ۳۶۲،الفهرست:۱۷۱، [۵]رجال العلّامه:۱۷۴. [۶]

الرجل يغتسل للإحرام ثمّ ينام قبل أن يحرم،قال:«عليه إعاده الغسل» (۱).و كذا فى روايه علىّ بن أبى حمزه عنه عليه السّلام (۲).

و لأنّ النوم أحد نواقض الطهاره،فاستحبّ إعادته،و إنّما قلنا إنّه على سبيل الاستحباب؛لأنّ الأصل عدم الوجوب.و لأنّ الغسل الأصلىّ مستحبّ،فإعادته أولى بعدم الوجوب.

و يدلّ عليه أيضا:ما رواه الشيخ-فى الصحيح-عن العيص بن قاسم،قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينه و يلبس ثوبين ثمّ ينام قبل أن يحرم،قال:«ليس عليه غسل» (۳).

الرابع:لو لبس قميصا مخيطا،أعاد الغسل استحبابا؛

لأنّه مناف للإحرام، فكان منافيا لأفعاله.

و يدلّ عليه أيضا:ما رواه الشيخ عن علىّ بن أبى حمزه،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل اغتسل للإحرام ثمّ لبس قميصا قبل أن يحرم،فقال:«قد انتقض غسله» (۴).

و عن محمّد بن مسلم،عن أبى جعفر عليه السّلام،قال:«إذا اغتسل الرجل و هو يريد أن يحرم فلبس قميصا قبل أن يلبّى،فعليه الغسل» (۵).

۱- ۱التهذيب ۵:۶۵ الحديث ۲۰۶،الاستبصار ۲:۱۶۴ الحديث ۵۳۷،الوسائل ۹:۱۴ الباب ۱۰ من أبواب الإحرام الحديث ۱. [۱]

۲- ۲) الكافى ۴:۳۲۸ الحديث ۵، [۲]التهذيب ۵:۶۵ الحديث ۲۰۷،الاستبصار ۲:۱۶۴ الحديث ۵۳۸، الوسائل ۹:۱۴ الباب ۱۰ من أبواب الإحرام الحديث ۲. [۳]

۳- ۳) التهذيب ۵:۶۵ الحديث ۲۰۸،الاستبصار ۲:۱۶۴ الحديث ۵۳۹،الوسائل ۹:۱۵ الباب ۱۱ من أبواب الإحرام الحديث ۳. [۴]

۴- ۴) التهذيب ۵:۶۵ الحديث ۲۰۹،الوسائل ۹:۱۵ الباب ۱۱ من أبواب الإحرام الحديث ۱. [۵]

۵- ۵) التهذيب ۵:۶۵ الحديث ۲۱۰،الوسائل ۹:۱۵ الباب ۱۱ من أبواب الإحرام الحديث ۲. [۶]

قال الشيخ-رحمه اللّه-:و كذا لو أكل ما لا يحلّ للمحرم أكله بعد الغسل،فإنّه يعيد الغسل استحبابا (۱)،رواه-فى الصحيح-عن معاويه بن عمّار،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«إذا لبست ثوبا لا ينبغى لبسه،أو أكلت طعاما لا ينبغى لك أكله، فأعد الغسل» (۲).

و فى روايه عمر بن يزيد عنه عليه السّلام،قال:«إذا اغتسلت للإحرام فلا تقنّع، و لا تطيّب،و لا تأكل طعاما فيه طيب فتعيد الغسل» (۳).

الخامس:لو قلّم أظفاره بعد الغسل قبل أن يحرم،لم يكن عليه شىء؛

لأنّه محلّ،و لا يعيد الغسل؛لما رواه الشيخ عن جميل بن درّاج،عن بعض أصحابه،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل اغتسل للإحرام ثمّ قلّم أظفاره،قال:«يمسحها بالماء و لا يعيد الغسل» (۴).

السادس:يجوز الادّهان بعد الغسل قبل الإحرام؛

لأنّه محلّ.

و لما رواه ابن بابويه-فى الصحيح-عن هشام بن سالم،قال:قال ابن أبى يعفور للصادق عليه السّلام:ما تقول فى دهنه بعد الغسل للإحرام؟فقال:«قبل و بعد و مع ليس به بأس» (۵).

هذا إذا لم يكن الدهن طيبا (۶)،أمّا إذا كان فيه طيب يبقى إلى بعد الإحرام، فلا يجوز ذلك؛لما رواه ابن بابويه-فى الصحيح-عن معاويه بن عمّار،عن الصادق

۱- ۱المبسوط ۱:۳۱۴، [۱]النهايه:۲۱۲. [۲]

۲- ۲) التهذيب ۵:۷۱ الحديث ۲۳۲،الوسائل ۹:۱۶ الباب ۱۳ من أبواب الإحرام الحديث ۱. [۳]

۳- ۳) التهذيب ۵:۷۱ الحديث ۲۳۱،الوسائل ۹:۱۶ الباب ۱۳ من أبواب الإحرام الحديث ۲. [۴]

۴- ۴) التهذيب ۵:۶۶ الحديث ۲۱۱،الوسائل ۹:۱۶ الباب ۱۲ من أبواب الإحرام الحديث ۲. [۵]

۵- ۵) الفقيه ۲:۲۰۱ الحديث ۹۱۸،الوسائل ۹:۱۰۶ الباب ۳۰ من أبواب تروك الإحرام الحديث ۶. [۶]

۶- ۶) ع:إذا لم يكن فيه طيب،مكان:إذا لم يكن الدهن طيبا.

علیه السّلام،قال:«الرجل یدّهن بأیّ دهن شاء إذا لم یکن فیه مسک و لا عنبر و لا زعفران و لا ورس،قبل أن یغتسل» (۱).

و عن علیّ بن أبی حمزه،قال:سألته عن الرجل یدّهن بدهن فیه طیب و هو یرید أن یحرم،فقال:«لا یدّهن حین یرید أن یحرم بدهن فیه مسک و لا عنبر یبقی ریحه فی رأسه (۲)بعد ما یحرم،و ادّهن بما شئت من الدهن حین ترید أن تحرم قبل الغسل أو بعده،فإذا أحرمت فقد حرم علیک الدهن حتّی تحلّ» (۳).

و سیأتی البحث فیه إن شاء اللّه تعالی.

السابع:لو أحرم من غیر غسل،أعاد الإحرام مستحبّا؛

لأنّه مقدّمه مندوبه، فاستحبّ إعاده الفعل مع الإخلال بها،کالأذان.

و یدلّ علیه:ما رواه الشیخ-فی الصحیح-عن الحسین بن سعید،عن أخیه الحسن (۴)،قال:کتبت إلی العبد الصالح أبی الحسن علیه السّلام:رجل أحرم بغیر صلاه أو بغیر غسل جاهلا أو عالما،ما علیه فی ذلک؟و کیف ینبغی له أن یصنع؟

۱- ۱الفقیه ۲:۲۰۱ الحدیث ۹۲۰،الوسائل ۹:۱۰۵ الباب ۳۰ من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۱. [۱]

۲- ۲) فی المصادر:رأسک.

۳- ۳) الفقیه ۲:۲۰۲ الحدیث ۹۲۱،الوسائل ۹:۱۰۴ الباب ۲۹ من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۱. [۲]

۴- ۴) الحسن بن سعید بن حمّاد الکوفیّ الأهوازیّ مولی علیّ بن الحسین علیه السّلام،قال النجاشیّ:شارک أخاه الحسین فی الکتب الثلاثین المصنّفه،و عدّه الشیخ فی رجاله تاره من أصحاب الرضا علیه السّلام و أخری من أصحاب الجواد علیه السّلام،و قال فی الفهرست: [۳]الحسن بن سعید بن حمّاد بن سعید ابن مهران الأهوازیّ من موالی علیّ بن الحسین علیه السّلام أخو الحسین بن سعید،ثقه،روی جمیع ما صنّفه أخوه عن جمیع شیوخه،و ذکره المصنّف فی القسم الأوّل من الخلاصه و قال:کان الحسن ثقه و کذلک الحسین أخوه،و قال المامقانیّ:تلخیص المقال:إنّ الحسین بن سعید من الثقات المسلّم وثاقتهم الغیر المغموز فیه بوجه من الوجوه.رجال النجاشیّ:۵۸،رجال الطوسیّ:۳۹۹،۳۷۲،الفهرست:۵۳، [۴]رجال العلّامه:۳۹، [۵]تنقیح المقال ۱:۲۸۲. [۶]

فكتب:«يعيده» (۱).

الثامن:لو لم يجد الماء للاغتسال،قال الشيخ-رحمه اللّه-:تيمّم .

(۲)

و هو اختيار الشافعىّ (۳).

و قال أحمد:لا يستحبّ التيمّم (۴).

لنا:أنّه غسل مشروع،فناب عنه التيمّم كالواجب.

احتجّ أحمد:بأنّه غسل مسنون،فلا يستحبّ له التيمّم،كالجمعه.و لأنّ الفرق بين الواجب و المسنون أنّ الواجب يراد لإباحه الصلاه،و التيمّم يقوم مقامه فى ذلك،و المسنون يراد للتنظيف و قطع الرائحه،و هو غير حاصل بالتيمّم،بل يحصّل فيه شعثا و تغبيرا (۵).

مسأله:و يستحبّ أن يحرم بعد الزوال عقيب صلاه الظهر،

يبدأ بصلاه الإحرام و هى ستّ ركعات،فإن لم يتمكّن فركعتان مستحبّ ذلك كلّه،ثمّ يصلّى الظهر،ثمّ يحرم عقيب الظهر،و إن أحرم فى غير وقت الزوال،جاز،لكن يستحبّ أن يكون عقيب فريضه،و هو أدون من الأوّل فى الفضل،فإن لم يكن وقت فريضه،صلّى ستّ ركعات للإحرام مستحبّه،ثمّ يحرم عقيبها،فإن لم يتمكّن،صلّى ركعتين.

روى الشيخ-فى الصحيح-عن عبيد اللّه الحلبىّ،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،

۱- ۱التهذيب ۵:۷۸ الحديث ۲۶۰،الوسائل ۹:۲۸ الباب ۲۰ من أبواب الإحرام الحديث ۱. [۱]

۲- ۲) المبسوط ۱:۳۱۴.

۳- ۳) الأمّ ۲:۱۴۵،المهذّب للشيرازىّ ۱:۲۰۴،المجموع ۷:۲۱۳،مغنى المحتاج ۱:۴۷۹،السراج الوهّاج:۱۵۷.

۴- ۴) المغنى ۳:۲۳۳،الشرح الكبير [۲]بهامش المغنى ۳:۲۳۱،الكافى لابن قدامه ۱:۵۲۸، [۳]الإنصاف ۳:۴۳۲.

۵- ۵) المغنى ۳:۲۳۳،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۳۱ و ۲۳۲،الكافى لابن قدامه ۱:۵۲۸.

قال:«لا يضرّك بليل أحرمت أو نهار،إلّا أنّ أفضل ذلك عند زوال الشمس» (۱).

و فی الصحیح عن الحلبیّ،قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام،لیلا أحرم رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أو نهارا؟فقال:«بل نهارا»فقلت:فأیّه ساعه؟قال:

«صلاه الظهر» (۲).

و عن أبی بصیر،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:«تصلّی للإحرام ستّ رکعات تحرم فی دبرها» (۳).

و فی الصحیح عن معاویه بن عمّار،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنّه قال:

«لا یکون إحرام،إلّا فی دبر صلاه مکتوبه أو نافله،فإن کانت مکتوبه أحرمت فی دبرها[بعد التسلیم،و إن کانت نافله صلّیت رکعتین و أحرمت فی دبرها] (۴)،فإذا انفتلت من الصلاه فاحمد اللّه عزّ و جلّ و اثن علیه،و صلّ علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله،و تقول:اللهمّ إنّی أسألک أن تجعلنی ممّن استجاب لک و آمن بوعدک و اتّبع أمرک،فإنّی عبدک و فی قبضتک،لا أوقی إلّا ما وقیت،و لا آخذ إلّا ما أعطیت، و قد ذکرت الحجّ فأسألک أن تعزم لی علیه علی کتابک و سنّه نبیّک،و تقوّینی علی ما ضعفت عنه،و تسلّم (۵)منّی مناسکی فی یسر منک و عافیه،و اجعلنی من وفدک الذین رضیت و ارتضیت و سمّیت و کتبت،اللهمّ إنّی خرجت من شقّه بعیده،

۱- ۱التهذیب ۵:۷۸ الحدیث ۲۵۶،الوسائل ۹:۲۱ الباب ۱۵ من أبواب الإحرام الحدیث ۱. [۱]

۲- ۲) التهذیب ۵:۷۸ الحدیث ۲۵۵،الاستبصار ۲:۱۶۷ الحدیث ۵۴۹،الوسائل ۹:۲۱ الباب ۱۵ من أبواب الإحرام الحدیث ۳. [۲]

۳- ۳) التهذیب ۵:۷۸ الحدیث ۲۵۷،الاستبصار ۲:۱۶۶ الحدیث ۵۴۵،الوسائل ۹:۲۶ الباب ۱۸ من أبواب الإحرام الحدیث ۴. [۳]

۴- ۴) أثبتناها من المصادر.

۵- ۵) أکثر النسخ:و تتسلّم.

و أنفقت مالی ابتغاء مرضاتک،اللهمّ فتمّم لی حجّی،اللهمّ إنّی أرید التمتّع بالعمره إلی الحجّ علی کتابک و سنّه نبیّک صلواتک علیه و آله،فإن عرض لی عارض یحبسنی فحلّنی حیث حبستنی لقدرک الذی قدّرت علیّ،اللهمّ إن لم تکن حجّه فعمره،أحرم لک شعری و بشری و لحمی و دمی و عظامی و مخّی و عصبی من النساء و الثیاب و الطیب أبتغی بذلک وجهک و الدار الآخره،یجزئک أن تقول هذا مرّه واحده حین (۱)تحرم،ثمّ قم فامش هنیئه،فإذا استوت بک الأرض ماشیا کنت أو راکبا فلبّ» (۲).

و روی الشیخ عن إدریس بن عبد اللّه (۳)،قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یأتی بعض المواقیت بعد العصر کیف یصنع؟قال:«یقیم إلی المغرب»قلت:

فإن أبی جمّاله أن یقیم علیه؟قال:«لیس له أن یخالف السنّه» (۴)قال:ذلک کراهه الشهره.

۱- ۱أکثر النسخ:«حتّی»مکان:«حین».

۲ - ۲) الکافی ۴:۳۳۱ الحدیث ۲، [۱]الفقیه ۲:۲۰۶ الحدیث ۹۳۹، التهذیب ۵:۷۷ الحدیث ۲۵۳، الاستبصار ۲:۱۶۶ الحدیث ۵۴۸،فیه صدر الحدیث فقط،الوسائل ۹:۲۲ الباب ۱۶ من أبواب الإحرام الحدیث ۱. [۲]الروایه بألفاظ مختلفه و مضمون واحد و ما فی المتن أکثر تطابقا مع ما فی الفقیه.

۳- ۳) إدریس بن عبد اللّه القمّیّ کذا عنونه الشیخ فی رجاله فی أصحاب الصادق علیه السّلام،و احتمل العلّامه المامقانیّ اتّحاده مع إدریس بن عبد اللّه بن سعد الأشعریّ،و قوّی السیّد الخوئیّ الاتّحاد،و یظهر الاتّحاد أیضا من الصدوق فی المشیخه فإنّه قال:ما کان فیه:عن إدریس بن عبد اللّه القمّیّ فقد رویته...عن إدریس بن عبد اللّه بن سعد الأشعریّ القمّیّ.و وثّقه النجاشیّ و المصنّف فی القسم الأوّل من الخلاصه. الفقیه(شرح المشیخه)۲:۱۰۹،رجال النجاشیّ:۱۰۴،رجال الطوسیّ:۱۵۰،رجال العلّامه:۱۳، [۳]تنقیح المقال ۱:۱۰۵ و ۱۰۶، [۴]معجم رجال الحدیث ۳:۱۱. [۵]

۴- ۴) التهذیب ۵:۷۸ الحدیث ۲۵۹،الوسائل ۹:۲۷ الباب ۱۹ من أبواب الإحرام الحدیث ۳.و [۶]فیهما بزیاده: قلت:أله أن یتطوّع بعد العصر؟قال:لا بأس به و لکنّی أکرهه للشهره...».

فرع:

ينبغى له إذا صلّى ركعتى الإحرام أن يقرأ فى الأولى:الحمد و قل يا أيّها

الكافرون،

و فى الثانيه:الحمد و قل هو اللّه أحد،و لو عكس،جاز،و كذا لو قرأ غيرهما.و قد بيّنّا هذا فى كتاب الصلاه (۱).

و يصلّى صلاه الإحرام فى كلّ وقت ما لم يتضيّق وقت فريضه حاضره،فحينئذ يبدأ بالفريضه ثمّ بصلاه الإحرام،و لو كان الوقت متّسعا،بدأ بنافله الإحرام ثمّ بصلاه الفريضه.

مسأله:و لا ينبغى له أن يتطيّب للإحرام قبل الإحرام،فإن فعله كان مكروها،

إلاّ أن يكون ممّا تبقى رائحته إلى بعد الإحرام،فإنّه يكون محرّما.و به قال علىّ عليه السّلام،و عمر بن الخطّاب (۲)،و مالك (۳)،و محمّد بن الحسن (۴).

و قال الشافعىّ:يستحبّ له أن يتطيّب قبل الإحرام للإحرام،سواء كان طيبا يبقى عينه،كالغاليه و المسك،أو تبقى رائحته،كالبخور و العود و النّد (۵)(۶).

۱- ۱يراجع:ج ۵:۱۰۲.

۲- ۲) المغنى ۳:۲۳۴،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۳۳،المجموع ۷:۲۲۲،بدايه المجتهد ۱:۳۲۸، عمده القارئ ۹:۱۵۶.قول علىّ عليه السّلام لم نجده فى المصادر.

۳- ۳) المدوّنه الكبرى ۱:۳۶۱،بدايه المجتهد ۱:۳۲۸،بلغه السالك ۱:۲۸۸،حليه العلماء ۳:۲۷۴، المغنى ۳:۲۳۴،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۳۳،المجموع ۷:۲۲۲،فتح العزيز بهامش المجموع ۷: ۲۴۹، [۱]بدائع الصنائع ۲:۱۴۴.

۴- ۴) بدائع الصنائع ۲:۱۴۴،الهدايه للمرغينانىّ ۱:۱۳۷،شرح فتح القدير ۲:۳۳۸،عمده القارئ ۹:۱۵۶، حليه العلماء ۳:۲۷۴،المجموع ۷:۲۲۲.

۵- ۵) النّد:ضرب من الطيب يدخّن به.لسان العرب ۳:۴۲۱. [۲]

۶- ۶) الأمّ ۲:۱۵۱،حليه العلماء ۳:۲۷۴،المجموع ۷:۲۱۸ و ۲۲۱، [۳]فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۲۴۷، [۴]مغنى المحتاج ۱:۴۷۹،السراج الوهّاج:۱۵۷.

و به قال عبد اللّه بن الزبير،و ابن عبّاس،و سعد بن أبی وقّاص،و أمّ حبيبه، و عائشه،و معاويه (۱)،و أبو حنيفه،و أبو يوسف (۲).

و روی ذلک عن ابن الحنفيّه،و أبی سعيد الخدریّ،و عروه،و الشعبیّ (۳).و به قال أحمد (۴).

لنا:ما رواه الجمهور عن يعلی بن أميّه (۵)،قال:كنّا عند رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله بالجعرانه،فأتاه رجل عليه مقطّعه-يعنی جبّه-و هو مضمّخ بالخلوق فی بعضها،و عليه درع من زعفران،فقال:يا رسول اللّه إنّی أحرمت بالعمره و هذه عليّ،فقال رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله:«ما كنت تصنع فی حجّک»؟قال:كنت أنزع هذه المقطّعه و أغسل هذا الخلوق،فقال رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله:

«ما كنت صانعا فی حجّک فاصنعه فی عمرتک» (۶).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشيخ-فی الصحيح-عن علیّ بن جعفر،قال:

۱- ۱المغنی ۳:۲۳۴،الشرح الكبير بهامش المغنی ۳:۲۳۳،المجموع ۷:۲۲۲، [۱]عمده القارئ ۹:۱۵۶.

۲ - ۲) المبسوط للسرخسیّ ۴:۱۲۳،بدائع الصنائع ۲:۱۴۴،الهدايه للمرغينانیّ ۱:۱۳۷،شرح فتح القدير ۲:۳۳۸،مجمع الأنهر ۱:۲۶۷،عمده القارئ ۹:۱۵۶.

۳- ۳) المغنی ۳:۲۳۴،الشرح الكبير بهامش المغنی ۳:۲۳۳،عمده القارئ ۹:۱۵۶.

۴- ۴) المغنی ۳:۲۳۴،الشرح الكبير بهامش المغنی ۳:۲۳۳،الكافی لابن قدامه ۱:۵۲۹،الإنصاف ۳:۴۳۲. [۲]

۵- ۵) يعلی بن أميّه بن أبی عبيده بن همّام بن الحارث التميمیّ الحنظلیّ أبو صفوان،و قيل:أبو خالد،خرج مع عائشه فی وقعه الجمل،ثمّ شهد صفّين مع علیّ عليه السّلام و يقال:إنّه قتل بها،روی عن النبیّ صلّی اللّه عليه و آله و عن عمر و عتبه بن أبی سفيان،و روی عنه أولاده صفوان و عثمان و محمّد و عبد الرحمن و ابن ابنه صفوان بن عبد اللّه بن يعلی و عطاء و مجاهد و غيرهم.أسد الغابه ۵:۱۲۸، [۳]الإصابه ۳:۶۶۸، [۴]تهذيب التهذيب ۱۱:۳۹۹. [۵]

۶- ۶) صحيح البخاریّ ۲:۱۶۷،صحيح مسلم ۲:۸۳۶ الحديث ۱۱۸۰،سنن النسائیّ ۵:۱۴۲،۱۴۳،مسند أحمد ۴:۲۲۴، [۶]سنن الدار قطنیّ ۲:۲۳۱ الحديث ۶۴.

سألت أخی موسی علیه السّلام یلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر (۱)،فقال:«إذا لم یکن فیه طیب فلا بأس به» (۲).

و عن إسماعیل بن الفضل،قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن المحرم یلبس الثوب قد أصابه الطیب،فقال:«إذا ذهب ریح الطیب فلیلبسه» (۳).

و الأخبار فی المنع من ذلک کثیره (۴)،سیأتی بیانها إن شاء اللّه.

و لأنّ هذا معنی یمنع من ابتدائه فمنع (۵)من استدامته،کاللبس.

و لأنّه فی معنی المتطیّب بعد الإحرام،فکان ممنوعا منه.

و لأنّ النهی یتناول الاستدامه،کالاستئناف،و للاحتیاط.

احتجّ المخالف (۶):بما روته عائشه،قالت:کنت أطیّب رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله لإحرامه قبل أن یحرم،و لحلّه قبل أن یطوف (۷).

و الجواب:أنّه کما یتناول ما تبقی رائحته إلی بعد الإحرام،یتناول ما لا یبقی، و لیس من صیغ العموم؛لأنّه حکایه حال،فلا تعمّ،فیحمل علی الثانی؛جمعا بین الأدلّه.

۱- ۱العصفر:نبت معروف،المصباح المنیر:۴۱۴.

۲- ۲) التهذیب ۵:۶۷ الحدیث ۲۱۷،الاستبصار ۲:۱۶۵ الحدیث ۵۴۰،الوسائل ۹:۱۲۰ الباب ۴ من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۴. [۱]

۳- ۳) التهذیب ۵:۶۸ الحدیث ۲۲۳،الوسائل ۹:۱۲۳ الباب ۴۳ من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۵. [۲]

۴- ۴) الوسائل ۹:۱۲۲ الباب ۴۳ من أبواب تروک الإحرام.

۵- ۵) ع:فیمنع.

۶- ۶) المغنی ۳:۲۳۵،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۲۳۳،المجموع ۷:۲۲۲،بدائع الصنائع ۲:۱۴۴.

۷- ۷) صحیح البخاریّ ۲:۱۶۸،صحیح مسلم ۲:۸۴۶ الرقم ۱۱۸۹،سنن أبی داود ۲:۱۴۴ الرقم ۱۷۴۵، [۳]سنن النسائیّ ۵:۱۳۷،سنن الدارمیّ ۲:۳۲، [۴]مسند أحمد ۶:۱۶۲، [۵]سنن البیهقیّ ۵:۳۴.

فرع:

لو لبس ثوبا مطيّبا ثمّ أحرم،و كانت الرائحه تبقى إلى بعد الإحرام،وجب نزعه

على ما قلناه،

أو إزاله الطيب عنه،فإن لم يفعل،وجب الفداء.

و أمّا الشافعيّ:فيأتى على مذهبه أنّه لا يجب الفداء إلّا إذا نزعه ثمّ لبسه؛لأنّه لبس ثوبا مطيّبا بعد إحرامه (۱).

و لو نقل الطيب من موضع من الثواب أو البدن إلى موضع آخر لزمه الفداء؛لأنّه ابتدأ الطيب بعد إحرامه،و كذا إذا تعمّد مسكه بيده،أو نقله من موضعه و ردّه إليه.

و لو تطيّب فسال الطيب من موضعه إلى موضع آخر،ففيه وجهان للشافعيّ:

أحدهما:أنّه لا يجب الفداء؛لأنّه يجرى مجرى الناسى.

و الثانى:يجب؛لأنّه حصل بسببه و اعتماده على الأوّل (۲).

۱- ۱حيث إنّه قال باستحباب الطيب قبل الإحرام و لو يبقى أثره بعد الإحرام،راجع:ص ۲۱۰. [۱]

۲- ۲) حليه العلماء ۳:۲۷۵،المجموع ۷:۲۱۸،فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۲۵۰.

البحث الثانی

اشاره

فی کیفیّه الإحرام

إذا بلغ الحاجّ إلی المیقات،قلّم أظفاره،و أخذ من شاربه،و نتف إبطیه أو تنوّر، و حلق عانته،و اغتسل،و یستحبّ له أن یقول عند الاغتسال:بسم اللّه و باللّه اللهمّ اجعله لی نورا و طهورا و حرزا و أمنا من کلّ خوف،و شفاء من کلّ داء و سقم، اللهمّ طهّرنی و طهّر لی قلبی،و اشرح لی صدری،و اجر علی لسانی محبّتک و مدحتک و الثناء علیک،فإنّه لا قوّه إلّا بک،و قد علمت أنّ قوام دینی التسلیم لأمرک،و الاتّباع لسنّه نبیّک صلواتک علیه و آله،ثمّ یلبس ثوبی إحرامه یأتزر بأحدهما و یتوشّح بالآخر و یقول:الحمد للّه الذی رزقنی ما أواری به عورتی، و أؤدّی فیه فرضی،و أبعد فیه ربّی،و أنتهی فیه إلی ما أمرنی به،الحمد للّه الذی قصدته فبلّغنی،و أردته فأعاننی و قبلنی و لم یقطع بی،و وجهه أردت فسلّمنی،فهو حصنی و کهفی و حرزی و ظهری و ملاذی و ملجئی (۱)و منجای و ذخری و عدّتی فی شدّتی و رجائی،ثمّ تصلّی للإحرام ستّ رکعات یتوجّه فی الأولی منها،و یقرأ فی کلّ رکعتین فی الأولی:الحمد و قل هو اللّه أحد،و فی الثانیه:الحمد و قل یا أیّها الکافرون،و یقنت فی ثانیه کلّ رکعتین،و یسلّم فی کلّ رکعتین،ثمّ یصلّی الفریضه

۱- ۱ج،ق و خا:و لجأی.

إن كان وقت فريضه،و يحرم عقيبها،و إلّا أحرم عقيب النوافل،فإذا فرغ من صلاته،حمد اللّه و أثنى عليه بما هو أهله،و صلّى على محمّد و آله عليهم السّلام.

ثمّ قال:اللهمّ إنّى أسألك،إلى آخر الدعاء الذى رواه معاويه بن عمّار عن الصادق عليه السّلام،و قد تقدّم (۱).

فإذا فرغ من الدعاء لبّى فيقول:لبّيك اللهمّ لبّيك،لبّيك لا شريك لك لبّيك،إنّ الحمد و النعمه لك و الملك لا شريك لك،و يكثر من التلبيه و لا يزال على هيئته هذه إلى أن يدخل مكّه و يطوف و يسعى و يقصّر و قد أحلّ.

و إحرام الحجّ كذلك إلّا أنّه يبتدأ به من المسجد على ما مرّ،ثمّ يمضى إلى عرفات و يفعل المناسك على السياقه التى بيّنّاها فى أوّل الكتاب (۲).

و هذه الكيفيّه تشتمل على الواجب و الندب،فالواجب:النيّه،و لبس ثوبى الإحرام،و التلبيات الأربع.و المندوب ما عداه،و أنا أسوق إليك تفصيل ذلك إن شاء اللّه تعالى فى مسائل مع ذكر الخلاف الواقع فيه بعون اللّه تعالى.

و النظر فى هذا البحث يقع فى أمور ثلاثه:

الأوّل:النيّه

مسأله:النيّه واجبه فى الإحرام و شرط فيه،

و لا نعرف فيه خلافا؛لقوله تعالى:

وَ ما أُمِرُوا إِلّا لِيَعْبُدُوا اللّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ (۳).

---

۱ - ۱الكافى ۴:۳۳۱ الحديث ۲، [۱]الفقيه ۲:۲۰۶ الحديث ۹۳۹،التهذيب ۵:۷۷ الحديث ۲۵۳،الاستبصار ۲:۱۶۶ الحديث ۵۴۸،الوسائل ۹:۲۲ الباب ۱۶ من أبواب الإحرام الحديث ۱،و [۲]قد تقدّم الحديث فى ص ۱۱۹.

۲- ۲) يراجع:ص ۲۰۸.

۳- ۳) البيّنه(۹۸):۵. [۳]

و لقوله علیه السّلام:«الأعمال بالنیّات» (۱).

و لقوله علیه السّلام:«لا عمل إلّا بنیّه (۲)» (۳).

إذا عرفت هذا:فکیفیّه النیّه أن یقصد بقلبه إلی أمور أربعه:ما یحرم به من حجّ أو عمره متقرّبا إلی اللّه تعالی،و یذکر (۴)نوع ما یحرم له من تمتّع أو قران أو إفراد، و یذکر الوجوب و الندب،و ما یحرم له من حجّه الإسلام أو غیرها.

روی الشیخ-فی الصحیح-عن عبد اللّه بن سنان،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، قال:«إذا أردت الإحرام و التمتّع فقل:اللهمّ إنّی أرید ما أمرت به من التمتّع بالعمره إلی الحجّ،فیسّر لی ذلک (۵)،و تقبّله منّی و أعنّی علیه،و حلّنی حیث حبستنی لقدرک الذی قدّرت علیّ،أحرم لک شعری و بشری من النساء و الطیب و الثیاب، و إن شئت فلبّ (۶)حین تنهض،و إن شئت فأخّره حتّی ترکب بعیرک و تستقبل القبله فافعل» (۷).

---

۱ - ۱صحیح البخاریّ ۱:۳۱ و ۳۲،صحیح مسلم ۳:۱۵۱۵ الحدیث ۱۹۰۷،سنن أبی داود ۲:۲۶۲ الحدیث ۲۲۰۱،سنن الترمذیّ ۴:۱۷۹ الحدیث ۱۶۴۷،سنن ابن ماجه ۲:۱۴۱۳ الحدیث ۴۲۲۷، سنن النسائیّ ۱:۵۸ و ج ۶:۱۵۸،مسند أحمد ۱:۲۵،سنن الدار قطنیّ ۱:۵۰ الحدیث ۱،سنن البیهقیّ ۴:۱۱۲ و ج ۷:۳۴۱،و من طریق الخاصّه،ینظر:التهذیب ۱:۸۳ الحدیث ۲۱۸ و ج ۴:۱۸۶ الحدیث ۵۱۸،الوسائل ۱:۳۴ الباب ۵ [۱] من أبواب مقدّمه العبادات الحدیث ۱۰،و ج ۴:۷۱۱ الباب ۱ من أبواب النیّه الحدیث ۲ و ۳،و ج ۷:۷ الباب ۲ من أبواب وجوب الصوم الحدیث ۱۱.

۲- ۲) ع:«بالنیّه».

۳- ۳) الکافی ۲:۸۴ الحدیث ۱، [۲]التهذیب ۴:۱۸۶ الحدیث ۵۲۰،الوسائل ۱:۳۳ الباب ۵ من أبواب مقدّمه العبادات الحدیث ۱. [۳]

۴- ۴) ج و ح:و ذکر.

۵- ۵) ق:فیسّر ذلک لی،کما فی المصادر.

۶- ۶) ج،ق،ح و خا:«قلت»کما فی التهذیب.

۷ - ۷) التهذیب ۵:۷۹ الحدیث ۲۶۳،الاستبصار ۲:۱۶۷،الحدیث ۵۵۳ فیه صدر الحدیث،الوسائل ۹:۲۳ الباب ۱۶ من أبواب الإحرام الحدیث ۲. [۴]

مسأله:و لو نوى الإحرام مطلقا و لم ينو لا حجّا و لا عمره،انعقد إحرامه،

و كان له صرفه إلى أيّهما شاء إن كان فى أشهر الحج؛لأنّه عباده منويّه،فصحّت.

و روى الجمهور عن طاوس،قال:خرج النبىّ صلّى اللّه عليه و آله من المدينه لا يسمّى حجّا و لا عمره ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء و هو بين الصفا و المروه، فأمر أصحابه:من كان منهم أهلّ و لم يكن معه هدى أن يجعلوها عمره (۱).

و من طريق الخاصّه:ما رواه ابن بابويه عن أمير المؤمنين علىّ عليه السّلام، قال:لمّا رجع من اليمن وجد فاطمه عليها السّلام قد أحلّت فجاء إلى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله مستفتيا و محرّشا (۲)على فاطمه عليها السّلام،فقال:«أنا أمرت الناس بذلك فبم أهللت أنت يا علىّ؟فقال:«إهلالا كإهلال النبىّ صلّى اللّه عليه و آله» فقال له النبىّ صلّى اللّه عليه و آله:«كن على إحرامك مثلى،فأنت شريكى فى هديى»و كان النبىّ صلّى اللّه عليه و آله ساق معه مائه بدنه،فجعل لعلىّ عليه السّلام منها أربعا و ثلاثين،و لنفسه ستّا و ستّين،و نحرها كلّها بيده،ثمّ أخذ من كلّ بدنه جذوه طبخها فى قدر،و أكلا منها و تحسّيا (۳)من المرق،فقال:«قد أكلنا الآن منها جميعا»و لم يعطيا الجزّارين جلودها و لا جلالها (۴)و لا قلائدها و لكن تصدّق بها، و كان علىّ عليه السّلام يفتخر على الصحابه و يقول:«من فيكم مثلى و أنا شريك رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى هديه،و من فيكم مثلى و أنا الذى ذبح رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله هديى بيده» (۵).

۱- ۱سنن البيهقىّ ۴:۳۳۹ و ج ۵:۶،و رواه الشافعىّ فى الأمّ ۲:۱۲۷،و قد تقدّم الحديث عن جابر فى ص ۴۳۴.

۲- ۲) أراد ما يوجب عتابها.مجمع البحرين ۴:۱۳۳.

۳- ۳) أى:شربا منه شيئا بعد شىء،و الحسوه:الجرعه من الشراب ملء الفم.مجمع البحرين ۱:۹۹. [۱]

۴- ۴) جلّ الدابّه،كثوب الإنسان يلبسه يقيه البرد و الجمع:جلال.المصباح المنير:۱۰۶. [۲]

۵- ۵) الفقيه ۲:۱۵۳-۱۵۴ الحديث ۶۶۵،علل الشرائع:۴۱۳، [۳]الوسائل ۸:۱۵۰-۱۵۳ الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ۳. [۴]

و لأنّ الإحرام بالحجّ يخالف غيره من إحرام سائر العبادات؛لأنّه لا يخرج منه بالفساد.

و إذا عقد عن غيره،أو تطوّعا و عليه فرضه،وقع عن فرضه،فجاز أن ينعقد مطلقا.

فروع:

الأوّل:إذا ثبت أنّه ينعقد مطلقا،فإن صرفه إلى الحجّ،صار حجّا،

و إن صرفه إلى العمره،كان عمره،و إلى أىّ أنواع الحجّ صرفه،انصرف إليه من تمتّع أو قران أو إفراد.

و لو صرفه إلى الحجّ و العمره معا،لم يصحّ عندنا،و صحّ عند المخالفين،و هذا يبنى (۱)على جواز نيّه حجّه و عمره و عدمه.

الثانى:لو عقده مطلقا قبل أشهر الحجّ،انعقد بعمره،و لم ينعقد مطلقا؛

لأنّ هذا إحرام لا يصحّ لغير العمره،فانصرف إليها،و لا يصلح للحجّ؛لأنّه لم يقع فى أشهره، فلا ينصرف إليه؛لأنّ الأصل فى الأفعال الصحّه.

الثالث:لو كان عليه حجّ واجب أو عمره واجبه و أطلق الإحرام،

فالأشبه انصراف المطلق إلى ما تعيّن عليه من حجّ أو عمره.

مسأله:يصحّ إبهام الإحرام،و هو:أن يحرم بما أحرم به فلان؛

لما رواه الجمهور عن جابر (۲)و أنس أنّ عليّا عليه السّلام قدم من اليمن على النبىّ صلّى اللّه عليه و آله،و كان قد أهلّ إهلالا كإهلال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،فقال له النبىّ

۱- ۱ج:يبتنى.

۲- ۲) صحيح البخارىّ ۲:۱۷۲،صحيح مسلم ۲:۸۸۶ الحديث ۱۲۱۸،سنن أبى داود ۲:۱۵۶ الحديث ۱۷۸۹،مسند أحمد ۳:۳۰۵، [۱]سنن البيهقىّ ۵:۴۱.

صلّى اللّه عليه و آله:بم أهللت؟قال:«إهلالا كإهلالك»فقال له النبيّ صلّى اللّه عليه و آله:«أقم على إحرامك» (۱).

و كذلك أحرم أبو موسى الأشعريّ إحراما كإحرام النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و أمره النبيّ صلّى اللّه عليه و آله بالطواف و السعى و الإحلال (۲).

و من طريق الخاصّه:ما تقدّم فى حديث ابن بابويه أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام أحرم إحراما كإحرام رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله (۳).

و لأنّ إطلاق الإحرام و تعيينه صحيحان و هو لا يخلو عن أحدهما،بل هو أخصّ من المطلق،فكان أولى.

فروع:

الأوّل:إذا علم ما أحرم به فلان،انعقد إحرامه بمثله؛

فإنّ عليّا عليه السّلام قال له النبيّ صلّى اللّه عليه و آله:«ما ذا قلت حين فرضت (۴)الحجّ؟»قال:«قلت:اللهمّ إنّى أهلّ بما أهلّ به رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله»قال:«فإنّ معى الهدى، فلا تحلّ» (۵).

الثانى:لو لم يعلم و تعذّر عليه علم ذلك بموته أو بغيبته،

قال الشيخ- رحمه اللّه-:يتمتّع احتياطا للحجّ و العمره (۶).

۱- ۱صحيح البخارىّ ۲:۱۷۲،صحيح مسلم ۲:۹۱۴ الحديث ۱۲۵۰،سنن الترمذىّ ۳:۲۹۰ الحديث ۹۵۶،مسند أحمد ۳:۱۸۵،سنن البيهقىّ ۵:۱۵.

۲- ۲) صحيح البخارىّ ۲:۱۷۳،صحيح مسلم ۲:۸۹۴ الحديث ۱۲۲۱،سنن النسائىّ ۵:۱۵۴،مسند أحمد ۴:۳۹۵،سنن البيهقىّ ۵:۴۱.

۳- ۳) يراجع:ص ۲۱۷.

۴- ۴) ع:أردت.

۵- ۵) صحيح مسلم ۲:۸۸۶ الحديث ۱۲۱۸،سنن البيهقىّ ۵:۷.

۶- ۶) المبسوط ۱:۳۱۷، [۱]الخلاف ۱:۴۳۲ مسأله-۶۷.

و لو بان أنّ فلانا لم يحرم،انعقد مطلقا،و كان له صرفه إلى أىّ الأنساك شاء، و لو لم يعلم هل أحرم فلان أم لا فحكمه حكم من لم يحرم؛لأنّ الأصل عدم الإحرام.

الثالث:لو لم يعيّن ثمّ شرع فى الطواف قبل التعيين،

قال بعض الجمهور:ينعقد حجّا و ينوى الحجّ،و يقع هذا الطواف طواف القدوم،و لا يصير معتمرا؛لأنّ الطواف ركن فى العمره،فلا يقع بغير نيّه،و طواف القدوم لا يحتاج إلى النيّه،فيصير حاجّا (۱).و لو قيل:إنّه لا يعتدّ بطوافه؛لأنّه طاف لا فى حجّ و لا عمره،كان حسنا.

الرابع:تعيين الإحرام أولى من إطلاقه.

و به قال مالك (۲)،و الشافعىّ فى أحد قوليه.و قال فى الآخر:الإطلاق أولى (۳).

لنا:أنّه إذا عيّن،كان عالما بما هو متلبّس به،فيكون أولى من عدم العلم.

احتجّ (۴):بحديث طاوس أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أطلق الإحرام (۵).

و الجواب:أنّه مرسل،و الشافعىّ لا يعمل بالمراسيل المفرده (۶)،فكيف مع مخالفته للروايات الدالّه على أنّه عليه السّلام عيّن ما أحرم به.

الخامس:لو لم يعيّن حجّا و لا عمره و لا إحراما،لم يصحّ؛

لما تقدّم من أنّ النيّه شرط و لم يوجد،فلم ينعقد الإحرام أصلا بخلاف الإطلاق.

۱- ۱بلغه السالك ۱:۲۶۸.

۲- ۲) المدوّنه الكبرى ۱:۳۶۱،بلغه السالك ۱:۲۶۸،المغنى ۳:۲۵۱،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۳۶.

۳ - ۳) الأمّ ۲:۱۲۶ و ۱۲۷،حليه العلماء ۳:۲۷۷،المهذّب للشيرازىّ ۱:۲۰۵،المجموع ۷:۲۲۷،فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۲۰۷،مغنى المحتاج ۱:۴۶۷،السراج الوهّاج:۱۵۶،المغنى ۳:۲۵۱، الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۳۶.

۴- ۴) الأمّ ۲:۱۲۷،فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۲۰۷،المغنى ۳:۲۵۱،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۳۶.

۵- ۵) سنن البيهقىّ ۴:۳۳۹ و ج ۵:۶،الأمّ ۲:۱۲۷.

۶- ۶) المغنى ۳:۲۵۲،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۳۶.

مسأله:و لو أحرم بنسک ثمّ نسیه،تخیّر بین الحجّ و العمره إذا لم یتعیّن علیه

أحدهما،

قاله الشیخ فی المبسوط (۱).

و قال أبو حنیفه:یجب علیه أن ینوی القرآن (۲).و به قال الشافعیّ فی الأمّ و الإملاء،و قال فی القدیم:یتحرّی و یبنی علی ما یغلب علی ظنّه (۳).

و قال أحمد:یجعل ذلک عمره (۴).و به قال الشیخ فی الخلاف (۵).

لنا:أنّه قبل الإحرام یجوز ابتداء أیّ النسکین شاء،فمع عدم التعیین یستمرّ هذا الجواز مع النسیان؛عملا باستصحاب الحال السالم عن معارضته الذکر.و لأنّه لو أحرم بالحجّ جاز له فسخه إلی العمره علی ما تقدّم (۶).

احتجّ الشافعیّ علی القدیم:بأنّه اشتباه فی شرط من شرائط العباده،فکان له الاجتهاد فیه،کالإناءین و القبله (۷).

و احتجّ أبو حنیفه:بأنّ الشکّ لحق به فی فعله بعد التلبّس بالعباده،فلم یکن له الاجتهاد،و إنّما یرجع إلی الیقین،کمن شکّ فی عدد الرکعات،بخلاف الإنائین و القبله؛لأنّ علیهما أمارات یرجع إلیها عند الاشتباه،و أمّا هاهنا فإنّه شکّ فی فعل

۱- ۱المبسوط ۱:۳۱۷. [۱]

۲- ۲) شرح فتح القدیر ۲:۳۴۴،المغنی ۳:۲۵۴،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۲۶۲.

۳- ۳) الأمّ ۲:۱۲۷،الأمّ(مختصر المزنیّ)۸:۶۵،حلیه العلماء ۳:۲۷۸،المهذّب للشیرازیّ ۱:۲۰۵، المجموع ۷:۲۲۹ و ۲۳۳،فتح العزیز بهامش المجموع ۲:۲۲۲،المغنی ۳:۲۵۴،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۲۶۲.

۴- ۴) المغنی ۳:۲۵۴،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۲۶۲،الکافی لابن قدامه ۱:۵۳۲،الإنصاف ۳:۴۵۰.

۵- ۵) الخلاف ۱:۴۳۲ مسأله-۶۸.

۶- ۶) یراجع:ص ۲۱۷.

۷- ۷) المهذّب للشیرازیّ ۱:۲۰۵،فتح العزیز بهامش المجموع ۷:۲۲۲،المغنی ۳:۲۵۴،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۲۶۲.

نفسه،و لا أماره على ذلك إلّا ذكره،فلم يرجع إلّا إليه (۱).

و الجواب عن الأوّل:بالمنع عن الحكم فى الأصل.

و عن الثانى:بالمعارضه ببراءه الذمّه من المعيّن،أمّا لو تعيّن أحدهما عليه فالوجه انصرافه إليه.

قال الشيخ فى الخلاف:إنّما قلنا:إنّه يجعله للعمره؛لأنّه لا يخلو إمّا أن يكون إحرامه بالحجّ أو بالعمره فإن كان بالحجّ فقد بيّنّا أنّه يجوز له أن يفسخه إلى عمره يتمتّع بها،و إن كان بالعمره فقد صحّت العمره على الوجهين،و إذا أحرم بالعمره، لا يمكنه أن يجعلها حجّه مع القدره على إتيان أفعال العمره،فلهذا قلنا:يجعلها عمره على كلّ حال (۲).و كلام الشيخ حسن.

فرع:

لو أحرم بهما معا،لم يصحّ.قال الشيخ:و يتخيّر (۳).

و كذا لو شكّ هل أحرم بهما أو بأحدهما،فعل أيّهما شاء.

و لو تجدّد الشكّ بعد الطواف،جعلها عمره متمتّعا بها إلى الحجّ.

مسأله:و لو نوى الإحرام بنسك و لبّى بغيره،انعقد ما نواه دون ما تلفّظ به.

(۴)

روى الشيخ-فى الصحيح-عن زراره بن أعين،قال:قلت لأبى جعفر عليه السّلام:كيف أتمتّع؟قال:«تأتى الوقت فتلبّى بالحجّ،فإذا دخلت مكّه طفت بالبيت و صلّيت الركعتين خلف المقام و سعيت بين الصفا و المروه و قصّرت

۱- ۱شرح فتح القدير ۲:۳۴۴.

۲- ۲) الخلاف ۱:۴۳۲ مسأله-۶۸.

۳- ۳) المبسوط ۱:۳۱۶. [۱]

۴- ۴) ع:لو نوى.

و أحللت من كلّ شيء،و ليس لك أن تخرج من مكّه حتّى تحجّ» (۱).

و فی الصحیح عن أحمد بن محمّد،قال:قلت لأبی الحسن علیّ بن موسی علیهما السّلام:کیف أصنع إذا أردت أن أتمتّع؟فقال:«لبّ بالحجّ و انو المتعه،فإذا دخلت مکّه،طفت بالبیت و صلّیت الرکعتین خلف المقام و سعیت بین الصفا و المروه و فسختها و جعلتها متعه» (۲).

و لأنّ الواجب النیّه و الاعتماد علیها،و التلفّظ لیس بواجب،فلا اعتماد علیه، ألا تری أنّ ما وجب فیه التلفّظ دون النیّه لم تؤثّر النیّه فی مخالفه لفظه،کما لو عقد عقدا بلفظه (۳)و نوی خلافه،لم تؤثّر النیّه فی عقده،کذا هنا.

مسأله:و لا بدّ من تعیین النوع،

من تمتّع أو قران أو إفراد،و قال الشافعیّ فی أحد الوجهین:لا یفتقر التمتّع إلی النیّه (۴).

لنا:قوله تعالی: وَ ما أُمِرُوا إِلاّ لِیَعْبُدُوا اللّهَ مُخْلِصِینَ لَهُ الدِّینَ (۵)و التمتّع عباده.

و لأنّها أفعال مختلفه،فلا بدّ من النیّه،لیتمیّز بعضها عن الآخر.

و لأنّ براءه الذمّه تحصل مع النیّه بیقین (۶)،بخلاف ما إذا أخلّ بالنیّه.

۱- ۱التهذیب ۵:۸۶ الحدیث ۲۸۴،الاستبصار ۲:۱۷۱ الحدیث ۵۶۶،الوسائل ۹:۳۱ الباب ۲۲ من أبواب الإحرام الحدیث ۳. [۱]

۲ - ۲) التهذیب ۵:۸۶ الحدیث ۲۸۵،الاستبصار ۲:۱۷۲ الحدیث ۵۶۷،الوسائل ۹:۳۱ الباب ۲۲ من أبواب الإحرام الحدیث ۴. [۲]فی الجمیع:«و سعیت بین الصفا و المروه و قصّرت».

۳- ۳) ع:بلفظ.

۴ - ۴) لم نعثر علی قوله بهذا اللفظ فی الکتب المنسوبه إلیه،نعم،قال بجواز إبهام النیّه و صرفها إلی التمتّع، یراجع:الأمّ ۲:۱۲۷،المهذّب للشیرازیّ ۱:۲۰۵،المجموع ۷:۲۲۵، [۳]مغنی المحتاج ۱:۴۷۶،السراج الوهّاج:۱۵۶.

۵- ۵) البیّنه(۹۸):۵. [۴]

۶- ۶) ق و خا:بتعیین.

مسأله:و يستحبّ أن يذكر فى لفظه ما يقصده من أنواع الحجّ.

و به قال أحمد (۱).

و قال الشافعىّ:لا يستحبّ ذلك (۲).

لنا:ما رواه الجمهور عن أنس،قال:سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يقول:«لبّيك عمره و حجّا» (۳).

و قال جابر:قدمنا مع النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و نحن نقول:لبّيك بالحجّ (۴).

و قال ابن عمر:بدأ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فأهلّ بالعمره ثمّ أهلّ بالحجّ (۵).

و قال أنس:سمعتهم يصرخون بها صراخا.رواه البخارىّ (۶).

و قال أبو سعيد:خرجنا مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يصرخ بالحجّ فحللنا، فلمّا كان يوم الترويه لبّينا بالحجّ و انطلقنا إلى منى (۷).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشيخ عن الحلبىّ-فى الصحيح-عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«إنّ عثمان خرج حاجّا،فلمّا صار إلى الأبواء أمر مناديا ينادى فى الناس:اجعلوها حجّه و لا تمتّعوا،فنادى المنادى،فمرّ المنادى بالمقداد (۸)، فقال:أما لتجدنّ عند القلائص رجلا ينكر ما تقول،فلمّا انتهى المنادى إلى علىّ

۱- ۱المغنى ۳:۲۵۹،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۶۶،الكافى لابن قدامه ۱:۵۳۰،الإنصاف ۳:۴۵۴.

۲- ۲) المهذّب للشيرازىّ ۱:۲۰۵،المجموع ۷:۲۲۴،مغنى المحتاج ۱:۴۷۸،السراج الوهّاج:۱۵۶.

۳- ۳) صحيح البخارىّ ۵:۲۰۸،صحيح مسلم ۲:۹۰۵ الحديث ۱۲۳۲ و ص ۹۱۵ الحديث ۱۲۵۱،سنن أبى داود ۲:۱۵۷ الحديث ۱۷۹۵، [۱]سنن الترمذىّ ۳:۱۸۴ الحديث ۸۲۱، [۲]سنن النسائىّ ۵:۱۵۰،سنن البيهقىّ ۵:۴۰.

۴- ۴) صحيح البخارىّ ۲:۱۷۶،صحيح مسلم ۲:۸۸۶ الرقم ۱۲۱۶،سنن البيهقىّ ۵:۱۷.

۵- ۵) صحيح مسلم ۲:۹۰۳ الرقم ۱۲۳۰،سنن أبى داود ۲:۱۶۰ الحديث ۱۸۰۵، [۳]سنن البيهقىّ ۵:۱۷.

۶- ۶) صحيح البخارىّ ۲:۱۷۰.

۷- ۷) صحيح مسلم ۲:۹۱۴ الرقم ۱۲۴۷،مسند أحمد ۵:۳، [۴]سنن البيهقىّ ۵:۳۱.

۸- ۸) فى المصادر:بالمقداد بن الأسود.

علیه السّلام و کان عند رکائبه یلقمها خبطا (۱)و دقیقا،فلمّا سمع النداء ترکها و مضی إلی عثمان فقال:ما هذا الذی أمرت به؟!فقال:رأی رأیته،فقال:لا و اللّه،لقد أمرت بخلاف رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله،ثمّ أدبر مولّیا رافعا صوته:لبّیک بحجّه و عمره معا لبّیک،و کان مروان بن الحکم یقول بعد ذلک:فکأنّی أنظر إلی بیاض الدقیق مع خضره الخبط علی ذراعیه» (۲).

و فی الصحیح عن یعقوب بن شعیب،قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام فقلت:

کیف تری أن أهلّ؟فقال لی:«إن شئت سمّیت،و إن شئت لم تسمّ شیئا»فقلت له:

کیف تصنع أنت؟فقال:«أجمعهما،فأقول:لبّیک بحجّه و عمره معا»ثمّ قال:«أما إنّی قد قلت لأصحابک غیر هذا» (۳).

فرع:

لو اتّقی،کان الأفضل الإضمار،

روی الشیخ-فی الصحیح-عن أبان بن تغلب، قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:بأیّ شیء أهلّ؟فقال:«لا تسمّ حجّا و لا عمره و أضمر فی نفسک المتعه،فإن أدرکت متمّتعا و إلّا کنت حاجّا» (۴).

و عن منصور بن حازم،قال:أمرنا أبو عبد اللّه علیه السّلام أن نلبّی و لا نسمّی

۱- ۱خبط-بالتحریک-و هو من علف الدابه یجفّف و یطحن و یخلط بالدقیق یداف بالماء فیوجر للإبل. مجمع البحرین ۴:۲۴۴. [۱]

۲- ۲) التهذیب ۵:۸۵ الحدیث ۲۸۲،الاستبصار ۲:۱۷۱ الحدیث ۵۶۴،الوسائل ۹:۳۰ الباب ۲۱ من أبواب الإحرام الحدیث ۷. [۲]

۳- ۳) التهذیب ۵:۸۸ الحدیث ۲۹۴،الاستبصار ۲:۱۷۳ الحدیث ۵۷۳،الوسائل ۹:۲۵ الباب ۱۷ من أبواب الإحرام الحدیث ۳. [۳]

۴- ۴) التهذیب ۵:۸۶ الحدیث ۲۸۶،الاستبصار ۲:۱۷۲ الحدیث ۵۶۸،الوسائل ۹:۲۹ الباب ۳۱ من أبواب الإحرام الحدیث ۴. [۴]

شيئا،و قال:«أصحاب الإضمار أحبّ إليّ» (۱).

و عن إسحاق بن عمّار،قال:سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السّلام، قال:«الإضمار أحبّ إليّ و لا تسمّ» (۲).و إنّما قلنا:إنّ (۳)ذلك على سبيل التقيّه؛ جمعا بين الأخبار.

و لروايه يعقوب بن شعيب و قد تقدّمت.

و لما رواه الشيخ عن عبد الملك بن أعين-فى الصحيح-قال:حجّ جماعه من أصحابنا،فلمّا وافوا المدينه فدخلوا (۴)على أبى جعفر عليه السّلام،فقالوا:إنّ زراره أمرنا أن نهلّ بالحجّ إذا أحرمنا،فقال:«لم (۵)؟تمتّعوا»فلمّا خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت له:جعلت فداك و اللّه لئن لم تخبرهم بما أخبرت به زراره ليأتينّ الكوفه فليصبحنّ بها كذّابا،فقال:ردّهم،فدخلوا عليه فقال:«صدق زراره»ثمّ قال:«أما و اللّه لا يسمع هذا بعد اليوم أحد منّى» (۶).

۱- ۱التهذيب ۵:۸۷ الحديث ۲۸۷،الاستبصار ۲:۱۷۲ الحديث ۵۶۹،الوسائل ۹:۲۵ الباب ۱۷ من أبواب الإحرام الحديث ۵. [۱]

۲- ۲) التهذيب ۵:۸۷ الحديث ۲۸۸،الاستبصار ۲:۱۷۲ الحديث ۵۷۰،الوسائل ۹:۲۵ الباب ۱۷ من أبواب الإحرام الحديث ۶. [۲]

۳- ۳) لا توجد كلمه:إنّ فى نسخه ع.

۴- ۴) ع:دخلوا،كما فى الوسائل. [۳]

۵- ۵) فى المصادر:فقال لهم،مكان:فقال:«لم».

۶- ۶) التهذيب ۵:۸۷ الحديث ۲۸۹،الاستبصار ۲:۱۷۳ الحديث ۵۷۱،الوسائل ۸:۱۷۶ الباب ۳ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ۱۹. [۴]

النظر الثانی:فی التلبیات الأربع

مسائل

مسأله:التلبیات الأربع واجبه و شرط فی الإحرام للمتمتّع و المفرد،فلا ینعقد

إحرامهما إلّا بها،

أو بالإشاره للأخرس مع عقد قلبه بها،و أمّا القارن:فإنّه ینعقد إحرامه بها أو الإشعار أو التقلید لما یسوقه.ذهب إلیه علماؤنا أجمع،و به قال أبو حنیفه (۱)،و الثوریّ (۲).

و قال أصحاب مالک:إنّها واجبه یجب بترکها دم (۳).

و قال الشافعیّ:إنّها مستحبّه لیست واجبه،و ینعقد الإحرام بالنیّه،و لا حاجه إلی التلبیه (۴)،و به قال أحمد (۵)،و الحسن بن صالح بن حیّ (۶).

لنا:قوله تعالی: فَمَنْ فَرَضَ فِیهِنَّ الْحَجَّ (۷)قال ابن عبّاس:الإهلال (۸).

---

۱ - ۱المبسوط للسرخسیّ ۴:۱۸۷،تحفه الفقهاء ۱:۴۰۰،بدائع الصنائع ۲:۱۶۱،الهدایه للمرغینانیّ ۱ : ۱۳۷،شرح فتح القدیر ۲:۳۳۹،مجمع الأنهر ۱:۲۶۷،عمده القارئ ۹:۱۷۱،المغنی ۳:۲۵۶.

۲- ۲) المغنی ۳:۲۵۶،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۲۶۴،عمده القارئ ۹:۱۷۱.

۳ - ۳) المدوّنه الکبری ۱:۳۶۱،بدایه المجتهد ۱:۳۳۷،بلغه السالک ۱:۲۷۰،شرح الزرقانیّ علی موطّأ مالک ۲:۲۴۴،المغنی ۳:۲۵۶،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۲۶۴،رحمه الأمّه بهامش المیزان الکبری ۱: ۱۵۰،عمده القارئ ۹:۱۷۱.

۴ - ۴) الأمّ ۲:۱۵۵،حلیه العلماء ۳:۲۷۶،المهذّب للشیرازیّ ۱:۲۰۵، المجموع ۷:۲۲۴،فتح العزیز بهامش المجموع ۷:۲۰۲،مغنی المحتاج ۱:۴۷۸،السراج الوهّاج:۱۵۶،رحمه الأمّه بهامش المیزان الکبری ۱:۱۵۰،المغنی ۳:۲۵۶.

۵- ۵) المغنی ۳:۲۵۶،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۲۶۴،الکافی لابن قدامه ۱:۵۴۱،الإنصاف ۳:۴۵۲، [۱]المجموع ۷:۲۴۶.

۶- ۶) المغنی ۳:۲۵۶،تفسیر القرطبیّ ۲:۴۰۶، [۲]عمده القارئ ۹:۱۷۱.

۷- ۷) البقره(۲):۱۹۷. [۳]

۸- ۸) تفسیر الطبریّ ۲:۲۶۲، [۴]تفسیر الدرّ المنثور ۱:۲۱۸، [۵]المغنی ۳:۲۵۶،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳: ۲۶۵،عمده القارئ ۹:۱۷۱.

و عن عطاء،و طاوس،و عكرمه:هو التلبيه (۱).

و ما رواه الجمهور عن خلّاد بن السائب (۲)أنّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله،قال:

«أتانى جبرئيل عليه السّلام فأمرنى أن آمر أصحابى و من معى أن يرفعوا أصواتهم بالتلبيه أو بالإهلال» (۳).و ظاهر الأمر الوجوب،تركناه فى الإعلان و رفع الصوت، فيبقى ما عداه على الأصل.

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشيخ-فى الصحيح-عن معاويه بن عمّار،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«إذا فرغت من صلاتك و عقدت ما تريد فقم و امش هنيئه،فإذا استوت بك الأرض-ماشيا كنت أو راكبا-فلبّ،و التلبيه أن تقول:

لبّيك اللّهم لبّيك،لبّيك لا شريك لك لبّيك،إنّ الحمد و النعمه[لك] (۴)و الملك لا شريك لك لبّيك،لبّيك ذا المعارج لبّيك،لبّيك داعيا إلى دار السلام لبّيك،لبّيك غفّار الذنوب لبّيك،لبّيك أهل التلبيه لبّيك،لبّيك ذا الجلال و الإكرام لبّيك،لبّيك تبدئ و المعاد إليك لبّيك،لبّيك تستغنى و يفتقر إليك لبّيك،لبّيك مرهوبا و مرغوبا إليك لبّيك،لبّيك إله الخلق (۵)لبّيك،لبّيك ذا النعماء و الفضل الحسن الجميل لبّيك، لبّيك كشّاف الكرب العظام لبّيك،لبّيك عبدك و ابن عبديك لبّيك،لبّيك يا كريم لبّيك.

تقول هذا فى دبر كلّ صلاه مكتوبه أو نافله،و حين ينهض بك بعيرك،و إذا علوت

---

۱ - ۱تفسير الطبرىّ ۲:۲۶۱،تفسير الدرّ المنثور ۱:۲۱۸، [۱]المغنى ۳:۲۵۶،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳: ۲۶۵،عمده القارئ ۹:۱۷۱.

۲- ۲) خلّاد بن السائب بن خلّاد بن سويد الأنصارىّ الخزرجىّ،روى عن أبيه و زيد الجهنىّ،و روى عنه ابنه خالد و عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام و محمّد بن كعب القرظىّ. أسد الغابه ۲:۱۲۱، [۲]تهذيب التهذيب ۳:۱۷۲. [۳]

۳ - ۳) سنن أبى داود ۲:۱۶۲ الحديث ۱۸۱۴، [۴]سنن الترمذىّ ۳:۱۹۱ الحديث ۸۲۹، [۵]سنن ابن ماجه ۲:۹۷۵ الحديث ۲۹۲۲،سنن النسائىّ ۵:۱۶۲،سنن الدارمىّ ۲:۳۴، [۶]سنن البيهقىّ ۵:۴۲.

۴- ۴) أثبتناه من المصادر.

۵- ۵) ج:إله الحقّ،كما فى التهذيب و الوسائل. [۷]

شرفا أو هبطت واديا أو لقيت راكبا أو استيقظت من منامك و بالأسحار،و أكثر ما استطعت و اجهر بها،و إن تركت بعض التلبيه فلا يضرّك،غير أنّ تمامها أفضل، و اعلم أنّه لا بدّ لك من التلبيات الأربعه (۱)التى-كنّ أوّل الكلام-هى الفريضه، و هى التوحيد،و بها لبّى المرسلون،و أكثر من ذى المعارج فإنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان يكثر منها،و أوّل من لبّى إبراهيم عليه السّلام،قال:إنّ اللّه تعالى يدعوكم إلى أن تحجّوا بيته،فأجابوه بالتلبيه،فلم يبق أحد أخذ ميثاقه بالموافاه فى ظهر رجل و لا بطن امرأه إلاّ أجاب بالتلبيه» (۲).

و فى الصحيح عن حريز بن عبد اللّه،عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السّلام، قالا:«لمّا أحرم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أتاه جبرئيل عليه السّلام،فقال:مرّ أصحابك بالعجّ و الثجّ،فالعجّ:رفع الصوت بالتلبيه،و الثجّ:نحر البدن» (۳).و الأمر للوجوب.

و لأنّها عباده لها تحليل و تحريم،فكان فيها نطق واجب،كالصلاه.

احتجّ المخالف:بأنّها ذكر،فلم يجب فى الحجّ،كسائر الأذكار (۴).

و الجواب:لا يعارض هذا ما ذكرناه من الأحاديث و القياس.

مسأله:و قد أجمع أهل العلم كافّه على أنّ الزائد على التلبيات الأربع غير

واجب،

و اختلفوا،فالذى عليه علماؤنا:استحباب الزائد على الأربع.و به قال

۱- ۱أكثر النسخ:«من التلبيه الأربعه»و فى نسخه ج و ح:«من التلبيه و الأربعه»و ما أثبتناه من المصادر.

۲- ۲) التهذيب ۵:۹۱ الحديث ۳۰۰،الوسائل ۹:۴۴ [۱] الباب ۳۴ من أبواب الإحرام الحديث ۲ و ص ۵۳ الباب ۴۰ الحديث ۲ و فيهما:«و هى الفريضه»كما فى نسخه:ر.

۳- ۳) التهذيب ۵:۹۲ الحديث ۳۰۲،الوسائل ۹:۵۰ الباب ۳۷ من أبواب الإحرام الحديث ۱. [۲]

۴- ۴) المهذّب للشيرازىّ ۱:۲۰۵،المجموع ۷:۲۲۳، [۳]فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۲۰۲، [۴]المغنى ۳: ۲۵۶،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۶۵.

أصحاب أبی حنیفه (۱).

و قال الشافعیّ:إنّه غیر مستحبّ (۲)،و به قال أحمد (۳).

و قال بعضهم:إنّ الزائد مکروه (۴).

لنا:ما رواه الجمهور عن ابن عمر أنّه کان یلبّی تلبیه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله،و یزید مع هذا لبّیک لبّیک،لبّیک و سعدیک،و الخیر بیدیک[و الرغباء] (۵)إلیک و العمل (۶).

و زاد عمر:لبّیک ذا النعماء (۷)و الفضل،لبّیک لبّیک مرهوبا و مرغوبا إلیک لبّیک.

و کان أنس یزید فیقول:لبّیک حقّا حقّا تعبّدا و رقّا (۸).

و من طریق الخاصّه:ما تقدّم فی حدیث معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (۹).

و عن عمر بن یزید،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:«إذا أحرمت من مسجد الشجره فإن کنت ماشیا لبّیت من مکانک من المسجد تقول:لبّیک اللهمّ لبّیک،

۱- ۱المبسوط للسرخسیّ ۴:۱۸۷،بدائع الصنائع ۲:۱۴۵،الهدایه للمرغینانیّ ۱:۱۳۷،شرح فتح القدیر ۲:۳۴۲،مجمع الأنهر ۱:۲۶۸.

۲ - ۲) الأمّ ۲:۱۵۶،حلیه العلماء ۳:۲۸۱،المهذّب للشیرازیّ ۱:۲۰۷،المجموع ۷:۲۴۵،فتح العزیز بهامش المجموع ۷:۲۶۳،مغنی المحتاج ۱:۴۸۲.

۳- ۳) المغنی ۳:۲۵۸،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۲۶۴،الکافی لابن قدامه ۱:۵۴۲،الإنصاف ۳:۴۵۲.

۴- ۴) الإنصاف ۳:۴۵۳. [۱]

۵- ۵) فی النسخ:و الدعاء،و ما أثبتناه من المصادر.

۶ - ۶) صحیح مسلم ۲:۸۴۱ الحدیث ۱۱۸۴،سنن أبی داود ۲:۱۶۲ الحدیث ۱۸۱۲، [۲]سنن الترمذیّ ۳:۱۸۸ الحدیث ۸۲۶، [۳]سنن ابن ماجه ۲:۹۷۴ الحدیث ۲۹۱۸،سنن النسائیّ ۵:۱۶۰،سنن الدارمیّ ۲:۱۶۴، [۴]سنن البیهقیّ ۵:۴۴.

۷- ۷) ج،ع،ق و خا:ذو النعماء.

۸- ۸) المغنی ۳:۲۵۹،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۲۶۴،عمده القارئ ۹:۱۷۳.

۹- ۹) یراجع:ص ۲۲۸. [۵]

لا شريك لك لبّيك،لبّيك ذا المعارج لبّيك،لبّيك بحجّه تمامها عليك،و اجهر بها كلّما ركبت و كلّما نزلت،و كلّما هبطت واديا أو علوت أكمه (۱)أو لقيت (۲)راكبا، و بالأسحار» (۳).

و لأنّه ذكر مستحبّ فاستحبّ الإكثار منه.

احتجّ الشافعيّ (۴):بما رواه جعفر بن محمّد الصادق عليه السّلام عن أبيه الباقر عليه السّلام،عن جابر،قال:تلبيه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:لبّيك اللهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك،إنّ الحمد و النعمه لك و الملك لا شريك لك (۵).و ما داوم عليه النبيّ صلّى اللّه عليه و آله كان أولى من غيره.

و الجواب:أنّه عليه السّلام فعل ذلك بيانا للواجب،فكان واجبا،فلهذا (۶)لم يزد عليه السّلام على الواجب،و لأنّ علماءنا نقلوا عن أهل البيت عليهم السّلام تلبيه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،كما نقلناه فى حديث معاويه بن عمّار عن الصادق عليه السّلام.

و روى ابن بابويه-فى الصحيح-عن عبد اللّه بن سنان،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«لمّا لبّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال:لبّيك اللهمّ لبّيك،لبّيك لا شريك لك لبّيك،إنّ الحمد و النعمه لك لا شريك لك،لبّيك ذا المعارج لبّيك» (۷).

و هم أعرف بمناسك الرسول صلّى اللّه عليه و آله و بشريعته من غيرهم.

۱- ۱الأكمه:تلّ،و قيل:شرفه كالرابيه،و هو ما اجتمع من الحجاره فى مكان واحد،و ربّما غلظ و ربّما لم يغلظ.المصباح المنير:۱۸. [۱]

۲- ۲) أكثر النسخ:كنت.

۳- ۳) التهذيب ۵:۹۲ الحديث ۳۰۱،الوسائل ۹:۵۳ الباب ۴۰ من أبواب الإحرام الحديث ۳. [۲]

۴- ۴) الأمّ ۲:۱۵۵،المغنى ۳:۲۵۸.

۵- ۵) صحيح مسلم ۲:۸۸۶ الحديث ۱۲۱۸،سنن البيهقيّ ۵:۷،و رواه الشافعيّ فى الأمّ ۲:۱۵۵.

۶- ۶) خا و ح:و لهذا.

۷- ۷) الفقيه ۲:۲۱۰ الحديث ۹۵۹،الوسائل ۹:۵۴ الباب ۴۰ من أبواب الإحرام الحديث ۴. [۳]

مسأله:و صوره التلبيات الأربع الواجبه:لبّيک اللهمّ لبّيک إنّ الحمد و النعمه

لک و الملک لا شريک لک لبّيک.

(۱)

ذکره الشيخ فی کتبه (۲).

و قال ابن إدريس:إنّ هذه الصوره ينعقد بها الإحرام،کانعقاد الصلاه بتکبيره الإحرام (۳).و أوجب هذه الصوره أبو الصلاح (۴)،و ابن البرّاج من علمائنا (۵).

و قيل:الواجب لبّيک اللهمّ لبّيک،لبّيک لا شريک لک لبّيک (۶).و هو الذی دلّ عليه حديث معاويه بن عمّار-فی الصحيح-عن أبی عبد اللّه عليه السّلام و قد تقدّم (۷).

إذا ثبت هذا:فالزائد عليه مستحبّ علی ما تقدّم،خلافا للشافعیّ (۸).

و يستحبّ الإکثار من«لبّيک ذا المعارج لبّيک»علی ما دلّ عليه حديث معاويه بن عمّار عن الصادق عليه السّلام.

مسأله:و رفع الصوت بالتلبيه مستحبّ

علی قول أکثر علمائنا (۹)،و به قال الجمهور کافّه.و للشيخ قولان أحدهما:الوجوب (۱۰).

لنا:أنّ الأصل براءه الذمّه.

۱- ۱ج،خا و ق بزياده:لبّيک.

۲- ۲) المبسوط ۱:۳۱۶، [۱]النهايه:۲۱۵، [۲]الاقتصاد:۴۴۷. [۳]

۳- ۳) السرائر:۱۲۵.

۴- ۴) الکافی فی الفقه:۱۹۳. [۴]

۵- ۵) المهذّب ۱:۲۱۵.

۶- ۶) يراجع:الشرائع ۱:۲۴۶. [۵]

۷- ۷) يراجع:ص ۲۲۸. [۶]

۸- ۸) الأمّ ۲:۱۵۶،حليه العلماء ۳:۲۸۱،المهذّب للشيرازیّ ۱:۲۰۷،المجموع ۷:۲۴۵،فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۲۶۳،مغنی المحتاج ۱:۴۸۲.

۹- ۹) ینظر:الکافی فی الفقه:۱۹۳، [۷]المهذّب ۱:۲۱۷،السرائر:۱۲۵،الجامع للشرائع:۱۸۲. [۸]

۱۰- ۱۰) قال فی المبسوط ۱:۳۱۶،و النهایه:۲۱۵،و [۹]الخلاف ۱:۴۳۲ مسأله-۶۹ بالاستحباب،و قال فی التهذیب ۵:۹۲ بالوجوب.

احتجّ الشيخ (۱):بما رواه عن عمر بن يزيد عن الصادق عليه السّلام فى قوله:

«و اجهر بها كلّما ركبت و كلّما نزلت و كلّما هبطت واديا أو علوت أكمه أو لقيت (۲)راكبا،و بالأسحار» (۳).

و فى حديث حريز عنهما عليهما السّلام:«إنّ جبرئيل عليه السّلام قال للنبىّ صلّى اللّه عليه و آله:مر أصحابك بالعجّ و الثجّ،و العجّ:رفع الصوت بالتلبيه،و الثجّ:

نحر البدن» (۴)و الأمر للوجوب.

و الجواب:أنّه قد يكون للندب خصوصا مع القرينه،و هى حاصله هنا فى قوله:«كلّما ركبت»الحديث؛إذ ذلك ليس بواجب.

إذا عرفت هذا:فإنّه مستحبّ؛لما ذكرناه من الحديثين.

قال الباقر و الصادق عليهما السّلام:«قال جابر بن عبد اللّه:ما مشى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله الروحاء حتّى بحّت أصواتنا» (۵).

و لأنّه من شعائر العباده،فهو بمنزله الأذان.و لأنّ فى رفع الصوت تنبيها للمستمعين و تذكارا،و لا يبلغ به إلى قطع الصوت؛لحصول الضرر بذلك.

فرع:

ليس على النساء إجهار بالتلبيه؛لأنّهنّ مأمورات بالستر؛

لأنّه يخاف من أصواتهنّ الافتتان.

۱- ۱التهذيب ۵:۹۲.

۲- ۲) فى النسخ:أو كنت،و ما أثبتناه من المصادر.

۳- ۳) التهذيب ۵:۹۲ الحديث ۳۰۱،الوسائل ۹:۵۳ الباب ۴۰ من أبواب الإحرام الحديث ۳. [۱]

۴- ۴) الكافى ۴:۳۳۶ الحديث ۵، [۲]الفقيه ۲:۲۱۰ الحديث ۹۶۰،التهذيب ۵:۹۲،الحديث ۳۰۲،الوسائل ۹: ۵۰ الباب ۳۷ من أبواب الإحرام الحديث ۱. [۳]

۵- ۵) التهذيب ۵:۹۲ الحديث ۳۰۲،الوسائل ۹:۵۰ الباب ۳۷ من أبواب الإحرام الحديث ۱. [۴]

و یدلّ علیه:ما رواه الشیخ عن أبی بصیر،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:

«لیس علی النساء جهر بالتلبیه» (۱).

و عن فضاله بن أیّوب،عمّن حدّثه،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:«إنّ اللّه تعالی وضع عن النساء أربعا:الجهر بالتلبیه،و السعی بین الصفا و المروه-یعنی الهروله-و دخول الکعبه،و الاستلام» (۲).

فرع آخر:

تلبیه الأخرس الإشاره بالإصبع و تحریک لسانه و عقد قلبه بها؛

لأنّه المقدور علیه،فالزائد علی ذلک تکلیف ما لا یطاق.

و لما رواه الشیخ عن السکونیّ،عن جعفر بن محمّد علیهما السّلام أنّ علیّا علیه السّلام،قال:«تلبیه الأخرس و تشهّده و قراءته القرآن فی الصلاه تحریک لسانه و إشارته بإصبعه» (۳).

آخر:

لا یجوز التلبیه بغیر العربیّه مع القدره-خلافا لأبی حنیفه (۴)-لأنّه المأمور به.

و لأنّه ذکر مشروع و لا یشرع بغیر العربیّه،کالأذان و الأذکار المشروعه فی الصلاه.

احتجّ أبو حنیفه:بالقیاس علی التکبیر.

۱- ۱التهذیب ۵:۹۳ الحدیث ۳۰۴،الوسائل ۹:۵۱ الباب ۳۸ من أبواب الإحرام الحدیث ۵. [۱]

۲- ۲) التهذیب ۵:۹۳ الحدیث ۳۰۳،الوسائل ۹:۵۱ الباب ۳۸ من أبواب الإحرام الحدیث ۱، [۲]لیس فیهما: یعنی الهروله.

۳- ۳) التهذیب ۵:۹۳ الحدیث ۳۰۵،الوسائل ۹:۵۱ الباب ۳۹ من أبواب الإحرام الحدیث ۱. [۳]

۴- ۴) المبسوط للسرخسیّ ۴:۶،تحفه الفقهاء ۱:۳۹۹،بدائع الصنائع ۲:۱۶۱،الهدایه للمرغینانیّ ۱:۱۳۸، شرح فتح القدیر ۲:۳۴۴.

و جوابه:منع الأصل.

مسأله:و يجوز التلبيه للطاهر و الجنب و المحدث و الحائض.

و بـالجمله لا يشترط فيها الطهاره بلا خلاف؛لما رواه الجمهور عن النبيّ صـلّى اللّه عليه و آله أنّه قال لعائشه حين حاضت:«افعلى ما يفعل الحاجّ غير أن لا تطوفى بالبيت» (۱).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشـيخ-فى الحسن-عن الحلبيّ،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه قال:«لا بأس أن تلبّى و أنت على غير طهور و على كلّ حال» (۲).

و عن جابر،عن أبى جعفر عليه السّلام أنّه قال:«لا بأس أن يلبّى الجنب» (۳).

مسأله:و يستحبّ أن يذكر ما أحرم به فى تلبيته.

و به قال أحمد (۴).و قال الشافعيّ:لا يستحبّ (۵).

لنا:ما رواه الجمهور فى حديث أنس،قال:سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يقول:«لبّيك عمره و حجّا» (۶).

و قال جابر:قدمنا مع النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و نحن نقول:«لبّيك بالحجّ» (۷).

و قال ابن عبّاس:قدم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و أصحابه و هم يلبّون

۱- ۱صحيح البخارىّ ۲:۱۹۵،صحيح مسلم ۲:۸۷۳ الحديث ۱۲۱۱،سنن الدارمىّ ۲:۴۴، [۱]مسند أحمد ۶: ۲۴۵، [۲]سنن البيهقىّ ۵:۸۶.

۲- ۲) التهذيب ۵:۹۳ الحديث ۳۰۶،الوسائل ۹:۵۶ الباب ۴۲ من أبواب الإحرام الحديث ۱. [۳]

۳- ۳) الفقيه ۲:۲۱۱ الحديث ۹۶۳،الوسائل ۹:۵۶ الباب ۴۲ من أبواب الإحرام الحديث ۲. [۴]

۴- ۴) المغنى ۳:۲۵۹،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۳۶۶،الكافى لابن قدامه ۱:۵۳۰، [۵]الإنصاف ۳:۴۵۴. [۶]

۵- ۵) المهذّب للشيرازىّ ۱:۲۰۵،المجموع ۷:۲۲۴،مغنى المحتاج ۱:۴۷۸،السراج الوهّاج:۱۵۶،المغنى ۳:۲۵۹.

۶- ۶) صحيح البخارىّ ۵:۲۰۸،صحيح مسلم ۲:۹۱۵ الحديث ۱۲۵۱،سنن أبى داود ۲:۱۵۷ الحديث ۱۷۹۵، [۷]سنن ابن ماجه ۲:۹۸۹ الحديث ۲۹۶۸،سنن الترمذىّ ۳:۱۸۴ الحديث ۸۲۱، [۸]سنن النسائىّ ۵:۱۵۰.

۷- ۷) صحيح البخارىّ ۲:۱۷۶،صحيح مسلم ۲:۸۸۶ الحديث ۱۲۱۶،سنن البيهقىّ ۵:۴۰.

بالحجّ (۱).

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشیخ-فی الصحیح-عن الحلبیّ،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنّ علیّا علیه السّلام رفع صوته و قال:«لبّیک بحجّه و عمره معا لبّیک» (۲).

احتجّ الشافعیّ (۳):بأنّ جابرا قال:ما سمّی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله فی تلبیته حجّا و لا عمره (۴).

و سمع ابن عمر رجلا یقول:لبّیک بعمره فضرب صدره و قال:تعلمه ما فی نفسک (۵).

و الجواب عن الأوّل:أنّه معارض بما نقلناه عن جابر و عن غیره (۶)،و قول ابن عمر لیس بحجّه خصوصا مع معارضته لأحادیث رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله.

إذا ثبت هذا:فالأفضل أن یذکر فی تلبیته الحجّ و العمره معا،فإن لم یمکنه للتقیّه أو غیرها،فاقتصر علی ذکر الحجّ،فإذا دخل مکّه،طاف و سعی و قصّر،و جعلها عمره،کان أیضا جائزا؛لما رواه الشیخ-فی الصحیح-عن معاویه بن عمّار،قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل لبّی بالحجّ مفردا ثمّ دخل مکّه فطاف بالبیت و سعی بین الصفا و المروه،قال:«فلیحلّ،و لیجعلها متعه،

۱- ۱صحیح مسلم ۲:۹۱۱ الحدیث ۲۰۱،سنن النسائیّ ۵:۲۰۱،سنن البیهقیّ ۵:۴۰،و رواه ابنا قدامه فی المغنی ۳:۲۶۰،و الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۲۶۶.

۲- ۲) التهذیب ۵:۸۵ الحدیث ۲۸۲،الاستبصار ۲:۱۷۱ الحدیث ۵۶۴،الوسائل ۹:۳۰ الباب ۲۱ من أبواب الإحرام الحدیث ۷. [۱]

۳- ۳) المغنی ۳:۲۵۹،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۲۶۶.

۴- ۴) سنن البیهقیّ ۵:۴۰،و أورده ابنا قدامه فی المغنی ۳:۲۶۰،و الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۲۶۶.

۵- ۵) سنن البیهقیّ ۵:۴۰ و أورده ابنا قدامه فی المغنی ۳:۲۵۹،و الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۲۶۶.

۶- ۶) یراجع:ص ۲۳۵.

إلاّ أن يكون ساق الهدى،فلا يستطيع أن يحلّ حتّى يبلغ الهدى محلّه» (۱).

و فى الصحيح عن صفوان بن يحيى،قال:قلت لأبى الحسن علىّ بن موسى عليه السّلام:إنّ ابن السرّاج (۲)روى عنك أنّه سألك عن الرجل أهلّ بالحجّ ثمّ دخل مكّه فطاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروه يفسخ ذلك و يجعلها متعه،فقلت له:

«لا»فقال:«قد سألنى عن ذلك،و قلت (۳)له:لا،و له أن يحلّ و يجعلها متعه، و آخر عهدى بأبى أنّه دخل على الفضل بن الربيع (۴)و عليه ثوبان و ساج،فقال الفضل بن الربيع:يا أبا الحسن لنا بك أسوه،أنت مفرد للحجّ و أنا مفرد للحجّ،فقال له أبى:لا،ما أنا مفرد،أنا متمتّع،فقال له الفضل بن الربيع:فهل لى أن أتمتّع و قد طفت بالبيت؟فقال له أبى:نعم،فذهب بها محمّد بن جعفر إلى سفيان بن عيينه و أصحابه،فقال لهم:إنّ موسى بن جعفر عليه السّلام قال للفضل بن الربيع:كذا و كذا يشنع على أبى» (۵).

۱- ۱التهذيب ۵:۸۹ الحديث ۲۹۳،الاستبصار ۲:۱۷۴ الحديث ۵۷۵،الوسائل ۹:۳۲ الباب ۲۲ من أبواب الإحرام الحديث ۵. [۱]

۲- ۲) أحمد بن أبى بشر السرّاج،كوفىّ،مولى،يكنّى أبا جعفر ثقه فى الحديث،واقف،روى عن موسى بن جعفر عليه السّلام،قاله النجاشىّ،و بمثله قال الشيخ فى الفهرست،و [۲]قال المامقانىّ:هو و إن كان واقفيّا إلاّ أنّه ثقه مقبول الحديث،و تعجّب من المصنّف حيث ذكره فى القسم الثانى من الخلاصه مع أنّه قد ذكر جمله كثيره من الواقفيّه و [۳]الفطحيّه و من شاكلهم فى القسم الأوّل.و اللّه العالم.رجال النجاشىّ: ۷۵،الفهرست: ۲۰، [۴]رجال العلاّمه:۲۰۲، [۵]تنقيح المقال ۱:۴۸. [۶]

۳- ۳) فى المصادر:فقلت.

۴- ۴) الفضل بن الربيع،عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب الصادق عليه السّلام،و هو صاحب الرشيد،قال الشيخ المفيد:حبس موسى بن جعفر عليه السّلام عنده مدّه طويله،فأراده الرشيد على شىء من أمره فأبى،فكتب بتسليمه إلى الفضل بن يحيى.و قال المامقانىّ:الذى يظهر من الأخبار أنّه كان معتقدا بإمامه الأئمّه عليهم السّلام إلاّ أنّه قدّم دنياه على دينه فلا اعتماد على خبره إلاّ إذا اقترن بقرائن مورثه للوثوق بخبره.الإرشاد للمفيد ۲:۲۳۲، [۷]رجال الطوسىّ:۲۷۱،تنقيح المقال ۲:۸(باب الفاء). [۸]

۵- ۵) التهذيب ۵:۸۹ الحديث ۲۹۴،الاستبصار ۲:۱۷۴ الحديث ۵۷۶،الوسائل ۹:۳۲ باب ۲۲ من أبواب الإحرام الحديث ۶. [۹]

قوله عليه السّلام:ثوبان و ساج.الساج:هو الطيلسان الأخضر أو الأسود.

مسأله:و يستحبّ تكرار التلبيه و الإكثار منها على كلّ حال

عند الإشراف و الهبوط،و أدبار الصلوات،و عند تجدّد الأحوال،و اصطدام الرفاق،و فى الأسحار.و هو قول كلّ من يحفظ عنه العلم إلّا مالكا،فإنّه قال:لا يلبّى عند اصطدام الرفاق (۱).

روى الجمهور عن ابن عمر أنّه كان يلبّى راكبا و نازلا و مضطجعا (۲).

و عن جابر،قال:كان النبىّ صلّى اللّه عليه و آله يلبّى فى حجّه إذا لقى راكبا، أو على أكمه،أو هبط واديا،و فى أدبار الصلوات المكتوبه،و من آخر الليل (۳).

و عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،قال:«ما من مسلم يضحّى للّه يلبّى حتّى تغيب الشمس إلّا غابت بذنوبه،فعاد كما ولدته أمّه» (۴).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشيخ-فى الصحيح-عن معاويه بن عمّار،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام و قد ذكر التلبيات:«تقول هذا فى دبر كلّ صلاه مكتوبه أو نافله،و حين ينهض بك بعيرك،و إذا علوت شرفا أو هبطت واديا أو لقيت راكبا أو استيقظت من منامك،و بالأسحار» (۵).

مسأله:يقطع المتمتّع التلبيه إذا شاهد بيوت مكّه؛

روى الشيخ-فى الحسن- عن الحلبىّ،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«المتمتّع إذا نظر إلى بيوت مكّه،

۱- ۱المغنى ۳:۲۶۲،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۶۷.

۲- ۲) الأمّ ۲:۱۵۷،مسند الشافعىّ:۱۲۳،سنن البيهقىّ ۵:۴۳،التلخيص الحبير بهامش المجموع ۷:۲۶۱.

۳- ۳) لم نجده فى المصادر الحديثيّه المتوفّره،نعم أورده فى المغنى ۳:۲۶۱،و الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۶۷،و المهذّب للشيرازىّ ۱:۲۱۳،و فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۲۶۰،و [۱]التلخيص الحبير بهامش المجموع ۷:۲۶۰. [۲]

۴- ۴) سنن ابن ماجه ۲:۹۷۶ الحديث ۲۹۲۵،سنن البيهقىّ ۵:۷۰،المغنى ۳:۲۶۱.

۵- ۵) التهذيب ۵:۹۱ الحديث ۳۰۰،الوسائل ۹:۵۳ الباب ۴۰ من أبواب الإحرام الحديث ۲. [۳]

قطع التلبیه» (۱).

و عن حنّان بن سدیر،عن أبیه،قال:قال أبو جعفر و أبو عبد اللّه علیهما السّلام:

«إذا رأیت[أبیات] (۲)مکّه فاقطع التلبیه» (۳).

و عن معاویه بن عمّار،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:«إذا دخلت مکّه و أنت متمتّع فنظرت إلی بیوت مکّه[فاقطع التلبیه،و حدّ بیوت مکّه] (۴)التی کانت قبل الیوم إذا بلغت عقبه المدنیّین فاقطع التلبیه،و علیک بالتهلیل و التکبیر و الثناء علی اللّه ما استطعت،و إن کنت قارنا (۵)بالحجّ،فلا تقطع التلبیه حتّی یوم عرفه إلی زوال الشمس،و إن کنت معتمرا،فاقطع التلبیه إذا دخلت الحرم» (۶).

و فی الصحیح عن أحمد بن محمّد بن أبی نصر،عن أبی الحسن الرضا علیه السّلام أنّه سئل عن المتمتّع متی یقطع التلبیه؟قال:«إذا نظر إلی أعراش مکّه عقبه ذی طوی»قلت:بیوت مکّه؟قال:«نعم» (۷).

و قد روی الشیخ عن زید الشحّام،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:سألته عن تلبیه المتعه متی تقطع؟قال:«حین یدخل الحرم» (۸).

۱- ۱التهذیب ۵:۹۴ الحدیث ۳۰۷،الاستبصار ۲:۱۷۶ الحدیث ۵۸۱،الوسائل ۹:۵۷ الباب ۴۳ من أبواب الإحرام الحدیث ۲. [۱]

۲- ۲) أثبتناها من المصادر.

۳- ۳) التهذیب ۵:۹۴ الحدیث ۳۰۸،الوسائل ۹:۵۸ الباب ۴۳ من أبواب الإحرام الحدیث ۵. [۲]

۴- ۴) أثبتناها من المصادر.

۵- ۵) أکثر النسخ:مقرنا.

۶- ۶) التهذیب ۵:۹۴ الحدیث ۳۰۹،الاستبصار ۲:۱۷۶ الحدیث ۵۸۳،الوسائل ۹:۵۷ [۳] الباب ۴۳ من أبواب الإحرام الحدیث ۱ و ص ۵۹ الباب ۴۴ الحدیث ۴ و ص ۶۰ الباب ۴۵ الحدیث ۱.

۷- ۷) التهذیب ۵:۹۴ الحدیث ۳۱۰،الاستبصار ۲:۱۷۶ الحدیث ۵۸۴،الوسائل ۹:۵۷ الباب ۴۳ من أبواب الإحرام الحدیث ۴. [۴]

۸- ۸) التهذیب ۵:۹۵ الحدیث ۳۱۲،الاستبصار ۲:۱۷۷ الحدیث ۵۸۵،الوسائل ۹:۵۸ الباب ۴۳ من أبواب الإحرام الحدیث ۹. [۵]

قال الشيخ:هذه الروايه محموله على الجواز،و الأخبار الأوّله على الاستحباب (۱).

أقول:فی طريق هذه الروايه أبو جميله،و هو ضعيف (۲).

مسأله:و المفرد و القارن يقطعان التلبيه يوم عرفه عند الزوال؛

لحديث معاويه بن عمّار عن أبی عبد اللّه عليه السّلام (۳).

و المعتمر عمره مفرده قال الشيخ:إن كان أحرم من خارج،قطعها إذا دخل الحرم،و إن كان ممّن خرج من مكّه للإحرام،قطعها إذا شاهد الكعبه (۴).

و قيل:بالتخيير بينهما من غير تفصيل (۵).

روى الشيخ عن محمّد بن عذافر،عن أبی عبد اللّه عليه السّلام،قال:«من دخل مكّه مفردا للعمره،فليقطع التلبيه حين تضع الإبل أخفافها فی الحرم» (۶).

و عن يونس بن يعقوب،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يعتمر عمره مفرده من أين يقطع التلبيه؟قال:«إذا رأيت بيوت ذی طوی فاقطع التلبيه» (۷).

و روى عمر بن يزيد،عن أبی عبد اللّه عليه السّلام،قال:«من أراد أن يخرج من

۱- ۱الاستبصار ۲:۱۷۷ ذيل الحديث ۵۸۵.

۲- ۲) ضعّفه المصنّف فی الخلاصه و قال:ضعيف كذّاب يضع الحديث.رجال العلاّمه:۲۵۸. [۱]

۳- ۳) التهذيب ۵:۹۴ الحديث ۳۰۹،الاستبصار ۲:۱۷۶ الحديث ۵۸۳،الوسائل ۹:۵۷ الباب ۴۳ من أبواب الإحرام الحديث ۱ و ص ۵۹ الباب ۴۴ الحديث ۴ و ص ۶۰ الباب ۴۵ الحديث ۱.

۴- ۴) النهايه:۲۱۶، [۲]المبسوط ۱:۳۱۷. [۳]

۵- ۵) الفقيه ۲:۲۷۷ ذيل الحديث ۱۳۵۶.

۶- ۶) التهذيب ۵:۹۵ الحديث ۳۱۳،الاستبصار ۲:۱۷۷ الحديث ۵۸۶،الوسائل ۹:۶۰ الباب ۴۵ من أبواب الإحرام الحديث ۲. [۴]

۷- ۷) التهذيب ۵:۹۵ الحديث ۳۱۴،الاستبصار ۲:۱۷۷ الحديث ۵۸۷،الوسائل ۹:۶۱ الباب ۴۵ من أبواب الإحرام الحديث ۳. [۵]

مكّه ليعتمر،أحرم من الجعرانه و الحديبيّه و ما أشبههما،و من خرج من مكّه يريد العمره ثمّ دخل معتمرا،لم يقطع التلبيه حتّى ينظر إلى الكعبه» (۱).

و عن الفضيل بن يسار،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام،قلت:دخلت بعمره فأين أقطع التلبيه؟قال:«حيال العقبه عقبه المدنيّين»فقلت:أين عقبه المدنيّين؟ قال:«بحيال القصّارين» (۲).

قال الشيخ-رحمه اللّه-:وجه الجمع بين الأخبار أن نحمل الروايه الأخيره على من جاء من طريق المدينه خاصّه،فإنّه يقطع التلبيه عند عقبه المدنيّين،و الروايه المتضمّنه للقطع عند ذى طوى على من جاء من طريق العراق،و الروايه المتضمّنه للقطع عند النظر إلى الكعبه على من يكون قد خرج من مكّه للعمره.

قال:و روايه معاويه بن عمّار المتضمّنه للقطع عند دخول الحرم على الجواز، و هذه الروايات مع اختلاف أحوالها على الاستحباب.

قال:و كان أبو جعفر محمّد بن علىّ بن الحسين بن بابويه-رحمه اللّه-حين روى هذه الروايات،حملها على التخيير حين ظنّ أنّها متنافيه،و على ما فسّرناه ليست متنافيه،و لو كانت متنافيه،لكان الوجه الذى ذكره صحيحا (۳).

مسأله:و الإشعار أو التقليد يقوم كلّ واحد منهما مقام التلبيه فى حقّ القارن،

(۴)

ينعقد الإحرام به أو بالتلبيه،أىّ الثلاثه فعل انعقد إحرامه بها،و كان الآخر مستحبّا،

۱- ۱الفقيه ۲:۲۷۶ الحديث ۱۳۵۰،التهذيب ۵:۹۵ الحديث ۳۱۵،الاستبصار ۲:۱۷۷ الحديث ۵۸۸، الوسائل ۸:۲۴۷ [۱] الباب ۲۲ من أبواب المواقيت الحديث ۱،و ج ۹:۶۱ الباب ۴۵ من أبواب الإحرام الحديث ۸.

۲- ۲) الفقيه ۲:۲۷۷ الحديث ۱۳۵۳،التهذيب ۵:۹۶ الحديث ۳۱۶،الاستبصار ۲:۱۷۷ الحديث ۵۸۹، الوسائل ۹:۶۲ الباب ۴۵ من أبواب الإحرام الحديث ۱۱. [۲]

۳- ۳) التهذيب ۵:۹۶ ذيل الحديث ۳۱۶،الاستبصار ۲:۱۷۷ ذيل الحديث ۵۸۹.

۴- ۴) ع:و التقليد.

ذهب الشيخ-رحمه اللّه-إليه (۱).

و قال السيّد المرتضى:لا ينعقد إحرام الأصناف الثلاثه إلّا بالتلبيه (۲).و هو اختيار ابن إدريس (۳).

و الإشعار:هو أن يشقّ سنام البعير من الجانب الأيمن،و يلطّخ بالدم؛ليعلم أنّه صدقه.

روى ابن بابويه عن محمّد بن الفضيل،عن أبى الصبّاح الكنانىّ،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:سألته عن البدن كيف تشعر؟فقال:«تشعر و هى باركه يشقّ سنامها الأيمن،و تنحر و هى قائمه من قبل الأيمن» (۴).

و عن ابن فضّال،عن يونس بن يعقوب،قال:خرجت فى عمره فاشتريت بدنه و أنا بالمدينه،فأرسلت إلى أبى عبد اللّه عليه السّلام فسألت كيف أصنع بها؟فأرسل إلىّ:«ما كنت تصنع بهذا،فإنّه كان يجزئك أن تشترى منه من عرفه»و قال:«انطلق حتّى تأتى مسجد الشجره فاستقبل بها القبله و أنخها،ثمّ ادخل المسجد فصلّ ركعتين،ثمّ اخرج إليها فأشعرها فى الجانب الأيمن،ثمّ قل:بسم اللّه اللهمّ منك و لك اللهمّ تقبّل منّى،فإذا علوت البيداء فلبّ» (۵).

و فى روايه عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السّلام:«إنّها تشعر و هى معقوله» (۶).

۱- ۱المبسوط ۱:۳۱۵، [۱]الخلاف ۱:۴۳۲ مسأله-۶۶.

۲- ۲) الانتصار:۱۰۲.

۳- ۳) السرائر:۱۲۵.

۴- ۴) الفقيه ۲:۲۰۹ الحديث ۹۵۵،الوسائل ۸:۲۰۱ الباب ۱۲ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ۱۴. [۲]

۵- ۵) الفقيه ۲:۲۱۰ الحديث ۹۵۸،الوسائل ۸:۱۹۹ الباب ۱۲ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ۳. [۳]

۶- ۶) الكافى ۴:۲۹۷ الحديث ۴، [۴]الفقيه ۲:۲۰۹ الحديث ۹۵۷، [۵]الوسائل ۸:۱۹۸ الباب ۱۲ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ۱. [۶]

إذا عرفت هذا:فالتقليد:هو أن يجعل فى رقبه الهدى نعلا قد صلّى فيه؛ليعلم أنّه صدقه،و هو بمنزله الإشعار،أو يجعل فى رقبه الهدى خيطا أو سيرا و ما أشبههما.

روى ابن بابويه-فى الصحيح-عن حريز،عن زراره،عن أبى جعفر عليه السّلام،قال:«كان الناس يقلّدون الغنم و البقر،و إنّما تركه الناس حديثا و يقلّدون بخيط أو بسير» (۱).

و فى الصحيح عن معاويه بن عمّار،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«تقلّدها نعلا خلقا قد صلّيت فيها،و الإشعار و التقليد بمنزله التلبيه» (۲).

إذا ثبت هذا:فإنّ الإشعار مختصّ بالإبل،و التقليد مشترك بين الإبل و الغنم و البقر.و قد روى الشيخ-فى الصحيح-عن عبد اللّه بن سنان،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«ثمّ تحرم إذا قلّدت و أشعرت» (۳).

إذا عرفت هذا:فقد بيّنا أنّ الإحرام ينعقد بالإشعار أو التقليد أو التلبيه،أىّ الثلاثه فعل،انعقد إحرامه؛لما تقدّم.

و يدلّ عليه أيضا:ما رواه الشيخ-فى الصحيح-عن معاويه بن عمّار،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«يوجب الإحرام ثلاثه أشياء:التلبيه و الإشعار و التقليد،فإذا فعل شيئا من هذه الثلاثه فقد أحرم» (۴).

و عن عمر بن يزيد،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«من أشعر بدنته فقد أحرم و إن لم يتكلّم (۵)بقليل و لا كثير» (۶).

۱- ۱الفقيه ۲:۲۰۹ الحديث ۹۵۲،الوسائل ۸:۲۰۰ الباب ۱۲ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ۹. [۱]

۲- ۲) الفقيه ۲:۲۰۹ الحديث ۹۵۶،الوسائل ۸:۲۰۰ الباب ۱۲ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ۱۱. [۲]

۳- ۳) التهذيب ۵:۴۳ الحديث ۱۲۷،الوسائل ۸:۲۰۱ الباب ۱۲ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ۱۸. [۳]

۴- ۴) التهذيب ۵:۴۳ الحديث ۱۲۹،الوسائل ۸:۲۰۲ الباب ۱۲ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ۲۰. [۴]

۵- ۵) ع،ق و خا:«يتمكّن».

۶- ۶) التهذيب ۵:۴۴ الحديث ۱۳۰،الوسائل ۸:۲۰۲ الباب ۱۲ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ۲۱. [۵]

فرع:

لو كانت البدن كثيره و أراد إشعارها،دخل بين كلّ بدنتين،

و أشعر إحداهما من الجانب الأيمن و الأخرى من الأيسر؛طلبا للتخفيف.

روى الشيخ-فى الصحيح-عن حريز بن عبد اللّه،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:«إذا كانت بدن كثيره فأردت أن تشعرها،دخل الرجل بين كلّ بدنتين فيشعر هذه من الشقّ الأيمن و يشعر هذه من الشقّ الأيسر» (۱).

مسأله:و يستحبّ لمن حجّ على طريق المدينه أن يرفع صوته بالتلبيه إذا علت

راحلته البيداء إن كان راكبا،

و إن كان ماشيا فحيث يحرم،و إن كان على غير طريق المدينه،لبّى من موضعه إن شاء،و إن مشى خطوات ثمّ لبّى كان أفضل.و به قال مالك (۲)،و للشافعيّ قولان:

قال فى الأمّ و الإملاء:المستحبّ أن يلبّى إذا انبعثت به راحلته إن كان راكبا، و إذا أخذ فى السير إن كان راجلا.

و قال فى القديم:أن يهلّ خلف الصلاه،نافله كانت أو فريضه (۳).و به قال أبو حنيفه (۴)،و أحمد (۵).

لنا:ما رواه الجمهور عن ابن عبّاس،قال:اغتسل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ثمّ لبس ثيابه،فلمّا أتى ذا الحليفه صلّى ركعتين ثمّ قعد على بعيره،فلمّا استوى به

۱- ۱التهذيب ۵:۴۳ الحديث ۱۲۸،الوسائل ۸:۲۰۱ الباب ۱۲ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ۱۹. [۱]

۲- ۲) المدوّنه الكبرى ۱:۳۶۱،بلغه السالك ۱:۲۶۹،بدائع الصنائع ۲:۱۴۵.

۳- ۳) الأمّ ۲:۲۰۵،حليه العلماء ۳:۲۷۶،المهذّب للشيرازىّ ۱:۲۰۴،المجموع ۷:۲۲۱،فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۲۵۸،مغنى المحتاج ۱:۴۸۱،السراج الوهّاج:۱۵۷.

۴- ۴) المبسوط للسرخسىّ ۴:۴،تحفه الفقهاء ۱:۴۰۱،بدائع الصنائع ۲:۱۴۵،الهدايه للمرغينانىّ ۱:۱۳۷، شرح فتح القدير ۲:۳۴۰،مجمع الأنهر ۱:۲۶۷ و ۲۷۰،المغنى ۳:۲۳۶.

۵- ۵) المغنى ۳:۲۳۶،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۳۵،الكافى لابن قدامه ۱:۵۲۹،الإنصاف ۳:۴۵۴.

على البيداء أحرم بالحجّ (۱).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشيخ-فى الصحيح-عن معاويه بن وهب،قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن التهيّؤ للإحرام،فقال:«فى مسجد الشجره،فقد صلّى فيه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و قد ترى ناسا يحرمون،فلا تفعل حتّى تنتهى إلى البيداء حيث الميل،فتحرمون كما أنتم فى محاملكم تقول:لبّيك اللهمّ لبّيك،لا شريك لك لبّيك،إنّ الحمد و النعمه لك و الملك،لا شريك لك لبّيك،بمتعه العمره (۲)إلى الحجّ» (۳).

و فى الصحيح عن منصور بن حازم،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«إذا صلّيت عند الشجره فلا تلبّ حتّى تأتى البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش» (۴).

و فى الصحيح عن عبد اللّه بن سنان،قال:سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول:

«إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لم يكن يلبّى (۵)حتّى يأتى البيداء» (۶).

و دلّ على التفصيل الذى ذكرناه:ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«إن كنت ماشيا فاجهر بإهلالك و تلبيتك من المسجد،

۱- ۱المستدرك للحاكم ۱:۴۴۷،سنن الدار قطنىّ ۲:۲۱۹ الحديث ۲۱،سنن البيهقىّ ۵:۳۳.

۲- ۲) فى المصادر:«بعمره»مكان:«العمره».

۳- ۳) التهذيب ۵:۸۴ الحديث ۲۷۷،الاستبصار ۲:۱۶۹ الحديث ۵۵۹،الوسائل ۹:۴۴ [۱] الباب ۳۴ من أبواب الإحرام الحديث ۳ و ص ۵۲ الباب ۴۰ الحديث ۱.

۴- ۴) التهذيب ۵:۸۴ الحديث ۲۷۸،الاستبصار ۲:۱۷۰ الحديث ۵۶۰،الوسائل ۹:۴۴ الباب ۳۴ من أبواب الإحرام الحديث ۴. [۲]

۵- ۵) ق،خا و متن ج:«لم يكن يكبّر،ع:لم يلبّ.

۶- ۶) التهذيب ۵:۸۴ الحديث ۲۷۹،الاستبصار ۲:۱۷۰ الحديث ۵۶۱،الوسائل ۹:۴۴ الباب ۳۴ من أبواب الإحرام الحديث ۵. [۳]

و إن كنت راكبا فإذا علت بك راحلتك البيداء» (۱).

و إنّما قلنا:إنّ هذا على الاستحباب دون الوجوب؛عملا بالأصل.

و بما رواه الشيخ عن عبد اللّه بن سنان أنّه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام،هل يجوز للمتمتّع بالعمره إلى الحجّ أن يظهر التلبيه فى مسجد الشجره؟فقال:«نعم،إنّما لبّى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله على البيداء؛لأنّ النّاس لم يعرفوا التلبيه فأحبّ أن يعلّمهم كيف التلبيه» (۲).

إذا ثبت هذا:فالمراد بذلك أنّ الإجهار بالتلبيه مستحبّ من البيداء،و هى الأرض التى يخسف بها جيش السفيانىّ التى يكره الصلاه فيها،و بينها و بين ذى الحليفه ميل،و هذا يكون بعد التلبيه سرّا فى الميقات الذى هو ذو الحليفه؛لأنّ الإحرام لا ينعقد إلّا بالتلبيه،و لا يجوز مجاوزه الميقات إلّا محرما.

مسأله:إذا عقد نيّه الإحرام و لبس ثوبيه ثمّ لم يلبّ و لم يشعر و لم يقلّد،جاز له

أن يفعل ما يحرم على المحرم فعله،

و لا كفّاره عليه،فإذا لبّى أو أشعر أو قلّد إن كان قارنا،حرم ذلك عليه،و وجبت الكفّاره؛لأنّا قد بيّنّا أنّ التلبيه شرط فى الإحرام لا ينعقد الإحرام للمتمتّع إلّا بها،فقبل الإتيان بها هو محلّ،فلا كفّاره عليه.

و يدلّ على ذلك أيضا:ما رواه الشيخ-فى الصحيح-عن معاويه بن عمّار،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«لا بأس أن يصلّى الرجل فى مسجد الشجره و يقول الذى يريد أن يقوله و لا يلبّى،ثمّ يخرج فيصيب من الصيد و غيره،فليس عليه فيه شىء» (۳).

۱- ۱التهذيب ۵:۸۵ الحديث ۲۸۱،الاستبصار ۲:۱۷۰ الحديث ۵۶۳،الوسائل ۹:۴۴ الباب ۳۴ من أبواب الإحرام الحديث ۱. [۱]

۲- ۲) التهذيب ۵:۸۴ الحديث ۲۸۰،الاستبصار ۲:۱۷۰ الحديث ۵۶۲،الوسائل ۹:۴۶ الباب ۳۵ من أبواب الإحرام الحديث ۲. [۲]

۳- ۳) التهذيب ۵:۸۲ الحديث ۲۷۲،الاستبصار ۲:۱۸۸ الحديث ۶۳۱،الوسائل ۹:۱۷ الباب ۱۴ من أبواب الإحرام الحديث ۱. [۳]

و فی الصحیح عن عبد الرحمن بن الحجّاج،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی الرجل یقع علی أهله بعد ما یعقد الإحرام و لم یلبّ،قال:«لیس علیه شیء» (۱)و فی الصحیح عن حفص بن البختریّ و عبد الرحمن بن الحجّاج،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنّه صلّی رکعتین فی مسجد الشجره و عقد الإحرام ثمّ خرج،فأتی بخبیص فیه زعفران فأکل منه (۲).

و عن علیّ بن عبد العزیز (۳)،قال:اغتسل أبو عبد اللّه علیه السّلام للإحرام بذی الحلیفه ثمّ قال لغلمانه:«هاتوا ما عندکم من الصید حتّی نأکل» (۴)فأتی بحجلتین فأکلهما (۵).

و روی ابن بابویه عن حفص بن البختریّ،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فیمن عقد الإحرام فی مسجد الشجره ثمّ وقع علی أهله قبل أن یلبّی،قال:«لیس

۱- ۱التهذیب ۵:۸۲ الحدیث ۲۷۴،الاستبصار ۲:۱۸۸ الحدیث ۶۳۲،الوسائل ۹:۱۷ الباب ۱۴ من أبواب الإحرام الحدیث ۲. [۱]

۲- ۲) التهذیب ۵:۸۲ الحدیث ۲۷۵،الاستبصار ۲:۱۸۸ الحدیث ۶۳۳،الوسائل ۹:۱۷ الباب ۱۴ من أبواب الإحرام الحدیث ۳. [۲]

۳- ۳) علیّ بن عبد العزیز،عنونه النجاشیّ کذلک بغیر وصف،و قد وقع فی طریق الصدوق بغیر وصف،و ذکره الشیخ فی رجاله بعناوین،فعدّه من أصحاب الباقر علیه السّلام بعنوان:علیّ بن عبد العزیز کوفیّ،و من أصحاب الصادق علیه السّلام مضیفا إلی ما فی العنوان تاره قوله:الفزاریّ و هو ابن غراب أسند عنه له کتاب،و أخری قوله:المزنیّ الحنّاط الکوفیّ،و ثالثه قوله:الأمویّ الکوفیّ،و رابعه من غیر توصیف. قال المامقانیّ:قول الشیخ فی رجاله:علیّ بن عبد العزیز الفزاریّ و هو ابن غراب نصّ فی اتّحادهما، و هو صریح کلامه فی الفهرست حیث قال:علیّ بن غراب له کتاب،لکن فی مشیخه الفقیه ذکر کلّا من علیّ بن عبد العزیز و علیّ بن غراب علی حده و قال:علیّ بن غراب هو ابن أبی المغیره.و علی أیّ حال هو مهمل لم یرد فیه توثیق و لا مدح.الفقیه(شرح المشیخه)۱۲۹،۴:۱۲۸،رجال النجاشیّ:۲۷۶، رجال الطوسیّ:۲۴۳،۲۴۲،۱۳۰،الفهرست:۹۵، [۳]تنقیح المقال ۲:۲۹۵. [۴]

۴- ۴) فی التهذیب و الوسائل:« [۵]نأکله».

۵- ۵) الکافی ۳:۳۳۰ الحدیث ۶، [۶]الفقیه ۲:۲۰۸ الحدیث ۹۴۷،التهذیب ۵:۸۳ الحدیث ۲۷۶،الوسائل ۹: ۱۸ الباب ۱۴ من أبواب الإحرام الحدیث ۷. [۷]

علیه شیء» (۱).

مسأله:یستحبّ لمن أحرم بنسک أن یشترط علی ربّه عند إحرامه:إن لم تکن

حجّه فعمره،

و أن یحلّه حیث حبسه،سواء کانت حجّته تمتّعا أو قرانا أو إفرادا، و کذا فی إحرام العمره.و به قال علیّ علیه السّلام،و عمر بن الخطّاب،و ابن مسعود، و عمّار،و علقمه،و شریح،و سعید بن المسیّب،و عکرمه (۲)،و الشافعیّ (۳)، و أبو حنیفه (۴)،و أحمد (۵).

و أنکره ابن عمر،و طاوس،و سعید بن جبیر،و الزهریّ (۶)،و مالک (۷).

لنا:ما رواه الجمهور عن عائشه،قالت:دخل النبیّ صلّی اللّه علیه و آله علی ضباعه (۸)بنت الزبیر،فقالت:یا رسول اللّه إنّی أرید الحجّ و أنا شاکیه،فقال النبیّ صلّی اللّه علیه و آله:«حجّی و اشترطی أنّ محلّی حیث حبستنی» (۹).

۱- ۱الفقیه ۲:۲۰۸ الحدیث ۹۴۶،الوسائل ۹:۲۰ الباب ۱۴ من أبواب الإحرام الحدیث ۱۳. [۱]

۲- ۲) المغنی ۳:۲۴۹،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۲۳۸،المحلّی ۷:۱۱۴،عمده القارئ ۱۰:۱۴۷.

۳- ۳) الأمّ ۲:۱۵۸،حلیه العلماء ۳:۳۶۱،المهذّب للشیرازیّ ۱:۲۳۵،المجموع ۸:۳۱۰ و ۳۵۳، [۲]فتح العزیز بهامش المجموع ۸:۹، [۳]مغنی المحتاج ۱:۵۳۴،السراج الوهّاج:۱۷۱،المغنی ۳:۲۴۹،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۲۳۸،المحلّی ۷:۱۱۴،عمده القارئ ۱۰:۱۴۷. [۴]

۴- ۴) المبسوط للسرخسیّ ۴:۱۰۸،بدائع الصنائع ۲:۱۷۸،المغنی ۳:۲۴۹،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۲۳۸.

۵- ۵) المغنی ۳:۲۴۹،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۲۳۸،الکافی لابن قدامه ۱:۵۳۰،الإنصاف ۳:۴۳۴، [۵]عمده القارئ ۱۰:۱۴۷.

۶- ۶) سنن النسائیّ ۵:۱۶۹،المغنی ۳:۲۴۹،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۲۳۸،المحلّی ۷:۱۱۴ و ۱۱۵،عمده القارئ ۱۰:۱۴۶.

۷- ۷) تفسیر القرطبیّ ۲:۳۷۵، [۶]فتح العزیز بهامش المجموع ۸:۱۰،عمده القارئ ۱۰:۱۴۷.

۸- ۸) ضباعه بنت الزبیر بن عبد المطّلب بن هاشم القرشیّه الهاشمیّه بنت عمّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله،روت عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و روی عنها ابن عبّاس و جابر و أنس و عائشه و ابن المسیّب و عروه بن الزبیر.أسد الغابه ۵:۴۹۵، [۷]الإصابه ۴:۳۵۲، [۸]الاستیعاب بهامش الإصابه ۴:۳۵۲. [۹]

۹- ۹) صحیح البخاریّ ۷:۹،صحیح مسلم ۲:۸۶۷ الحدیث ۱۲۰۷،سنن النسائیّ ۵:۱۶۸،مسند أحمد ۶: ۱۶۴ و ۲۰۲، [۱۰]سنن الدار قطنیّ ۲:۲۱۹ الحدیث ۱۸،سنن البیهقیّ ۵:۲۲۱.

و عن ابن عبّاس أنّ ضباعه أتت النبیّ،فقالت:یا رسول اللّه إنّی أرید الحجّ فکیف أقول؟قال:«قولی:لبّیک اللهمّ لبّیک و محلّی من الأرض حیث تحبسنی، فإنّ لک علی ربّک ما استثنیت» (۱).

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشیخ-فی الصحیح-عن عبد اللّه بن سنان،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:«إذا أردت الإحرام و التمتّع فقل:اللهمّ إنّی أرید ما أمرت به[من] (۲)التمتّع بالعمره إلی الحجّ،فیسّر لی ذلک و تقبّله منّی و أعنّی علیه و حلّنی حیث حبستنی لقدرک الذی قدّرت علیّ،أحرم لک شعری و بشری من النساء و الطیب و الثیاب.و إن شئت فلبّ (۳)حین تنهض،و إن شئت فأخّره حتّی ترکب بعیرک و تستقبل القبله فافعل (۴)» (۵).

و فی الصحیح عن معاویه بن عمّار،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:«اللهمّ إنّی أرید التمتّع بالعمره إلی الحجّ علی کتابک و سنّه نبیّک صلّی اللّه علیه و آله:فإن عرض لی شیء یحبسنی فحلّنی حیث حبستنی لقدرک الذی قدّرت علیّ،اللهمّ إن لم تکن حجّه فعمره»الحدیث (۶).

و عن الفضیل بن یسار،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:«المعتمر عمره مفرده

۱- ۱صحیح مسلم ۲:۸۶۸ الحدیث ۱۲۰۸،سنن أبی داود ۲:۱۵۱ الحدیث ۱۷۷۶، [۱]سنن الترمذیّ ۳:۲۷۸ الحدیث ۹۴۱، [۲]سنن ابن ماجه ۲:۹۸۰ الحدیث ۲۹۳۸،سنن النسائیّ ۵:۱۶۸،سنن الدارمیّ ۲:۳۵، [۳]مسند أحمد ۶:۴۲۰، [۴]سنن الدار قطنیّ ۲:۲۱۹ الحدیث ۱۹،سنن البیهقیّ ۵:۲۲۱،فی بعض المصادر بتفاوت یسیر.

۲- ۲) أثبتناه من المصادر.

۳- ۳) ح و خا:«قلت»مکان:«فلبّ»کما فی التهذیب.

۴- ۴) لا توجد کلمه«فافعل»فی أکثر النسخ.

۵- ۵) التهذیب ۵:۷۹ الحدیث ۲۶۳،الاستبصار ۲:۱۶۷ الحدیث ۵۵۳ فیه شطر من الحدیث،الوسائل ۹:۲۳ الباب ۱۶ من أبواب الإحرام الحدیث ۲. [۵]

۶- ۶) التهذیب ۵:۷۷ الحدیث ۲۵۳،الوسائل ۹:۲۲ الباب ۱۶ من أبواب الإحرام الحدیث ۱. [۶]

يشترط على ربّه أن يحلّه (۱)حيث حبسه،و مفرد الحجّ يشترط على ربّه:إن لم تكن حجّه فعمره» (۲).

احتجّوا:بأنّ ابن عمر كان ينكر الاشتراط و يقول:حسبكم سنّه نبيّكم.و لأنّها عباده تجب بأصل الشرع،فلم يعدّ الاشتراط فيها،كالصوم و الصلاه (۳).

و الجواب:لا يعارض ذلك ما رويناه من أحاديث رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و أحاديث أهل البيت عليهم السّلام،مع أنّ ابن عمر قوله ليس بحجّه لو انفرد،فكيف مع مخالفته ما تلوناه من الأخبار.

فروع:

الأوّل:الاشتراط مستحبّ بأىّ لفظ كان إذا أدّى المعنى الذى نقلناه ،

(۴)

و إن أتى باللفظ المنقول،كان أولى.

الثانى:لو نوى الاشتراط و لم يتلفّظ به،ففيه تردّد،

ينشأ من أنّه تابع للإحرام، و الإحرام ينعقد بالنيّه،و كذا التابع،و من أنّه اشتراط،فاعتبر فيه القول،كالاشتراط فى النذر و الاعتكاف،و هو أحقّ،و نمنع انعقاد الإحرام بالنيّه لا غير،بل من شرطه عندنا التلبيه أيضا.

الثالث:الاشتراط لا يفيد سقوط فرض الحجّ فى القابل لو فاته الحجّ،

و لا نعلم فيه خلافا.

روى الشيخ-فى الصحيح-عن أبى بصير قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام

۱- ۱ج،ع و ق:«حلّه».

۲- ۲) التهذيب ۵:۸۱ الحديث ۲۷۱،الوسائل ۹:۳۳ الباب ۲۳ من أبواب الإحرام الحديث ۲. [۱]

۳- ۳) المغنى ۳:۲۴۹،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۳۸،سنن النسائىّ ۵:۱۶۹،سنن البيهقىّ ۵:۲۲۳، عمده القارئ ۱۰:۱۴۶.

۴- ۴) ع:ذكرناه،مكان:نقلناه.

عن الرجل يشترط فى الحجّ أن حلّنى (۱)حيث حبستنى،أ عليه الحجّ من قابل؟ قال:«نعم» (۲).

و عن أبى الصبّاح الكنانىّ،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يشترط فى الحجّ كيف يشترط؟قال:«يقول حين يريد أن يحرم:أن حلّنى حيث حبستنى فإن حبستنى فهى عمره»فقلت له:فعليه الحجّ من قابل؟قال:«نعم»قال صفوان:

قد روى هذه الروايه عدّه من أصحابنا كلّهم يقول:إنّ عليه الحجّ من قابل (۳).

فأمّا ما رواه جميل بن صالح،عن ذريح المحاربىّ،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل تمتّع بالعمره إلى الحجّ،و أحصر بعد ما أحرم،كيف يصنع؟ قال:فقال:«أو ما اشترط على ربّه قبل أن يحرم أن يحلّه من إحرامه عند عارض عرض له من أمر اللّه؟»فقلت:بلى قد اشترط ذلك،قال:«فليرجع إلى أهله حلالا (۴)،لا إحرام عليه،إنّ اللّه أحقّ من وفى بما اشترط عليه»قلت:فعليه الحجّ من قابل؟قال:«لا» (۵).فإنّ الشيخ-رحمه اللّه-حمله على من كان حجّه تطوّعا، فإنّه متى أحصر لا يلزمه الحجّ من قابل (۶).و هو حسن.

الرابع:فائده الاشتراط جواز التحلّل عند الإحصار.

۱- ۱فى التهذيب:أن تحلّنى.

۲- ۲) التهذيب ۵:۸۰ الحديث ۲۶۸،الاستبصار ۲:۱۶۸ الحديث ۵۵۶،الوسائل ۹:۳۴ الباب ۲۴ من أبواب الإحرام الحديث ۱. [۱]

۳- ۳) التهذيب ۵:۸۱ الحديث ۲۶۹،الاستبصار ۲:۱۶۹ الحديث ۵۵۷،الوسائل ۹:۳۴ الباب ۲۴ من أبواب الإحرام الحديث ۲. [۲]

۴- ۴) فى المصادر:«حلّا»مكان:«حلالا».

۵- ۵) التهذيب ۵:۸۱ الحديث ۲۷۰،الاستبصار ۲:۱۶۹ الحديث ۵۵۸،الوسائل ۹:۳۵ الباب ۲۴ من أبواب الإحرام الحديث ۳. [۳]

۶- ۶) التهذيب ۵:۸۱ ذيل الحديث ۲۷۰،الاستبصار ۲:۱۶۹ ذيل الحديث ۵۵۸.

و قيل:يتحلّل من غير اشتراط (۱)،و هو اختيار أبى حنيفه فى المريض (۲).

و قال الزهرىّ (۳)،و مالك (۴)،و ابن عمر:الشرط لا يفيد شيئا و لا يتعلّق به التحليل (۵).

لنا:أنّ الشرط جائز إجماعا،و لحديث ضباعه بنت الزبير (۶)،فلا بدّ له من فائده،و إنّما يتحقّق فائدته بجواز الإحلال عند حصول المانع.

احتجّ آخرون (۷):بما رواه حمزه بن حمران،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الذى يقول:حلّنى حيث حبستنى،فقال:«هو حلّ حيث حبسه اللّه عزّ و جلّ قال

۱- ۱نسبه المحقّق فى الشرائع ۱:۲۴۷ [۱] إلى:قيل...،قال فى الجواهر ۱۸:۲۶۴، [۲]لم يظهر لى لمن أشار بالقول المزبور و يمكن أن يريد به الإشاره إلى أنّ الشرط وجوده كعدمه و ربّما كان ذلك ظاهر الخلاف، يراجع:الخلاف ۱:۴۹۴ مسأله-۳۲۳،و يظهر أيضا من الشيخ فى التهذيب حيث قال:فأمّا الاشتراط فى عقد الإحرام فليس لأجل أنّه إن لم يشترط ثمّ أحصر بقى على إحرامه؛لأنّه متى أحصر فإنّه أحلّ، سواء اشترط أو لم يشترط.التهذيب ۵:۸۰.

۲ - ۲) المبسوط للسرخسىّ ۴:۱۰۸،تحفه الفقهاء ۱:۴۱۵،بدائع الصنائع ۲:۱۷۵،الهدايه للمرغينانىّ ۱ : ۱۸۰،شرح فتح القدير ۳:۵۱، المغنى ۳:۲۴۹،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۳۸،قال فى الجميع: الإحصار يتحقّق بالمرض كما يتحقّق بالعدوّ،و إذا أحصر تحلّل شرط أو لم يشترط.

۳- ۳) سنن النسائىّ ۵:۱۶۹،المغنى ۳:۲۴۹،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۳۸،المحلّى ۷:۱۱۴،عمده القارئ ۱۰:۱۴۶.

۴- ۴) تفسير القرطبىّ ۲:۳۷۵، [۳]المغنى ۳:۲۴۹،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۳۸،المحلّى ۷:۱۱۵.

۵- ۵) سنن النسائىّ ۵:۱۶۹،المغنى ۳:۲۴۹،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۳۸،المحلّى ۷:۱۱۴،عمده القارئ ۱۰:۱۴۶.

۶ - ۶) صحيح البخارىّ ۷:۹،صحيح مسلم ۲:۸۶۷ و ۸۶۸ الحديث ۱۲۰۷ و ۱۲۰۸،سنن أبى داود ۲:۱۵۱ الحديث ۱۷۷۶،سنن الترمذىّ ۳:۲۷۸ الحديث ۹۴۱،سنن ابن ماجه ۲:۹۸۰ الحديث ۲۹۳۸،سنن النسائىّ ۵:۱۶۸،سنن الدارمىّ ۲:۳۵،مسند أحمد ۶:۱۶۴،۲۰۲ و ۴۲۰،سنن الدار قطنىّ ۲:۲۱۹ الحديث ۱۸،۱۹،سنن البيهقىّ ۵:۲۲۱.

۷- ۷) احتجّ به الشيخ فى التهذيب ۵:۸۰.

أو لم يقل،و لا يسقط الاشتراط عنه الحجّ من قابل» (۱).

الخامس:لو اشترط فی إحرامه أن یحلّه حیث حبسه هل یسقط دم الإحصار

عنه عند التحلّل؟

قال السیّد المرتضی-رحمه اللّه-:یسقط (۲)،و به قال أبو حنیفه (۳).

و قال الشیخ-رحمه اللّه-:لا یسقط (۴).و للشافعیّ قولان (۵).

احتجّ السیّد (۶):بقول رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله لضباعه بنت الزبیر بن عبد المطّلب:«حجّی و اشترطی و قولی:اللهمّ فحلّنی حیث حبستنی» (۷).و لا فائده لهذا الشرط إلّا التأثیر فیما ذکرناه.

و احتجّ الشیخ (۸)-رحمه اللّه-:بعموم قوله تعالی: فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (۹).و أجاب السیّد بأنّه محمول علی من لم یشترط (۱۰).و کلام الشیخ فیه قوّه.

السادس:قال الشیخ-رحمه اللّه-:لا بدّ أن یکون للشرط فائده،

مثل أن یقول:

إن مرضت أو فنیت نفقتی أو فاتنی الوقت أو ضاق علیّ أو منعنی عدوّ أو غیره،فأمّا

۱- ۱الکافی ۴:۳۳۲ الحدیث ۶،الفقیه ۲:۳۰۶ الحدیث ۱۵۱۶،التهذیب ۵:۸۰ الحدیث ۲۶۶،الوسائل ۹:۳۵ الباب ۲۵ من أبواب الإحرام الحدیث ۲. [۱]

۲- ۲) الانتصار:۱۰۴.

۳- ۳) بدائع الصنائع ۲:۱۷۵،المغنی ۳:۲۴۹،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۲۳۸.

۴- ۴) المبسوط ۱:۲۳۴،الخلاف ۱:۴۹۴ مسأله-۳۲۴.

۵- ۵) حلیه العلماء ۳:۳۶۲،المهذّب للشیرازیّ ۱:۲۳۵،المجموع ۸:۳۰۶،فتح العزیز بهامش المجموع ۸: ۱۱،مغنی المحتاج ۱:۵۳۴.

۶- ۶) الانتصار:۱۰۵.

۷- ۷) تقدّم الحدیث عن عائشه و ابن عبّاس فی ص ۲۴۸،۲۴۹. [۲]

۸- ۸) الخلاف ۱:۴۹۴ مسأله-۳۲۴،المبسوط ۱:۳۳۴. [۳]

۹- ۹) البقره(۲):۱۹۶. [۴]

١٠- ١٠) الانتصار:١٠٥.

أن يقول:أن تحلّنى حيث شئت،فليس له ذلك (۱).

السابع:قال الشيخ-رحمه اللّه-:لا يجوز للمشترط أن يتحلّل إلاّ مع نيّه التحلّل

و الهدى معا .

(۲)

و للشافعىّ فيهما قولان (۳).

و احتجّ-رحمه اللّه-:بعموم الأمر بالهدى،و بالاحتياط (۴)(۵).

مسأله:لا يلبّى فى مسجد عرفه.

و به قال مالك (۶).و قال الشافعىّ:إنّه مستحبّ (۷).

لنا:ما بيّنّا من أنّ التلبيه تقطع يوم عرفه قبل الزوال.

و كذا لا يلبّى فى حال الطواف.و به قال الشافعىّ (۸)،و سالم بن عبد اللّه و ابن عيينه (۹).

و قال أحمد:لا بأس بالتلبيه فيه (۱۰)،و به قال ابن عبّاس،و ابن

۱- ۱المبسوط ۱:۳۳۴. [۱]

۲- ۲) الخلاف ۱:۴۹۴ مسأله-۳۲۴،المبسوط ۱:۳۳۴. [۲]

۳ - ۳) حليه العلماء ۳:۳۶۱،المهذّب للشيرازىّ ۱:۲۳۵، المجموع ۸:۳۵۳،فتح العزيز بهامش المجموع ۸ : ۱۰،مغنى المحتاج ۱:۵۳۴،السراج الوهّاج:۱۷۱،التفسير الكبير ۵:۱۴۹. [۳]

۴- ۴) ح،ق و خا:و الاحتياط.

۵- ۵) الخلاف ۱:۴۹۵ مسأله-۳۲۴،المبسوط ۱:۳۳۴.

۶ - ۶) الموطّأ ۱:۳۳۸،المدوّنه الكبرى ۱:۳۶۴،بدايه المجتهد ۱:۳۳۹،بلغه السالك ۱:۲۷۰،تفسير القرطبىّ ۲:۴۳۰، [۴]المغنى ۳:۲۶۳،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۶۵،فى أكثر المصادر قال بقطع التلبيه يوم عرفه إذا زاغت الشمس و لم يتعرّض لذكر مسجد عرفه.

۷- ۷) الأمّ ۲:۲۰۴،حليه العلماء ۳:۲۸۱،المهذّب للشيرازىّ ۱:۲۰۶،المجموع ۷:۲۴۵،فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۲۶۱،المغنى

۳:۲۶۳،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۶۵.

۸ – ۸) الأمّ ۲:۲۰۵،حليه العلماء ۳:۲۸۱، المجموع ۷:۲۴۵،فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۲۶۲،مغنى المحتاج ۱:۴۸۱،السراج الوهّاج:۱۵۷،المغنى ۳:۲۶۴.

۹– ۹) المغنى ۳:۲۶۴،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۶۸.

۱۰– ۱۰) المغنى ۳:۲۶۴،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۶۸،الإنصاف ۳:۴۵۴.

أبی لیلی و داود (۱).

لنا:ما رواه الجمهور عن ابن عمر أنّه قال:لا یلبّی الطائف (۲).

و عن سفیان:ما رأیت أحدا یلبّی و هو یطوف،إلّا عطاء بن السائب (۳).و قوله یدلّ علی حصول الإجماع من غیر مخالف.

و من طریق الخاصّه:ما روی عنهم علیهم السّلام من قولهم:إنّ هؤلاء یطوفون و یسعون و یلبّون،و کلّما طافوا حلّوا و کلّما لبّوا عقدوا فیخرجون لا محلّین و لا محرمین،کذا رواه الشیخ فی الخلاف مرسلا (۴).و رواه فی التهذیب-فی الصحیح-عن زراره،عن أبی جعفر علیه السّلام،قال:«إذا قدموا مکّه و طافوا بالبیت أحلّوا،و إذا لبّوا أحرموا،فلا یزال یحلّ و یعقد حتّی یخرج إلی منی بلا حجّ و لا عمره» (۵).

و لأنّا بیّنا أنّ المتمتّع یقطع التلبیه عند مشاهده بیوت مکّه (۶).و لأنّه مشتغل (۷)بذکر یخصّه،فکان أولی.

احتجّ المخالف:بأنّه زمن التلبیه فلا یکره (۸).

و الجواب:المنع من کونه زمن التلبیه.

۱- ۱المغنی ۳:۲۶۴،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۲۶۸،بدایه المجتهد ۱:۳۳۹.

۲- ۲) الموطأ ۱:۳۳۸ الرقم ۴۷،سنن البیهقیّ ۵:۴۳،فتح العزیز بهامش المجموع ۷:۲۶۲،التلخیص الحبیر بهامش المجموع ۷:۲۶۲.

۳- ۳) المغنی ۳:۲۶۴،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۲۶۸.

۴- ۴) الخلاف ۱:۴۳۳ مسأله-۷۱.

۵- ۵) التهذیب ۵:۳۱ الحدیث ۹۳،الاستبصار ۲:۱۵۶ الحدیث ۵۱۱،الوسائل ۸:۱۸۱ الباب ۴ من أبواب أقسام الحجّ الحدیث ۲۳.

[۱]

۶- ۶) یراجع:ص ۲۳۸.

۷- ۷) ق و خا:یشتغل.

۸- ۸) المغنی ۳:۲۶۴،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۲۶۸.

فصول:

يستحبّ أن يأتى بالتلبيه نسقا لا يتخلّلها كلام،فإن سلّم عليه،ردّ فى أثنائها؛لأنّ ردّ السّلام واجب،فلا يترك للمندوب.

فصل:و يستحبّ إذا فرغ من التلبيه أن يصلّى على رسول اللّه صلّى اللّه عليه

و آله؛

لقوله تعالى: وَ رَفَعْنا لَكَ ذِكْرَكَ (۱)قيل فى التفسير:لا أذكر إلّا و تذكر معى (۲).

و لأنّ كلّ موضع شرّع فيه ذكر اللّه تعالى شرّع فيه ذكر نبيّه،كالصلاه و الأذان.

فصل:يجزئ من التلبيه فى دبر كلّ صلاه مرّه واحده؛لإطلاق الأمر بها،

و بالواحده يحصل الامتثال،و لو زاد كان فيه فضل كثير؛لقولهم عليهم السّلام «و أكثر من ذى المعارج» (۳).

فصل:لا أعرف لأصحابنا قولا فى أنّ الحلال يلبّى،

و استحسنه الحسن البصرىّ،و النخعىّ،و عطاء بن السائب (۴)،و الشافعىّ (۵)،و أبو ثور (۶)،و أحمد (۷)، و ابن المنذر،و أصحاب الرأى (۸).

۱- ۱الانشراح(۹۴):۴. [۱]

۲- ۲) ينظر:تفسير الطبرىّ ۳۰:۲۳۵، [۲]تفسير الدرّ المنثور ۶:۳۶۳،و [۳]من طريق الخاصّه،ينظر:تفسير التبيان ۱۰:۳۷۳. [۴]

۳- ۳) الكافى ۴:۳۳۵ الحديث ۳،التهذيب ۵:۹۱ الحديث ۳۰۰،الوسائل ۹:۵۳ الباب ۴۰ من أبواب الإحرام الحديث ۲،۳ و ۴.

۴- ۴) المغنى ۳:۲۶۵،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۶۸.

۵- ۵) كذا نسب إليه فى المغنى ۳:۲۶۵،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۶۸.و الموجود فى كتب الشافعيّه استحباب تكرار التلبيه للمحرم،ينظر:الأمّ ۲:۱۵۷،المجموع ۷:۲۶۵،فتح العزيز بهامش المجموع ۷: ۲۶۱،مغنى المحتاج ۱:۴۸۱.

۶- ۶) المغنى ۳:۲۶۵،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۶۸.

۷- ۷) المغنى ۳:۲۶۵،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۶۸،الإنصاف ۳:۴۵۵.

۸- ۸) المغنى ۳:۲۶۵،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۶۸.

و كرهه مالك (۱).و الأصل عدم مشروعيّته.

و قولهم:إنّه ذكر استحبّ للمحرم،فيستحبّ لغيره،كسائر الأذكار،ضعيف؛ لأنّه ذكر طلب لعقد الإحرام،فلا يستحبّ لغيره.

فصل:يكره للمحرم إجابه من يناديه بالتلبيه،روى ابن بابويه عن الصادق

عليه السّلام،

قال:«يكره للرجل أن يجيب بالتلبيه إذا نودى و هو محرم» (۲).

و فى خبر آخر:«إذا نودى المحرم فلا يقل:لبّيك و لكن يقول:يا سعد» (۳).

فصل:التلبيه مأخوذه من ألبّ بالمكان،إذا لزمه،

و معنى لبّيك:أنا مقيم عند طاعتك و على أمرك غير خارج عن ذلك،و ثنّى؛لأنّ المراد إقامه بعد إقامه أى طاعه مع طاعه.

و الإهلال رفع الصوت بالتلبيه من قولهم:استهلّ الصبىّ إذا صاح،و الأصل فيه الصياح عند رؤيه الهلال،فيقال:استهلّ الهلال،ثمّ قيل لكل صائح:مستهلّ.

فصل:و إذا قال:لبّيك،إنّ الحمد،كسر الألف،

قال محمّد بن الحسن:الكسر أحبّ إلىّ،و يجوز الفتح أيضا،لكنّ الأوّل أولى (۴)،قال ثعلب:من قال:أنّ -بفتحها-فقد خصّ،و من قال:بكسر الألف فقد عمّ،و معناه أنّ من كسر،جعل الحمد للّه على كلّ حال،و من فتح فمعناه السببيّه:أى لبّيك لهذا السبب:أى للحمد (۵).

۱- ۱المدوّنه الكبرى ۱:۳۶۶،بلغه السالك ۱:۲۷۰،المغنى ۳:۲۶۵،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۶۸.

۲- ۲) الفقيه ۲:۲۱۱ الحديث ۹۶۴،الوسائل ۹:۱۷۸ الباب ۹۱ من أبواب تروك الإحرام الحديث ۲. [۱]

۳- ۳) الفقيه ۲:۲۱۱ الحديث ۹۶۵،الوسائل ۹:۱۷۸ الباب ۹۱ من أبواب تروك الإحرام الحديث ۲. [۲]

۴- ۴) المبسوط للسرخسىّ ۴:۵،مجمع الأنهر ۱:۲۶۸.

۵- ۵) المغنى ۳:۲۵۸،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۶۴،شرح النووىّ لصحيح مسلم بهامش إرشاد السارى ۵:۱۹۸.

فصل:روى الجمهور عن ابن عبّاس،قال:لمّا فرغ إبراهيم عليه السّلام من

بناء البيت قيل له:أذّن فى الناس بالحجّ،

(۱)

قال:ربّ و ما يبلغ صوتى،قال:أذّن و علىّ البلاغ،فنادى إبراهيم على نبيّنا و عليه السّلام:أيّها الناس كتب عليكم الحجّ، قال:فسمعه ما بين السماء و الأرض،أ فلا ترى النّاس يجيئون من أقطار الأرض يلبّون (۲).

و روى ابن بابويه عن الحسن العسكرىّ،عن آبائه عليهم السّلام قال:«قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:لمّا بعث اللّه موسى بن عمران و اصطفاه نجيّا،و فلق له البحر،و نجّى بنى إسرائيل،و أعطاه التوراه و الألواح،رأى مكانه من ربّه عزّ و جلّ، فقال:يا ربّ لقد أكرمتنى كرامه لم يكرم بها أحد قبلى،فقال اللّه جلّ جلاله:يا موسى أ ما علمت أنّ محمّدا أفضل عندى من جميع ملائكتى و جميع خلقى،قال موسى:يا ربّ فإن كان محمّد أكرم عندك من جميع خلقك،فهل فى آل الأنبياء أكرم من آلى؟قال اللّه جلّ جلاله:يا موسى أ ما (۳)علمت أنّ فضل آل محمّد على جميع آل النبيّين كفضل محمّد على جميع المرسلين،فقال:يا ربّ فإن كان آل محمّد كذلك،فهل فى أمم الأنبياء أفضل عندك من أمّتى؟ظلّلت عليهم الغمام، و أنزلت عليهم المنّ و السلوى،و فلقت لهم البحر،فقال اللّه جلّ جلاله:يا موسى أ ما علمت أنّ فضل أمّه محمّد على جميع الأمم كفضله على جميع خلقى،فقال موسى:

يا ربّ ليتنى كنت أراهم،فأوحى اللّه جلّ جلاله (۴)إليه:يا موسى إنّك لن تراهم، فليس هذا أوان ظهورهم و لكن سوف تراهم فى الجنان جنّات عدن و الفردوس بحضره محمّد صلّى اللّه عليه و آله فى نعيمها يتقلّبون و فى خيراتها يتبجّحون،

۱- ۱ع،ق و خا:و روى.

۲- ۲) تفسير الطبرىّ ۱۷:۱۴۴، [۱]تفسير القرطبىّ ۱۲:۳۸، [۲]المستدرك للحاكم ۲:۳۸۸.

۳- ۳) ع،ق و خا:أو ما.

۴- ۴) ق:عزّ و جلّ،كما فى الفقيه.

أ فتحبّ أن أسمعك كلامهم؟قال:نعم يا إلهى،قال عزّ و جلّ:قم بين يدىّ و اشدد مئزرك قيام العبد الذليل بين يدى الملك الجليل،ففعل ذلك موسى،فنادى ربّنا عزّ و جلّ:يا أمّه محمّد،فأجابوا كلّهم و هم فى أصلاب آبائهم و أرحام أمّهاتهم:

لبّيك اللهمّ لبّيك،[لبّيك] (۱)لا شريك لك لبّيك،لبّيك (۲)إنّ الحمد و النعمه لك و الملك،لا شريك لك لبّيك،قال:فجعل اللّه عزّ و جلّ تلك الإجابه شعار الحجّ» (۳).

النظر الثالث:فى لبس الثوبين

مسأله:لبس ثوبى الإحرام واجب.

و قد أجمع العلماء كافّه على تحريم لبس المخيط للمحرم،فإذا أراد الإحرام،وجب عليه نزع ثيابه،و لبس ثوبى الإحرام يأتزر بأحدهما و يرتدى بالآخر.

روى الجمهور عن عبد اللّه بن عمر،عن أبيه،قال:«سأل رجل النبىّ صلّى اللّه عليه و آله عمّا يجتنب المحرم من الثياب،قال:لا يلبس القميص،و لا السراويل و لا البرنس،و لا العمامه و لا ثوبا مسّه الورس و لا الزعفران،و يلبس إزارا و رداء و نعلين،و لا يلبس الخفّين إلّا لمن لا يجد النعلين فليلبس الخفّين و ليقطعهما حتّى يكونا أسفل من الكعبين» (۴).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشيخ-فى الصحيح-عن معاويه بن عمّار،عن

۱- ۱أثبتناها من المصادر.

۲- ۲) خا:لا توجد،كما فى المصادر.

۳- ۳) الفقيه ۲:۲۱۱ الحديث ۹۶۷،و رواه فى العلل [۱]عن الرضا عليه السّلام،علل الشرائع:۴۱۶ الحديث ۳، [۲]الوسائل ۹:۵۴ الباب ۴۰ من أبواب الإحرام الحديث ۵ [۳] أورد قطعه منه.

۴- ۴) صحيح البخارىّ ۲:۱۶۸،صحيح مسلم ۲:۸۳۴ الحديث ۱۱۷۷،سنن أبى داود ۲:۱۶۵ الحديث ۱۸۲۳، [۴]سنن النسائىّ ۵:۱۳۱،۱۳۳،سنن الدارمىّ ۲:۳۲، [۵]سنن البيهقىّ ۵:۴۹.فى الجميع عن عبد اللّه بن عمر.

أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:«لا تلبس و أنت تريد الإحرام ثوبا تزرّه و لا تدرّعه، و لا تلبس سراويل إلّا أن لا يكون لك إزار،و لا الخفّين إلّا أن لا يكون لك نعلان» (۱).

و فی الصحيح عن معاويه بن عمّار،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:«و البس ثوبيك» (۲).و لا نعلم فی ذلك خلافا.

مسأله:و يجب أن يكون الثوبان ممّا يصحّ فيهما الصلاه،

فلا يجوز الإحرام فيما لا يجوز الصلاه فيه؛لأنّه إحرام فلا يجوز إلّا فيما يجوز الصلاه فيه،كإحرامها.

و يدلّ عليه:ما رواه الشيخ-فی الحسن-عن حريز،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:«كلّ ثوب تصلّی فيه فلا بأس أن تحرم فيه» (۳).و هو يدلّ بمفهوم الخطاب على المطلوب.

و عن الحسن بن علیّ،عن بعض أصحابنا،[عن بعضهم عليهم السلام] (۴)قال:

«أحرم رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فی ثوبی كرسف» (۵).

و عن أبی بصير،قال:سئل أبو عبد اللّه علیه السّلام عن الخميصه (۶)سداها إبريسم و لحمتها من غزل،قال:«لا بأس بأن يحرم فيها،إنّما يكره الخالص منه» (۷).و المراد بالكراهيه هنا التحريم؛لأنّ لبس الحرير محرّم على الرجال.

مسأله:و فی جواز إحرام المرأه فی الحرير المحض قولان:

۱- ۱التهذيب ۵:۶۹ الحديث ۲۲۷،الوسائل ۹:۱۱۵ الباب ۳۵ من أبواب تروك الإحرام الحديث ۲. [۱]

۲ - ۲) الكافی ۴:۳۲۶ الحديث ۱ و ص ۴۵۴ الحديث ۱، [۲]الفقيه ۲:۲۰۰ الحديث ۹۱۴،الوسائل ۹:۲۲ الباب ۱۵ من أبواب الإحرام الحديث ۶.

۳- ۳) التهذيب ۵:۶۶ الحديث ۲۱۲،الوسائل ۹:۳۶ الباب ۲۷ من أبواب الإحرام الحديث ۱. [۳]

۴- ۴) أثبتناها من المصادر.

۵- ۵) التهذيب ۵:۶۶ الحديث ۲۱۳،الوسائل ۹:۳۷ الباب ۲۷ من أبواب الإحرام الحديث ۳. [۴]

۶- ۶) الخميصه:كساء أسود معلم الطرفين.المصباح المنير:۱۸۲. [۵]

۷- ۷) التهذيب ۵:۶۷ الحديث ۲۱۵،الوسائل ۹:۳۸ الباب ۲۹ من أبواب الإحرام الحديث ۱. [۶]

أحدهما:الجواز،و هو اختيار المفيد-رحمه اللّه-فی کتاب أحکام النساء (۱)، و اختاره ابن إدریس (۲).

و الآخر:المنع،و اختاره الشیخ (۳).و الأقوی الأوّل.

لنا:أنّه سائغ بالنسبه إلیها و یجوز لها الصلاه فیه.

و ما رواه الشیخ-فی الصحیح-عن یعقوب بن شعیب،قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:المرأه تلبس القمیص تزرّه علیها،و تلبس الحریر و الخزّ و الدیباج؟ فقال:«نعم،لا بأس به،و تلبس الخلخالین و المسک» (۴).

احتجّ الشیخ:بما رواه عن داود بن الحصین،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:

سألته ما یحلّ للمرأه أن تلبس و هی محرمه؟قال:«الثیاب کلّها ما خلا القفّازین و البرقع و الحریر»قلت:تلبس الخزّ؟قال:«نعم»قلت:فإنّ سداه إبریسم و هو حریر؟قال:«ما لم یکن حریرا محضا لا بأس به» (۵).

و فی الصحیح عن عیص بن القاسم،قال:قال أبو عبد اللّه علیه السّلام:«المرأه المحرمه تلبس ما شاءت من الثیاب غیر الحریر و القفّازین»و کره النقاب و قال:

«تنزل (۶)الثوب علی وجهها»قلت:حدّ ذلک إلی أین؟قال:«إلی طرف الأنف قدر ما تبصر» (۷).

۱- ۱أحکام النساء:۳۵.

۲- ۲) السرائر:۱۲۸.

۳- ۳) المبسوط ۱:۳۲۰، [۱]النهایه:۲۱۸.

۴- ۴) التهذیب ۵:۷۴ الحدیث ۲۴۶،الاستبصار ۲:۳۰۹ الحدیث ۱۱۰۰،الوسائل ۹:۴۱ الباب ۳۳ من أبواب الإحرام الحدیث ۱. [۲]

۵- ۵) التهذیب ۵:۷۵ الحدیث ۲۴۷،الاستبصار ۲:۳۰۹ الحدیث ۱۱۰۱،الوسائل ۹:۴۲ الباب ۳۳ من أبواب الإحرام الحدیث ۳. [۳]

۶- ۶) ع و ج:تترک،و فی المصادر:«تسدل».

۷- ۷) التهذیب ۵:۷۳ الحدیث ۲۴۳،الاستبصار ۲:۳۰۸ الحدیث ۱۰۹۹،الوسائل ۹:۴۳ [۴] الباب ۳۳ من أبواب الإحرام الحدیث ۹،و ص ۱۲۹ الباب ۴۸ من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۲.

و الجواب عن الأوّل:أنّه حديث مرسل،و مع ذلك ففی طريقه سهل بن زياد، و هو ضعيف.

و عن الثانی:أنّه غير دالّ علی التحريم،فيحمل علی الكراهيه،و يعارضه (۱)بما رواه الشيخ-فی الموثّق-عن النضر بن سويد،عن أبی الحسن عليه السّلام، قال:سألته عن المحرمه أیّ شیء تلبس؟قال:«تلبس الثياب كلّها إلّا المصبوغه بالزعفران و الورس،و لا تلبس القفّازين و لا حليا تتزيّن به لزوجها،و لا تكتحل إلّا من علّه،[و لا تمسّ طيبا،و لا تلبس حليا] (۲)و لا بأس بالعلم فی الثوب» (۳).و هو يدلّ من حيث المفهوم علی صوره النزاع.

مسأله:يستحبّ الإحرام فی الثياب القطن،و أفضلها البيض،

روی عن رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله أنّه قال:«خير ثيابكم البياض فألبسوها أحياءكم، و كفّنوا فيها موتاكم» (۴).

و روی ابن بابويه-فی الصحيح-عن معاويه بن عمّار،عن أبی عبد اللّه عليه السّلام،قال:«كان ثوبا رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله اللذان أحرم فيهما يمانيّين عبریّ و أظفار و فيهما كفّن» (۵).

و سأل حمّاد النوی (۶)عن الصادق عليه السّلام،أو سئل و هو حاضر عن المحرم

۱- ۱ح:و معارضه،و لعلّ الأنسب:و نعارضه.

۲- ۲) أثبتناه من المصدر.

۳- ۳) التهذيب ۵:۷۴ الحديث ۲۴۴،الوسائل ۹:۱۳۱ الباب ۴۹ من أبواب تروك الإحرام الحديث ۳. [۱]

۴- ۴) بهذا اللفظ ينظر:سنن ابن ماجه ۱:۴۷۳ الحديث ۱۴۷۲،المستدرك للحاكم ۴:۱۸۵،كنز العمّال ۱۵: ۳۰۱ الحديث ۴۱۱۰۷،و بهذا المضمون،ينظر:سنن أبی داود ۴:۸ الحديث ۳۸۷۸، [۲]سنن الترمذیّ ۳: ۳۱۹ الحديث ۹۹۴، [۳]مسند أحمد ۱:۳۲۸ و ج ۵:۱۰، [۴]المصنّف لعبد الرزّاق ۳:۴۲۸ الحديث ۶۲۰۰.

۵- ۵) الفقيه ۲:۲۱۴ الحديث ۹۷۵،الوسائل ۹:۳۶ الباب ۲۷ من أبواب الإحرام الحديث ۲. [۵]

۶- ۶) حمّاد النّوی-نسبه إلی النّو بالنون المفتوحه و الواو قريه من ناحيه أرهستان-الكوفیّ،عدّه الشيخ فی رجاله من أصحاب الصادق عليه السّلام تاره بالعنوان المذكور،و أخری بعنوان:حمّاد النّوی،روی عنه ابن فضّال،و ذكره الصدوق فی المشيخه.و قال المامقانیّ:قال الوحيد:إنّ فی روايه ابن فضّال عنه إيماء إلی اعتداد ما به،ثمّ نقل عن خاله المجلسیّ الحكم بكونه ممدوحا؛لأنّ للصدوق إليه طريقا،فالأولی البناء علی حسن الرجل لاستفاده كونه إماميّا من عدم غمز الشيخ فی مذهبه،و قال السيّد الخوئیّ: لا وجه للحكم بحسنه و الاعتداد به،و طريق الصدوق إليه ضعيف.الفقيه(شرح المشيخه) ۴:۱۰۰، رجال الطوسیّ:۱۸۲،۱۷۴،تنقيح المقال ۱:۳۶۸، [۶]معجم رجال الحديث ۶:۲۴۵. [۷]

يحرم فی برد،قال:«لا بأس به،و هل کان الناس یحرمون إلّا فی البرود» (۱).

مسأله:و لا بأس بالإحرام فی الثوب الأخضر أو غیره من الألوان عدا السواد.

روی ابن بابویه عن خالد أبی العلاء الخفّاف (۲)،قال:رأیت أبا جعفر علیه السّلام و علیه برد أخضر و هو محرم (۳).

و روی الشیخ-فی الصحیح-عن علیّ بن جعفر،عن أخیه موسی بن جعفر علیهما السّلام،قال:سألته یلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر؟فقال:«إذا لم یکن فیه طیب فلا بأس به» (۴).

۱- ۱الفقیه ۲:۲۱۵ الحدیث ۹۷۷،الوسائل ۹:۳۷ الباب ۲۸ من أبواب الإحرام الحدیث ۱. [۱]

۲- ۲) خالد بن أبی العلاء الخفّاف عنونه الصدوق فی المشیخه بعنوان خالد بن أبی العلاء،قال المامقانیّ: و الظاهر أنّ ما فی الفقیه سهو من قلمه الشریف لتصریح بعض المتتبّعین بعدم وجود ذکر لخالد بن أبی العلاء لا فی کتب أصحابنا الرجالیّه و لا فی رجال العامّه،و الشاهد علی زیاده الابن فی سند الصدوق أنّ الروایه بعینها مذکوره فی الکافی ۴:۳۴۰ [۲] هکذا:خالد أبو العلاء،و احتمل المامقانیّ اتّحاده مع خالد بن بکّار أبو العلاء الخفّاف الکوفیّ الذی عدّه الشیخ فی رجاله بهذا العنوان من أصحاب الباقر علیه السّلام و بإسقاط الخفّاف و زیاده أسند عنه من أصحاب الصادق علیه السّلام و احتمل أیضا اتّحاده مع خالد بن طهمان أبو العلاء الخفّاف الذی عدّه الشیخ فی رجاله من أصحاب الباقر علیه السّلام بعنوان: خالد بن طهمان الکوفیّ،و اللّه العالم.الفقیه(شرح المشیخه) ۴:۱۰۰،رجال الطوسیّ:۱۸۶،۱۱۹، تنقیح المقال ۱:۳۸۶،۳۹۲. [۳]

۳- ۳) الفقیه ۲:۲۱۵ الحدیث ۹۷۸،الوسائل ۹:۳۷ الباب ۲۸ من أبواب الإحرام الحدیث ۱. [۴]

۴- ۴) التهذیب ۵:۶۷ الحدیث ۲۱۷،الاستبصار ۲:۱۶۵ الحدیث ۵۴۰،الوسائل ۹:۱۲۰ الباب ۴۰ من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۴. [۵]

و فی الصحیح عن أبی بصیر،عن أبی جعفر علیه السّلام،قال:سمعته و هو یقول:«کان علیّ علیه السّلام محرما معه (۱)بعض صبیانه و علیه ثوبان مصبوغان، فمرّ به عمر بن الخطّاب فقال:یا أبا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان؟فقال له علیّ علیه السّلام:«ما نرید أحدا یعلّمنا السنّه (۲)،إنّما هما ثوبان صبغا بالمشق» یعنی الطین (۳).

مسأله:و لا ینبغی أن یحرم فی الثیاب السود؛

لأنّها لباس أهل النار،فلا یقتدی بهم.

روی الشیخ عن الحسین بن المختار،قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:یحرم الرجل فی الثوب الأسود؟قال:«لا یحرم فی الثوب الأسود و لا یکفّن به المیّت» (۴).

و روی ابن بابویه عن أمیر المؤمنین علیه السّلام،قال فیما علّم أصحابه:

«لا تلبسوا السواد،فإنّه لباس فرعون» (۵).

و لا بأس بلبسه حال التقیّه؛دفعا للضرر.

و یدلّ علیه:ما رواه ابن بابویه عن حذیفه بن منصور،قال:کنت عند أبی عبد اللّه علیه السّلام بالحیره،فأتاه رسول أبی العبّاس الخلیفه یدعوه،فدعا بممطر أحد وجهیه أسود و الآخر أبیض فلبسه،ثمّ قال علیه السّلام:«أما إنّی ألبسه و أنا أعلم أنّه لباس أهل النار» (۶).

۱- ۱خا و ق:«مع»و فی التهذیب و الوسائل:«و [۱]معه».

۲- ۲) فی الفقیه و التهذیب:«بالسنّه».

۳- ۳) التهذیب ۵:۶۷ الحدیث ۲۱۹،الوسائل ۹:۱۲۱ الباب ۴۲ من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۲. [۲]

۴- ۴) التهذیب ۵:۶۶ الحدیث ۲۱۴،الوسائل ۹:۳۶ الباب ۲۶ من أبواب الإحرام الحدیث ۱. [۳]

۵- ۵) الفقیه ۱:۱۶۳ الحدیث ۷۶۶،الوسائل ۳:۲۷۸ الباب ۱۹ من أبواب لباس المصلّی الحدیث ۵. [۴]

۶- ۶) الفقیه ۱:۱۶۳ الحدیث ۷۷۰،الوسائل ۳:۲۷۹ الباب ۱۹ من أبواب لباس المصلّی الحدیث ۷. [۵]

مسأله:و لا بأس بالمعصفر من الثياب،

(۱)

و یکره إذا کان مشبعا.و علیه علماؤنا،و به قال الشافعیّ (۲)،و أحمد (۳).

و قال أبو حنیفه:العصفر طیب و یجب به الفدیه علی المحرم (۴).

لنا:ما رواه الجمهور عن ابن عمر أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله نهی النساء فی إحرامهنّ عن القفّازین و النقاب و ما أشبه الورس (۵)من النبات،و لتلبس بعد ذلک ما أحبّت من ألوان الثیاب من معصفر أو خزّ (۶).

و عن القاسم بن محمّد أنّ عائشه کانت تلبس الأحمرین و هی محرمه الذهب و المعصفر (۷).

و من طریق الخاصّه:ما تقدّم فی حدیث علیّ بن جعفر،عن أخیه موسی علیه السّلام (۸).

و عن أبان بن تغلب،قال:سأل أبا عبد اللّه علیه السّلام أخی-و أنا حاضر عنده- عن الثوب یکون مصبوغا بالعصفر ثمّ یغسل،ألبسه و أنا محرم؟قال:«نعم،لیس

۱- ۱العصفر:صبغ،و قد عصفرت الثوب فتعصفر.الصحاح ۲:۷۵۰. [۱]

۲ - ۲) الأمّ ۲:۱۴۸،حلیه العلماء ۳:۲۹۰،المهذّب للشیرازیّ ۱:۲۰۹،المجموع ۷:۲۷۸،فتح العزیز بهامش المجموع ۷:۴۵۷،مغنی المحتاج ۱:۵۲۰،المغنی ۳:۳۰۰،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۳۳۳.

۳- ۳) المغنی ۳:۳۰۰،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۳۳۳،الکافی لابن قدامه ۱:۵۴۸،الإنصاف ۳:۵۰۵، المجموع ۷:۲۸۲.

۴- ۴) المبسوط للسرخسیّ ۴:۱۲۲ و ۱۲۶،بدائع الصنائع ۲:۱۸۵ و ۱۹۰،الهدایه للمرغینانیّ ۱:۱۳۹ و ۱۶۰،شرح فتح القدیر ۲:۳۴۸ و ۴۴۱،مجمع الأنهر ۱:۲۶۹ و ۲۹۲،المغنی ۳:۳۰۰ و ۵۳۳،بدایه المجتهد ۱:۳۲۷.

۵- ۵) فی المصادر:ما مسّ الورس.

۶- ۶) سنن أبی داود ۲:۱۶۶ الحدیث ۱۸۲۷، [۲]المستدرک للحاکم ۱:۴۸۶،سنن البیهقیّ ۵:۵۲ و ۵۹.

۷- ۷) صحیح البخاریّ ۲:۱۶۹،الموطّأ ۱:۳۲۶ الحدیث ۱۱،سنن البیهقیّ ۵:۵۹ و اللفظ فیه هکذا:إنّها کانت تلبس المعصفرات و هی محرمه.

۸- ۸) یراجع:ص ۲۶۳.

العصفر من الطيب،و لكن أكره أن تلبس ما يشهرك به الناس» (۱).

و روى ابن بابويه عن عامر بن جذاعه أنّه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن مصبغات الثياب تلبسها المرأه المحرمه،فقال:«لا بأس إلاّ المفدم (۲)المشهور» (۳).

و لأنّه يجوز للمحرم لبسه إذا كان لا ينفضّ،فجاز و إن كان ينفضّ،كالممشق.

احتجّ المخالف:بأنّه طيب يجب به الفديه،كالورس و الزعفران (۴).

و الجواب:المنع من كونه طيبا،و قد نصّ عليه الصادق عليه السّلام؛لأنّه لا يعتدّ به للطيب و إن كان له رائحه طيّبه كالفواكه.

مسأله:و يجوز الإحرام فى الممتزج من الحرير و غيره؛

لأنّه بالمزج خرج عن كونه إبريسما.

و روى الشيخ عن أبى بصير،قال:سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن الخميصه سداها إبريسم و لحمتها من غزل،قال:«لا بأس بأن يحرم فيها،إنّما يكره الخالص منه» (۵).

و عن حنّان بن سدير،قال:كنت جالسا عند أبى عبد اللّه عليه السّلام،فسئل عن رجل يحرم (۶)فى ثوب فيه حرير فدعا بإزار قرقبىّ (۷)،فقال:«أنا أحرم فى هذا

۱- ۱التهذيب ۵:۶۹ الحديث ۲۲۴،الاستبصار ۲:۱۶۵ الحديث ۵۴۱،الوسائل ۹:۱۲۰ الباب ۴۰ من أبواب تروك الإحرام الحديث ۵. [۱]

۲- ۲) المفدم:الثوب المشبع بالحمره.النهايه لابن الأثير ۳:۴۲۱. [۲]

۳- ۳) الفقيه ۲:۲۲۰ الحديث ۱۰۱۵،الوسائل ۹:۱۱۹ الباب ۴۰ من أبواب تروك الإحرام الحديث ۱. [۳]

۴- ۴) المبسوط للسرخسىّ ۴:۱۲۲ و ۱۲۶،بدائع الصنائع ۲:۱۸۵ و ۱۹۰،الهدايه للمرغينانىّ ۱:۱۳۹ و ۱۶۰،شرح فتح القدير ۲:۳۴۸ و ۴۴۱،مجمع الأنهر ۱:۲۶۹ و ۲۹۲.

۵- ۵) التهذيب ۵:۶۷ الحديث ۲۱۵،الوسائل ۹:۳۸ الباب ۲۹ من أبواب الإحرام الحديث ۱. [۴]

۶- ۶) فى النسخ:محرم،و ما أثبتناه من التهذيب و الكافى و [۵]الوسائل،و [۶]فى الفقيه:أ يحرم.

۷- ۷) ثوب أبيض مصرىّ من كتّان منسوب إلى قرقوب.النهايه لابن الأثير ۴:۴۷،مجمع البحرين ۲:۱۴۳. [۷]

و فيه حرير» (۱).

مسأله:و يجوز الإحرام فى ثوب قد أصابه ورس أو زعفران أو طيب إذا غسل

و ذهبت رائحته.

و هو اختيار الشافعىّ (۲)؛لأنّ المقصود من الطيب:الرائحه،و قد زالت بالغسل،أو بطول المكث،أو تجديد صبغ آخر غيره عليه.

و يدلّ على ذلك:ما رواه الشيخ عن عثمان،عن سعيد بن يسار،قال:سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الثوب المصبوغ بالزعفران أغسله و أحرم فيه؟قال:

«لا بأس به» (۳).

و عن الحسين بن أبى العلاء،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثمّ يغسل،فقال:«لا بأس به إذا ذهب ريحه و لو كان مصبوغا كلّه إذا ضرب إلى البياض فلا بأس به» (۴).

و عن إسماعيل بن الفضل،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المحرم يلبس الثوب قد أصابه الطيب؟فقال:«إذا ذهب ريح الطيب فليلبسه» (۵).

فرع:

لو أصاب ثوبه شىء من خلوق الكعبه و زعفرانها لم يكن به بأس و إن لم يغسله.

روى الشيخ-فى الصحيح-عن عبد اللّه بن سنان،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن خلوق الكعبه يصيب ثوب المحرم،قال:«لا بأس به و لا يغسله

۱- ۱الكافى ۴:۳۰۴ الحديث ۶، [۱]الفقيه ۲:۲۱۶ الحديث ۹۸۴،التهذيب ۵:۶۷ الحديث ۲۱۶،الوسائل ۹: ۳۸ الباب ۲۹ من أبواب الإحرام الحديث ۲. [۲]

۲- ۲) الأمّ ۲:۱۴۹،المجموع ۷:۲۷۳،مغنى المحتاج ۱:۵۲۰،المغنى ۳:۲۹۹.

۳- ۳) التهذيب ۵:۶۷ الحديث ۲۱۸،الوسائل ۹:۱۲۳ الباب ۴۳ من أبواب تروك الإحرام الحديث ۶. [۳]

۴- ۴) التهذيب ۵:۶۸ الحديث ۲۲۰،الوسائل ۹:۱۲۲ الباب ۴۳ من أبواب تروك الإحرام الحديث ۱. [۴]

۵- ۵) التهذيب ۵:۶۸ الحديث ۲۲۳،الوسائل ۹:۱۲۳ الباب ۴۳ من أبواب تروك الإحرام الحديث ۵. [۵]

فإنّه طهور» (۱).

و فی الصحیح عن یعقوب بن شعیب،قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:

المحرم یصیب ثیابه الزعفران من الکعبه قال:«لا یضرّه و لا یغسله» (۲).

آخر:

یکره النوم علی الفرش المصبوغه.

روی الشیخ-فی الصحیح-عن أبی بصیر،عن أبی جعفر علیه السّلام،قال:

«یکره للمحرم أن ینام علی الفراش الأصفر أو المرفقه (۳)الصفراء» (۴).

مسأله:یکره الإحرام فی الثیاب الوسخه إلاّ أن تغسل؛لاستحباب التنظیف،

و قد تقدّم الدلیل علیه فیما سلف (۵).

و یدلّ علیه أیضا:ما رواه الشیخ-فی الصحیح-عن العلاء بن رزین،قال:سئل أحدهما علیهما السّلام عن الثوب الوسخ یحرم فیه المحرم؟فقال:«لا،و لا أقول:

إنّه حرام،و لکن تطهیره أحبّ إلیّ و طهره غسله» (۶).

مسأله:و لا یلبس ثوبا یزرّه و لا یدرعه؛

لما رواه الشیخ-فی الصحیح-عن معاویه بن عمّار،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:«لا تلبس-و أنت ترید الإحرام- ثوبا تزرّه و لا تدرعه،و لا تلبس سراویل إلاّ أن لا یکون لک إزار،و لا الخفّین إلاّ

۱- ۱التهذیب ۵:۶۹ الحدیث ۲۲۵،الوسائل ۹:۹۸ الباب ۲۱ من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۱. [۱]

۲- ۲) التهذیب ۵:۶۹ الحدیث ۲۲۶،الوسائل ۹:۹۸ الباب ۲۱ من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۲. [۲]

۳- ۳) ح:«و المرفقه»کما فی المصادر.

۴- ۴) التهذیب ۵:۶۸ الحدیث ۲۲۱،الوسائل ۹:۱۰۴ الباب ۲۸ من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۲. [۳]

۵- ۵) يراجع:ص ۱۹۹.

۶- ۶) التهذيب ۵:۶۸ الحديث ۲۲۲،الوسائل ۹:۱۱۷ الباب ۳۸ من أبواب تروک الإحرام الحديث ۱. [۴]

أن لا يكون لك نعلان» (۱).و لا بأس بلبس الطيلسان،و لا يزرّه على نفسه؛لأنّه بمنزله الرداء،و إنّما لا يزرّه؛لأنّه حينئذ ينزّل منزله (۲)المخيط.

و يدلّ عليه:ما رواه ابن بابويه-في الصحيح-عن الحلبيّ،عن أبي عبد اللّه عليه السّلام في المحرم يلبس الطيلسان المزرّر (۳)؟قال:«نعم،في كتاب عليّ عليه السّلام:و لا تلبس طيلسانا حتّى تحلّ أزراره»و قال:«إنّما كره ذلك مخافه أن يزرّه الجاهل عليه،فأمّا الفقيه فلا بأس بلبسه» (۴)(۵).

مسأله:و لا يجوز له أن يلبس السراويل،و إذا لم يجد إزارا جاز له أن يلبس

السراويل و لا فديه عليه.

و به قال الشافعيّ (۶)،و أحمد بن حنبل (۷).

و قال مالك (۸)،و أبو حنيفه:يجب الفديه (۹).

۱- ۱التهذيب ۵:۶۹ الحديث ۲۲۷،الوسائل ۹:۱۱۵ الباب ۳۵ من أبواب تروك الإحرام الحديث ۲. [۱]

۲- ۲) أكثر النسخ:بمنزله.

۳- ۳) ع:المزرور،كما في الوسائل. [۲]

۴- ۴) خا و ق:«فلا بأس عليه يلبسه»و في الفقيه:«فلا بأس بأن يلبسه».

۵- ۵) الفقيه ۲:۲۱۷ الحديث ۹۹۵،الوسائل ۹:۱۱۶ الباب ۳۶ من أبواب تروك الإحرام الحديث ۲. [۳]

۶- ۶) الأمّ ۲:۱۴۷،الأمّ(مختصر المزنيّ)۸:۶۶،حليه العلماء ۳:۲۸۵،المهذّب للشيرازيّ ۱:۲۰۸، المجموع ۷:۲۶۶، [۴]فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۴۵۳، [۵]الميزان الكبرى ۲:۴۱،رحمه الأمّه بهامش الميزان الكبرى ۱:۱۵۱، المغني ۳:۲۷۷،الشرح الكبير [۶]بهامش المغني ۳:۲۸۱،سنن الترمذيّ ۳: ۱۹۶. [۷]

۷- ۷) المغني ۳:۲۷۷،الشرح الكبير بهامش المغني ۳:۲۸۱،الكافي لابن قدامه ۱:۵۴۷،الإنصاف ۳:۴۶۴، سنن الترمذيّ ۳:۱۹۶،رحمه الأمّه بهامش الميزان الكبرى ۱:۱۵۱.

۸- ۸) المدوّنه الكبرى ۱:۴۶۰،بدايه المجتهد ۱:۳۲۷،شرح الزرقانيّ على موطّأ مالك ۲:۲۳۰، المغني ۳: ۲۷۷،الشرح الكبير بهامش المغني ۳:۲۸۱،المجموع ۷:۲۶۶،فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۴۵۳، الميزان الكبرى ۲:۴۱،رحمه الأمّه بهامش الميزان الكبرى ۱:۱۵۱.

۹- ۹) المبسوط للسرخسيّ ۴:۱۲۸،بدائع الصنائع ۲:۱۸۴،۱۸۶ و ۱۸۷،مجمع الأنهر ۱:۲۶۹،المغني ۳: ۲۷۷،الشرح الكبير بهامش المغني ۳:۲۸۱،المجموع ۷:۲۶۶،فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۴۵۳، الميزان الكبرى ۲:۴۱،رحمه الأمّه بهامش الميزان الكبرى ۱:۱۵۱.

و اختلف أصحاب أبی حنیفه فی جواز لبسه،فقال:الطحاویّ:لا یجوز له لبسه،و إنّما یفتقه و یجعله إزارا (۱).

و قال الرازیّ:یجوز له لبسه و تجب الفدیه (۲).

لنا:ما رواه الجمهور عن ابن عبّاس،قال:سمعت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یقول:«إذا لم یجد المحرم نعلین،لبس خفّین،فإذا لم یجد إزارا،لبس سراویلا» (۳).

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشیخ-فی الصحیح-عن معاویه بن عمّار،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:«و لا تلبس سراویل إلّا أن لا یکون لک إزار» (۴).و هو جواز مطلق لم یذکر معه الفدیه،فلا یجب؛عملا بالأصل.

و لأنّه رخّص له فی لبسه عند عدم غیره فلا یلزمه الفدیه،کالخفّین المقطوعین.

احتجّ أبو حنیفه:بأنّ ما وجب بلبسه الفدیه مع وجود الإزار،وجب للبسه الفدیه مع عدمه،کالقمیص (۵).

و الجواب:أنّ القمیص یمکنه أن یستر به عورته،و لا یلبسه،و إنّما یأتزر به، و هذا یجب علیه لبسه لیستر عورته،و لا یمکنه ستر عورته إلّا بلبسه علی صفته.

مسأله:و لا یجوز له لبس القباء بالإجماع؛

لأنّه مخیط،فإن لم یجد ثوبا،جاز له أن یلبس القباء مقلوبا،و لا یدخل یدیه فی یدی القباء و لا فدیه علیه حینئذ.و به قال أبو حنیفه (۶).

۱- ۱عمده القارئ ۹:۱۶۲.

۲- ۲) المجموع ۷:۲۶۶. [۱]

۳ - ۳) صحیح البخاریّ ۳:۲۰،صحیح مسلم ۲:۸۳۵ الحدیث ۱۱۷۸،سنن أبی داود ۲:۱۶۶ الحدیث ۱۸۲۹، [۲]سنن الترمذیّ ۳:۱۹۵ الحدیث ۸۳۴، [۳]سنن ابن ماجه ۲:۹۷۷ الحدیث ۲۹۳۱،سنن النسائیّ ۵: ۱۳۵،سنن الدارمیّ ۲:۳۲، [۴]سنن البیهقیّ ۵:۵۰.

۴- ۴) التهذیب ۵:۶۹ الحدیث ۲۲۷،الوسائل ۹:۱۱۵ الباب ۳۵ من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۲. [۵]

۵- ۵) المبسوط للسرخسیّ ۴:۱۲۸،المغنی ۳:۲۷۷،المجموع ۷:۲۶۶.

۶- ۶) المبسوط للسرخسیّ ۴:۱۲۵،تحفه الفقهاء ۱:۴۲۰،بدائع الصنائع ۲:۱۸۴،مجمع الأنهر ۱:۲۶۹.

و قال الشافعيّ (۱)،و مالك (۲)،و أحمد (۳):يجب الفداء.

لنا:أنّه لو توشّح بالقميص لم تجب الفديه،فكذا القباء.

و يدلّ عليه أيضا:ما رواه الشيخ-فى الصحيح-عن الحلبيّ،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«إذا اضطرّ المحرم إلى القباء،و لم يجد ثوبا غيره،فليلبسه مقلوبا، و لا يدخل يديه فى يدى القباء» (۴).

احتجّ المخالف:بأنّه محرم لبس مخيطا على العاده فى لبسه،فوجبت عليه الفديه (۵).

و الجواب:المنع من كونه ملبوسا على العاده.

فرعان:

الأوّل:لو أدخل كتفيه فى القباء و لم يدخل يديه فى كمّيه و لم يلبس مقلوبا،

كان عليه الفداء.و به قال الشافعيّ (۶)،و قال أبو حنيفه:لا شىء عليه (۷).

قال الشيخ-رحمه اللّه-:و متى توشّح به كالرداء،و لا شىء عليه بلا خلاف (۸).

---

۱ - ۱حليه العلماء ۳:۲۸۵،المجموع ۷:۲۶۶،فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۴۴۱،مغنى المحتاج ۱ : ۵۱۸،المغنى ۳:۲۸۵،الشرح الكبير [۱]بهامش المغنى ۳:۲۸۷.

۲ - ۲) المدوّنه الكبرى ۱:۴۶۰ و ۴۶۲،بلغه السالك ۱:۲۸۵،المغنى ۳:۲۸۵،الشرح الكبير [۲]بهامش المغنى ۳:۲۸۷،المجموع ۷:۲۶۶،فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۴۴۱.

۳- ۳) المغنى ۳:۲۸۵،الشرح الكبير [۳]بهامش المغنى ۳:۲۸۷،الكافى لابن قدامه ۱:۵۴۷، [۴]الإنصاف ۳:۴۶۷. [۵]

۴- ۴) التهذيب ۵:۷۰ الحديث ۲۲۸،الوسائل ۹:۱۲۴ الباب ۴۴ من أبواب تروك الإحرام الحديث ۱. [۶]

۵- ۵) المغنى ۳:۲۸۵،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۸۷،المجموع ۷:۲۶۷،فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۴۴۱.

۶- ۶) حليه العلماء ۳:۲۸۵،المجموع ۷:۲۶۶،فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۴۴۱،مغنى المحتاج ۱: ۵۱۸.

۷- ۷) المبسوط للسرخسيّ ۴:۱۲۵،تحفه الفقهاء ۱:۴۲۰،بدائع الصنائع ۲:۱۸۴،مجمع الأنهر ۱:۲۶۹.

۸- ۸) الخلاف ۱:۴۳۵ مسأله-۷۹.

لنا:عموم تحريم لبس الأقبيه.روى الجمهور عن ابن عمر،عن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال:«لا يلبس المحرم القميص و لا الأقبيه» (۱).خرج منه ما لو لبسه مقلوبا؛للضروره،و عملا بما تقدّم (۲)،فيبقى الباقى على المنع،و لأنّ طريقه الاحتياط تقتضى المنع من ذلك.

الثانى:قال ابن إدريس:ليس المراد من القلب جعل ظاهره إلى باطنه

و بالعكس،

بل المراد منه النكس بأن يجعل ذيله فوق أكتافه (۳).

و هذا التفسير الذى ذكره رواه الشيخ (۴)[و] (۵)أحمد بن محمّد بن أبى نصر البزنطىّ فى كتابه الجامع عن المثنّى،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«من اضطرّ إلى ثوب و هو محرم و ليس معه إلّا قباء فلينكسه فليجعل أعلاه أسفله و يلبسه» (۶).

و التفسيران عندى سائغان؛لأنّه عليه السّلام فى الحديث الذى رويناه قال:

«فليجعله مقلوبا،و لا يدخل يديه فى يدى القباء»إنّما يتمّ على أن يكون القلب المراد به غير النكس؛إذ لو كان المراد به النكس لم يحتج إلى قوله:«و لا يدخل يديه فى يدى القباء».

و قد روى الشيخ أيضا لفظ (۷)النكس عن عمر بن يزيد،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«يلبس المحرم الخفّين إذا لم يجد نعلين (۸)،و إن لم يكن له رداء

۱- ۱سنن الدار قطنىّ ۲:۲۳۲ الحديث ۶۸،سنن البيهقىّ ۵:۵۰.

۲- ۲) يراجع:ص ۲۷۰.

۳- ۳) السرائر:۱۲۷.

۴- ۴) التهذيب ۵:۷۰ الحديث ۲۲۹،الوسائل ۹:۱۲۴ الباب ۴۴ من أبواب تروك الإحرام الحديث ۲. [۱]

۵- ۵) أضفناها لاقتضاء السياق.

۶- ۶) السرائر:۴۷۴،الوسائل ۹:۱۲۵ الباب ۴۴ من أبواب تروك الإحرام الحديث ۸. [۲]

۷- ۷) ج و ح:لفظه.

۸- ۸) فى النسخ:النعلين.

طرح قمیصه علی عنقه (۱)أو قباءه (۲)بعد أن ینکسه» (۳).

و روی ابن بابویه فی کتابه عن محمّد بن مسلم،عن الباقر علیه السّلام:«و یلبس المحرم القباء إذا لم یکن له رداء،و یقلب ظهره لباطنه» (۴).و هو یدلّ علی التفسیر المخالف لرأی ابن إدریس.

مسأله:و یلبس نعلین،فإن لم یجدهما،جاز أن یلبس الخفّین و یقطعهما إلی

ظاهر القدم،

کالشمشک (۵)،و لا یجوز له لبسهما قبل القطع،و به قال الشافعیّ (۶)، و مالک (۷)،و أبو حنیفه (۸).

و قال بعض أصحابنا:یلبسهما صحیحین (۹).و به قال أحمد بن حنبل (۱۰)، و عطاء بن أبی رباح (۱۱).

۱- ۱فی التهذیب و نسخه من الوسائل: [۱]عاتقه.

۲- ۲) بعض النسخ:«قباه»کما فی بعض المصادر.

۳- ۳) التهذیب ۵:۷۰ الحدیث ۲۲۹،الوسائل ۹:۱۲۴ الباب ۴۴ من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۲. [۲]

۴- ۴) الفقیه ۵:۷۰ الحدیث ۹۹۷،الوسائل ۹:۱۲۴ الباب ۴۴ من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۷. [۳]

۵- ۵) الشمشک:من ملابس الرعاه.أقرب الموارد ۱:۶۱۱.

۶ - ۶) الأمّ ۲:۱۴۷،حلیه العلماء ۳:۲۸۶،المهذّب للشیرازیّ ۱:۲۰۸،المجموع ۷:۲۶۱ و ۲۶۵،فتح العزیز بهامش المجموع ۷:۴۵۳،مغنی المحتاج ۱:۵۱۸،المیزان الکبری ۲:۴۱،رحمه الأمّه بهامش المیزان الکبری ۱:۱۵۱.

۷ - ۷) مقدّمات ابن رشد:۲۹۶،بدایه المجتهد ۱:۳۲۷،إرشاد السالک:۵۸،شرح الزرقانیّ علی موطّأ مالک ۲:۲۲۹،بلغه السالک ۱:۲۸۵،رحمه الأمّه بهامش المیزان الکبری ۱:۱۵۱.

۸ - ۸) المبسوط للسرخسیّ ۴:۱۲۷،بدائع الصنائع ۲:۱۸۳،الهدایه للمرغینانیّ ۱:۱۳۸،شرح فتح القدیر ۲:۳۴۶،مجمع الأنهر ۱:۲۶۹،عمده القارئ ۹:۱۶۱.

۹- ۹) ینظر:شرائع الإسلام ۱:۲۵۰.

۱۰- ۱۰) المغنی ۳:۲۷۷،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۲۸۲،الکافی لابن قدامه ۱:۵۴۸،الإنصاف ۳: ۴۶۴-۴۶۵.

۱۱- ۱۱) حلیه العلماء ۳:۲۸۶،المجموع ۷:۲۶۵،بدایه المجتهد ۱:۳۲۷،المغنی ۳:۲۷۷،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۲۸۲.

لنا:ما رواه الجمهور عن ابن عمر قال:نادى رجل،فقال:يا رسول اللّه ما يجتنبه المحرم؟فقال:«لا يلبس قميصا و لا سراويلا و لا عمامه و لا برنسا،و لا يلبس ثوبا مسّه و رس أو زعفران،و ليحرم أحدكم فى إزار و رداء و نعلين،فإن لم يجد نعلين فليلبس خفّين و ليقطعهما حتّى يكونا إلى الكعبين» (۱).

و من طريق الخاصّه:ما رواه ابن بابويه،عن محمّد بن مسلم،عن أبى جعفر عليه السّلام فى المحرم يلبس الخفّ إذا لم يكن له نعل؟قال:«نعم،و لكن يشقّ ظهر القدم» (۲).

قال ابن إدريس:الذى رواه أصحابنا و أجمعوا عليه لبسهما من غير شقّ (۳).

و هى دعوى ممنوعه يكذّبها ما نقلناه من الخلاف،و الحديث عن الباقر عليه السّلام.

احتجّ أحمد (۴):بما رواه ابن عبّاس أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله قال:«السراويل لمن لم يجد إزارا،و الخفّ لمن لم يجد نعلين (۵).

و لأنّ من لا يجد إزارا يلبس السراويل و لا يفتقه،كذلك هاهنا.

و الجواب:أنّ حديث ابن عمر،و الباقر عليه السّلام أولى؛لأنّه مشتمل على الزياده و حديثهم لا ينافيه،فيحمل عليه،و السراويل لا يمكن لبسه بعد فتقه، بخلاف الخفّين،فافترقا.

إذا عرفت هذا:فلا بأس أيضا بلبس الجوربين إذا لم يجد النعلين؛لمفهوم الأمر

۱- ۱صحيح البخارىّ ۲:۱۶۹،صحيح مسلم ۲:۸۳۴ الحديث ۱۱۷۷،سنن أبى داود ۲:۱۶۵ الحديث ۱۸۲۳، [۱]سنن الترمذىّ ۳:۱۹۴ الحديث ۸۳۳، [۲]سنن ابن ماجه ۲:۹۷۷ الحديث ۲۹۲۹،سنن البيهقىّ ۵: ۴۹ فى بعض المصادر بتفاوت يسير.

۲- ۲) الفقيه ۲:۲۱۸ الحديث ۹۷، [۳]الوسائل ۹:۱۳۵ الباب ۵۱ من أبواب تروك الإحرام الحديث ۵. [۴]

۳- ۳) السرائر:۱۲۷.

۴- ۴) المغنى ۳:۲۷۸،الشرح الكبير [۵]بهامش المغنى ۳:۲۸۲،الكافى لابن قدامه ۱:۵۴۷.

۵- ۵) صحيح البخارىّ ۳:۲۰،صحيح مسلم ۲:۸۳۵ الحديث ۱۱۷۸،سنن الترمذىّ ۳:۱۹۵ الحديث ۸۳۴، سنن ابن ماجه ۲:۹۷۷ الحديث ۲۹۳۱،سنن الدارمىّ ۲:۳۲، [۶]سنن البيهقىّ ۵:۵۰.

بلبس الخفّين.

و لما رواه ابن بابويه،قال:سأل رفاعه بن موسى الصادق عليه السّلام عن المحرم يلبس الجوربين؟فقال:«نعم،و الخفّين إذا اضطرّ إليهما» (۱).

فرع:

إذا كان واجدا للنعلين،لم يجز له لبس الخفّين المقطوعين و الشمشكين.

و قال بعض الشافعيّه:يجوز (۲).و هو غلط؛لأنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله شرط فى لبسهما عدم وجدان النعلين.

و كذا لا يجوز له لبس القباء المقلوب عند وجدان الإزار؛لأنّه بدل اشترط فى جواز فعله عدم مبدله.

و لو لم يجد رداء،لا يجوز له لبس القميص؛لأنّه لا يذهب منفعته بفتقه،و لأنّه يمكنه لبسه على صفته،كالمئزر.

أمّا لو عدم الإزار،فإنّه يجوز له التوشّح بالقميص و بالقباء المقلوب مخيّرا (۳)فى ذلك؛لقول الصادق عليه السّلام:«و إن لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه، أو قباءه (۴)بعد أن ينكسه» (۵).و الظاهر التخيير.

مسأله:و يجوز أن يلبس المحرم أكثر من ثوبين يتّقى بذلك الحرّ و البرد،

و أن يغيّرهما؛

عملا بالأصل،و بما رواه الشيخ-فى الموثّق-عن الحلبىّ،قال:

۱- ۱الفقيه ۲:۲۱۷ الحديث ۹۹۶،الوسائل ۹:۱۳۴ الباب ۵۱ من أبواب تروك الإحرام الحديث ۴. [۱]

۲- ۲) حليه العلماء ۳:۲۸۶،المهذّب للشيرازىّ ۱:۲۰۸،المجموع ۷:۲۵۸،فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۴۵۳.

۳- ۳) ج،ق و خا:مخيّر.

۴- ۴) بعض النسخ:قباه،كما فى بعض المصادر.

۵- ۵) التهذيب ۵:۷۰ الحديث ۲۲۹،الوسائل ۹:۱۲۴ الباب ۴۴ من أبواب تروك الإحرام الحديث ۲. [۲]

سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الثوبين يرتدى بهما المحرم؟قال:«نعم،و الثلاثه يتّقى بها الحرّ و البرد»و سألته عن المحرم يحوّل ثيابه؟قال:«نعم»و سألته يغسلها إن أصابها شيء؟قال:«نعم،إذا احتلم فيها فليغسلها» (۱).

إذا عرفت هذا:فإنّه ينبغى له أن يطوف فى ثوبيه الذين أحرم فيهما ندبا و استحبابا؛لأنّهما وقعت ابتداء العباده فيهما،فاستحبّ استدامتها فيهما.

و يدلّ عليه:ما رواه الشيخ-فى الحسن-عن معاويه،قال:قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:«لا بأس بأن يغيّر المحرم ثيابه،و لكن إذا دخل مكّه لبس ثوبى إحرامه اللذين أحرم فيهما،و كره أن يبيعهما» (۲).

مسأله:و يكره للمحرم أن يغسل ثوبى إحرامه،إلّا إذا أصابهما نجاسه؛

لما رواه الشيخ-فى الصحيح-عن محمّد بن مسلم،عن أحدهما عليهما السّلام،قال:

«لا يغسل الرجل ثوبه الذى يحرم فيه حتّى يحلّ و إن توسّخ،إلّا أن يصيبه جنابه أو شيء فيغسله» (۳).

مسأله:و يجوز الإحرام فى الثياب المعلمه،و اجتنابه أفضل.

روى الشيخ-فى الصحيح-عن معاويه،قال:قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:

«لا بأس أن يحرم الرجل فى الثوب المعلم (۴)،و يدعه أحبّ إلىّ إذا قدر على غيره» (۵).

۱- ۱التهذيب ۵:۷۰ الحديث ۲۳۰،الوسائل ۹:۳۹ الباب ۳۰ من أبواب الإحرام الحديث ۱ و [۱]ص ۴۰ الباب ۳۱ الحديث ۴ و ص ۱۱۸ الباب ۳۸ من أبواب تروك الإحرام الحديث ۴.

۲- ۲) التهذيب ۵:۷۱ الحديث ۲۳۳،الوسائل ۹:۳۹ الباب ۳۱ من أبواب الإحرام الحديث ۱. [۲]

۳- ۳) التهذيب ۵:۷۱ الحديث ۲۳۴،الوسائل ۹:۱۱۷ الباب ۳۸ من أبواب تروك الإحرام الحديث ۱. [۳]

۴- ۴) أعلم القصّار الثوب فهو معلم،و الثوب معلم.الصحاح ۵:۱۹۹۰. [۴]

۵ - ۵) التهذيب ۵:۷۱ الحديث ۲۳۵، الوسائل ۹:۱۱۸ الباب ۳۹ من أبواب تروك الإحرام الحديث ۳. [۵]فيهما: «و تركه أحبّ»مكان:«و يدعه أحبّ».

و روى ابن بابويه-فى الصحيح-عن الحلبىّ،قال:سألته عن الرجل يحرم فى ثوب له علم،فقال:«لا بأس به» (۱).

و سأل ليث المرادىّ أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل؟قال:«نعم،إنّما يكره الملحم (۲)» (۳).

قال الشيخ-رحمه اللّه-:يكره للمحرم بيع الثوب الذى أحرم فيه (۴)؛لما رواه- فى الصحيح-عن معاويه بن عمّار،قال:كان أبو عبد اللّه عليه السّلام يكره للمحرم أن يبيع ثوبا أحرم فيه (۵).

مسأله:و لو أحرم و عليه قميص،نزعه و لا يشقّه.

و هو قول أكثر أهل العلم (۶).

و حكى عن الشعبىّ و النخعىّ أنّه يشقّ ثيابه لئلّا يتغطّى رأسه حين ينزع القميص منه (۷).

لنا:ما رواه الجمهور عن يعلى بن أميّه أنّ رجلا أتى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فقال:يا رسول اللّه كيف ترى فى رجل أحرم بعمره فى جبّه بعد ما تضمّخ بطيب؟ فنظر إليه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله ساعه ثمّ سكت،فجاءه الوحى،فقال له النبىّ صلّى اللّه عليه و آله:«أمّا الطيب الذى بك فاغسله،و أمّا الجبّه فانزعها ثمّ اصنع فى

۱- ۱الفقيه ۲:۲۱۶ الحديث ۹۸۵،الوسائل ۹:۱۱۹ الباب ۳۹ من أبواب تروك الإحرام الحديث ۴. [۱]

۲- ۲) الملحم:جنس من الثياب.الصحاح ۵:۲۰۲۷. [۲]

۳- ۳) الكافى ۴:۳۴۲ الحديث ۱۶، [۳]الفقيه ۲:۲۱۶ الحديث ۹۸۷،الوسائل ۹:۱۱۸ الباب ۳۹ من أبواب تروك الإحرام الحديث ۱. [۴]

۴- ۴) التهذيب ۵:۷۱.

۵- ۵) التهذيب ۵:۷۲ الحديث ۲۳۶،الوسائل ۹:۴۰ الباب ۳۱ من أبواب الإحرام الحديث ۵. [۵]

۶ - ۶) حليه العلماء ۳:۳۰۱، المغنى ۳:۲۶۷،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۳۵۶،المدوّنه الكبرى ۱ : ۴۶۱، المجموع ۷:۳۴۰، [۶]عمده القارئ ۹:۱۵۴.

۷- ۷) المغنى ۳:۲۶۷،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۳۵۶،عمده القارئ ۹:۱۵۴.

عمرتک ما تصنع فی حجّک» (۱).

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشیخ-فی الصحیح-عن معاویه بن عمّار و غیر واحد،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی رجل أحرم و علیه قمیصه،فقال:«ینزعه و لا یشقّه،و إن کان لبسه بعد ما أحرم شقّه و أخرجه ممّا یلی رجلیه» (۲).

و عن عبد الصمد بن بشیر (۳)،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:جاء رجل یلبّی حتّی دخل المسجد و هو یلبّی و علیه قمیصه،فوثب إلیه أناس من أصحاب أبی حنیفه،فقالوا:شقّ قمیصک و أخرجه من رجلک،فإنّ علیک بدنه و علیک الحجّ من قابل و حجّک فاسد،فطلع أبو عبد اللّه علیه السّلام،فقام علی باب المسجد،فکبّر و استقبل الکعبه،فدنا الرجل من أبی عبد اللّه علیه السّلام و هو ینتف شعره و یضرب وجهه،فقال له أبو عبد اللّه علیه السّلام:«اسکن یا عبد اللّه»فلمّا کلّمه و کان الرجل أعجمیّا فقال له أبو عبد اللّه علیه السّلام:«ما تقول؟»قال:کنت رجلا أعمل بیدی فاجتمعت لی نفقه فجئت أحجّ لم أسأل أحدا عن شیء،فأفتونی هؤلاء أن أشقّ قمیصی و أنزعه من قبل رجلی،و أنّ حجّی فاسد،و أنّ علیّ بدنه،قال له:«متی لبست قمیصک:أبعد ما لبّیت أم قبل؟»قال:قبل أن ألبّی،قال:«فأخرجه من رأسک،فإنّه لیس علیک بدنه،و لیس علیک الحجّ من قابل،إنّ رجلا (۴)رکب أمرا بجهاله فلا شیء علیه،طف بالبیت سبعا و صلّ رکعتین عند مقام إبراهیم،واسع بین

---

۱ - ۱صحیح البخاریّ ۲:۱۶۷،صحیح مسلم ۲:۸۳۷ الحدیث ۱۱۸۰،سنن النسائیّ ۵:۱۴۲ و ۱۴۳،مسند أحمد ۴:۲۲۲، [۱]سنن البیهقیّ ۵:۵۶.

۲- ۲) التهذیب ۵:۷۲ الحدیث ۲۳۸،الوسائل ۹:۱۲۵ الباب ۴۵ من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۲. [۲]

۳- ۳) عبد الصّمد بن بشیر العرامیّ العبدیّ مولاهم کوفیّ ثقه ثقه،روی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام له کتاب، قاله النجاشیّ،و عدّه الشیخ فی رجاله من أصحاب الصادق علیه السّلام،و قال فی الفهرست:له کتاب، و ذکره المصنّف فی القسم الأوّل من الخلاصه. رجال النجاشیّ:۲۴۸،رجال الطوسیّ:۲۳۷،الفهرست:۱۲۲، [۳]رجال العلّامه:۱۳۱. [۴]

۴- ۴) فی المصادر:«أیّ رجل»مکان:«إنّ رجلا».

الصفا و المروه،و قصّر من شعرك فإذا كان يوم الترويه فاغتسل و أهلّ بالحجّ و اصنع كما صنع الناس» (۱).

إذا عرفت هذا:فلو لبسه بعد ما أحرم،قال الشيخ-رحمه اللّه-:يجب عليه أن يشقّه و يخرجه من قدميه (۲)؛لروايه معاويه بن عمّار و غير واحد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام و قد تقدّم.

و ما رواه الشيخ-فى الصحيح-عن معاويه بن عمّار،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«إذا لبست قميصا و أنت محرم فشقّه و أخرجه من تحت قدميك» (۳).

۱- ۱التهذيب ۵:۷۲ الحديث ۲۳۹،الوسائل ۹:۱۲۵ الباب ۴۵ من أبواب تروك الإحرام الحديث ۳. [۱]

۲- ۲) التهذيب ۵:۷۲.

۳- ۳) التهذيب ۵:۷۲ الحديث ۲۳۷،الوسائل ۹:۱۲۵ الباب ۴۵ من أبواب تروك الإحرام الحديث ۱. [۲]

البحث الثالث

اشاره

فی أحکام الإحرام

مسأله:الإحرام رکن من أرکان الحجّ یبطل بالإخلال به عمدا،

و لو أخلّ به ناسیا حتّی أکمل مناسک الحجّ،قال الشیخ فی النهایه و المبسوط:یصحّ الحجّ إذا کان عازما علی فعله (۱).

و أنکر ذلک ابن إدریس و أوجب الإعاده (۲).و الصحیح الأوّل.

لنا:أنّه فات نسیانا،فلا یفسد به الحجّ،کما لو نسی الطواف أو السعی.

و ما روی عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:«رفع عن أمّتی الخطأ و النسیان» (۳).

و ما رواه الشیخ-فی الصحیح-عن علیّ بن جعفر،عن أخیه موسی بن جعفر

۱- ۱النهایه:۲۱۱،المبسوط ۱:۳۱۴.

۲- ۲) السرائر:۱۲۴.

۳- ۳) سنن ابن ماجه ۱:۶۵۹ الحدیث ۲۰۴۵،سنن الدار قطنیّ ۴:۱۷۰ الحدیث ۳۳،مجمع الزوائد ۶:۲۵۰، کنز العمّال ۴:۲۳۲ الحدیث ۱۰۳۰۷،الجامع الصغیر للسیوطیّ ۲:۲۴،و من طریق الخاصّه،ینظر: الفقیه ۱:۳۶ الحدیث ۱۳۲،عوالی اللئالئ ۱:۲۳۲ الحدیث ۱۳۱، [۱]الوسائل ۴:۱۲۸۴ [۲] الباب ۳۷ من أبواب قواطع الصلاه الحدیث ۲ و ج ۵:۳۴۵ الباب ۳۰ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه الحدیث ۲ و ج ۱۱:۲۵۹ الباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس الحدیث ۳.

علیه السّلام،قال:سألته عن رجل نسی الإحرام بالحجّ،فذکره (۱)و هو بعرفات ما حاله؟قال:«یقول:اللهمّ علی کتابک و سنّه نبیّک فقد تمّ إحرامه،فإن جهل أن یحرم یوم الترویه بالحجّ حتّی یرجع إلی بلده إن کان قضی مناسکه کلّها فقد تمّ حجّه» (۲).

و عن جمیل بن درّاج،عن بعض أصحابنا،عن أحدهما علیهما السّلام فی رجل نسی أن یحرم،أو جهل و قد شهد المناسک کلّها و طاف و سعی،قال:«یجزئه إذا کان قد نوی ذلک فقد تمّ حجّه و إن لم یهلّ» (۳).

احتجّ ابن إدریس بقوله علیه السّلام:«إنّما الأعمال بالنیّات» (۴).و هذا عمل بلا نیّه،فلا یرجع عن الأدلّه بالأخبار الآحاد (۵).

و هذا من أغرب الاستدلالات و أعجبها و لا توجیه فیه البتّه،و الظاهر أنّه قد و هم فی ذلک؛لأنّ الشیخ اجتزأ بالنیّه عن الفعل فتوهّم أنّه قد اجتزأ بالفعل بغیر نیّه، و هذا الغلط من باب إیهام العکس.

مسأله:و لا یقع الإحرام إلّا من محلّ،فلو کان محرما بالحجّ،لم یجز له

أن یحرم بالعمره،

و للشافعیّ قولان:

أحدهما و هو الأصحّ:ذلک.

و الثانی:جواز إدخال العمره علی الحجّ (۶).و به قال أبو حنیفه (۷).

۱- ۱ق،ح و ع:فذکر،کما فی الوسائل. [۱]

۲- ۲) التهذیب ۵:۱۷۵ الحدیث ۵۸۶،الوسائل ۸:۲۳۹ الباب ۱۴ من أبواب المواقیت الحدیث ۸. [۲]

۳- ۳) التهذیب ۵:۶۱ الحدیث ۱۹۲،الوسائل ۸:۲۴۵ الباب ۲۰ من أبواب المواقیت الحدیث ۱. [۳]

۴- ۴) التهذیب ۱:۸۳ الحدیث ۲۱۸،الوسائل ۴:۷۱۱ الباب ۱ من أبواب النیّه الحدیث ۲.و [۴]من طریق العامّه، ینظر:صحیح البخاریّ ۱:۲۱،صحیح مسلم ۳:۱۵۱۵ الحدیث ۱۹۰۷.

۵- ۵) السرائر:۱۲۴.

۶- ۶) حلیه العلماء ۳:۲۵۹،المهذّب للشیرازیّ ۱:۲۰۱، المجموع ۷:۱۷۳،فتح العزیز بهامش المجموع ۷: ۱۲۵،مغنی المحتاج ۱:۵۱۴،السراج الوهّاج:۱۶۷.

۷- ۷) المبسوط للسرخسیّ ۴:۱۸۰،تحفه الفقهاء ۱:۴۱۱،بدائع الصنائع ۲:۱۶۷،الهدایه للمرغینانیّ ۱: ۱۷۹،شرح فتح القدیر ۳:۴۸.

و كذا لا يجوز إدخال الحجّ على العمره.و قال جميع الفقهاء من الجمهور بجوازه.

لنا:قوله تعالى: وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّهِ (۱)و بإدخال أحدهما على الآخر لا يمكن الإتمام.

و لأنّ الإحرام وقع بنسك فاستحقّ أفعاله،فلا يجوز صرفها إلى غيره و لا شركتها (۲)فيه.

فروع:

الأوّل:جوّز علماؤنا للمفرد فسخ حجّه إلى التمتّع و بالعكس لمن ضاق عليه

الوقت عن التمتّع،

أو منعه عذر،كالحيض و المرض فينقل متعته إلى الإفراد،كما أمر النبيّ صلّى اللّه عليه و آله أصحابه بالأوّل،و عائشه بالثانى (۳).

الثانى:ليس للقارن نقل حجّه إلى التمتّع؛

لأنّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله أمر أصحابه بأنّ من لم يكن معه هدى فليحلّ،و تأسّف صلّى اللّه عليه و آله على فوات المتعه (۴).و لو جاز العدول كالمفرد،لفعلها عليه السّلام؛لأنّها الأفضل.

الثالث:لا يجوز أن يعقد إحراما واحدا لنسكين،

فلو قرن بين الحجّ و العمره فى إحرامه،لم ينعقد إحرامه إلّا بالحجّ.

۱- ۱البقره(۲):۱۹۶. [۱]

۲- ۲) ج و ع:و لا شركها.

۳- ۳) صحيح مسلم ۲:۸۷۰ الحديث ۱۲۱۱،سنن ابن ماجه ۲:۹۸۸ الحديث ۲۹۶۳.

۴ - ۴) صحيح البخارىّ ۲:۱۹۶،صحيح مسلم ۲:۸۸۸ الحديث ۱۲۱۸،سنن ابن ماجه ۲:۱۰۲۳ الحديث ۳۰۷۴،سنن النسائىّ ۵:۱۴۳،مسند أحمد ۳:۳۲۰،المعجم الكبير للطبرانىّ ۷:۱۲۳ الحديث ۶۵۷۰.

قال الشيخ فى الخلاف:فإن أتى بأفعال الحجّ لم يلزمه دم،و إن أراد أن يأتى بأفعال العمره و يحلّ و يجعلها متعه،جاز ذلك،و يلزمه الدم (۱).و به قال الشافعىّ (۲)،و مالك (۳)،و الأوزاعىّ،و الثورىّ (۴)،و أبو حنيفه و أصحابه (۵).

و قال الشعبىّ:عليه بدنه (۶).و قال طاوس:لا شىء عليه.و به قال داود (۷).

و حكى أنّ محمّد بن داود استفتى عن هذا بمكّه،فأفتى بمذهب أبيه فجرّوا برجله (۸).

لنا:الأصل براءه الذمّه من الدم لو أتى بأفعال الحجّ بانفراده،فيقف شغلها على دليل،و لم يثبت.

الرابع:قال الشيخ-رحمه اللّه-فى الخلاف:لا يجوز القران بين حجّ و عمره

بإحرام واحد،

و لا يدخل أفعال العمره قطّ فى أفعال الحجّ،و ادّعى على ذلك الإجماع (۹).و قد خالف الجمهور فيه و زعموا أنّ القران الذى هو أحد أصناف الحجّ هذا،و أنّ الرسول صلّى اللّه عليه و آله لبّى بحجّ و عمره.

و قال ابن أبى عقيل منّا:و العمره التى تجب مع الحجّ فى حاله واحده فالقارن،

۱- ۱الخلاف ۱:۴۲۰ مسأله-۳۰.

۲ - ۲) الأمّ ۲:۱۳۳،حليه العلماء ۳:۲۶۰،المهذّب للشيرازىّ ۱:۲۰۲،المجموع ۷:۱۹۱،فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۱۲۶،مغنى المحتاج ۱:۵۱۷.

۳- ۳) المدوّنه الكبرى ۱:۳۷۸،بدايه المجتهد ۱:۳۳۵،بلغه السالك ۱:۲۷۲،المحلّى ۷:۱۶۷.

۴- ۴) لم نعثر على قولهما،نعم،أورده الشيخ فى الخلاف ۱:۴۲۰.

۵- ۵) المبسوط للسرخسىّ ۴:۱۸۰،بدائع الصنائع ۲:۱۷۴،الهدايه للمرغينانىّ ۱:۱۷۹،شرح فتح القدير ۳:۴۸.

۶- ۶) حليه العلماء ۳:۲۶۰،المجموع ۷:۱۹۱.

۷- ۷) حليه العلماء ۳:۲۶۰،المغنى ۳:۴۹۹،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۵۲،المجموع ۷:۱۹۱.

۸- ۸) المغنى ۳:۴۹۹،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۵۲ و فيه:فجرّوا برحله،مكان:فجرّوا برجله.

۹- ۹) الخلاف ۱:۴۲۰ مسأله-۲۹.

و هو الذی یسوق الهدی فی حجّ أو عمره و یرید الحجّ بعد عمرته،فإنّه یلزمه إقران الحجّ مع العمره،إلّا لمن ساق الهدی (۱).

و قد روی الشیخ-فی الصحیح-عن حمّاد،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:

«أیّما رجل قرن بین الحجّ و العمره،فلا یصلح إلّا أن یسوق هدیا قد أشعره (۲)أو قلّده» (۳).

و هذه الروایه تناسب ما قاله ابن أبی عقیل،من جواز القران فی الإحرام بین الحجّ و العمره.

قال الشیخ فی التهذیب:المراد به فی تلبیه الإحرام بمعنی إن لم یکن حجّه فعمره (۴).و هو بعید.

و فی حدیث علیّ علیه السّلام-لمّا أنکر علی عثمان-ما یقوّی قول ابن أبی عقیل فی قوله علیه السّلام:«لبّیک بحجّه و عمره معا» (۵).

و یمکن أن یتمسّک الشیخ-رحمه اللّه-بأنّ الإحرام رکن فی الحجّ و العمره، فلا یتعیّن،کما یکون لحجّتین و عمرتین،و لا یمکن أن یکون رکنا فی الحجّ و العمره معا.

مسأله:و یجوز للقارن و المفرد إذا قدما مکّه الطواف،لکنّهما یجدّدان التلبیه؛

لیبقیا علی إحرامهما.

و لو لم یجدّدا التلبیه،أحلّا و صارت حجّتهما عمره،قاله الشیخ-رحمه اللّه-

---

۱- ۱نقله عنه فی المختلف:۲۵۹.

۲- ۲) فی المصادر:«أن یسوق الهدی و قد أشعره».

۳- ۳) التهذیب ۵:۴۲ الحدیث ۱۲۴،الوسائل ۸:۱۸۳ الباب ۵ من أبواب أقسام الحجّ الحدیث ۲. [۱]

۴- ۴) التهذیب ۵:۴۲.

۵- ۵) التهذیب ۵:۸۵ الحدیث ۲۸۲،الاستبصار ۲:۱۷۱ الحدیث ۵۶۴،الوسائل ۹:۳۰ الباب ۲۱ من أبواب الإحرام الحدیث ۷. [۲]

فی النهایه،و المبسوط (۱).و قال فی التهذیب:إنّما یحلّ المفرد لا القارن (۲).و أنکر ابن إدریس ذلک و أنّهما إنّما یحلّان بالنیّه لا بمجرّد الطواف و السعی (۳).

روی الجمهور عن ابن عبّاس،قال:قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:«إذا أهلّ الرجل بالحجّ ثمّ قدم مکّه و طاف بالبیت و بین الصفا و المروه فقد حلّ و هی عمره» (۴).

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشیخ-فی الصحیح-عن معاویه بن عمّار،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:سألته عن المفرد للحجّ هل یطوف بالبیت بعد طواف الفریضه؟قال:«نعم،بما شاء،و یجدّد التلبیه بعد الرکعتین،و القارن بتلک المنزله یعقدان ما أحلّا من الطواف بالتلبیه» (۵).

قال الشیخ:فقه هذا الحدیث أنّه قد رخّص للقارن و المفرد أن یقدّما طواف الزیاره قبل الوقوف بالموقفین،فمتی فعلا ذلک فإن لم یجدّدا التلبیه یصیرا محلّین و لا یجوز ذلک؛فلأجله أمر المفرد و السائق بتجدید التلبیه عند الطواف،مع أنّ السائق لا یحلّ و إن کان قد طاف؛لسیاقه الهدی (۶).

و فی الموثّق عن زراره،قال:سمعت أبا جعفر علیه السّلام یقول:«من طاف بالبیت و بالصفا و المروه أحلّ أحبّ أو کره» (۷).

و عن یونس بن یعقوب،عمّن أخبره،عن أبی الحسن علیه السّلام،قال:

۱- ۱النهایه:۲۰۸،المبسوط ۱:۳۱۱.

۲- ۲) التهذیب ۵:۴۴.

۳- ۳) السرائر:۱۲۳.

۴- ۴) سنن أبی داود ۲:۱۵۶ الحدیث ۱۷۹۱. [۱]

۵- ۵) التهذیب ۵:۴۴ الحدیث ۱۳۱،الوسائل ۸:۱۵۶ الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ الحدیث ۱۳. [۲]

۶- ۶) التهذیب ۵:۴۴.

۷- ۷) التهذیب ۵:۴۴ الحدیث ۱۳۲،الوسائل ۸:۱۸۴ الباب ۵ من أبواب أقسام الحجّ الحدیث ۵. [۳]

«ما طاف بين هذين الحجرين الصفا و المروه أحد إلّا أحلّ،إلّا سائق الهدى» (۱).

و هذا يدلّ على اختيار الشيخ فى التهذيب:من أنّ المفرد يحلّ بالطواف و السعى ما لم يجدّد التلبيه،و أنّ السائق لا يحلّ بذلك.

و قد روى الشيخ-فى الصحيح-عن عبد الرحمن بن الحجّاج،قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:إنّى أريد الجوار (۲)فكيف أصنع؟قال:«إذا رأيت الهلال هلال ذى الحجّه فاخرج إلى الجعرانه فأحرم منها بالحجّ».فقلت:كيف أصنع إذا دخلت مكّه أقيم إلى يوم الترويه لا أطوف (۳)بالبيت؟قال:«تقيم عشرا لا تأتى الكعبه،إنّ عشرا لكثير،إنّ البيت ليس بمهجور،و لكن إذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا و المروه»قلت:أ ليس كلّ من طاف و سعى بين الصفا و المروه أحلّ؟قال:«[إنّك تعقد بالتلبيه»،ثمّ قال] (۴):«كلّما طفت طوافا و صلّيت ركعتين فاعقد بالتلبيه» (۵).

مسأله:إذا أتمّ المتمتّع أفعال عمرته و قصّر فقد أحلّ،

و إن كان ساق هديا لم يجز له التحلّل و كان قارنا،قاله الشيخ-رحمه اللّه-فى الخلاف (۶).و به قال ابن أبى عقيل (۷).

و قال الشافعىّ:تحلّل،سواء ساق هديه أو لم يسق (۸).

و قال أبو حنيفه:إن لم يكن ساق تحلّل،و إن كان ساق لم يتحلّل و استأنف

۱- ۱التهذيب ۵:۴۴ الحديث ۱۳۳،الوسائل ۸:۱۸۴ الباب ۵ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ۶. [۱]

۲- ۲) فى التهذيب و الوسائل [۲]بزياده:بمكّه.

۳- ۳) ع:و لا أطوف،كما فى التهذيب.

۴- ۴) أثبتناها من المصادر.

۵- ۵) التهذيب ۵:۴۵ الحديث ۱۳۷،الوسائل ۸:۲۰۶ الباب ۱۶ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ۱. [۳]

۶- ۶) الخلاف ۱:۴۲۸ مسأله-۵۷.

۷- ۷) نقله عنه فى المعتبر ۲:۷۹۱. [۴]

۸- ۸) حليه العلماء ۳:۲۶۷،المجموع ۷:۱۸۰،فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۱۲۷،رحمه الأمّه بهامش الميزان الكبرى ۱:۱۴۸.

إحراما للحجّ،و لا يحلّ حتّى يفرغ من مناسكه (۱).

لنا:قوله عليه السّلام:«من لم يكن ساق الهدى فليتحلّل» (۲)شرط فى التحلّل عدم السياق.و قول أبى حنيفه باطل؛لأنّ تجديد الإحرام إنّما يمكن مع الإحلال، أمّا المحرم فهو باق على إحرامه،فلا وجه لتجديد الإحرام.

و لأنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله لم يتحلّل،و علّل بأنّه ساق الهدى.و قال عليه السّلام:«لا يحلّ سائق الهدى حتّى يبلغ الهدى محلّه» (۳).

مسأله:إذا فرغ المتمتّع من عمرته و أحلّ ثمّ أحرم بالحجّ،فقد استقرّ دم التمتّع

بإحرام الحجّ عليه.

و به قال أبو حنيفه (۴)،و الشافعىّ (۵).

و قال عطاء:لا يجب حتّى يقف بعرفه (۶).

و قال مالك:لا يجب حتّى يرمى جمره العقبه (۷).

لنا:قوله تعالى: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (۸).فجعل

---

۱ - ۱المبسوط للسرخسىّ ۴:۳۲،تحفه الفقهاء ۱:۴۱۱،بدائع الصنائع ۲:۱۶۸،الهدايه للمرغينانىّ ۱ : ۱۵۸،شرح فتح القدير ۲:۴۲۶،مجمع الأنهر ۱:۲۹۰،عمده القارئ ۹:۱۹۷،رحمه الأمّه بهامش الميزان الكبرى ۱:۱۴۸.

۲ - ۲) صحيح البخارىّ ۲:۱۷۶،صحيح مسلم ۲:۸۸۲ الحديث ۱۲۱۳،سنن ابن ماجه ۲:۱۰۲۳ الحديث ۳۰۷۴،مسند أحمد ۳:۳۲۰،سنن البيهقىّ ۴:۳۳۹ و ج ۵:۶.

۳- ۳) صحيح مسلم ۲:۸۸۸ الحديث ۱۲۱۸،سنن البيهقىّ ۴:۳۳۸ و ج ۵:۷.

۴ - ۴) المبسوط للسرخسىّ ۴:۳۲،تحفه الفقهاء ۱:۴۱۲،بدائع الصنائع ۲:۱۷۲،الهدايه للمرغينانىّ ۱:۱۵۷،شرح فتح القدير ۲:۴۲۷،مجمع الأنهر ۱:۲۸۹.

۵ - ۵) حليه العلماء ۳:۲۶۲،المهذّب للشيرازىّ ۱:۲۰۱، المجموع ۷:۱۸۴،فتح العزيز بهامش المجموع ۷: ۱۶۷،مغنى المحتاج ۱:۵۱۵،السراج الوهّاج:۱۶۷،الميزان الكبرى ۲:۳۷،رحمه الأمّه بهامش الميزان الكبرى ۱:۱۴۶.

۶- ۶) حليه العلماء ۳:۲۶۳،المجموع ۷:۱۸۴،المغنى ۳:۵۰۶،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۵۲.

۷- ۷) تفسير القرطبىّ ۲:۳۹۹، [۱]حليه العلماء ۳:۲۶۳،المجموع ۷:۱۸۴.

۸- ۸) البقره(۲):۱۹۶. [۲]

الحجّ غايه لوجوب الهدى،و الغايه وجود أوّل الحجّ دون إكماله،كما فى قوله تعالى: ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ (۱).

و ما رواه الجمهور عن ابن عمر،قال:تمتّع الناس على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فقال عليه السّلام:«من كان معه هدى فإذا أهلّ بالحجّ فليهد،و من لم يكن معه هدى فليصم ثلاثه أيّام فى الحجّ و سبعه إذا رجع إلى أهله» (۲).و هذا نصّ فى الباب.

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشيخ عن سعيد الأعرج،قال:قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:«من تمتّع فى أشهر الحجّ ثمّ أقام بمكّه حتّى يحضر الحجّ،فعليه شاه، و من تمتّع فى غير أشهر الحجّ ثمّ جاور حتّى يحضر الحجّ،فليس عليه دم إنّما هى حجّه مفرده و إنّما الأضحى على أهل الأمصار» (۳).

مسأله:المتمتّع إذا طاف و سعى ثمّ أحرم بالحجّ قبل أن يقصّر،

قال الشيخ- رحمه اللّه-:بطلت متعته و كانت حجّته مبتوله،و إن فعل ذلك ناسيا فليمض فيما أخذ فيه و قد تمّت متعته و ليس عليه شىء (۴).

و احتجّ عليه (۵):بما رواه العلاء بن الفضيل،قال:سألته عن رجل متمتّع فطاف ثمّ أهل بالحجّ قبل أن يقصّر،قال:«بطلت متعته و هى حجّه مبتوله» (۶).

۱- ۱البقره(۲):۱۸۷. [۱]

۲- ۲) صحيح مسلم ۲:۹۰۱ الحديث ۱۲۲۷،سنن أبى داود ۲:۱۶۰ الحديث ۱۸۰۵، [۲]سنن النسائىّ ۵:۱۵۱، سنن البيهقىّ ۵:۱۷.

۳- ۳) التهذيب ۵:۲۸۸ الحديث ۹۸۰،الاستبصار ۲:۲۵۹ الحديث ۹۱۳،الوسائل ۸:۱۹۵ الباب ۱۰ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ۱. [۳]

۴- ۴) المبسوط ۱:۳۱۶، [۴]النهايه:۲۱۵. [۵]

۵- ۵) التهذيب ۵:۹۰ ذيل الحديث ۲۹۵،الاستبصار ۲:۱۷۶ ذيل الحديث ۵۸۰.

۶- ۶) التهذيب ۵:۹۰ الحديث ۲۹۶،الاستبصار ۲:۱۷۵-۱۷۶ الحديث ۵۸۰،الوسائل ۹:۷۳ الباب ۵۴ من أبواب الإحرام الحديث ۴. [۶]

و دلّ على حال النسيان:ما رواه-فى الصحيح-عن عبد اللّه بن سنان،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام عن رجل (۱)متمتّع نسى أن يقصّر حتّى أحرم بالحجّ،قال:

«يستغفر اللّه» (۲).

و فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجّاج،قال:سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن رجل متمتّع (۳)بالعمره إلى الحجّ،فدخل مكّه فطاف و سعى و لبس ثيابه و أحلّ،و نسى أن يقصّر حتّى خرج إلى عرفات،قال:«لا بأس به،يبنى على العمره و طوافها،و طواف الحجّ على أثره» (۴).

و فى الحسن عن معاويه بن عمّار،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل أهلّ بالعمره،و نسى أن يقصّر حتّى يدخل فى الحجّ،قال:«يستغفر اللّه و لا شىء عليه و تمّت عمرته» (۵).

و قال بعض أصحابنا فى الناسى:عليه دم (۶).و قال بعضهم:يبطل الإحرام الثانى،سواء وقع عمدا أو سهوا،و يبقى على إحرامه الأوّل (۷).

مسأله:قد بيّنّا أنّ الإحرام ينعقد بأحد أمور ثلاثه:

التلبيه،و الإشعار،

۱- ۱ع:فى رجل،كما فى الاستبصار و الوسائل. [۱]

۲- ۲) التهذيب ۵:۹۰ الحديث ۲۹۷ و فيه بزياده:«و لا شىء عليه»،الاستبصار ۲:۱۷۵ الحديث ۵۷۷، الوسائل ۹:۷۲ الباب ۵۴ من أبواب الإحرام الحديث ۱. [۲]

۳- ۳) فى المصادر:تمتّع.

۴- ۴) التهذيب ۵:۹۰ الحديث ۲۹۸،الاستبصار ۲:۱۷۵ الحديث ۵۷۸،الوسائل ۹:۷۳ الباب ۵۴ من أبواب الإحرام الحديث ۲. [۳]

۵- ۵) التهذيب ۵:۹۱ الحديث ۲۹۹ و ص ۱۵۹ الحديث ۵۱۳،الاستبصار ۲:۱۷۵ الحديث ۵۷۹،الوسائل ۹:۷۳ الباب ۵۴ من أبواب الإحرام الحديث ۳. [۴]

۶- ۶) قال به الشيخ فى التهذيب ۵:۱۵۸،و الاستبصار ۲:۲۴۵،و ابن البرّاج فى المهذّب ۱:۲۲۵.

۷- ۷) ينظر:السرائر:۱۳۶.

و التقليد (۱).

و قال السيّد المرتضى:إنّما ينعقد بالتلبيه لا غير (۲).و اختاره ابن إدريس (۳).

و قد بيّنّا الدليل عليه.

فإن عقده بالتلبيه،استحبّ له الإشعار أو التقليد.و به قال الشافعىّ (۴).

و مالك (۵).

و أنكر أبو حنيفه الإشعار؛لأنّه مثله و بدعه و تعذيب للحيوان،و لم يعرف تقليد الغنم (۶).

لنا:ما رواه الجمهور عن ابن عبّاس أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله دعا ببدنه فأشعرها فى صفحه سنامها الأيمن ثمّ سلت الدم عنها (۷).

و عن عروه،عن[المسور بن] (۸)مخرمه و مروان قالا:خرج رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فلمّا كان بذى الحليفه،قلّد الهدى و أشعره (۹).

۱- ۱يراجع ص ۲۴۱،۲۴۲. [۱]

۲- ۲) الانتصار:۱۰۲.

۳- ۳) السرائر:۱۲۵.

۴ - ۴) الأمّ ۲:۲۱۶،حليه العلماء ۳:۳۶۳،المهذّب للشيرازىّ ۱:۲۳۵،المجموع ۸:۳۵۷،فتح العزيز بهامش المجموع ۸:۹۳،الميزان الكبرى ۲:۵۲،رحمه الأمّه بهامش الميزان الكبرى ۱:۱۶۰.

۵- ۵) المدوّنه الكبرى ۱:۴۰۱،بدايه المجتهد ۱:۳۷۷،بلغه السالك ۱:۳۰۲،شرح الزرقانىّ على موطّأ مالك ۲:۳۲۵،تفسير القرطبىّ ۱۲:۶۲، [۲]حليه العلماء ۳:۳۶۳.

۶ - ۶) المبسوط للسرخسىّ ۴:۱۳۸،تحفه الفقهاء ۱:۴۰،بدائع الصنائع ۲:۱۶۲،الهدايه للمرغينانىّ ۱:۱۵۷،شرح فتح القدير ۲:۴۲۵،مجمع الأنهر ۱:۲۹۰،رحمه الأمّه بهامش الميزان الكبرى ۱:۱۶۰.

۷ - ۷) صحيح مسلم ۲:۹۱۲ الحديث ۱۲۴۳،سنن أبى داود ۲:۱۴۶ الحديث ۱۷۵۲، [۳]سنن ابن ماجه ۲ : ۱۰۳۴ الحديث ۳۰۹۷،سنن الترمذىّ ۳:۲۴۹ الحديث ۹۰۶، [۴]سنن النسائىّ ۵:۱۷۰،سنن البيهقىّ ۵: ۲۳۲.

۸- ۸) أثبتناها من المصادر.

۹- ۹) صحيح البخارىّ ۲:۲۰۷،سنن أبى داود ۲:۱۴۶ الحديث ۱۷۵۴، [۵]سنن النسائىّ ۵:۱۷۰،سنن البيهقىّ ۵:۲۳۱.

و عن جابر بن (۱)الأنصاریّ،قال:کان هدایا النبیّ صلّی اللّه علیه و آله غنما مقلّده (۲).

و عن عائشه أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أهدی غنما مقلّده (۳).

و من طریق الخاصّه:ما رواه معاویه بن عمّار،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:

«من أشعر بدنه فقد أحرم و إن لم یتکلّم بقلیل و لا بکثیر» (۴)و غیر ذلک من الأحادیث التی نقلناها فیما سلف (۵).

مسأله:قد بیّنّا أنّ المفرد یجوز له فسخ حجّه إلی التمتّع،

(۶)

بأن یدخل مکّه و یطوف و یسعی و یقصّر و یجعلها عمره و یتمتّع بها إلی الحجّ،ثمّ یأتی بالحجّ بعد ذلک،إلّا أن یکون قد ساق الهدی؛لأنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله تأسّف علی فوات المتعه حیث کان قد ساق الهدی.

و کذا یجوز له إذا دخل مکّه و طاف و سعی أن یقصّر و یجعلها عمره ما لم یلبّ؛ لما رواه الشیخ-فی الصحیح-عن أبی بصیر،قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:

الرجل یفرد الحجّ ثمّ یطوف بالبیت و یسعی بین الصفا و المروه ثمّ یبدو له أن یجعلها عمره،قال:«إن کان لبّی بعد ما سعی قبل أن یقصّر فلا متعه له» (۷).

۱- ۱الا توجد کلمه:بن فی ع و ح.

۲- ۲) أورده الشیخ فی الخلاف ۲:۴۴۰ مسأله-۳۳۸.

۳- ۳) صحیح مسلم ۲:۹۵۸ الحدیث ۱۳۲۱،سنن أبی داود ۲:۱۴۶ الحدیث ۱۷۵۵، [۱]سنن الترمذیّ ۳:۲۵۲ الحدیث ۹۰۹،سنن ابن ماجه ۲:۱۰۳۴ الحدیث ۳۰۹۵-۳۰۹۶،سنن النسائیّ ۵:۱۷۳،سنن البیهقیّ ۵:۲۳۲.

۴- ۴) فی جمیع النسخ:عن معاویه بن عمّار و لکنّ الروایه عن عمر بن یزید،راجع:التهذیب ۵:۴۴ الحدیث ۱۳۰،الوسائل ۸:۲۰۲ الباب ۱۲ من أبواب أقسام الحجّ الحدیث ۲۱. [۲]

۵- ۵) یراجع:ص ۲۴۴،۲۴۳. [۳]

۶- ۶) یراجع:ص ۱۴۴. [۴]

۷- ۷) التهذیب ۵:۹۰ الحدیث ۲۹۵،الوسائل ۸:۱۸۵ الباب ۵ من أبواب أقسام الحجّ الحدیث ۹. [۵]

و قد روى الشيخ-فى الصحيح-عن حمران بن أعين،قال:دخلت على أبى جعفر عليه السّلام،فقال لى:«بما أهللت؟»قتل:بالعمره،فقال لى:

«أ فلا أهللت بالحجّ و نويت المتعه فصارت عمرتك كوفيّه و حجّتك مكّيه؟و لو كنت نويت المتعه و أهللت بالحجّ،كانت عمرتك و حجّتك كوفيّتين» (۱).

قال الشيخ-رحمه اللّه-:الوجه فى هذا الخبر أن نحمله على من أهلّ بالعمره المبتوله دون المتمتّع بها،و لو كانت التى يتمتّع بها لم تكن حجّته مكّيه،بل كانت تكون حجّته و عمرته كوفيّتين حسب ما ذكره فى قوله:«و لو كنت نويت المتعه» (۲).

مسأله:و ينبغى للمحرم بالحجّ من مكّه أن يفعل حاله الإحرام يوم الترويه،

كما فعله أوّلا عند الميقات،من أخذ الشارب،و قلم الأظفار،و الاغتسال و غير ذلك؛ لأنّه أحد الإحرامين،فاستحبّ فيه ذلك كالآخر.

و يدلّ عليه:ما رواه الشيخ-فى الصحيح-عن معاويه بن عمّار،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«إذا كان يوم الترويه إن شاء اللّه تعالى فاغتسل،ثمّ البس ثوبيك و ادخل المسجد حافيا و عليك السكينه و الوقار،ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السّلام أو فى الحجر،ثمّ اقعد حتّى تزول الشمس فصلّ المكتوبه،ثمّ قل فى دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجره فأحرم بالحجّ،ثمّ امض و عليك السكينه و الوقار،فإذا انتهيت إلى الرقطاء (۳)دون الرّدم (۴)فلبّ،فإذا انتهيت

۱- ۱التهذيب ۵:۸۸ الحديث ۲۹۲،الاستبصار ۲:۱۷۴ الحديث ۵۷۴،الوسائل ۹:۳۰ الباب ۲۱ من أبواب الإحرام الحديث ۵. [۱]

۲- ۲) التهذيب ۵:۸۹ ذيل الحديث ۲۹۲،الاستبصار ۲:۱۷۴ ذيل الحديث ۵۷۴.

۳- ۳) المدعى:موضع دون الرّدم فى مكّه يعبّر عنه بالرقطاء.الصحاح ۱:۱۲۴.و قال فى مجمع البحرين ۴: ۲۴۹: [۲]الرقطاء موضع دون الردم و يسمّى مدعا،و مدعى الأقوام،مجتمع قبائلهم.

۴- ۴) ردمت الثلمه:سددتها،و فى مكّه موضع يقال له:(الرّدم)المصباح المنير:۲۲۵. [۳]

إلى الرّدم و أشرفت إلى الأبطح فارفع صوتك بالتلبيه حتّى تأتى منى» (۱).

و عن أبى بصير،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«إذا أردت أن تحرم يوم الترويه،فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم،و خذ من شاربك و من أظفارك و عانتك إن كان لك شعر،و انتف إبطيك و اغتسل و البس ثوبيك،ثمّ ائت المسجد الحرام،فصلّ فيه ستّ ركعات قبل أن تحرم،و تدعو اللّه و تسأله العون،و تقول:

اللهمّ إنّى أريد الحجّ فيسّره لى،و حلّنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدّرت علىّ، و تقول:أحرم لك شعرى و بشرى و لحمى و دمى من النساء و الثياب و الطيب أريد بذلك وجهك و الدار الآخره،و حلّنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدّرت علىّ،ثمّ تلبّى من المسجد الحرام كما لبّيت حين أحرمت،و تقول:لبّيك بحجّه تمامها و بلاغها عليك،فإن قدرت أن يكون رواحك إلى منى (۲)زوال الشمس و إلاّ فمتى تيسّر (۳)لك من يوم الترويه» (۴).و سيأتى إن شاء اللّه تعالى تمام البحث فى الإحرام بالحجّ.

مسأله:الإحرام واجب على كلّ من يريد أن يدخل مكّه،فلا يجوز لأحد

الدخول إلى مكّه إلاّ أن يكون محرما،

إلاّ من يكون دخوله بعد إحرام قبل مضىّ شهر،أو يتكرّر،كالحطّاب و الحشّاش و ناقل الميره (۵)،و من كانت له ضيعه يتكرّر دخوله و خروجه إليها،فهؤلاء لا إحرام عليهم،و كذا من دخلها لقتال مباح.و به

۱- ۱التهذيب ۵:۱۶۷ الحديث ۵۵۷،الوسائل ۹:۷۱ الباب ۵۲ من أبواب الإحرام الحديث ۱. [۱]

۲- ۲) فى التهذيب بزياده:حين.

۳- ۳) ح،ق و خا:ما تيسّر.

۴- ۴) التهذيب ۵:۱۶۸ الحديث ۵۵۹،الاستبصار ۲:۲۵۱ الحديث ۸۸۱،الوسائل ۹:۷۱ الباب ۵۲ من أبواب الإحرام الحديث ۲. [۲]

۵- ۵) الميره:الطعام،المصباح المنير:۵۸۷.

قال الشافعيّ (۱)،و أحمد (۲).

و قال أبو حنيفه:لا يجوز لأحد دخول الحرم بغير إحرام إلّا من كان دون الميقات (۳).

لنا:ما رواه الجمهور أنّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله دخل يوم الفتح مكّه حلالا و على رأسه المغفر (۴)،و كذلك أصحابه،و لم يحرم أحد منهم يومئذ.

و لأنّ إيجاب الإحرام على المتكرّر يستلزم أن لا ينفكّ عنه وجوب الإحرام، و ذلك ضرر عظيم،فكان ساقطا.

احتجّ:بأنّه يجاوز (۵)الميقات مريدا للحرم،فوجب عليه الإحرام،كغيره (۶).

و جوابه:بالفرق و قد بيّنّاه.

أمّا لو دخلها لغير قتال و لا حاجه متكرّره،فإنّه يجب أن يكون محرما.و به قال أبو حنيفه (۷)،و بعض أصحاب الشافعيّ،و قال بعضهم:لا يجب عليه الإحرام إذا لم يرد النسك (۸).و عن أحمد روايتان (۹).

لنا:أنّه لو نذر دخولها،وجب عليه الإحرام،و لو لم يكن واجبا لم يجب بنذر

۱- ۱)الأمّ ۲:۱۴۱-۱۴۲،حليه العلماء ۳:۲۳۲،المهذّب للشيرازيّ ۱:۱۹۵،المجموع ۷:۱۱،فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۲۷۸،مغنى المحتاج ۱:۴۸۵،السراج الوهّاج:۱۵۸،الميزان الكبرى ۲:۴۸.

۲- ۲) المغنى ۳:۲۲۷،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۲۲،الكافى لابن قدامه ۱:۵۰۹،الإنصاف ۳:۴۲۸.

۳ - ۳) المبسوط للسرخسيّ ۴:۱۶۷،تحفه الفقهاء ۱:۳۹۷،بدائع الصنائع ۲:۱۶۶،الهدايه للمرغينانيّ ۱ : ۱۳۶،شرح فتح القدير ۲:۳۳۵،المغنى ۳:۲۲۷،فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۲۷۸. [۱]

۴- ۴) صحيح البخاريّ ۳:۲۱،صحيح مسلم ۲:۹۸۹-۹۹۰ الحديث ۱۳۵۷،سنن البيهقيّ ۵:۱۷۷.

۵- ۵) ع و خا:تجاوز.

۶- ۶) المغنى ۳:۲۲۷،المبسوط للسرخسيّ ۴:۱۶۷.

۷ - ۷) المبسوط للسرخسيّ ۴:۱۶۷،تحفه الفقهاء ۱:۳۹۷،بدائع الصنائع ۲:۱۶۶،الهدايه للمرغينانيّ ۱ : ۱۳۶،شرح فتح القدير ۲:۳۳۵،المغنى ۳:۲۲۸.

۸- ۸) حليه العلماء ۳:۲۳۲،المجموع ۷:۱۲،المغنى ۳:۲۲۸، [۲]الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۲۳. [۳]

۹- ۹) المغنى ۳:۲۲۸، [۴]الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۲۳. [۵]

الدخول،كغيره من البلدان.

احتجّوا:بقياسه على حرم المدينه (۱).

و الجواب:الفرق ظاهر،فلا يتمّ القياس.

مسأله:إحرام المرأه كإحرام الرجل إلاّ فى شيئين:

أحدهما:رفع الصوت بالتلبيه،و قد تقدّم استحباب الإخفات لهنّ (۲).

و الثانى:لبس المخيط لهنّ،فإنّه جائز.و قال بعض منّا (۳)شاذّا:لا يلبسن المخيط (۴).و هو خطأ؛لأنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله نهى النساء فى إحرامهنّ عن القفّازين و النقاب و ما مسّه الورس من الثياب،و لتلبس بعد ذلك ما أحبّت من ألوان الثياب (۵).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشيخ-فى الصحيح-عن عيص بن القاسم قال:

قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:«المرأه المحرمه تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و القفّازين»و كره النقاب و قال:«تسدل الثوب على وجهها»قال:حدّ ذلك (۶)إلى أين؟قال:«إلى طرف الأنف قدر ما تبصر» (۷).

و عن النضر بن سويد،عن أبى الحسن عليه السّلام،قال:سألته عن المحرمه أىّ

۱- ۱المغنى ۳:۲۲۸، [۱]الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۲۳.

۲- ۲) يراجع:ص ۲۳۳. [۲]

۳- ۳) ع:بعض علمائنا،مكان:بعض منّا.

۴- ۴) النهايه:۲۱۸ [۳] قال:و يحرم على المرأه [۴]فى حال الإحرام من لبس الثياب جميع ما يحرم على الرجل.إلى أن قال:و قد وردت روايه بجواز لبس القميص للنساء و الأصل ما قدّمناه.

۵- ۵) سنن أبى داود ۲:۱۶۶ الحديث ۱۸۲۷، [۵]المستدرك للحاكم ۱:۴۸۶،سنن البيهقىّ ۵:۵۲.

۶- ۶) فى المصادر:قلت:حدّ ذلك.

۷- ۷) التهذيب ۵:۷۳ الحديث ۲۴۳،الاستبصار ۲:۳۰۸ الحديث ۱۰۹۹،الوسائل ۹:۴۳ الباب ۳۳ من أبواب الإحرام الحديث ۹. [۶]

شیء تلبس[من الثیاب] (۱)؟قال:«تلبس الثیاب کلّها إلاّ المصبوغه بالزعفران و الورس و لا تلبس القفازین و لا حلیا تتزیّن به لزوجها،و لا تکتحل إلاّ من علّه، و لا تمسّ طیبا،و لا بأس بالعلم فی الثوب» (۲).

و فی الصحیح عن یعقوب بن شعیب،قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:المرأه تلبس القمیص تزرّه علیها و تلبس الخزّ و الحریر و الدیباج؟فقال:«نعم،لا بأس به و تلبس الخلخالین و المسک» (۳).

و القفّازان فی الأصل شیء یتّخذه النساء بالیدین یحشی بقطن و یکون له أزرار تزرّ علی الساعدین من البرد تلبسه النساء.

و المسک-بفتح المیم و السین غیر المعجمه-أسوره من ذبل أو عاج.

مسأله:و إحرام المرأه فی وجهها،فلا تخمّره

و لا یجوز لها أن تغطّیه بمخیط و لا بغیره،و لا نعرف فیه خلافا.

روی الجمهور عن ابن عمر أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله،قال:«لا تتنقّب المرأه و لا تلبس القفّازین» (۴).

و من طریق الخاصّه:ما تقدّم فی حدیث العیص.و ما رواه الشیخ-فی الحسن- عن الحلبیّ،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:«مرّ أبو جعفر علیه السّلام بامرأه متنقّبه و هی محرمه،فقال:أحرمی و أسفری و أرخی ثوبک من فوق رأسک،فإنّک إن تنقّبت لم یتغیّر لونک،فقال رجل:إلی أین ترخیه؟قال:تغطّی عینها»قال:قلت:

یبلغ فمها؟قال:«نعم»قال:و قال أبو عبد اللّه علیه السّلام:«المحرمه لا تلبس الحلی

۱- ۱أثبتناها من المصادر.

۲- ۲) التهذیب ۵:۷۴ الحدیث ۲۴۴،الوسائل ۹:۴۱ الباب ۳۳ من أبواب الإحرام الحدیث ۲. [۱]

۳- ۳) التهذیب ۵:۷۴ الحدیث ۲۴۶،الاستبصار ۲:۳۰۹ الحدیث ۱۱۰۰،الوسائل ۹:۴۱ الباب ۳۳ من أبواب الإحرام الحدیث ۱. [۲]

۴- ۴) سنن أبی داود ۲:۱۶۵ الحدیث ۱۸۲۵، [۳]سنن الترمذیّ ۳:۱۹۴ الحدیث ۸۳۳، [۴]سنن النسائیّ ۵:۱۳۳.

و لا الثياب المصبغات إلّا صبغا لا يردع» (۱)يقال:به ردع من زعفران أو دم-بفتح الراء و سكون الدال و العين غير المعجمات- أى:لطخ و أثر.

و عن داود بن الحصين،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:سألته ما يحلّ للمرأه أن تلبس و هى محرمه؟قال:«الثياب كلّها ما خلا القفّازين و البرقع و الحرير» قلت:تلبس الخزّ؟قال:«نعم»قلت:فإنّ سداه إبريسم و هو حرير؟قال:«ما لم يكن حريرا محضا فإنّه لا بأس به» (۲).

و روى ابن بابويه عن عبد اللّه بن ميمون،عن الصادق،عن أبيه عليهما السّلام قال:«المحرمه لا تتنقّب؛لأنّ إحرام المرأه فى وجهها و إحرام الرجل فى رأسه» (۳).

و لأنّ الرجل يجب عليه كشف رأسه فلمّا وجب على الرجل كشف عضو وجب على المرأه؛لأنّ كلّ واحد منهما شخص تعلّق به حرمه الإحرام.

فروع:

الأوّل:تستر المحرمه سائر جسدها إلّا وجهها،

و يجوز لها أن تسدل على وجهها ثوبا حتّى لا يمسّه؛لأنّه ليس بستر حقيقه،و لهذا جاز للمحرم أن يظلّل على نفسه حاله النزول،و تسدله إلى طرف أنفها؛لروايه عيص الصحيحه عن الصادق عليه السّلام.و فى روايه الحلبىّ الحسنه عنه عليه السّلام دلاله جواز الإرخاء إلى أن يبلغ إلى فمها.

و روى ابن بابويه-فى الصحيح-عن حمّاد،عن حريز،قال:قال أبو عبد اللّه

۱- ۱التهذيب ۵:۷۴ الحديث ۲۴۵،الوسائل ۹:۱۲۹ الباب ۴۸ من أبواب تروك الإحرام الحديث ۳. [۱]

۲- ۲) التهذيب ۵:۷۵ الحديث ۲۴۷،الاستبصار ۲:۳۰۹ الحديث ۱۱۰۱،الوسائل ۹:۴۲ الباب ۳۳ من أبواب الإحرام الحديث ۳. [۲]

۳- ۳) الفقيه ۲:۲۱۹ الحديث ۱۰۰۹،الوسائل ۹:۱۲۹ الباب ۴۸ من أبواب تروك الإحرام الحديث ۱. [۳]

علیه السّلام:«المحرمه تسدل الثوب علی وجهها إلی الذقن» (۱).

و روی ابن بابویه-فی الصحیح-عن معاویه بن عمّار،عن الصادق علیه السّلام،قال:«تسدل المرأه الثوب علی وجهها من أعلاها إلی النحر إذا کانت راکبه» (۲).

الثانی:لو باشر الثوب وجهها،قال بعض الجمهور:إن أزالته فی الحال فلا شیء

علیها،

و إلّا وجب علیها دم (۳).و لا أعرف فیه نصّا لأصحابنا.

الثالث:لا تلبس النقاب؛لروایه عیص الصحیحه عن الصادق علیه السّلام ،

و لا البرقع؛

(۴)

لروایه داود بن الحصین (۵).

مسأله:و لا یجوز لها لبس القفّازین.

و به قال علیّ علیه السّلام،و ابن عمر، و عائشه،و عطاء،و طاوس،و مجاهد،و النخعیّ (۶)،و مالک (۷)،و أحمد (۸)، و إسحاق (۹).

۱- ۱الفقیه ۲:۲۱۹ الحدیث ۱۰۰۷،الوسائل ۹:۱۳۰ الباب ۴۸ من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۶. [۱]

۲- ۲) الفقیه ۲:۲۱۹ الحدیث ۱۰۰۸،الوسائل ۹:۱۳۰ الباب ۴۸ من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۸. [۲]

۳- ۳) المغنی ۳:۳۱۲،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۳۳۰،المجموع ۷:۲۶۲،۲۶۳.

۴- ۴) التهذیب ۵:۷۳ الحدیث ۲۴۳،الاستبصار ۲:۳۰۸ الحدیث ۱۰۹۹،الوسائل ۹:۴۳ الباب ۳۳ من أبواب الإحرام الحدیث ۹. [۳]

۵- ۵) التهذیب ۵:۷۵ الحدیث ۲۴۷،الوسائل ۹:۴۲ الباب ۳۳ من أبواب الإحرام الحدیث ۳.

۶- ۶) المغنی ۳:۳۱۵،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۳۳۱،المجموع ۶:۲۶۹.

۷- ۷) المدوّنه الکبری ۱:۴۵۹،بدایه المجتهد ۱:۳۲۸،شرح الزرقانیّ علی موطّأ مالک ۲:۲۳۳،المغنی ۳: ۳۱۵،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۲۳۱،فتح العزیز بهامش المجموع ۷:۴۵۴.

۸- ۸) المغنی ۳:۳۱۵،الکافی لابن قدامه ۱:۵۴۸،الإنصاف ۳:۵۰۳، [۴]فتح العزیز بهامش المجموع ۷:۴۵۴، الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۳۳۱.

۹- ۹) المغنی ۳:۳۱۵،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۳۳۱.

و قال أبو حنيفه:يجوز لها ذلک (۱).و به قال الثوریّ (۲)،و للشافعیّ قولان (۳).

لنا:ما رواه الجمهور عن ابن عمر أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله نهی النساء فی إحرامهنّ عن القفّازین و عن النقاب (۴).

و من طریق الخاصّه:ما تقدّم فی حدیث عیص بن القاسم الصحیح عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (۵).

و عن النضر بن سوید،عن أبی الحسن علیه السّلام،قال:«و لا تلبس القفّازین» (۶).

و عن داود بن حصین،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:سألته ما یحلّ للمرأه أن تلبس و هی محرمه؟قال:«الثیاب کلّها ما خلا القفّازین و البرقع و الحریر» (۷).

و لأنّ هذا لیس بعوره منها،فتعلّق به حکم الإحرام.

احتجّ أبو حنیفه (۸):بقوله صلّی اللّه علیه و آله:«إحرام المرأه فی وجهها» (۹).

۱- ۱المبسوط للسرخسیّ ۴:۱۲۸،بدائع الصنائع ۲:۱۸۶،عمده القارئ ۱۰:۱۹۹،المجموع ۷:۲۶۹، المغنی ۳:۳۱۵.

۲- ۲) المغنی ۳:۳۱۵،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۳۳۱،المجموع ۷:۲۶۹،بدایه المجتهد ۱:۳۲۸.

۳- ۳) حلیه العلماء ۳:۲۸۷،المهذّب للشیرازیّ ۱:۲۰۸، المجموع ۷:۳۶۰،فتح العزیز بهامش المجموع ۷: ۴۵۴،مغنی المحتاج ۱:۵۱۹،السراج الوهّاج:۱۶۸،المغنی ۳:۳۱۵،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۳۳۱.

۴- ۴) سنن أبی داود ۲:۱۶۶ الحدیث ۱۸۲۷، [۱]سنن الترمذیّ ۳:۱۹۴ الحدیث ۸۳۳،سنن النسائیّ ۵:۱۳۶، الموطّأ ۱:۳۲۸ الحدیث ۱۵،سنن البیهقیّ ۵:۴۷.

۵- ۵) یراجع:ص ۲۹۷. [۲]

۶- ۶) التهذیب ۵:۷۴ الحدیث ۲۴۴،الوسائل ۹:۴۱ الباب ۳۳ من أبواب الإحرام الحدیث ۲. [۳]

۷- ۷) التهذیب ۵:۷۵ الحدیث ۲۴۷،الاستبصار ۲:۳۰۹ الحدیث ۱۱۰۱،الوسائل ۹:۴۲ الباب ۳۳ من أبواب الإحرام الحدیث ۳. [۴]

۸- ۸) المغنی ۳:۳۱۵،الشرح الکبیر [۵]بهامش المغنی ۳:۳۳۱.

۹- ۹) سنن الدار قطنیّ ۲:۲۹۴ الحدیث ۲۶۰،سنن البیهقیّ ۵:۴۷.

و لأنّه عضو منها يجوز ستره بغير المخيط،فجاز بالمخيط،كالرجلين.

و الجواب عن الأوّل:أنّ المراد بالخبر الكشف.

و عن الثانى:أنّ الستر بغير المخيط يجوز،و لا يجوز بالمخيط للرجل.

مسأله:و يجوز لها أن تلبس السراويل؛

لما رواه الشيخ عن محمّد الحلبىّ،قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المرأه إذا أحرمت أ تلبس السراويل؟قال:«نعم، إنّما تريد بذلك الستر» (۱).

و يجوز لها أن تلبس الغلاله (۲)إذا كانت حائضا؛لتحفظ ثيابها من الدم،رواه الشيخ-فى الصحيح-عن عبد اللّه بن سنان،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:

«تلبس المحرمه الحائض تحت ثيابها غلاله» (۳).

و يجوز لها أيضا أن تلبس الثياب المصبوغه و كره لها المفدم؛لما رواه عامر ابن جذاعه عن الصادق عليه السّلام عن مصبغات الثياب تلبسها المرأه المحرمه؟ قال:«لا بأس إلّا المفدم المشهور» (۴).

۱- ۱التهذيب ۵:۷۶ الحديث ۲۵۲،الوسائل ۹:۱۳۳ الباب ۵۰ من أبواب تروك الإحرام الحديث ۲. [۱]

۲- ۲) الغلاله:شعار يلبس تحت الثوب و تحت الدرع أيضا،الصحاح ۵:۱۷۸۳. [۲]

۳- ۳) التهذيب ۵:۷۶ الحديث ۲۵۱،الوسائل ۹:۱۳۵ الباب ۵۲ من أبواب تروك الإحرام الحديث ۱. [۳]

۴- ۴) الكافى ۴:۳۴۶ الحديث ۱۰، [۴]الفقيه ۲:۲۲۰ الحديث ۱۰۱۵،الوسائل ۹:۱۱۹ الباب ۴۰ من أبواب تروك الإحرام الحديث ۱. [۵]

الفصل الثانی

اشاره

فی دخول مکّه

مسأله:إذا فرغ من الإحرام من المیقات ثمّ سار إلی أن قارب الحرم،

اغتسل قبل دخوله.

روی الشیخ عن أبان بن تغلب،قال:کنت مع أبی عبد اللّه علیه السّلام مزامله بین مکّه (۱)و المدینه،فلمّا انتهی إلی الحرم،نزل و اغتسل و أخذ نعلیه بیدیه ثمّ دخل الحرم حافیا،فصنعت مثل ما صنع،فقال:«یا أبان من صنع مثل ما رأیتنی صنعت تواضعا للّه عزّ و جلّ،محا اللّه عزّ و جلّ عنه مائه ألف سیّئه،و کتب له مائه ألف حسنه،و بنی له مائه ألف درجه،و قضی له مائه ألف حاجه» (۲).

و فی الحسن عن معاویه بن عمّار،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:«إذا انتهیت إلی الحرم إن شاء اللّه فاغتسل حین تدخله،و إن تقدّمت فاغتسل من بئر میمون أو من فخّ،أو من منزلک بمکّه» (۳).

إذا ثبت هذا:فإن لم یتمکّن من الاغتسال عند دخول الحرم،جاز أن یؤخّره إلی

۱- ۱فی المصادر:ما بین مکّه.

۲- ۲) التهذیب ۵:۹۷ الحدیث ۳۱۷،الوسائل ۹:۳۱۵ الباب ۱ من أبواب مقدّمات الطواف الحدیث ۱. [۱]

۳- ۳) التهذیب ۵:۹۷ الحدیث ۳۱۹،الوسائل ۹:۳۱۶ الباب ۲ من أبواب مقدّمات الطواف الحدیث ۲. [۲]

قبل دخول مكّه،فإن لم يتمكّن فبعد دخولها؛لما تقدّم فى حديث معاويه بن عمّار.

و لما رواه الشيخ-فى الصحيح-عن ذريح،قال:سألته عن الغسل فى الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله؟قال:«لا يضرّك أىّ ذلك فعلت،و إن اغتسلت بمكّه فلا بأس،و إن اغتسلت فى بيتك حين تنزل بمكّه فلا بأس» (۱).

مسأله:و يستحبّ له أن يمضغ شيئا من الإذخر إذا أراد دخول الحرم؛

(۲)

ليطيب بذلك فمه،رواه الشيخ عن أبى بصير،قال:قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:«إذا دخلت الحرم فتناول من الإذخر فامضغه»و كان يأمر أمّ فروه بذلك (۳).

إذا عرفت هذا:فينبغى له أن يدعو عند دخول الحرم فيقول:اللّهمّ إنّك قلت فى كتابك و قولك الحقّ: وَ أَذِّنْ فِي النّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالاً وَ عَلى كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (۴)اللهمّ و إنّى أرجو أن أكون ممّن أجاب دعوتك و قد جئت:من شقّه بعيده و من فجّ عميق سامعا لندائك و مستجيبا لك،مطيعا لأمرك،و كلّ ذلك بفضلك علىّ و إحسانك إلىّ،فلك الحمد على ما وفّقتنى له،أبتغى بذلك الزلفه عندك،و القربه إليك،و المنزله لديك،و المغفره لذنوبى،و التوبه علىّ منها بمنّك، اللهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد،و حرّم بدنى على النّار،و آمنّى من عذابك و عقابك برحمتك يا كريم،فإذا نظرت إلى بيوت مكّه فاقطع التلبيه،و حدّها عقبه المدنيّين،و لو أخذ على طريق المدينه،قطع التلبيه إذا نظر إلى عريش مكّه و هى عقبه ذى طوى.

مسأله:و إذا دخل مكّه استحبّ له أن يدخلها من أعلاها إذا كان داخلا من

اشاره

طريق المدينه،

و يخرج من أسفلها.

۱- ۱التهذيب ۵:۹۷ الحديث ۳۱۸،الوسائل ۹:۳۱۶ الباب ۲ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ۱. [۱]

۲- ۲) الإذخر-بكسر الهمزه و الخاء-نبات معروف ذكىّ الريح و إذا جفّ ابيضّ،المصباح المنير:۲۰۷. [۲]

۳- ۳) التهذيب ۵:۹۸ الحديث ۳۲۰،الوسائل ۹:۳۱۷ الباب ۳ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ۲. [۳]

۴- ۴) الحجّ(۲۲):۲۷. [۴]

روی الشیخ عن یونس بن یعقوب،قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:من أین أدخل مکّه و قد جئت من المدینه؟قال:«ادخل من أعلی مکّه،و إذا خرجت تریدالمدینه فاخرج من أسفل مکّه» (۱).

و یستحبّ له أن یغتسل لدخول مکّه إمّا من بئر میمون أو من فخّ،و هو قول العلماء.

روی الجمهور عن ابن عمر أنّه کان إذا خرج حاجّا أو معتمرا،بات بذی طوی حتّی یصبح ثمّ یغتسل ثمّ یدخل مکّه نهارا،و یذکر أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله فعله (۲).

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشیخ عن الحلبیّ،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، قال:«إنّ اللّه عزّ و جلّ یقول فی کتابه: طَهِّرا بَیْتِیَ لِلطّائِفِینَ وَ الْعاکِفِینَ وَ الرُّکَّعِ السُّجُودِ (۳)و ینبغی للعبد أن لا یدخل مکّه إلّا و هو طاهر قد غسل عرقه و الأذی و تطهّر» (۴).

و فی الحسن عن الحلبیّ،قال:أمرنا أبو عبد اللّه علیه السّلام أن نغتسل من فخّ قبل أن ندخل مکّه (۵).

و عن عجلان أبی صالح (۶)،قال:قال أبو عبد اللّه علیه السّلام:«إذا انتهیت إلی بئر

۱- ۱التهذیب ۵:۹۸ الحدیث ۳۲۱،الوسائل ۹:۳۱۷ الباب ۴ من أبواب مقدّمات الطواف الحدیث ۲. [۱]

۲- ۲) صحیح البخاریّ ۲:۱۷۷،صحیح مسلم ۲:۹۱۹ الحدیث ۱۲۵۹،سنن أبی داود ۲:۱۷۴ الحدیث ۱۸۶۵، [۲]سنن البیهقیّ ۵:۷۲.

۳- ۳) البقره(۲):۱۲۵. [۳]

۴- ۴) التهذیب ۵:۹۸ الحدیث ۳۲۲،الوسائل ۹:۳۱۸ الباب ۵ من أبواب مقدّمات الطواف الحدیث ۳. [۴]

۵- ۵) التهذیب ۵:۹۹ الحدیث ۳۲۳،الوسائل ۹:۳۱۸ الباب ۵ من أبواب مقدّمات الطواف الحدیث ۱. [۵]

۶- ۶) عجلان أبو صالح،عدّه الشیخ فی رجاله من أصحاب الصادق علیه السّلام ثلاث مرّات قائلا فی الأولی: عجلان أبو صالح الخبّاز الواسطیّ مولی بنی تیم اللّه،و فی الثانیه:عجلان أبو صالح السکونیّ الأزرق،و فی الثالثه:عجلان أبو صالح المدائنیّ،قال المامقانیّ:یبعد اتّحاد الجمیع بل اختلاف الأوصاف یکشف عن اختلاف الموصوفین،بل عدّ هؤلاء واحدا عقیب الآخر بلا فصل نصّ فی التعدّد فیکونون حینئذ ثلاثه، و یظهر التعدّد أیضا من السیّد الخوئیّ حیث ذکر کلّ منهم تحت رقم،فعلی هذا هو مشترک بین الموثّق و غیره،و لا یخفی علیک أنّ فی النسخ:عجلان بن أبی صالح کما فی بعض نسخ التهذیب،قال السیّد الخوئیّ:الصحیح الموافق للکافی:عجلان أبو صالح. رجال الطوسیّ:۲۶۳،تنقیح المقال ۲:۲۴۹، [۶]معجم رجال الحدیث ۱۱:۱۴۲، ۱۴۳. [۷]

ميمون و بئر عبد الصمد فاغتسل و اخلع نعليك و امش حافيا و عليك السكينه و الوقار» (۱).

فرع:

لو اغتسل ثمّ نام قبل دخولها،أعاده استحبابا؛

لأنّ النوم ناقض للواجب فكذا الندب.

و يدلّ عليه:ما رواه الشيخ-فى الصحيح-عن عبد الرحمن بن الحجّاج،قال:

سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن الرجل يغتسل لدخول مكّه ثمّ ينام قبل أن يدخل أ يجزئه أو يعيد؟قال:«لا يجزئه؛لأنّه إنّما دخل بوضوء» (۲).

و عن علىّ بن أبى حمزه،عن أبى الحسن عليه السّلام،قال:قال لى:«إن اغتسلت بمكّه ثمّ نمت قبل أن تطوف فأعد غسلك» (۳).

إذا ثبت هذا:فإنّه يستحبّ له أن يدخل مكّه بسكينه و وقار حافيا؛لأنّه أبلغ فى الطاعه.

۱- ۱الكافى ۴:۴۰۰ الحديث ۶، [۱]التهذيب ۵:۹۹ الحديث ۳۲۴،الوسائل ۹:۳۱۸ الباب ۵ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ۲. [۲]

۲- ۲) التهذيب ۵:۹۹ الحديث ۳۲۵،الوسائل ۹:۳۱۹ الباب ۶ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ۱. [۳]

۳- ۳) التهذيب ۵:۹۹ الحديث ۳۲۶،الوسائل ۹:۳۱۹ الباب ۶ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ۲. [۴]

و يدلّ عليه روايه الحلبىّ عن الصادق عليه السّلام (۱).

مسأله:و دخول مكّه واجب للمتمتّع أوّلا للطواف بالبيت و السعى و التقصير

ثمّ ينشئ الإحرام للحجّ من المسجد على ما تقدّم (۲).

أمّا القارن و المفرد،فلا يجب عليهما ذلك؛لأنّ الطواف و السعى إنّما يجب عليهما بعد الموقفين و نزول منى و قضاء بعض المناسك بها،لكن يجوز لهما أيضا دخول مكّه و المقام بها على إحرامهما حتّى يخرجا إلى عرفات،فإن أرادا الطواف بالبيت استحبابا،فعلا،غير أنّهما كلّما فرغا من الطواف و السعى عقدا إحرامهما بالتلبيه على ما تقدّم بيان ذلك كلّه (۳).

مسأله:قد بيّنّا أنّه لا يجوز له أن يدخل مكّه إلاّ محرما ،

اشاره

(۴)

و قد روى جواز دخولها بغير إحرام للحطّابه و المرضى (۵)، (۶).

و تحرير القول فيه أنّ من يتكرّر دخوله إليها كالحطّابه و الرعاه،فإنّه يجوز له دخولها من غير إحرام.و كذا من يريد دخولها لقتال سائغ،كأن يرتدّ قوم فيها،أو يبغون على إمام عادل و يحتاج إلى قتالهم،فإنّه يجوز دخولها من غير إحرام؛لأنّ

۱- ۱كذا فى النسخ،و روايه الحلبىّ تقدّمت فى ص ۳۰۳ رقم ۴ و ۵ و لكن ليس فيها الأمر بالسكينه و الوقار و المشى حافيا،و التى تدلّ على الأمور المذكوره روايه عجلان التى تقدّمت فى ص ۳۰۳،۳۰۴ أيضا برقم ۱.

۲- ۲) يراجع:ص ۱۱۹.

۳- ۳) يراجع:ص ۱۱۹،۱۲۰.

۴- ۴) يراجع:ص ۲۹۳.

۵- ۵) خا:و المرعى،مكان:و المرضى.

۶- ۶) بالنسبه إلى الحطّابه،يراجع:التهذيب ۵:۱۶۵ الحديث ۵۵۲،الاستبصار ۲:۲۴۵ الحديث ۸۵۷، الوسائل ۹:۷۰ الباب ۵۱ من أبواب الإحرام الحديث ۲.و بالنسبه إلى المرضى،يراجع:التهذيب ۵: ۱۶۵ الحديث ۵۵۱،الوسائل ۹:۶۷ الباب ۵۰ من أبواب الإحرام الحديث ۲.

النبیّ صلّی اللّه علیه و آله دخلها عام الفتح و علیه عمامه سوداء (۱).

لا یقال:إنّه کان مختصّا بالنبیّ صلّی اللّه علیه و آله؛لأنّه قال علیه السّلام:«مکّه حرام لم تحلّ لأحد قبلی و لا تحلّ لأحد بعدی و إنّما أحلّت لی ساعه من نهار» (۲).

لأنّا نقول:یحتمل أن یکون معناه أحلّت لی و لمن هو فی مثل حالی.

لا یقال:إنّه علیه السّلام دخل مکّه مصالحا،و ذلک ینافی أن یکون دخلها (۳)لقتال.

لأنّا نقول:إنّما کان وقع الصلح مع أبی سفیان و لم یثق بهم و خاف غدرهم؛ فلأجل خوفه علیه السّلام،ساغ له الدخول من غیر إحرام.

أمّا من یدخلها لزیاره صدیق أو تجاره،أو یکون مکّیّا و قد خرج منها ثمّ عاد إلیها،فإنّه یجب علیه الإحرام لدخولها.و به قال ابن عبّاس (۴)،و أبو حنیفه إلاّ فیمن کانت داره أقرب من المواقیت إلی مکّه،فإنّ أبا حنیفه جوّز له دخولها من غیر إحرام (۵).و للشافعیّ قولان:

أحدهما:مثل قولنا،قاله فی الأمّ (۶)،و قال فی سائر کتبه:إنّه مستحبّ (۷).

۱- ۱صحیح مسلم ۲:۹۹۰ الحدیث ۱۳۵۸،سنن الترمذیّ ۴:۱۹۵ ذیل الحدیث ۱۶۷۹،سنن النسائیّ ۵: ۲۰۱،سنن الدارمیّ ۲:۷۴.

[۱]

۲- ۲) المعجم الکبیر للطبرانیّ ۱۱:۲۷۲ الحدیث ۱۱۹۵۷،کنز العمّال ۱۲:۱۹۹ الحدیث ۳۴۶۵۳.

۳- ۳) ق و خا:دخولها.

۴- ۴) حلیه العلماء ۳:۲۳۲،المهذّب للشیرازیّ ۱:۱۹۵،المجموع ۷:۱۰،فتح العزیز بهامش المجموع ۷: ۲۷۷.

۵- ۵) المبسوط للسرخسیّ ۴:۱۶۷،بدائع الصنائع ۲:۱۶۶،الهدایه للمرغینانیّ ۲:۱۳۶،شرح فتح القدیر ۲:۳۳۵.

۶- ۶) الأمّ ۲:۱۴۱.

۷- ۷) حلیه العلماء ۳:۲۳۲ و ۲۷۲،المهذّب للشیرازیّ ۱:۱۹۵،المجموع ۷:۱۱،فتح العزیز بهامش المجموع ۷:۲۷۸،مغنی المحتاج ۱:۴۸۵.

و أوجب أبو حنيفه الإحرام مطلقا لمن أراد دخولها،سواء كان لقتال أو غيره، بشرط أن يكون منزله وراء الميقات (۱).

لنا:عموم الأخبار الدالّه على وجوب دخولها بإحرام (۲)،خرج منها المتكرّر دخولها للضروره،فيبقى الباقى على العموم.و لأنّه لو نذر دخولها،وجب أن يكون محرما،فلو كان مستحبّا،لم يجب بنذره الدخول.

و احتجاج الشافعىّ بالقياس على تحيّه المسجد (۳)باطل؛للفرق و إن اشتركا فى كونهما تحيّه مشروعه لدخول بقعه شريفه.

و فرق أبى حنيفه باطل؛لأنّ الحرمه للحرم لا للميقات،فإنّ من مرّ بالميقات لا يريد الحرم لا يشرع له الإحرام.

فروع:

الأوّل:المتكرّر دخوله كالحطّابه و الرعاه قد بيّنا جواز دخولهم من غير

إحرام،

(۴)

خلافا لأبى حنيفه (۵).و لا يجب عليهم الإحرام مطلقا إذا لم يريدوا النسك، و لم يجب عليهم الحجّ،و للشافعىّ قولان:

أحدهما:مثل ذلك.و الثانى:وجوب الإحرام عليهم فى كلّ سنه مرّه؛لأنّ فى تركه استهانه بالحرم (۶).

۱- ۱المبسوط للسرخسىّ ۴:۱۶۷،تحفه الفقهاء ۱:۳۹۶،بدائع الصنائع ۲:۱۶۴،شرح فتح القدير ۲: ۳۳۵،مجمع الأنهر ۱:۲۶۶،المغنى ۳:۲۲۷،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۲۲۲.

۲- ۲) يراجع:الوسائل ۸:۲۴۱ الباب ۱۶ من أبواب المواقيت.

۳- ۳) المجموع ۷:۱۶،فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۲۷۸،مغنى المحتاج ۱:۴۸۵.

۴- ۴) يراجع:ص ۲۹۳.

۵- ۵) مرّ قوله و خلافه فى ص ۲۹۴.

۶- ۶) حليه العلماء ۲:۲۳۲،المجموع ۷:۱۲،فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۲۷۹.

لنا:الأصل براءه الذمّه و الاستهانه ممنوعه.

الثانی:العبید لا یلزمهم دخول الحرم بإحرام؛لأنّ السیّد لم یأذن لهم بالتشاغل

بالنسک عن خدمته،

فإذا لم یجب علیهم حجّه الإسلام لهذا المنع (۱)،فعدم وجوب الإحرام لذلک أولی.و البرید کذلک علی إشکال.

الثالث:من یجب علیه دخولها بإحرام لو دخلها بغیره،لم یجب علیه القضاء.

و به قال الشافعیّ (۲).

و قال أبو حنیفه:علیه أن یأتی بحجّه أو عمره،فإن فعل فی سنته بحجّه الإسلام أو منذوره أو عمره منذوره أجزأه ذلک عن عمره الدخول استحسانا،و إن لم یحجّ من سنته استقرّ القضاء (۳).

لنا:الأصل براءه الذمّه من القضاء،و إنّما یجب بأمر جدید و لم یوجد.و لأنّه مشروع لتحیّه البقعه،فإذا لم یأت به،سقط القضاء،کتحیّه المسجد.

لا یقال:تحیّه المسجد مستحبّه،بخلاف الإحرام.

لأنّا نقول:النوافل المرتّبه لیست واجبه و تقضی،و إنّما سقطت؛لما ذکرناه.

قال بعض الشافعیّه:لو وجب القضاء،تسلسل،فإنّ الدخول الثانی یجب لأجله أیضا إحرام،و ما أتی به،کان عمّا تقدّم (۴).

و هو خطأ؛لأنّ الدخول إذا کان بإحرام،کفاه،سواء کان لأجله أو لأجل غیره، کالصوم فی الاعتکاف،و کما لو أفسد القضاء،فإنّه لا یجب إلّا قضاء واحد.

۱- ۱ق،خا و ج:المعنی.

۲ - ۲) الأمّ ۲:۱۴۲،حلیه العلماء ۳:۲۷۲،المهذّب للشیرازیّ ۱:۱۹۵،المجموع ۷:۱۶،فتح العزیز بهامش المجموع ۷:۲۸۲،مغنی المحتاج ۱:۴۸۵.

۳- ۳) المبسوط للسرخسیّ ۴:۱۷۱،تحفه الفقهاء ۱:۳۹۷ و ۳۹۸،بدائع الصنائع ۲:۱۶۵،المغنی ۳:۲۲۹، الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۲۲۴،المجموع ۷:۱۶.

۴- ۴) المهذّب للشیرازیّ ۱:۱۹۵،المجموع ۷:۱۳،فتح العزیز بهامش المجموع ۷:۲۸۲.

قال القائلون بالتسلسل:إنّما يجب القضاء فى صوره واحده،و هو ما إذا دخل بغير إحرام ثمّ صار حطّابا،فإنّه يجب القضاء؛لأنّه لا يتسلسل القضاء (۱).و قد بيّنا أنّ العلّه فى السقوط غير ذلك.

الرابع:يجوز دخول مكّه ليلا و نهارا.

و هو قول عامّه العلماء،و حكى عن عطاء أنّه كره دخولها ليلا (۲).

لنا:الأصل سقوط التكليف إلى أن يثبت دليل،و لم يثبت.

و قال إسحاق:دخولها نهارا أولى.و حكى هذا عن النخعىّ (۳)؛لما روى أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله دخل مكّه حين ارتفعت الضحى (۴).

و جوابه:ما تقدّم.و معارض بما روى أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله دخلها فى عمره الجعرانه ليلا (۵).

و روى عن عائشه أنّها قالت:دخل ليلا (۶).و إذا فعلهما جميعا تساويا.

مسأله:الحائض و النفساء يستحبّ لهما الاغتسال لدخول مكّه.

و لا نعرف فيه خلافا؛لأنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أمر عائشه لمّا حاضت:افعلى ما يفعل الحاجّ غير أن لا تطوفى بالبيت (۷).و لأنّ هذا الغسل إنّما يراد للتنظيف،و هو

۱- ۱المهذّب للشيرازىّ ۱:۱۹۵،المجموع ۷:۱۴،فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۲۸۲.

۲- ۲) المجموع ۸:۷.

۳- ۳) حليه العلماء ۳:۳۲۵،المجموع ۸:۷.

۴- ۴) بهذا اللفظ،ينظر:المستدرك للحاكم ۱:۴۵۵،المغنى و الشرح ۳:۳۸۸،و بالمضمون ينظر:صحيح مسلم ۲:۹۱۹ الحديث ۱۲۵۹،سنن الترمذىّ ۳:۳۱۰ الحديث ۸۵۴، [۱]سنن ابن ماجه ۲:۹۸۱ الحديث ۲۹۴۱،سنن الدارمىّ ۲:۷۰،سنن البيهقىّ ۵:۷۴.

۵- ۵) سنن الترمذىّ ۳:۲۷۳ الحديث ۹۳۵، [۲]سنن النسائىّ ۵:۱۹۹،سنن البيهقىّ ۵:۷۲.

۶- ۶) لم نعثر على روايه من عائشه إلاّ ما رواه مسلم عنها أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله مرّ بالبيت فطاف به قبل صلاه الصبح،ينظر:صحيح مسلم ۲:۸۷۵ الحديث ۱۲۱۱.

۷- ۷) صحيح البخارىّ ۱:۸۴ و ج ۲:۱۹۵،صحيح مسلم ۲:۸۷۰ الحديث ۱۲۱۱،سنن الدارمىّ ۲:۴۴، [۳]مسند أحمد ۶:۲۴۵، [۴]سنن البيهقىّ ۵:۸۶.

يحصل مع الحيض.

مسأله:و إذا أراد دخول المسجد الحرام اغتسل،

و قد تقدّم بيانه (۱).

و يستحبّ له أن يدخله على سكينه و وقار حافيا بخشوع و خضوع من باب بنى شيبه،قيل:لأنّ هبل صنم مدفون تحت عتبه باب بنى شيبه فسنّ الدخول منها ليطئوه (۲)بدخولهم (۳).

و يدعو بما رواه الشيخ-فى الصحيح-عن معاويه بن عمّار،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«إذا دخلت المسجد الحرام فادخل (۴)حافيا على السكينه و الوقار و الخشوع»و قال:«من دخله (۵)بخشوع غفر اللّه له إن شاء اللّه»قلت:

ما الخشوع؟قال:«السكينه لا تدخله بتكبّر،فإذا انتهيت إلى باب المسجد فقم و قل:السّلام عليك أيّها النبىّ و رحمه اللّه و بركاته،بسم اللّه و باللّه و ما شاء اللّه، و السلام على أنبياء اللّه و رسله،و السلام على رسول اللّه،و السلام على إبراهيم، و الحمد للّه ربّ العالمين،فإذا دخلت المسجد فارفع يديك و استقبل البيت و قل:

اللهمّ إنّى أسألك فى مقامى هذا فى أوّل مناسكى أن تقبل توبتى،و أن تجاوز عن خطيئتى و تضع عنّى وزرى،الحمد للّه الذى بلّغنى بيته الحرام،اللهمّ إنّى أشهد أنّ هذا بيتك الحرام الذى جعلته مثابه للنّاس و أمنا مباركا و هدى للعالمين،اللهمّ إنّى عبدك (۶)و البلد بلدك و البيت بيتك،جئت أطلب رحمتك[و أؤمّ] (۷)طاعتك مطيعا

۱- ۱يراجع:ص ۳۰۳.

۲- ۲) أكثر النسخ:ليطأه.

۳- ۳) ينظر:السرائر:۱۳۴.

۴- ۴) فى التهذيب:فادخله.

۵- ۵) ع:دخل،كما فى التهذيب.

۶- ۶) فى التهذيب:«إنّ العبد عبدك»مكان:«إنّى عبدك».

۷- ۷) أثبتناها من المصادر.

لأمرك راضيا بقدرك (۱)،أسألك مسأله الفقير إليك الخائف لعقوبتك،اللهمّ افتح لی أبواب رحمتك و استعملنی بطاعتك و مرضاتك» (۲).

و یستحبّ له أن یقف علی باب المسجد و یدعو بما رواه الشیخ،عن أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:«تقول[و أنت] (۳)علی باب المسجد:بسم اللّه و باللّه و من اللّه و إلی اللّه و ما شاء اللّه و علی ملّه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله،و خیر الأسماء للّه و الحمد للّه و السّلام علی رسول اللّه،السّلام علی محمّد بن عبد اللّه، السّلام علیك أیّها النبیّ و رحمه اللّه و برکاته،السّلام علی أنبیاء اللّه و رسله،السّلام علی إبراهیم خلیل الرحمن،السّلام علی المرسلین و الحمد للّه ربّ العالمین،السّلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین،اللهمّ صلّ علی محمّد و آل محمّد و بارك علی محمّد و آل محمّد کما صلّیت و بارکت و ترحّمت علی إبراهیم و آل إبراهیم إنّك حمید مجید،اللّهم صلّ علی محمّد عبدك و رسولك و علی إبراهیم خلیلك و علی أنبیائك و رسلك و سلّم علیهم و سلام علی المرسلین و الحمد للّه ربّ العالمین،اللهمّ افتح لی أبواب رحمتك و استعملنی فی طاعتك و مرضاتك و احفظنی بحفظ الإیمان أبدا ما أبقیتنی،جلّ ثناء وجهك،الحمد للّه الذی جعلنی من وفده و زوّاره،و جعلنی ممّن یعمر مساجده،و جعلنی ممّن یناجیه اللهمّ[إنّی] (۴)عبدك و زائرك و فی بیتك، و علی کلّ مأتیّ حقّ لمن أتاه و زاره،و أنت خیر مأتیّ و[أکرم] (۵)مزور،فأسألك یا اللّه یا رحمن،و بأنّك أنت اللّه لا إله إلاّ أنت وحدك لا شریك لك،و بأنّك واحد أحد صمد لم یلد و لم یولد و لم یکن له کفوا أحد،و أنّ محمّدا عبدك و رسولك

۱- ۱أکثر النسخ:لقدرك.

۲- ۲) التهذیب ۵:۹۹ الحدیث ۳۲۷،الوسائل ۹:۳۲۱ الباب ۸ من أبواب مقدّمات الطواف الحدیث ۱. [۱]

۳- ۳) أثبتناها من المصادر.

۴- ۴) أثبتناها من المصادر.

۵- ۵) أثبتناها من المصادر.

صلّى اللّه عليه و على أهل بيته،يا جواد يا ماجد يا جبّار يا كريم،أسألك أن تجعل تحفتك إيّاى من زيارتى إيّاك أن (۱)تعطينى فكاك رقبتى من النّار،اللّهمّ فكّ رقبتى من النار-تقولها ثلاثا-و أوسع علىّ من رزقك الحلال الطيّب،و ادرأ عنّى شرّ شياطين الجنّ و الإنس و شرّ فسقه العرب و العجم» (۲).

۱- ۱أكثر النسخ:«و أنسى»مكان:«أن».

۲- ۲) التهذيب ۵:۱۰۰ الحديث ۳۲۸،الوسائل ۹:۳۲۱ الباب ۸ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ۲. [۱]

الفصل الثالث

اشاره

فی الطواف،

و مباحثه ثلاثه:

الأوّل:فی المقدّمات

اشاره

و هی واجبه و مندوبه،فالواجبات نذکرها فی مسائل:

مسأله:الطهاره شرط فی الطواف الواجب.

ذهب إلیه علماؤنا أجمع،فلا یصحّ الطواف إلّا مع الطهور من الحدث،و به قال مالک (۱)،و الشافعیّ (۲).

و قال أبو حنیفه:لیست شرطا (۳).و اختلف أصحابه،فقال بعضهم:إنّها واجبه، و قال آخرون:إنّها سنّه (۴).

۱- ۱الموطّأ ۱:۳۷۲،المدوّنه الکبری ۱:۴۰۲،بدایه المجتهد ۱:۳۴۳،إرشاد السالک:۵۶،شرح الزرقانیّ علی موطّأ مالک ۲:۲۶۲،بلغه السالک ۱:۲۷۴،المغنی ۳:۳۹۷،المجموع ۸:۱۷،عمده القارئ ۹:۲۵۹.

۲ - ۲) الأمّ ۲:۱۷۸،حلیه العلماء ۳:۳۲۶،المهذّب للشیرازیّ ۱:۲۲۱،المجموع ۸:۱۷،فتح العزیز بهامش المجموع ۷:۲۸۶،مغنی المحتاج ۱:۴۸۵،السراج الوهّاج:۱۵۹،المغنی ۳:۳۹۷.

۳ - ۳) المبسوط للسرخسیّ ۴:۳۸،تحفه الفقهاء ۱:۳۹۱،بدائع الصنائع ۲:۱۲۹،الهدایه للمرغینانیّ ۱:۱۶۵،شرح فتح القدیر ۲:۴۵۸،مجمع الأنهر ۱:۲۹۴،عمده القارئ ۹:۲۵۹،المغنی ۳:۳۹۷،حلیه العلماء ۳:۳۲۶،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۴۰۹.

۴- ۴) المبسوط للسرخسی:۴:۳۸،بدائع الصنائع ۲:۱۲۹.

و عن أحمد روايتان:إحداهما:كقولنا،و الثانيه:أنّ الطهاره ليست شرطا، فمتى طاف للزياره غير متطهّر،أعاد ما دام مقيما بمكّه،فإن خرج إلى بلده جبره بدم (۱).

لنا:ما رواه الجمهور عن ابن عبّاس أنّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله قال:«الطواف بالبيت صلاه،إلاّ أنّكم تتكلّمون فيه» (۲).

و من طريق الخاصّه:ما رواه ابن بابويه-فى الصحيح-عن معاويه بن عمّار، قال:قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:«لا بأس بأن يقضى المناسك كلّها على غير وضوء إلاّ الطواف بالبيت و الوضوء أفضل» (۳).

و فى الصحيح عن محمّد بن مسلم،عن أحدهما عليهما السّلام،قال:سألته عن رجل طاف الفريضه و هو على غير طهر،قال:«يتوضّأ و يعيد طوافه،و إن كان تطوّعا توضّأ و صلّى ركعتين» (۴).

و عن زراره،عن أبى جعفر عليه السّلام،قال:سألته عن الرجل يطوف بغير وضوء،أ يعتدّ بذلك الطواف؟قال:«لا» (۵).

۱- ۱المغنى ۳:۳۹۷،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۴۰۹،الكافى لابن قدامه ۱:۵۸۵،الإنصاف ۴:۱۹.

۲ - ۲) سنن الترمذىّ ۳:۲۹۳ الحديث ۹۶۰، [۱]سنن النسائىّ ۵:۲۲۲،سنن الدارمىّ ۲:۴۴، [۲]المستدرك للحاكم ۱:۴۵۹،سنن البيهقىّ ۵:۸۷،كنز العمّال ۵:۴۹ الحديث ۱۲۰۰۳،المعجم الكبير للطبرانىّ ۱۱:۲۹ الحديث ۱۰۹۵۵،الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ۵:۵۴ الحديث ۳۸۲۵.

۳- ۳) الفقيه ۲:۲۵۰ الحديث ۱۲۰۱،الوسائل ۱:۲۶۲ الباب ۵ [۳] من أبواب الوضوء الحديث ۱،و ج ۹:۴۴۳ الباب ۳۸ من أبواب الطواف الحديث ۱.

۴- ۴) الكافى ۴:۴۲۰ الحديث ۴، [۴]الفقيه ۲:۲۵۰ الحديث ۱۲۰۲،التهذيب ۴:۱۱۶ الحديث ۳۸۰، الاستبصار ۲:۲۲۲ الحديث ۷۶۴،الوسائل ۹:۴۴۴ الباب ۳۸ من أبواب الطواف الحديث ۳. [۵]

۵- ۵) الكافى ۴:۴۲۰ الحديث ۱، [۶]التهذيب ۵:۱۱۶ الحديث ۳۷۸،الاستبصار ۲:۲۲۱ الحديث ۷۶۲، الوسائل ۹:۴۴۴ الباب ۳۸ من أبواب الطواف الحديث ۵. [۷]

و عن أبی حمزه،عن أبی جعفر علیه السّلام،أنّه سئل،أنسک (۱)المناسک علی غیر وضوء؟فقال:«نعم،إلّا الطواف بالبیت فإنّ فیه صلاه» (۲).

و فی الصحیح عن علیّ بن جعفر،عن أخیه أبی الحسن علیه السّلام،قال:سألته عن رجل طاف بالبیت و هو جنب فذکر و هو فی الطواف،فقال:«یقطع طوافه و لا یعتدّ بشیء ممّا طاف»و سأله عن رجل طاف ثمّ ذکر أنّه علی غیر وضوء قال:

«یقطع طوافه و لا یعتدّ به» (۳).

و لأنّها عباده متعلّقه بالبیت،فکانت الطهاره شرطا فیها،کالصلاه.

احتجّ المخالف:بأنّه رکن من أرکان الحجّ،فلم یکن من شرطه الطهاره، کالوقوف (۴).

و جوابه:أنّ الوقوف عکس الطواف.

مسأله:خلوّ البدن و الثوب من النجاسات شرط أیضا فی صحّه الطواف،

سواء کانت النجاسه دما أو غیره،قلّت أو کثرت؛لقوله علیه السّلام:«الطواف بالبیت صلاه» (۵).

و لأنّها شرط فی الصلاه،فتکون شرطا فی الطواف؛لأنّها إحدی الطهارتین.

۱- ۱فی المصادر:أتنسّک.

۲- ۲) الکافی ۴:۴۲۰ الحدیث ۲، [۱]التهذیب ۵:۱۱۶ الحدیث ۳۷۹،الاستبصار ۲:۲۲۲ الحدیث ۷۶۳، الوسائل ۹:۴۴۵ الباب ۳۸ من أبواب الطواف الحدیث ۶. [۲]

۳- ۳) الکافی ۴:۴۲۰ الحدیث ۴، [۳]التهذیب ۵:۱۱۷ الحدیث ۳۸۱،الاستبصار ۲:۲۲۲ الحدیث ۷۶۵، الوسائل ۹:۴۴۴ الباب ۳۸ من أبواب الطواف الحدیث ۴. [۴]

۴- ۴) المغنی ۳:۳۹۷،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۴۰۹،المبسوط للسرخسیّ ۴:۳۸،بدائع الصنائع ۲: ۱۲۹،شرح فتح القدیر ۲:۴۵۹.

۵- ۵) سنن الترمذیّ ۳:۲۹۳ الحدیث ۹۶۰،سنن النسائیّ ۵:۲۲۲،سنن الدارمیّ ۲:۴۴،المستدرک للحاکم ۱:۴۵۹،سنن البیهقیّ ۵:۸۷،کنز العمّال ۵:۴۹ الحدیث ۱۲۰۰۳،المعجم الکبیر للطبرانیّ ۱۱:۲۹ الحدیث ۱۰۹۵۵،الإحسان بترتیب صحیح ابن حبّان ۵:۵۴ الحدیث ۳۸۲۵.

و لأنّه أحد العبادتين.

فرعان:

الأوّل:الطهاره ليست شرطا فى طواف النفل،

و إن كان الأفضل أن لا يطوف نفلا إلّا بطهاره؛لحديث محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السّلام (۱).

و لما رواه الشيخ عن عبيد بن زراره،قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:رجل طاف على غير وضوء،فقال:«إن كان تطوعا فليتوضّأ و ليصلّ» (۲).و عن عبيد بن زراره،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:قلت له:إنّى أطوف طواف النافله و أنا على غير وضوء فقال:«توضّأ و صلّ و إن كنت (۳)متعمّدا» (۴).

الثانى:الستر شرط فى الطواف،

و الخلاف فيه كما تقدّم؛لقوله عليه السّلام:

«الطواف بالبيت صلاه» (۵).

و قال النبىّ صلّى اللّه عليه و آله:«لا يحجّ بعد العام مشرك و لا عريان» (۶).

و لأنّها عباده متعلّقه بالبيت،فكانت الستاره شرطا،كالصلاه.

---

۱ - ۱ الكافى ۴:۴۲۰ الحديث ۳، [۱]الفقيه ۲:۲۵۰ الحديث ۱۲۰۲،التهذيب ۵:۱۱۶ الحديث ۳۸۰، الاستبصار ۲:۲۲۲ الحديث ۷۶۴،الوسائل ۹:۴۴۴ الباب ۳۸ من أبواب الطواف الحديث ۳. [۲]

۲ - ۲) التهذيب ۵:۱۱۷ الحديث ۳۸۲،الاستبصار ۲:۲۲۲ الحديث ۷۶۶،الوسائل ۹:۴۴۵ الباب ۳۸ من أبواب الطواف الحديث ۸. [۳]

۳- ۳) فى النسخ:«و إن كان»مكان:«و إن كنت»و ما أثبتناه من المصادر.

۴ - ۴) التهذيب ۵:۱۱۷ الحديث ۳۸۳،الاستبصار ۲:۲۲۲ الحديث ۷۶۷،الوسائل ۹:۴۴۵ الباب ۳۸ من أبواب الطواف الحديث ۹. [۴]

۵ - ۵) سنن الترمذىّ ۳:۲۹۳ الحديث ۹۶۰، [۵]سنن النسائىّ ۵:۲۲۲،سنن الدارمىّ ۲:۴۴، [۶]المستدرك للحاكم ۱:۴۵۹،سنن البيهقىّ ۵:۸۷،كنز العمّال ۵:۴۹ الحديث ۱۲۰۰۳،المعجم الكبير للطبرانىّ ۱۱:۲۹ الحديث ۱۰۹۵۵،الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ۵:۵۴ الحديث ۳۸۲۵.

۶ - ۶) صحیح البخاریّ ۱:۱۰۳،صحیح مسلم ۲:۹۸۲ الحدیث ۱۳۴۷،سنن أبی داود ۲:۱۹۵ الحدیث ۱۹۴۶، [۷]سنن النسائیّ ۵:۲۳۴،سنن الدارمیّ ۲:۶۸، [۸]مسند أحمد ۱:۳. [۹]

مسأله:و الختان شرط فی الطواف للرجل دون المرأه،

روی الشیخ-فی الصحیح-عن معاویه بن عمّار،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:«الأغلف لا یطوف بالبیت،و لا بأس أن تطوف المرأه» (۱).

و عن إبراهیم بن میمون،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی رجل یسلم فیرید أن یختتن و قد حضر الحجّ أ یحجّ،أو یختتن؟قال:«لا یحجّ حتّی یختتن» (۲).

و فی الصحیح عن حریز بن عبد اللّه و إبراهیم بن عمر،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:«لا بأس أن تطوف المرأه غیر مخفوضه،فأمّا الرجل فلا یطوفنّ إلاّ و هو مختتن (۳)» (۴).

مسأله:و المقدّمات المستحبّه:أن یغتسل لدخول المسجد،و یدخل من باب

بنی شیبه بعد أن یقف عندها؛

لأنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله دخل منها،و یسلّم علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله،و یدعو بالدعاء المأثور و قد قدّمناه (۵).و یکون دخوله بخضوع و خشوع علیه السکینه و الوقار،و یقول إذا نظر إلی الکعبه:الحمد للّه الذی عظّمک و کرّمک و شرّفک و جعلک مثابه للنّاس و أمنا مبارکا و هدی للعالمین.

۱- ۱التهذیب ۵:۱۲۶ الحدیث ۴۱۳،الوسائل ۹:۳۶۹ الباب ۳۳ من أبواب مقدّمات الطواف الحدیث ۱. [۱]

۲- ۲) التهذیب ۵:۱۲۵ الحدیث ۴۱۲،الوسائل ۹:۳۶۹ الباب ۳۳ من أبواب مقدّمات الطواف الحدیث ۲. [۲]

۳- ۳) فی التهذیب:«مختون».

۴- ۴) التهذیب ۵:۱۲۶ الحدیث ۴۱۴،الوسائل ۹:۳۶۹ الباب ۳۳ من أبواب مقدّمات الطواف الحدیث ۳. [۳]

۵- ۵) یراجع:ص ۳۱۰. [۴]

البحث الثانی

اشاره

فی کیفیّه الطواف

مسأله:النیّه واجبه فی الطواف و شرط فیه،

و هو أن ینوی الطواف للحجّ أو للعمره واجبا أو ندبا قربه إلی اللّه تعالی؛لقوله علیه السّلام:«الأعمال بالنّیّات و إنّما لکلّ امرئ ما نوی» (۱).

و قوله علیه السّلام:«لا عمل إلّا بنیّه» (۲).

و لأنّه عباده،فدخل تحت عموم قوله تعالی: وَ ما أُمِرُوا إِلّا لِیَعْبُدُوا اللّهَ مُخْلِصِینَ لَهُ الدِّینَ (۳).و الإخلاص هو التقرّب،و هو المراد من النیّه.

مسأله:و یجب أن یبتدئ بالطواف من الرکن الذی فیه الحجر و یختم به؛

لما رواه الجمهور عن جابر أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله بدأ بالحجر فاستلمه و فاضت

---

۱ - ۱صحیح البخاریّ ۱:۲۱،صحیح مسلم ۳:۱۵۱۵ الحدیث ۱۹۰۷،سنن أبی داود ۲:۲۶۲ الحدیث ۲۲۰۱، [۱]سنن ابن ماجه ۲:۱۴۱۳ الحدیث ۴۲۲۷،سنن النسائیّ ۶:۱۵۸،مسند أحمد ۱:۲۵، [۲]سنن البیهقیّ ۴:۱۱۲ و ج ۷:۳۴۱،و من طریق الخاصّه،ینظر:التهذیب ۱:۸۳ الحدیث ۲۱۸،و ج ۴:۱۸۶ الحدیث ۵۱۸،الوسائل ۱:۳۴ الباب ۵ [۳] من أبواب مقدّمه العبادات الحدیث ۱۰ و ج ۴:۷۱۱ الباب ۱ من أبواب التیّه الحدیث ۲ و ۳ و ج ۷:۷ الباب ۲ من أبواب وجوب الصوم الحدیث ۱۱.

۲- ۲) الکافی ۲:۸۴ الحدیث ۱، [۴]التهذیب ۴:۱۸۶ الحدیث ۵۲۰،عوالی اللآلی ۲:۱۹۰ الحدیث ۸۰، [۵]الوسائل ۱:۳۳ الباب ۵ من أبواب مقدّمه العبادات الحدیث ۱. [۶]

۳- ۳) البیّنه(۹۸):۵. [۷]

عيناه من البكاء (۱).

و من طريق الخاصّه:ما رواه معاويه بن عمّار-فی الصحيح-عن أبی عبد اللّه عليه السّلام،قال:«من اختصر فی الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود» (۲).و الأمر للوجوب و لا نعلم فيه خلافا.

إذا ثبت هذا:فإنّه يبتدئ فی كلّ شوط من الحجر الأسود و يختم به هكذا سبعه أشواط،فإن ترك و لو خطوه منها لم يجزئه،و لم يحلّ له النساء حتّی يعود إليها فيأتی بها،و به قال الشافعیّ (۳).

و قال أبو حنيفه:لو أتی بأقلّ من أربع لم يجزئه (۴).

لنا:أنّ النبیّ صلّی اللّه عليه و آله طاف سبعه أشواط (۵).

و قال عليه السّلام:«خذوا عنّی مناسككم» (۶).

مسأله:و يجب أن يطوف علی يساره بأن يجعل البيت عن يساره

و يطوف عن يمين نفسه،

فإن نكس الطواف بأن جعل البيت عن يمينه و طاف عن يساره،لم يجزئه و وجب عليه الإعاده،و به قال الشافعیّ (۷)،

۱- ۱سنن البيهقیّ ۵:۷۴.

۲- ۲) الكافی ۴:۴۱۹ الحديث ۲، [۱]الفقيه ۲:۲۴۹ الحديث ۱۱۹۷،الوسائل ۹:۴۳۲ الباب ۳۱ من أبواب الطواف الحديث ۳. [۲]

۳ - ۳) الأمّ ۲:۱۷۸،حليه العلماء ۳:۳۲۸،المهذّب للشيرازیّ ۱:۲۲۱،المجموع ۸:۲۱،فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۳۰۳،مغنی المحتاج ۱:۴۸۶،المغنی ۳:۴۹۶.

۴ - ۴) المبسوط للسرخسیّ ۴:۴۳،بدائع الصنائع ۲:۱۳۲،الهدايه للمرغينانیّ ۱:۱۶۶،شرح فتح القدير ۲ : ۴۶۵،مجمع الأنهر ۱:۲۹۴،حليه العلماء ۳:۳۲۷.

۵- ۵) صحيح البخاریّ ۲:۱۸۹،سنن ابن ماجه ۲:۹۸۶ الحديث ۲۹۵۹،سنن النسائیّ ۵:۲۳۷،سنن البيهقیّ ۵:۷۴.

۶ - ۶) صحيح مسلم ۲:۹۴۳ الحديث ۱۲۹۷،سنن أبی داود ۲:۲۰۱ الحديث ۱۹۷۰،سنن النسائیّ ۵:۲۷۰، مسند أحمد ۳:۳۱۸، [۳]سنن البيهقیّ ۵:۱۲۵،التلخيص الحبير بهامش المجموع ۷:۲۹۲.

۷ - ۷) الأمّ ۲:۱۷۶،حليه العلماء ۳:۳۲۷،المهذّب للشيرازیّ ۱:۲۲۲،المجموع ۸:۳۲،فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۲۸۹ و ۲۹۲،مغنی المحتاج ۱:۴۸۵،السراج الوهّاج:۱۵۹.

و مالك (۱)،و أحمد بن حنبل (۲).

و قال أبو حنيفه:يصحّ طوافه و يعيد ما دام بمكّه،فإن خرج إلى بلده،لزمه الدم (۳).

لنا:أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله ترك البيت فى طوافه عن جانبه اليسار (۴).و قد قال عليه السّلام:«خذوا عنّى مناسككم» (۵).فيجب اتّباعه.

و لأنّها عباده تتعلّق بالبيت،فكان الترتيب فيها واجبا،كالصلاه.

احتجّ أبو حنيفه:بأنّه أتى بالطواف،و إنّما ترك هيئه من هيئاته،فلا يمنع إجزاءه،كما لو ترك الرمل (۶).

و الجواب:بالفرق،فلأنّ الرمل مندوب،و لأنّ ما قاسوا عليه مخالف لما ذكرناه،كما اختلف حكم هيئات الصلاه و ترتيبها.

مسأله:و يجب أن يكون بين البيت و المقام،و يجب أن يدخل الحجر فى

طوافه،

فلو سلك الحجر أو على جداره أو على شاذروان الكعبه،لم يجزئه،و به

۱- ۱المدوّنه الكبرى ۱:۴۰۶،بدايه المجتهد ۱:۳۴۰،إرشاد السالك:۵۶،بلغه السالك ۱:۲۷۴،المغنى ۳:۴۰۳،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۴۰۷.

۲- ۲) المغنى ۳:۴۰۳،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۴۰۷،الكافى لابن قدامه ۱:۵۸۷،الإنصاف ۴:۷، [۱]زاد المستقنع:۳۲.

۳ - ۳) المبسوط للسرخسىّ ۴:۴۴،بدائع الصنائع ۲:۱۳۰،الهدايه للمرغينانىّ ۱:۱۶۶،شرح فتح القدير ۲ : ۴۶۵،مجمع الأنهر ۱:۲۷۱،حليه العلماء ۳:۳۲۷،المغنى ۳:۴۰۳،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳: ۴۰۷،فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۲۹۲.

۴- ۴) صحيح مسلم ۲:۸۹۳ الحديث ۱۲۱۸،سنن الترمذىّ ۳:۲۱۱ الحديث ۸۵۶،سنن البيهقىّ ۵:۹۰.

۵ - ۵) صحيح مسلم ۲:۹۴۳ الحديث ۱۲۹۷،سنن أبى داود ۲:۲۰۱ الحديث ۱۹۷۰،سنن النسائىّ ۵:۲۷۰، مسند أحمد ۳:۳۱۸، [۲]سنن البيهقىّ ۵:۱۲۵،التلخيص الحبير بهامش المجموع ۷:۲۹۲.

۶- ۶) المبسوط للسرخسىّ ۴:۴۴،بدائع الصنائع ۲:۱۳۱،المغنى ۳:۴۰۳،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۴۰۷.

قال الشافعیّ (۱).

و قال أبو حنیفه:إذا سلک الحجر،أجزأه (۲).

لنا:أنّ الحجر من البیت و کذا الشاذروان.

و روی ابن بابویه-فی الصحیح-عن الحلبیّ،قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:رجل طاف بالبیت فاختصر شوطا واحدا فی الحجر،کیف یصنع؟ قال:«یعید الطواف الواحد» (۳).

و فی الصحیح عن معاویه بن عمّار،عنه علیه السّلام،قال:«من اختصر فی الحجر الطواف فلیعد طوافه من الحجر الأسود» (۴).

و عن إبراهیم بن سفیان (۵)،قال:کتبت إلی أبی الحسن الرضا علیه السّلام:امرأه طافت طواف الحجّ،فلمّا کانت فی الشوط السابع اختصرت و طافت فی الحجر و صلّت رکعتی الفریضه،وسعت و طافت طواف النساء،ثمّ أتت منی،فکتب

۱- ۱الأمّ ۲:۱۷۶،الأمّ(مختصر المزنیّ)۸:۱۶۷،حلیه العلماء ۳:۳۳۳،المهذّب للشیرازیّ ۱:۲۲۱، المجموع ۸:۲۵،فتح العزیز بهامش المجموع ۷:۲۹۵،مغنی المحتاج ۱:۴۸۶،السراج الوهّاج:۱۵۹.

۲- ۲) کذا نسب إلیه،و الموجود فی کتبه وجوب الإعاده لو کان بمکّه و إن رجع إلی أهله کفی و جبره بدم، ینظر:المبسوط للسرخسیّ ۴:۴۶،بدائع الصنائع ۲:۱۳۲،الهدایه للمرغینانیّ ۱:۱۶۶.

۳- ۳) الفقیه ۲:۲۴۹ الحدیث ۱۱۹۷،الوسائل ۹:۴۳۱ الباب ۳۱ من أبواب الطواف الحدیث ۱. [۱]

۴- ۴) الکافی ۴:۴۱۹ الحدیث ۲، [۲]الفقیه ۲:۲۴۹ الحدیث ۱۱۹۸،الوسائل ۹:۴۳۲ الباب ۳۱ من أبواب الطواف الحدیث ۳. [۳]

۵- ۵) إبراهیم بن سفیان،قال المامقانیّ:إنّه غیر مذکور فی کتب الرجال،و لم یوجد له روایه فی الکتب الأربعه إلّا ما فی الفقیه ۲:۲۲۴ باب ما یجوز للمحرم إتیانه الحدیث ۱۰۴۸ و ص ۲۴۹ باب من اختصر شوطا فی الحجر الحدیث ۱۱۹۹،قال السیّد الخوئیّ:طریق الصدوق إلیه ضعیف بمحمّد بن سنان،و قال المامقانیّ فی ترجمه محمّد بن سنان:الأقوی کون الرجل ثقه صحیح الاعتقاد معتمدا مقبول الروایه،فلا یکون الطریق ضعیفا،فعدّ الرجل فی أوّل درجه الحسن غیر بعید. تنقیح المقال ۱:۱۷ و ج ۳:۱۲۸، [۴]معجم رجال الحدیث ۱:۹۰. [۵]

علیه السّلام:«تعید» (۱).

أمّا من طاف خلف المقام،فإنّه یخرج فی التباعد عن القدر الواجب،فلم یکن مجزئا.

روی الشیخ عن محمّد بن مسلم،قال:سألته عن حدّ الطواف بالبیت الذی من خرج منه،لم یکن طائفا بالبیت،قال:«کان[الناس] (۲)علی عهد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یطوفون بالبیت و المقام،و أنتم الیوم تطوفون ما بین المقام و بین البیت،فکان الحدّ من موضع المقام الیوم،فمن جازه فلیس بطائف،فالحدّ قبل الیوم و الیوم واحد قدر ما بین المقام و البیت (۳)،و من نواحی البیت کلّها،فمن طاف و تباعد (۴)من نواحیه أکثر من مقدار ذلک،کان طائفا بغیر البیت بمنزله من طاف بالمسجد؛لأنّه طاف فی غیر حدّ،و لا طواف له» (۵).

و روی ابن بابویه عن أبان،عن محمّد الحلبیّ،قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الطواف خلف المقام،قال:«ما أحبّ ذلک و ما أری به بأسا فلا تفعله إلّا أن لا تجد منه بدّا» (۶).و هو یدلّ علی جواز ذلک مع الضروره،کالزحام و شبهه.

مسأله:ثمّ یطوف علی هذه الهیئه سبعه أشواط واجبا.

و هو قول کلّ العلماء، فلو طاف دون السبعه،لزمه إتمامها،و لا یحلّ له ما حرّم علیه حتّی یأتی ببقیّه

۱- ۱الفقیه ۲:۲۴۹ الحدیث ۱۱۹۹،الوسائل ۹:۴۳۲ الباب ۳۱ من أبواب الطواف الحدیث ۴. [۱]

۲- ۲) أثبتناها من المصدر.

۳- ۳) فی المصادر:«و بین البیت».

۴- ۴) کثیر من النسخ:«متباعدا»و فی المصادر:«فتباعد».

۵- ۵) التهذیب ۵:۱۰۸ الحدیث ۳۵۱،الوسائل ۹:۴۲۷ الباب ۲۸ من أبواب الطواف الحدیث ۱. [۲]

۶- ۶) الفقیه ۲:۲۴۹ الحدیث ۱۲۰۰،الوسائل ۹:۴۲۷ الباب ۲۸ من أبواب الطواف الحدیث ۲. [۳]

الطواف و لو كان خطوه واحده.و به قال الشافعیّ (۱)،و مالک (۲)،و أحمد (۳).

و قال أبو حنیفه:إذا طاف أربع طوافات،فإن کان بمکّه،لزمه إتمام الطواف، و إن خرج،جبرها بدم (۴).

لنا:أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله طاف بالبیت سبعا (۵).

و قال علیه السّلام:«خذوا عنّی مناسککم» (۶).

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشیخ-فی الصحیح-عن الحلبیّ،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:قلت:رجل طاف بالبیت فاختصر شوطا واحدا فی الحجر (۷)؟ قال:«یعید ذلک الشوط» (۸).

و عن الحسن بن عطیّه،قال:سأله سلیمان بن خالد-و أنا معه-عن رجل طاف بالبیت ستّه أشواط،فقال أبو عبد اللّه علیه السّلام:«و کیف یطوف ستّه أشواط؟» فقال:استقبل الحجر و قال:اللّه أکبر و عقد واحدا،فقال[أبو عبد اللّه علیه السّلام] (۹)

---

۱ - ۱الأمّ ۲:۱۷۸،حلیه العلماء ۳:۳۲۸،المهذّب للشیرازیّ ۱:۲۲۱،المجموع ۸:۲۱،فتح العزیز بهامش المجموع ۷:۳۰۳،مغنی المحتاج ۱:۴۸۶.

۲- ۲) بدایه المجتهد ۱:۳۴۰،إرشاد السالک:۵۶،بلغه السالک ۱:۲۷۵،حلیه العلماء ۳:۳۲۷،فتح العزیز بهامش المجموع ۷:۳۰۳.

۳- ۳) المغنی ۳:۴۷۳،الکافی لابن قدامه ۱:۵۸۶،الإنصاف ۴:۱۵،فتح العزیز بهامش المجموع ۷:۳۰۳.

۴ - ۴) المبسوط للسرخسیّ ۴:۴۳،بدائع الصنائع ۲:۱۳۲،الهدایه للمرغینانیّ ۱:۱۶۶،شرح فتح القدیر ۲:۴۶۴،مجمع الأنهر ۱:۲۹۴،فتح العزیز بهامش المجموع ۷:۳۰۴.

۵- ۵) صحیح البخاریّ ۲:۱۸۹،سنن ابن ماجه ۲:۹۸۶ الحدیث ۲۹۵۹،سنن النسائیّ ۵:۲۳۷،سنن البیهقیّ ۵:۷۴.

۶- ۶) صحیح مسلم ۲:۹۴۳ الحدیث ۱۲۹۷،سنن أبی داود ۲:۲۰۱ الحدیث ۱۹۷۰،سنن النسائیّ ۵:۲۷۰، مسند أحمد ۳:۳۱۸،سنن البیهقیّ ۵:۱۲۵،التلخیص الحبیر بهامش المجموع ۷:۲۹۲.

۷- ۷) فی النسخ:فی الحجّ،و [۱]ما أثبتناه من المصادر.

۸- ۸) التهذیب ۵:۱۰۹ الحدیث ۳۵۳،الوسائل ۹:۴۳۱ الباب ۳۱ من أبواب الطواف الحدیث ۱. [۲]

۹- ۹) أثبتناها من المصدر.

«یطوف شوطا»قال سلیمان:فإن فاته ذلک حتّی أتی أهله؟قال:«یأمر من یطوف عنه» (۱).

و لأنّها عباده واجبه ذات عدد،فلا یقوم أکثر عددها مقام الکلّ،کالصلاه لا تقوم ثلاث رکعات مقام أربعه.

و لأنّه مأمور بعدد،فلا یخرج عن العهده ببعضه؛إذ الفائت لا بدل له مطلقا.

احتجّ أبو حنیفه:بأنّ أکثر الشیء یقوم مقام الجمیع،بدلیل من أدرک الرکوع مع الإمام،فإنّه یدرک الرکعه؛لأنّه أدرک أکثرها (۲).

و الجواب:أنّه یبطل بما قسنا علیه،و أمّا إدراک الرکعه؛فلأنّ الفائت هو القراءه،و الإمام ینوب فیها،بخلاف صوره النزاع.

مسأله:فإذا فرغ من طوافه،صلّی رکعتین فی مقام إبراهیم علیه السّلام واجبا إن

کان الطواف واجبا.

ذهب إلیه أکثر علمائنا (۳)،و به قال أبو حنیفه (۴).

و قال مالک:مستحبّتان (۵)،و به قال أحمد (۶)و بعض علمائنا (۷)،و للشافعیّ

۱- ۱التهذیب ۵:۱۰۹ الحدیث ۳۵۴،الوسائل ۹:۴۳۲ الباب ۳۲ من أبواب الطواف الحدیث ۱. [۱]

۲- ۲) المبسوط للسرخسیّ ۴:۴۳،بدائع الصنائع ۲:۱۳۲،شرح فتح القدیر ۲:۴۶۴.

۳ - ۳) منهم:الشیخ المفید فی المقنعه:۶۳،و الشیخ الطوسیّ فی النهایه:۲۴۲،و [۲]الجمل و العقود:۱۰۹، و ابن إدریس فی السرائر:۱۳۵ و یحیی بن سعید فی الجامع للشرائع:۱۹۹.

۴ - ۴) المبسوط للسرخسیّ ۴:۱۲،تحفه الفقهاء ۱:۴۰۲،بدائع الصنائع ۲:۱۴۸،شرح فتح القدیر ۲:۳۵۸، مجمع الأنهر ۱:۲۷۳،المجموع ۸:۶۲،فتح العزیز بهامش المجموع ۷:۳۰۶.

۵ - ۵) الموطّأ ۱:۳۶۷ ذیل الحدیث ۱۱۶، [۳]المدوّنه الکبری ۱:۴۰۷،بدایه المجتهد ۱:۳۴۱،شرح الزرقانیّ علی موطّأ مالک ۲:۳۰۷،المغنی ۳:۴۰۵،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۴۱۴،المجموع ۸:۶۲،فتح العزیز بهامش المجموع ۷:۳۰۷.

۶- ۶) المغنی ۳:۴۰۵،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۴۱۴،الکافی لابن قدامه ۱:۵۸۵،الإنصاف ۴:۱۸، زاد المستقنع:۳۳،المجموع ۸:۶۲،فتح العزیز بهامش المجموع ۷:۳۰۷.

۷- ۷) نسبه الشیخ فی الخلاف ۲:۴۴۸ مسأله-۱۳۸ إلی قوم من أصحابنا،و ابن إدریس فی السرائر:۱۳۵ إلی شاذّ منهم،قال فی الجواهر ۱۹:۳۰۰: [۴]لا نعرفهم.

قولان (۱).

لنا:قوله تعالى: وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى (۲)و الأمر للوجوب.

و لأنّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله فعلهما فى بيان الحجّ،فكان واجبا؛لأنّ بيان الواجب واجب.

و لقوله عليه السّلام:«خذوا عنّى مناسككم» (۳).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشيخ-فى الصحيح-عن معاويه بن عمّار،قال:

قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:«إذا فرغت من طوافك فأت مقام إبراهيم عليه السّلام، فصلّ ركعتين،و اجعله أمامك،و اقرأ فيهما سوره التوحيد: «قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ» ،و فى الثانيه: «قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ» ،ثمّ تشهّد و احمد اللّه و أثن عليه،و صلّ على النبيّ صلّى اللّه عليه و آله،و سله (۴)أن يتقبّل منك،و هاتان الركعتان هما الفريضه ليس يكره أن تصلّيهما أىّ الساعات شئت:عند طلوع الشمس و عند غروبها، و لا تؤخّرهما (۵)ساعه تطوف و تفرغ،فصلّهما» (۶).

و عن معاويه بن عمّار،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«ثمّ تأتى مقام إبراهيم عليه السّلام،فصلّ فيه ركعتين و اجعله أماما،و اقرأ فيهما سوره التوحيد:

۱- ۱حليه العلماء ۳:۳۳۴،المهذّب للشيرازىّ ۱:۲۲۳،المجموع ۸:۵۱،فتح العزيز بهامش المجموع ۷: ۳۰۶،مغنى المحتاج ۱:۴۹۱، ۴۹۲،السراج الوهّاج:۱۶۰.

۲- ۲) البقره(۲):۱۲۵. [۱]

۳- ۳) صحيح مسلم ۲:۹۴۳ الحديث ۱۲۹۷،سنن أبى داود ۲:۲۰۱ الحديث ۱۹۷۰،سنن النسائىّ ۵:۲۷۰، مسند أحمد ۳:۳۱۸، [۲]سنن البيهقىّ ۵:۱۲۵،التلخيص الحبير بهامش المجموع ۷:۲۹۲.

۴- ۴) بعض النسخ:«و اسأله».

۵- ۵) ق و خا:«و لا تؤخّرها»كما فى الوسائل. [۳]

۶- ۶) التهذيب ۵:۱۳۶ الحديث ۴۵۰،الوسائل ۹:۴۷۹ [۴] الباب ۷۱ من أبواب الطواف الحديث ۳،و ص ۴۸۷ الباب ۷۶ الحديث ۳.

قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ ،و فی الرکعه الثانیه: قُلْ یا أَیُّهَا الْکافِرُونَ (۱).

و لأنّهما تابعتان للطواف فکانتا واجبتین،کالسعی.

احتجّ المخالف:بأنّها صلاه لم یشرع لها الأذان و الإقامه،فلم تکن واجبه، کسائر النوافل (۲).

و الجواب:سقوط الأذان لا یدلّ علی الاستحباب،کالمنذورات و صلاه العید و الکسوف.

فروع:

الأوّل:یجب أن یصلّی هاتین الرکعتین فی المقام،

ذهب إلیه أکثر علمائنا (۳)، و به قال الثوریّ (۴)،و مالک (۵).

و قال الشیخ فی الخلاف:یستحبّ فعلهما خلف المقام،فإن لم یفعل و فعل فی غیره أجزأه (۶).و به قال الشافعیّ (۷).

لنا:قوله تعالی: وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِیمَ مُصَلًّی (۸).

۱- ۱التهذیب ۵:۱۰۴ الحدیث ۳۳۹ و ص ۱۳۶ الحدیث ۴۴۸،الوسائل ۹:۴۷۹ الباب ۷۱ من أبواب الطواف الحدیث ۳. [۱]

۲- ۲) المهذّب للشیرازیّ ۱:۲۲۳،المغنی ۳:۴۰۵،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۴۱۵.

۳- ۳) ینظر:المقنعه:۶۲،النهایه:۲۴۲، [۲]السرائر:۱۳۵،الجامع للشرائع:۱۹۹.

۴- ۴) حلیه العلماء ۳:۳۳۴،المجموع ۸:۶۲،مغنی المحتاج ۱:۴۹۱.

۵- ۵) قال:إذا صلّاهما فی الحجر أعاد الطواف و السعی،ینظر:بدایه المجتهد ۱:۳۴۱،المجموع ۸:۶۲، و قال فی بلغه السالک ۱:۲۷۴ وجب أن تکون خلف المقام،و فی إرشاد السالک:۵۶ و الأفضل وراء المقام.

۶- ۶) الخلاف ۱:۴۴۹ مسأله-۱۳۹.

۷- ۷) حلیه العلماء ۳:۳۳۴،المهذّب للشیرازیّ ۱:۲۲۳، المجموع ۸:۵۳،مغنی المحتاج ۱:۴۹۱،السراج الوهّاج:۱۶۰،فتح العزیز بهامش المجموع ۷:۳۰۹.

۸- ۸) البقره(۲):۱۲۵. [۳]

و روى الجمهور عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أنّه صلّاهما هناك (۱).

و من طريق الخاصّه:ما تقدّم فى حديثى معاويه بن عمّار عن الصادق عليه السّلام.

و عن صفوان بن يحيى،عمّن حدّثه،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«ليس لأحد أن يصلّى ركعتى طواف الفريضه إلّا خلف المقام؛لقول اللّه عزّ و جلّ:

وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى (۲)فإن صلّيتهما فى غيره فعليك إعاده الصلاه» (۳).

و عن زراره،عن أحدهما عليهما السّلام،قال:«لا ينبغى أن تصلّى ركعتى طواف الفريضه إلّا عند مقام إبراهيم عليه السّلام،فأمّا التطوّع فحيثما شئت من المسجد» (۴).

احتجّ الشافعىّ:بأنّها صلاه فلا يختصّ بمكان،كغيرها من الصلوات (۵).

و الجواب:الاختصاص ثبت بالآيه و فعل النبىّ صلّى اللّه عليه و آله.

الثانى:لو نسى الركعتين رجع إلى المقام و صلّاهما فيه مع المكنه،

فإن شقّ عليه الرجوع،صلّى حيث ذكر.

روى الشيخ-فى الصحيح-عن محمّد بن مسلم،عن أحدهما عليهما السّلام،

---

۱ - ۱صحيح البخارىّ ۲:۱۸۹،صحيح مسلم ۲:۸۸۷ الحديث ۱۲۱۸،سنن أبى داود ۲:۱۸۲ الحديث ۱۹۰۵،سنن النسائىّ ۵:۲۳۵،سنن البيهقىّ ۵:۹۰،۹۱.

۲- ۲) البقره(۲):۱۲۵. [۱]

۳- ۳) التهذيب ۵:۱۳۷ الحديث ۴۵۱ و ص ۲۸۵ الحديث ۹۶۹،الوسائل ۹:۴۸۰ الباب ۷۲ من أبواب الطواف الحديث ۱. [۲]

۴- ۴) الكافى ۴:۴۲۴ الحديث ۸، [۳]التهذيب ۵:۱۳۷ الحديث ۴۵۲،الوسائل ۹:۴۸۱ الباب ۷۳ من أبواب الطواف الحديث ۱. [۴]

۵- ۵) المهذّب للشيرازىّ ۱:۳۲۳،المجموع ۸:۵۳،فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۳۰۹،مغنى المحتاج ۱:۴۹۱.

قال:سئل عن رجل طاف طواف النساء و لم يصلّ لذلك الطواف حتّى ذكر و هو بالأبطح،قال:«يرجع إلى المقام فيصلّى الركعتين» (۱).

و فى الموثّق،عن عبيد بن زراره،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل طاف طواف الفريضه و لم يصلّ الركعتين حتّى ذكر و هو بالأبطح،أ يصلّى أربعا؟ قال:«يرجع فيصلّى عند المقام أربعا» (۲).

و عن أحمد بن عمر الحلّال (۳)،قال:سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل نسى أن يصلّى ركعتى طواف الفريضه،فلم يذكر حتّى أتى منى قال:«يرجع إلى مقام إبراهيم عليه السّلام فيصلّيهما» (۴).

و لا يعارض ذلك:ما رواه حنّان بن سدير،قال:زرت فنسيت ركعتى الطواف، فأتيت أبا عبد اللّه عليه السّلام و هو بقرن الثعالب (۵)فسألته،فقال:«صلّ فى مكانك» (۶).

و عن أبى الصبّاح،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل نسى أن يصلّى الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السّلام فى طواف الحجّ و العمره،فقال:«إن كان بالبلد صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السّلام،فإنّ اللّه عزّ و جلّ يقول:

۱- ۱التهذيب ۵:۱۳۸ الحديث ۴۵۵،الاستبصار ۲:۲۳۴ الحديث ۸۱۰،الوسائل ۹:۴۸۲ الباب ۷۴ [۱] من أبواب الحديث ۵.

۲- ۲) الكافى ۴:۴۲۵ الحديث ۳، [۲]التهذيب ۵:۱۳۸ الحديث ۴۵۶،الاستبصار ۲:۲۳۴ الحديث ۸۱۱، الوسائل ۹:۴۸۳ الباب ۷۴ من أبواب الطواف الحديث ۶. [۳]

۳- ۳) أحمد بن عمر الحلّال-بفتح الحاء المهمله و تشديد اللام بعده ألف و لام-بيّاع الشيرج و هو دهن السمسم.تنقيح المقال ۱:۷۴. [۴]مرّت ترجمته فى ج ۴:۳۶۶.

۴- ۴) الفقيه ۲:۲۵۴ الحديث ۱۲۲۸،التهذيب ۵:۱۴۰ الحديث ۴۶۲،الاستبصار ۲:۲۳۴ الحديث ۸۱۲، الوسائل ۹:۴۸۴ الباب ۷۴ من أبواب الطواف الحديث ۱۲. [۵]

۵- ۵) قرن الثعالب:هو قرن المنازل.النهايه لابن الأثير ۴:۵۴. [۶]

۶- ۶) التهذيب ۵:۱۳۸ الحديث ۴۵۷،الاستبصار ۲:۲۳۴ الحديث ۸۱۴،الوسائل ۹:۴۸۴ الباب ۷۴ من أبواب الطواف الحديث ۱۱. [۷]

وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى (۱)و إن كان قد ارتحل،فلا آمره أن يرجع» (۲).

و عن ابن مسكان،قال:حدّثنى عمر بن يزيد،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه سأله عن رجل نسى أن يصلّى الركعتين ركعتى الفريضه عند مقام إبراهيم عليه السّلام حتّى أتى منى،قال:«يصلّيهما بمنى» (۳).

و عن هشام بن المثنّى (۴)،قال:نسيت أن أصلّى الركعتين للطواف خلف المقام حتّى انتهيت إلى منى فرجعت إلى مكّه فصلّيتهما ثمّ عدت إلى منى،فذكرنا ذلك لأبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«أ فلا صلّاهما حيث ما ذكر!؟» (۵).

لأنّا نقول:إنّ هذه الأخبار محموله على التفصيل الذى ذكرناه،من عدم وجوب الرجوع عند المشقّه؛لما رواه الشيخ-فى الصحيح- عن أبى بصير،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل نسى أن يصلّى ركعتى طواف الفريضه خلف المقام، و قد قال اللّه تعالى: وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى (۶)[حتّى ارتحل] (۷)،قال:

۱- ۱البقره(۲):۱۲۵. [۱]

۲- ۲) الكافى ۴:۴۲۵ الحديث ۱، [۲]التهذيب ۵:۱۳۹ الحديث ۴۵۸،الاستبصار ۲:۲۳۵ الحديث ۸۱۵، الوسائل ۹:۴۸۵ الباب ۷۴ من أبواب الطواف الحديث ۱۶. [۳]

۳- ۳) التهذيب ۵:۱۳۹ الحديث ۴۵۹،الاستبصار ۲:۲۳۵ الحديث ۸۱۶،الوسائل ۹:۴۸۳ الباب ۷۴ من أبواب الطواف الحديث ۸. [۴]

۴- ۴) هشام بن المثنّى الرازىّ،عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب الصادق عليه السّلام و قد وقع فى طريق الصدوق فى الفقيه ۲:۳۳۴ باب الابتداء بمكّه و الختم بالمدينه الحديث ۱۵۵۲،و ذكره المفيد من المجهولين من أصحاب أبى عبد اللّه عليه السّلام. الاختصاص للمفيد:۱۹۶،رجال الطوسىّ:۳۳۲،تنقيح المقال ۳:۳۰۳، [۵]معجم رجال الحديث ۱۹:۳۷۴. [۶]

۵- ۵) الكافى ۴:۴۲۶ الحديث ۴، [۷]التهذيب ۵:۱۳۹ الحديث ۴۶۰،الاستبصار ۲:۲۳۵ الحديث ۸۱۷،الوسائل ۹:۴۸۳ الباب ۷۴ من أبواب الطواف الحديث ۹. [۸]

۶- ۶) البقره(۲):۱۲۵. [۹]

۷- ۷) أثبتناها من المصدر.

«فإن كان ارتحل فإنّی لا أشقّ علیه،و لا آمره أن یرجع و لکن یصلّی حیث ذکر» (۱).

قال الشیخ فی الاستبصار:و یحتمل أن تکون الأخبار الأوّله محموله علی الاستحباب (۲).

الثالث:لو صلّی فی غیر المقام ناسیا ثمّ ذکر،تدارکه و رجع إلی المقام و أعاد

الصلاه؛

لأنّ المأمور به لم یقع،فیبقی فی العهده،و ما فعله لا یساویه،فلا یقع بدلا.

و یدلّ علیه أیضا:ما تقدّم فی حدیث عبید بن زراره عن الصادق علیه السّلام (۳).

و ما رواه عبد اللّه بن مسکان عن أبی عبد اللّه الأبزاریّ (۴)قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل نسی فصلّی رکعتی طواف الفریضه فی الحجر،قال:«یعیدهما خلف المقام؛لأنّ اللّه تعالی یقول: وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِیمَ مُصَلًّی (۵)یعنی بذلک رکعتی طواف الفریضه» (۶).

الرابع:روی أنّه إذا لم یتمکّن من الرجوع یستنیب فی ذلک من یصلّی عنه فی

المقام،

رواه الشیخ فی الموثّق عن ابن مسکان،قال:حدّثنی من سأله عن الرجل ینسی رکعتی طواف الفریضه حتّی یخرج،فقال:«یوکّل» (۷).

۱- ۱التهذیب ۵:۱۴۰ الحدیث ۴۶۱،الاستبصار ۲:۲۳۵ الحدیث ۸۱۸،الوسائل ۹:۴۸۴ الباب ۷۴ من أبواب الطواف الحدیث ۱۰. [۱]

۲- ۲) الاستبصار ۲:۲۳۶.ذیل الحدیث ۸۱۸.

۳- ۳) تقدّم فی ص ۳۲۸. [۲]

۴- ۴) أبو عبد اللّه الأبزاریّ،لم نعثر علی ترجمه له أکثر ممّا قاله السیّد الخوئیّ بأنّه روی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام و روی عنه ابن مسکان.معجم رجال الحدیث ۲۲:۲۳۶. [۳]

۵- ۵) البقره(۲):۱۲۵. [۴]

۶- ۶) التهذیب ۵:۱۳۸ الحدیث ۴۵۴،الوسائل ۹:۴۸۰ الباب ۷۲ من أبواب الطواف الحدیث ۲. [۵]

۷- ۷) التهذیب ۵:۱۴۰ الحدیث ۴۶۳،الاستبصار ۲:۲۳۴ الحدیث ۸۱۳،الوسائل ۹:۴۸۴ الباب ۷۴ من أبواب الطواف الحدیث ۱۴.

الخامس:موضع المقام حيث هو الساعه،

روى الشيخ عن إبراهيم بن أبى محمود قال:قلت للرضا عليه السّلام:أصلّى ركعتى طواف الفريضه خلف المقام حيث هو الساعه أو حيث كان على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله؟قال:

«حيث هو الساعه» (۱).

السادس:لو كان هناك زحام،قال الشيخ:يصلّى خلف المقام،فإن لم يتمكّن

فليصلّ حياله ؛

(۲)

لما رواه الحسين بن عثمان،قال:رأيت أبا الحسن عليه السّلام يصلّى ركعتى الفريضه بحيال المقام قريبا من الظلال؛لكثره الناس (۳).

و لأنّه فى محلّ الضروره فكان سائغا.

السابع:وقت ركعتى الطواف حين يفرغ منه،سواء كان ذلك بعد الغداه أو بعد

العصر إذا كان طواف فريضه،

و إن كان طواف نافله،أخّرهما إلى بعد طلوع الشمس أو بعد صلاه المغرب.

روى الشيخ عن ميسر (۴)،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«صلّ ركعتى طواف الفريضه بعد الفجر كان أو بعد العصر» (۵).

و عن منصور بن حازم،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام[قال:سألته] (۶)عن ركعتى

۱- ۱التهذيب ۵:۱۳۷ الحديث ۴۵۳،الوسائل ۹:۴۷۸ الباب ۷۱ من أبواب الطواف الحديث ۱. [۱]

۲- ۲) النهايه:۲۴۲، [۲]المبسوط ۱:۳۶۰.

۳- ۳) التهذيب ۵:۱۴۰ الحديث ۴۶۴،الوسائل ۹:۴۸۶ الباب ۷۵ من أبواب الطواف الحديث ۱. [۳]

۴- ۴) ميسر-بالميم و الياء المثنّاه من تحت و السين و الراء المهمله-وقع الخلاف فى حركه الميم،قيل: بالفتح،و قيل:بالضمّ،و على الثانى تكون السين مشدّده.تنقيح المقال ۳:۲۶۴.و [۴]تقدّمت ترجمته فى ج ۲:۷۲.

۵- ۵) التهذيب ۵:۱۴۱ الحديث ۴۶۵،الاستبصار ۲:۲۳۶ الحديث ۸۱۹،الوسائل ۹:۴۸۸ الباب ۷۶ من أبواب الطواف الحديث ۶.

[۵]

۶- ۶) زياده من المصادر أثبتناها لمقتضى السياق.

طواف الفريضه،قال:«لا تؤخّرها ساعه،إذا طفت فصلّ» (۱).

و فی الصحیح،عن إسحاق بن عمّار،عن أبی الحسن علیه السّلام،قال:

«ما رأیت الناس أخذوا عن الحسن و الحسین علیهما السّلام إلّا الصلاه بعد العصر و بعد الغداه فی طواف الفریضه» (۲).

و قد روی کراهیه الصلاه فی هذین الوقتین،رواه الشیخ-فی الصحیح-عن محمّد بن مسلم،قال:سألت أبا جعفر علیه السّلام عن رکعتی طواف الفریضه،فقال:

«وقتهما إذا فرغت من طوافک،و أکرهه عند اصفرار الشمس و عند طلوعها» (۳).

و فی الصحیح عن محمّد بن مسلم،عن أحدهما علیهما السّلام عن الرجل یدخل مکّه بعد الغداه أو بعد العصر،قال:«یطوف و یصلّی الرکعتین ما لم یکن عند طلوع الشمس أو عند احمرارها» (۴).

قال الشیخ:الحدیث الأوّل محمول علی التقیّه،و الثانی علی کون الطواف مندوبا (۵).

الثامن:لو طاف فی وقت فریضه،

قال الشیخ:یقدّم الفریضه علی صلاه

۱- ۱التهذیب ۵:۱۴۱ الحدیث ۴۶۶،الاستبصار ۲:۲۳۶ الحدیث ۸۲۰،الوسائل ۹:۴۸۷ الباب ۷۶ من أبواب الطواف الحدیث ۵. [۱]

۲- ۲) التهذیب ۵:۱۴۲ الحدیث ۴۷۲،الاستبصار ۲:۲۳۶ الحدیث ۸۲۱،الوسائل ۹:۴۸۷ الباب ۷۶ من أبواب الطواف الحدیث ۴. [۲]

۳- ۳) التهذیب ۵:۱۴۱ الحدیث ۴۶۷،الاستبصار ۲:۲۳۶ الحدیث ۸۲۲،الوسائل ۹:۴۸۸ الباب ۷۶ من أبواب الطواف الحدیث ۷. [۳]

۴- ۴) التهذیب ۵:۱۴۱ الحدیث ۴۶۸،الاستبصار ۲:۲۳۷ الحدیث ۸۲۳،الوسائل ۹:۴۸۸ الباب ۷۶ من أبواب الطواف الحدیث ۸. [۴]

۵- ۵) الاستبصار ۲:۲۳۷ ذیل الحدیث ۸۲۳.

الطواف (۱).و عندی أنّه إن کان الطواف واجبا،تخیّر،و إلّا قدّم الفریضه.

التاسع:لو صلّی المکتوبه بعد الطواف،لم تجزئه عن الرکعتین.

و به قال الزهریّ،و مالک،و أصحاب الرأی (۲).

و روی عن ابن عبّاس،و عطاء،و جابر بن زید،و الحسن،و سعید بن جبیر، و إسحاق أنّ الفریضه تجزئه (۳).

و عن أحمد روایتان (۴).

لنا:أنّها فریضه فلا یجزئ عنها غیرها،کغیرها من الفرائض المتعدّده.و طواف النافله سنّه،فلا یجزئ الفریضه عنه،کرکعتی الفجر.

احتجّوا:بأنّهما رکعتان شرّعتا للنسک،فأجزأت عنهما المکتوبه،کرکعتی الإحرام (۵).

و الجواب:أنّ النافله فی الإحرام بدل عن الإحرام عقیب الفریضه،بخلاف صوره النزاع.

العاشر:یستحبّ أن یقرأ فی الأولی:الحمد و قل هو اللّه أحد،

و فی الثانیه:

الحمد و قل یا أیّها الکافرون-و روی العکس-رواه الجمهور عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله، (۶)و من طریق الخاصّه:روایه معاویه بن عمّار عن الصادق علیه السّلام (۷).

۱- ۱الاستبصار ۲:۲۳۸ ذیل الحدیث ۸۲۶.

۲- ۲) المغنی ۳:۴۰۵، [۱]الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۴۱۵، [۲]المجموع ۸:۶۳. [۳]

۳- ۳) المغنی ۳:۴۰۵،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۴۱۵،المجموع ۸:۶۳.

۴- ۴) المغنی ۳:۴۰۵، [۴]الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۴۱۵، [۵]الکافی لابن قدامه ۱:۵۸۸،المجموع ۸:۶۳. [۶]

۵- ۵) المغنی ۳:۴۰۵،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۴۱۵.

۶- ۶) سنن الترمذیّ ۳:۲۲۱ الحدیث ۸۶۹-۸۷۰، [۷]سنن النسائیّ ۵:۲۳۶،سنن البیهقیّ ۵:۹۱.

۷- ۷) الکافی ۳:۴۲۳ الحدیث ۱، [۸]التهذیب ۵:۱۳۶ الحدیث ۴۴۸،الوسائل ۹:۴۷۹ الباب ۷۱ من أبواب الطواف الحدیث ۳. [۹]

الحادی عشر:لو کان الطواف نفلا،جاز أن یصلّیهما فی أیّ موضع شاء من

المسجد؛

لأنّها غیر واجبه،فلا یتعیّن مکانها.

و قد رواه (۱)الشیخ عن زراره،عن أحدهما علیهما السّلام،قال:«لا ینبغی أن تصلّی رکعتی طواف الفریضه إلّا عند مقام إبراهیم علیه السّلام،فأمّا التطوّع فحیثما شئت من المسجد» (۲).

الثانی عشر:لو نسی الرکعتین حتّی مات،قضی عنه ولیّه؛لأنّه وجب علیه

فعله و لم یفعله،

فوجب علی ولیّه القضاء عنه،کالصلوات الخمس و الحجّ.

و لما رواه الشیخ-فی الصحیح-عن عمر بن یزید،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، قال:«من نسی أن یصلّی رکعتی طواف الفریضه حتّی خرج من مکّه،فعلیه أن یقضی،أو یقضی عنه ولیّه،أو رجل من المسلمین» (۳).

الثالث عشر:لو نسیهما حتّی شرع فی السعی بین الصفا و المروه،قطع السعی،

و عاد إلی المقام،

فصلّی الرکعتین،ثمّ عاد فتمّم السعی؛لأنّه واجب ترکه یمکنه تدارکه،فیکون واجبا.

و یدلّ علیه:ما رواه الشیخ-فی الصحیح-عن محمّد بن مسلم،عن أحدهما علیهما السّلام،قال:سألته عن رجل یطوف بالبیت،ثمّ ینسی أن یصلّی الرکعتین حتّی یسعی بین الصفا و المروه خمسه أشواط أو أقلّ من ذلک،قال:«ینصرف حتّی یصلّی الرکعتین،ثمّ یأتی مکانه الذی کان فیه فیتمّ سعیه» (۴).

الرابع عشر:یستحبّ أن یدعو عقیب الرکعتین

بما رواه الشیخ-فی الصحیح- عن معاویه بن عمّار،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:«تدعو بهذا الدعاء فی دبر

١- ١ع و ح:و قد روى.

٢- ٢) التهذيب ٥:١٣٧ الحديث ٤٥٢،الوسائل ٩:٤٨١ الباب ٧٣ من أبواب الطواف الحديث ١. [١]

٣- ٣) التهذيب ٥:١٤٣ الحديث ٤٧٣،الوسائل ٩:٤٨٤ الباب ١٣ من أبواب الطواف الحديث ١٣. [٢]

٤- ٤) التهذيب ٥:١٤٣ الحديث ٤٧٤،الوسائل ٩:٤٩٠ الباب ٧٧ من أبواب الطواف الحديث ٣. [٣]

ركعتى طواف الفريضه،تقول بعد التشهّد:اللهمّ ارحمنى بطواعيتى إيّاك و طواعيتى رسولك صلّى اللّه عليه و آله،اللهمّ جنّبنى أن أتعدّى حدودك،و اجعلنى ممّن يحبّك و يحبّ رسولك صلّى اللّه عليه و آله و ملائكتك و عبادك الصالحين» (۱).

مسأله:و يستحبّ له إذا دخل المسجد أن لا يتشاغل بشيء حتّى يطوف؛لأنّها

عباده واجبه،

فينبغى المبادره إليها بقدر الإمكان.

و روى جابر أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله دخل مكّه ارتفاع الضحى،فأناخ راحلته عند باب بنى شيبه،و دخل المسجد،فاستلم الحجر،ثمّ وصف جابر طوافه (۲).

و لأنّ الطواف تحيّه البيت،فاستحبّ البدأه به،كما أنّ الداخل إلى المسجد يستحبّ له أن يبدأ بتحيّته.

لا يقال:فينبغى أن يأتى بتحيّه المسجد هاهنا.

لأنّا نقول:القصد بدخول المسجد البيت،فلهذا بدأ بتحيّته،و سقطت تحيّه المسجد بعد الطواف؛لأنّه أتى بركعتى الطواف،و هى تنوب منابها.

فرع:

لو دخل المسجد و الإمام مشتغل بالفريضه،فإنّه يصلّى معه المكتوبه و لا يشتغل

بالطواف،

فإذا فرغ من الصلاه،طاف حينئذ؛لأنّ الوقت للفريضه أقلّ من الطواف، فكان البدأه بها أولى.

و لأنّ فضيله الجماعه تفوت بالاشتغال بالطواف،و لو اشتغل بالجماعه،لم يفته من فضائل الطواف شيء،و كذا إذا قربت إقامه الصلاه،فإنّه يشتغل بالفريضه ثمّ

۱- ۱التهذيب ۵:۱۴۳ الحديث ۴۷۵،الوسائل ۹:۴۹۰ الباب ۷۸ من أبواب الطواف الحديث ۱. [۱]

۲- ۲) المستدرك للحاكم ۱:۴۵۵،سنن البيهقىّ ۵:۷۴.

يأتى بالطواف،و سيأتى تمام البحث فى ذلك إن شاء اللّه تعالى.

مسأله:و لا يستحبّ رفع اليدين عند رؤيه البيت.

قال الشيخ-رحمه اللّه-:رفع اليدين عند مشاهده البيت لا يعرفه أصحابنا (۱).و أنكر مالك استحبابه أيضا (۲).

و قال الشافعىّ:لا أكرهه و لا أستحبّه لكن إن رفع يديه،كان حسنا (۳).

و قال أحمد:إنّه مستحبّ (۴).و هو مروىّ عن ابن عبّاس،و ابن عمر، و الثورىّ،و ابن المبارك (۵).

لنا:ما رواه الجمهور عن المهاجر المكّىّ (۶)،قال:سئل جابر بن عبد اللّه عن الرجل يرى البيت أ يرفع يديه؟قال:ما كنت أظنّ أنّ أحدا يفعل هذا إلّا اليهود، حججنا مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فلم يكن يفعله (۷).

و لأنّ الأصل عدم المشروعيّه،و لم يثبت المنافى.

احتجّوا (۸):بما رواه أبو بكر بن المنذر عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله،قال:

۱- ۱الخلاف ۱:۴۴۵ مسأله-۱۲۳.

۲- ۲) حليه العلماء ۳:۳۲۵،المجموع ۸:۹،المغنى ۳:۳۸۸،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۳۸۹.

۳- ۳) الأمّ ۲:۱۶۹،حليه العلماء ۳:۳۲۵،المهذّب للشيرازىّ ۱:۲۲۰،المجموع ۸:۸،مغنى المحتاج ۱:۴۸۳.

۴- ۴) المغنى ۳:۳۸۸،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۳۸۹،الكافى لابن قدامه ۱:۵۸۱،الإنصاف ۴:۳، المجموع ۸:۹.

۵- ۵) المغنى ۳:۳۸۸،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۳۸۹،المجموع ۸:۹.

۶- ۶) المهاجر بن عكرمه بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشىّ المخزومىّ المكّىّ،روى عن جابر و ابن عمّه عبد اللّه بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام و الزهرىّ،و روى عنه أبو قزعه سويد بن حجير الباهلىّ و يحيى بن أبى كثير و جابر بن يزيد الجعفىّ.تهذيب التهذيب ۱۰:۳۲۲، [۱]التاريخ الكبير للبخارىّ ۴:۱۶۳۹/۳۸۰.

۷- ۷) سنن أبى داود ۲:۱۷۵ الحديث ۱۸۷۰، [۲]سنن الترمذىّ ۳:۲۱۰ الحديث ۸۵۵، [۳]سنن النسائىّ ۵:۲۱۲، سنن البيهقىّ ۵:۷۳.

۸- ۸) المغنى ۳:۳۸۸،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۳۸۹.

«لا ترفع الأيدى إلّا فى سبعه (۱)مواطن:افتتاح الصلاه،و استقبال البيت،و على الصفا و المروه،و على الموقفين و الجمرتين» (۲).

و الجواب:يحتمل أنّ الرفع عند الدعاء و نحن نقول به.

مسأله:و ينبغى له أن يستقبل الحجر بجميع بدنه.

و به قال الشافعىّ فى أحد قوليه و فى الآخر:أنّه واجب؛لأنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله لمّا دخل المسجد استقبل الحجر و استلمه (۳)،و هذا بظاهره يدلّ على أنّه استلمه بجميع بدنه.و لأنّ ما لزمه استقباله لزمه بجميع بدنه،كالقبله (۴)،فأمّا إن استقبل بجميع بدنه بعض الحجر إن تصوّر ذلك فإنّه يجزئه،كما إذا استقبل بجميع بدنه بعض البيت،فأمّا إن حاذى ببعض بدنه جميع الحجر أو بعضه ففى الإجزاء عنده قولان (۵).

و يتفرّع على عدمه عدم الاعتداد بالشوط الأوّل؛لأنّه ابتدأ من حيث لا يجوز له،فإذا أتمّ سبعا دونه أجزأه.

و احتجّ الشيخ على عدم وجوب الاستلام بجميع البدن:بإجماع الفرقه (۶).

مسأله:و يستحبّ له أن يقف عند الحجر الأسود،و يدعو و يكبّر عند محاذاه

الحجر،

و يرفع يديه و يحمد اللّه و يثنى عليه.

روى الجمهور فى حديث ابن عمر أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله استقبل الحجر

۱- ۱أكثر النسخ:سبع،كما فى بعض المصادر.

۲- ۲) سنن البيهقىّ ۵:۷۳،مجمع الزوائد ۲:۱۰۳ و ج ۳:۲۳۸،كنز العمّال ۲:۱۱۰ الحديث ۳۳۸۴،المعجم الكبير للطبرانىّ ۱۱:۳۰۴ الحديث ۱۲۰۷۲.

۳- ۳) المستدرك للحاكم ۱:۴۵۵،سنن البيهقىّ ۵:۷۴.

۴- ۴) الأمّ ۲:۱۷۰،حليه العلماء ۳:۳۲۹،المهذّب للشيرازىّ ۱:۲۲۲،المجموع ۸:۳۲،فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۲۹۳،مغنى المحتاج ۱:۴۸۶.

۵- ۵) حليه العلماء ۳:۳۲۹،المهذّب للشيرازىّ ۱:۲۲۲،المجموع ۸:۳۲،فتح العزيز بهامش المجموع ۷: ۲۹۳.

۶- ۶) الخلاف ۱:۴۴۶ مسأله-۱۲۶.

و استلمه و كبّر (۱).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشيخ-فى الصحيح-عن معاويه بن عمّار،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك و احمد اللّه و أثن عليه و صلّ على النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و اسأله أن يتقبّل منك،ثمّ استلم الحجر و قبّله،فإن لم تستطع أن تقبّله فاستلمه بيدك،فإن لم تستطع أن تستلمه فأشر إليه و قل:اللهمّ أمانتى أدّيتها و ميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاه،اللهمّ تصديقا بكتابك و على سنّه نبيّك أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له،و أنّ محمّدا عبده و رسوله،آمنت باللّه و كفرت بالطاغوت و اللات و العزّى و عباده الشيطان و عباده كلّ ندّ يدعى من دون اللّه،فإن لم تستطع أن تقول هذا[كلّه] (۲)فبعضه،و قل:اللّهم إليك بسطت يدى و فيما عندك عظمت رغبتى،فاقبل سبحتى و اغفر لى و ارحمنى، اللهمّ إنّى أعوذ بك من الكفر و الفقر و مواقف الخزى فى الدنيا و الآخره» (۳).

و فى روايه أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«إذا دخلت المسجد الحرام فامش حتّى تدنو من الحجر الأسود و تستقبله و تقول:الحمد للّه الذى هدانا لهذا و ما كنّا لنهتدى لو لا أن هدانا اللّه سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلاّ اللّه و اللّه أكبر من خلقه،و أكبر ممّا أخشى و أحذر،لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له،له الملك و له الحمد،يحيى و يميت و يميت و يحيى بيده الخير و هو على كلّ شىء قدير.و تصلّى على النبىّ صلّى اللّه عليه و آله،و تسلّم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد،ثمّ تقول:اللهمّ إنّى أومن بوعدك و أوفى بعهدك»ثمّ ذكر كما ذكر

۱- ۱صحيح البخارىّ ۲:۱۸۶،سنن الترمذىّ ۳:۲۱۵ الحديث ۸۶۱ [۱]سنن النسائىّ ۵:۲۳۱،سنن البيهقىّ ۵:۷۴.

۲- ۲) أثبتناها من المصدر.

۳- ۳) التهذيب ۵:۱۰۱ الحديث ۳۲۹،الوسائل ۹:۴۰۰ الباب ۱۲ من أبواب الطواف الحديث ۱.و [۲]فيهما: «و كفرت بالجبت و الطاغوت و باللاّت و العزّى».

معاویه (۱).

مسأله:و یستحبّ أن یستلم الحجر و یقبّله،و هو وفاق.

روی الجمهور (۲)عن ابن عبّاس أنّ عمر بن الخطّاب انکبّ علی الحجر و قال:

أما إنّی لأعلم أنّک حجر لا تضرّ و لا تنفع،و لو لا أنّی رأیت حبیبی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یقبّلک لما قبّلتک (۳).

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشیخ عن علیّ بن جعفر،عن محمّد بن مسلم، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:«قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:استلموا الرکن فإنّه یمین اللّه فی خلقه یصافح بها خلقه مصافحه العبد أو الدخیل،و یشهد لمن استلمه بالموافاه» (۴).

و عن سعید الأعرج،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:سألته عن استلام الحجر من قبل الباب،فقال:«أ لیس إنّما یرید أن یستلم الرکن؟»قلت:نعم،قال:«یجزئک حیث ما نالت یدک» (۵).

و فی حدیث معاویه بن عمّار عن الصادق علیه السّلام:«ثمّ تأتی الحجر الأسود فتقبّله و تستلمه أو تشیر إلیه فإنّه لا بدّ من ذلک» (۶).

مسأله:و إذا لم یتمکّن من الاستلام،استلمه بیده و قبّل یده،

فإذا لم یتمکّن من

۱- ۱الکافی ۴:۴۰۳ الحدیث ۲، [۱]التهذیب ۵:۱۰۲ الحدیث ۳۳۰،الوسائل ۹:۴۰۱ الباب ۱۲ من أبواب الطواف الحدیث ۳. [۲]

۲- ۲) کثیر من النسخ:و روی الجمهور.

۳- ۳) الروایه بالمضمون من طریق ابن عبّاس،ینظر:المستدرک للحاکم ۱:۴۵۵،سنن البیهقیّ ۵:۷۴،و من طریق غیره،ینظر:صحیح البخاریّ ۲:۱۸۳،صحیح مسلم ۲:۹۲۵ الرقم ۱۲۷۰،سنن ابن ماجه ۲: ۹۸۱ الرقم ۲۹۴۳،سنن الترمذیّ ۳:۲۱۴ الرقم ۸۶۰. [۳]

۴- ۴) التهذیب ۵:۱۰۲ الحدیث ۳۳۱،الوسائل ۹:۴۰۸ الباب ۱۵ من أبواب الطواف الحدیث ۳. [۴]

۵- ۵) التهذیب ۵:۱۰۳ الحدیث ۳۳۲،الوسائل ۹:۴۰۸ الباب ۱۵ من أبواب الطواف الحدیث ۱. [۵]

۶- ۶) التهذیب ۵:۱۰۵ الحدیث ۳۳۹،الوسائل ۹:۳۹۱ الباب ۳ من أبواب الطواف الحدیث ۲. [۶]

ذلک أشار إليه بيده.و به قال الشافعيّ (۱).

و قال مالک:يضع يده على فيه و لا يقبّلها (۲).

و يدلّ على ما ذكرناه من الاستلام باليد:روايه سعيد الأعرج (۳)،و على الإشاره:ما رواه سيف التمّار،قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:أتيت الحجر الأسود فوجدت عليه زحاما فلم ألق إلّا رجلا من أصحابنا،فسألته،فقال:لا بدّ من استلامه،فقال:«إن وجدته خاليا،و إلّا فسلّم من بعيد» (۴).

و عن محمّد بن عبيد اللّه،قال سئل الرضا عليه السّلام عن الحجر الأسود أ يقاتل عليه الناس إذا كثروا؟قال:«إذا كان كذلک فأوم بيدک» (۵).

إذا ثبت هذا:فإنّ الاستلام مستحبّ و ليس بواجب؛لأنّ الأصل عدم الوجوب.

و يدلّ عليه:ما رواه الشيخ-فى الحسن-عن معاويه بن عمّار،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام عن رجل حجّ و لم يستلم الحجر،فقال:«هو من السنّه،فإن لم يقدر عليه فاللّه أولى بالعذر» (۶).

و فى الصحيح عن يعقوب بن شعيب،قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:إنّى

---

۱ - ۱حليه العلماء ۳:۳۲۹،المهذّب للشيرازىّ ۱:۲۲۲،المجموع ۸:۳۳،فتح العزيز بهامش المجموع ۷ : ۳۲۰،مغنى المحتاج ۱:۴۸۸،المغنى ۳:۴۰۱،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۳۹۳.

۲ - ۲) الموطّأ ۱:۳۶۷ ذيل الحديث ۱۱۵،المدوّنه الكبرى ۱:۳۶۴،بدايه المجتهد ۱:۳۴۱،شرح الزرقانىّ على موطّأ مالک ۲:۳۰۶،بلغه السالک ۱:۲۷۶،المغنى ۳:۴۰۱،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۳۹۳، فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۳۲۰.

۳- ۳) التهذيب ۵:۱۰۳ الحديث ۳۳۲،الوسائل ۹:۴۰۸ الباب ۱۵ من أبواب الطواف الحديث ۱. [۱]

۴- ۴) الكافى ۴:۴۰۵ الحديث ۳، [۲]التهذيب ۵:۱۰۳ الحديث ۳۳۳،الوسائل ۹:۴۱۰ الباب ۱۶ من أبواب الطواف الحديث ۴. [۳]

۵- ۵) الكافى ۴:۴۰۵ الحديث ۷، [۴]التهذيب ۵:۱۰۳ الحديث ۳۳۶،الوسائل ۹:۴۱۰ الباب ۱۶ من أبواب الطواف الحديث ۵. [۵]

۶- ۶) التهذيب ۵:۱۰۳ الحديث ۳۳۴،الوسائل ۹:۴۰۹ الباب ۱۶ من أبواب الطواف الحديث ۲. [۶]

لا أخلص (۱)إلى الحجر الأسود،فقال:«إذا طفت الفريضه فلا يضرّك» (۲).

و فى الصحيح عن معاويه بن عمّار،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل حجّ فلم يستلم الحجر و لم يدخل الكعبه،قال:«هو من السنّه،فإن لم يقدر فاللّه أولى بالعذر» (۳).

و فى الصحيح عن معاويه بن عمّار،قال:قال أبو بصير لأبى عبد اللّه عليه السّلام:

إنّ أهل مكّه أنكروا عليك أنّك لم تقبّل الحجر الأسود و قد قبّله رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،فقال:«إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان إذا انتهى إلى الحجر أفرجوا له،و أنا لا يفرجون لى» (۴).

إذا عرفت هذا:فالاستلام غير مهموز،قال السيّد المرتضى:لأنّه افتعال من السّلام (۵)،و هى الحجاره،فإذا مسّ الحجر بيده و مسحه بها،قيل:استلم أى مسّ السّلام بيده (۶).

و قد قيل:إنّه مأخوذ من السّلام (۷)،أى:أنّه يحيى نفسه عن الحجر؛إذ ليس الحجر ممّن يحييه،و هذا كما يقال:اختدم:إذا لم يكن له خادم،و إنّما خدم نفسه.

و حكى ثعلب:الهمز،و جعله وجها ثانيا لترك الهمز،و فسّره بأنّه اتّخذه جنّه

۱- ۱أى:لا أصل إليه،من قولهم:خلص فلان إلى كذا،أى:وصل إليه.مجمع البحرين ۴:۱۶۹. [۱]

۲- ۲) التهذيب ۵:۱۰۳ الحديث ۳۳۵،الوسائل ۹:۳۸۵ الباب ۱ [۲] من أبواب الطواف الحديث ۱ و ص ۴۱۰ الباب ۱۶ من أبواب الطواف الحديث ۶.

۳- ۳) التهذيب ۵:۱۰۴ الحديث ۳۳۷،الوسائل ۹:۳۸۰ [۳] الباب ۴۲ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ۴ و ص ۴۱۱ الباب ۱۶ من أبواب الطواف الحديث ۱۰.

۴- ۴) التهذيب ۵:۱۰۴ الحديث ۳۳۸،الوسائل ۹:۴۱۱ الباب ۱۶ من أبواب الطواف الحديث ۱۱. [۴]

۵- ۵) خا:السلم.

۶- ۶) رسائل الشريف المرتضى ۳:۲۷۵. [۵]

۷- ۷) النهايه لابن الأثير ۲:۳۹۵. [۶]

و سلاحا من الأمه،و هی الدرع (۱).و هو حسن،و قد حکی عن ابن الأعرابیّ أیضا (۲).

مسأله:و مقطوع الید یستلم الحجر بموضع القطع،

فإن کانت مقطوعه من المرفق،استلمه بشماله.رواه الشیخ عن السکونیّ،عن جعفر،عن آبائه علیهم السّلام،أنّ علیّا علیه السّلام سئل کیف یستلم الأقطع؟قال:«یستلم الحجر من حیث القطع،فإن کانت مقطوعه من المرفق استلم الحجر بشماله» (۳).

مسأله:و یستحبّ أن یستلم الرکن الیمانیّ و یقبّله،فإن لم یتمکّن،استلمه بیده

و قبّل یده.

و به قال أحمد فی روایه الخرقیّ عنه (۴).

و قال الشافعیّ:یستحبّ أن یستلمه و یقبّل یده و لا یقبّله (۵).

و قال أبو حنیفه:لا یستلمه (۶).

و قال مالک:یستلمه و لا یقبّل یده،و إنّما یضعها علی فیه (۷).

لنا:ما رواه الجمهور عن مجاهد،عن ابن عبّاس،قال:رأیت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله إذا استلم الرکن قبّله و وضع خدّه الأیمن علیه (۸).

۱- ۱حکی عنه السیّد المرتضی فی رسائل الشریف المرتضی ۳:۲۷۵. [۱]

۲- ۲) المصباح المنیر:۲۸۷.

۳- ۳) التهذیب ۵:۱۰۶ الحدیث ۳۴۵،الوسائل ۹:۴۲۲ الباب ۲۴ من أبواب الطواف الحدیث ۱. [۲]

۴- ۴) المغنی ۳:۳۹۹،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۳۹۴،الکافی لابن قدامه ۱:۵۸۳،الإنصاف ۴:۷،زاد المستقنع:۳۲.

۵- ۵) الأمّ ۲:۱۷۰،حلیه العلماء ۳:۳۳۰،المهذّب للشیرازیّ ۱:۲۲۲،المجموع ۸:۳۵ و ۵۸،فتح العزیز بهامش المجموع ۷:۳۱۹،مغنی المحتاج ۱:۴۸۸،السراج الوهّاج:۱۵۹.

۶- ۶) المبسوط للسرخسیّ ۴:۴۹،بدائع الصنائع ۲:۱۴۷،الهدایه للمرغینانیّ ۱:۱۴۱،شرح فتح القدیر ۲: ۳۵۹،مجمع الأنهر ۱:۲۷۳ قال فی الجمیع:استلامه حسن و إن ترکه لم یضرّه.

۷- ۷) الموطّأ ۱:۳۶۷ ذیل الحدیث ۱۱۵، [۳]المدوّنه الکبری ۱:۳۶۴،بلغه السالک ۱:۲۷۶،شرح الزرقانیّ علی موطّأ مالک ۲:۳۰۶،المغنی ۳:۴۰۱،فتح العزیز بهامش المجموع ۷:۳۲۰.

۸- ۸) سنن البیهقیّ ۵:۷۶،و بتفاوت یسیر،ینظر:سنن الدار قطنیّ ۲:۲۹۰ الحدیث ۲۴۲،مجمع الزوائد ۳:۲۴۱.

و عن ابن عمر أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان لا يستلم إلاّ الحجر و الركن اليمانيّ (۱).قال ابن عمر:ما تركت استلام هذين الركنين:اليمانيّ،و الحجر،منذ رأيت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يستلمهما،فى شدّه و لا رخاء (۲).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشيخ عن غياث بن إبراهيم،عن جعفر،عن أبيه عليهما السّلام قال:«كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لا يستلم الركن إلاّ الركن الأسود و اليمانيّ،و يقبّلهما،و يضع خدّه عليهما و رأيت أبى يفعله» (۳).

قال ابن عبد البرّ:أجمع أهل العلم على استلام الركنين،و إنّما اختلفوا فى التقبيل،فشرّكه قوم بينهما،و خصّ قوم الحجر به (۴).

مسأله:و يستحبّ استلام الأركان كلّها،و آكدها الحجر و اليمانيّ،

و هو آخر الأركان الأربعه،قبله أهل اليمن،و هو يلى الركن الذى فيه الحجر،و يتلوهما فى الفضل الركنان الباقيان الشاميّان.ذهب إليه علماؤنا.و به قال ابن عبّاس،و جابر، و ابن الزبير (۵).

و أنكر الفقهاء الأربعه استلام الشاميّين (۶).

۱- ۱صحيح مسلم ۲:۹۲۴ الحديث ۱۲۶۷،سنن البيهقىّ ۵:۷۶،كنز العمّال ۷:۹۲ الحديث ۱۸۱۴.

۲- ۲) صحيح البخارىّ ۲:۱۸۵،صحيح مسلم ۲:۹۲۴ الحديث ۱۲۶۸،سنن النسائىّ ۵:۲۳۲،سنن الدارمىّ ۲:۴۲، [۱]سنن البيهقىّ ۵:۷۶.

۳- ۳) التهذيب ۵:۱۰۵ الحديث ۳۴۱،الاستبصار ۲:۲۱۶ الحديث ۷۴۴،الوسائل ۹:۴۱۸ الباب ۲۲ من أبواب الطواف الحديث ۲. [۲]

۴- ۴) المغنى ۳:۴۰۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۳۹۵.

۵- ۵) حليه العلماء ۳:۳۳۱،المغنى ۳:۴۰۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۳۹۵،المجموع ۸:۵۸، [۳]نيل الأوطار ۵:۱۱۶.

۶- ۶) المدوّنه الكبرى ۱:۳۶۳،المغنى ۳:۳۹۹،المجموع ۸:۵۸،المبسوط للسرخسىّ ۴:۴۹،عمده القارئ ۹:۲۵۴.

لنا:ما رواه الجمهور عن أبی الطفیل (۱)،قال:لمّا قدم معاویه مکّه و ابن عبّاس بها،فاستلم ابن عبّاس الأرکان کلّها،فقال معاویه:ما کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یستلم إلّا الرکنین الیمانیّین،فقال ابن عبّاس:لیس من البیت شیء مهجور (۲).

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشیخ عن إبراهیم بن أبی محمود،قال:قلت للرضا علیه السّلام:أستلم الیمانیّ و الشامیّ و الغربیّ؟قال:«نعم» (۳).

و لأنّهما رکنان،فاستحبّ استلامهما کالیمانیّین.

احتج الجمهور (۴):بما رواه ابن عمر،قال:إنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله کان یستلم الرکن الیمانیّ و الأسود فی کلّ طوفه،و لا یستلم الرکنین اللذین یلیان الحجر (۵).

قال ابن عمر:ما أراه أن یستلم الرکنین اللذین یلیان الحجر إلّا لأنّ البیت لم یتمّ علی قواعد إبراهیم علیه السّلام (۶).

۱- ۱عامر بن واثله بن عبد اللّه بن عمرو بن جحش،و یقال:خمیس بن جری بن سعد بن لیث بن بکر بن عبد مناه بن علی بن کنانه أبو الطفیل،روی عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و عن أبی بکر و عمر و علیّ علیه السّلام و معاذ بن جبل و حذیفه و ابن مسعود و ابن عبّاس،و روی عنه الزهریّ و أبو الزبیر و قتاده. مات سنه ۱۰۰ ه. أسد الغابه ۳:۹۶، [۱]تهذیب التهذیب ۵:۸۲، [۲]العبر ۱:۸۹. [۳]

۲ - ۲) بهذه الکیفیّه رواه أحمد فی مسنده ۴:۹۴،و [۴]باقی المصادر أنّ الذی قال:لیس من البیت شیء مهجور هو معاویه،ینظر:صحیح البخاریّ ۲:۱۸۶،سنن الترمذیّ ۳:۲۱۳ الحدیث ۵۸۵، [۵]سنن البیهقیّ ۵:۷۷.

۳- ۳) التهذیب ۵:۱۰۶ الحدیث ۳۴۳،الاستبصار ۲:۲۱۶ الحدیث ۷۴۳،الوسائل ۹:۴۲۳ الباب ۲۵ من أبواب الطواف الحدیث ۲. [۶]

۴- ۴) المغنی ۳:۴۰۱،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۳۹۹.

۵ - ۵) صحیح البخاریّ ۲:۱۸۶،صحیح مسلم ۲:۹۲۴ الرقم ۱۲۴۷،سنن أبی داود ۲:۱۷۶ الرقم ۱۸۷۶، [۷]سنن النسائیّ ۵:۲۳۲،مسند أحمد ۲:۱۸، [۸]المصنّف لابن أبی شیبه ۴:۴۵۶ الرقم ۱.

۶- ۶) سنن أبی داود ۲:۱۷۶ الرقم ۱۸۷۵، [۹]سنن البیهقیّ ۵:۷۷.

و لأنّ الشامیّین لم یبنیا علی قواعد إبراهیم علیه السّلام و هذا الرکن-أعنی الحجر-بنی علی قواعد إبراهیم علیه السّلام.

و الجواب:أنّ روایه الإثبات مقدّمه،و یحتمل أنّ الرّسول صلّی اللّه علیه و آله کان یقف عند الیمانیّین أکثر من وقوفه عند الشامیّین مع الازدحام،فتوهّم الراوی أنّه یستلم الیمانیّین خاصّه.

و روایه غیاث بن إبراهیم عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أنّه لم یکن یستلم إلاّ الرکنین:الأسود و الیمانیّ (۱)،ضعیفه السند،مقطوعه.

و أمّا روایه جمیل بن صالح الصحیحه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:«کنت أطوف بالبیت،فإذا رجل یقول:ما بال هذین الرکنین یستلمان و لا یستلم هذان؟ فقلت:إنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله استلم هذین و لم یعرض لهذین فلا تعرض إذا لم یعرض لهما رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله»قال جمیل:و رأیت أبا عبد اللّه علیه السّلام یستلم الأرکان کلّها (۲).فإنّها محموله علی التقیّه،و لهذا فعله الصادق علیه السّلام،فدلّ علی أنّ قوله کان فی معرض التقیّه.

مسأله:و یستحبّ الوقوف عند الیمانیّ و الدعاء عنده.

روی الشیخ عن یعقوب بن یزید،عن أبی الفرج السندیّ (۳)،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:کنت أطوف معه[بالبیت] (۴)فقال:«أیّ هذا أعظم حرمه؟»

۱- ۱یراجع:ص ۳۴۳. [۱]

۲- ۲) الکافی ۴:۴۰۸ الحدیث ۹، [۲]التهذیب ۵:۱۰۶ الحدیث ۳۴۲،الاستبصار ۲:۲۱۷ الحدیث ۷۴۵، الوسائل ۹:۴۱۸ الباب ۲۲ من أبواب الطواف الحدیث ۱. [۳]

۳- ۳) أبو الفرج السندیّ،کذا عنونه الشیخ فی کنی الفهرست،و عدّه فی نسخه من رجاله بعنوان:عیسی أبو الفرج السندیّ،و ذکره المامقانیّ فی باب الأسماء بعنوان:عیسی أبو الفرج السندیّ و فی باب الکنی بعنوان:أبو الفرج السندیّ.و قال:حاله مجهول. رجال الطوسیّ:۲۵۹،الفهرست:۱۹۲، [۴]تنقیح المقال ۲:۳۵۶ و ج ۳:۳۱ باب الکنی. [۵]

۴- ۴) أثبتناها من المصدر.

فقلت:جعلت فداک أنت أعلم بهذا منّی،فأعاد علیّ،فقلت له:داخل البیت،فقال:

«الرکن الیمانیّ باب من أبواب الجنّه مفتوح لشیعه آل محمّد صلّی اللّه علیه و آله مسدود عن غیرهم،و ما من مؤمن یدعو عنده إلاّ صعد دعاؤه حتّی یلصق بالعرش ما بینه و بین اللّه تعالی حجاب» (۱).

و عن إبراهیم بن عیسی،عن أبیه،عن أبی الحسن علیه السّلام أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله طاف بالکعبه حتّی إذا بلغ الرکن الیمانیّ رفع رأسه إلی الکعبه ثمّ قال:«الحمد للّه الذی شرّفک و عظّمک،و الحمد للّه الذی بعثنی نبیّا و جعل علیّا إماما،اللهمّ اهد له خیار خلقک و جنّبه شرار خلقک» (۲).

مسأله:و یستحبّ الاستلام فی کلّ شوط؛

لأنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله کان یستلم الرکن الیمانیّ و الأسود فی کلّ طوفه،رواه ابن عمر (۳).

و یستحبّ الدعاء فی الطواف بما رواه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:«ثمّ تطوف بالبیت سبعه أطواف (۴)و تقول فی الطواف:اللهمّ إنّی أسألک باسمک الذی یمشی به علی طلل الماء کما یمشی به علی جدد الأرض،[و أسألک باسمک الذی یهتزّ له عرشک] (۵)و أسألک باسمک الذی تهتزّ له أقدام ملائکتک،و أسألک باسمک الذی دعاک به موسی من جانب الطور فاستجبت له و ألقیت علیه محبّه منک،و أسألک باسمک الذی غفرت به لمحمّد صلّی اللّه علیه و آله ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر و أتممت علیه نعمتک أن تفعل بی کذا و کذا بما أحببت

۱- ۱التهذیب ۵:۱۰۶ الحدیث ۳۴۴،الوسائل ۹:۴۲۲ الباب ۲۳ من أبواب الطواف الحدیث ۶. [۱]

۲- ۲) التهذیب ۵:۱۰۷ الحدیث ۳۴۶،الوسائل ۹:۴۰۱ الباب ۱۲ من أبواب الطواف الحدیث ۵. [۲]

۳- ۳) صحیح البخاریّ ۲:۱۸۶،صحیح مسلم ۲:۹۲۴ الحدیث ۱۲۴۷،سنن أبی داود ۲:۱۷۶ الحدیث ۱۸۷۶، [۳]سنن النسائیّ ۵:۲۳۲،مسند أحمد ۲:۱۸،المصنّف لابن أبی شیبه ۴:۴۵۶ الحدیث ۱.

۴- ۴) ع:«أشواط»کما فی الکافی و [۴]الوسائل. [۵]

۵- ۵) أثبتناها من المصادر.

من الدعاء».

قال أبو إسحاق (۱):روى هذا الدعاء معاويه بن عمّار،عن أبى بصير،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:«و كلّما انتهيت إلى باب الكعبه فصلّ على النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و تقول فى الطواف:اللهمّ إنّى فقير و إنّى خائف مستجير،فلا تبدّل اسمى و لا تغيّر جسمى» (۲).

و فى الصحيح عن عاصم بن حميد،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«كان علىّ بن الحسين عليه السّلام إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب رفع رأسه فقال:

اللهمّ أدخلنى الجنّه برحمتك،و عافنى من السقم،و أوسع علىّ من الرزق الحلال، و ادرأ عنّى شرّ فسقه الجنّ و الإنس و شرّ فسقه العرب و العجم» (۳).

مسأله:و يستحبّ له أن يلتزم المستجار فى الشوط السابع،و يبسط يديه على

حائطه،

و يلصق به بطنه و خدّه،و يدعو بالمأثور.

روى الشيخ عن أبى بصير،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:«فإذا انتهيت إلى مؤخّر الكعبه و هو المستجار دون الركن اليمانىّ بقليل فى الشوط السابع،فابسط يديك على الأرض،و ألصق خدّك و بطنك بالبيت ثمّ قل:اللهمّ البيت بيتك و العبد عبدك، و هذا مكان العائذ بك من النّار،ثمّ أقرّ لربّك بما عملت من الذنوب،فإنّه ليس عبد مؤمن يقرّ لربّه بذنوبه فى هذا المكان إلّا غفر له إن شاء اللّه،فإنّ أبا عبد اللّه

۱- ۱أبو إسحاق كنيه إبراهيم بن أبى سمّال،قال المامقانىّ:ذكره نفر كذلك و الظاهر بعد التتبّع أنّ المراد به هو إبراهيم بن أبى بكر محمّد بن الربيع وثّقه النجاشىّ و عنونه الشيخ فى رجاله بعنوان ابن السمّاك،و قال:هو و أخوه واقفيّان،و ذكره المصنّف فى القسم الثانى من الخلاصه و قال:كان واقفيّا،قال المامقانىّ:لا ينبغى التوقّف فى العمل بروايته بعد توثيق النجاشىّ. رجال النجاشىّ:۲۱،رجال الطوسىّ:۳۴۴،رجال العلّامه:۱۹۹،تنقيح المقال ۱۲،۱۰:۱. [۱]

۲- ۲) الكافى ۴:۴۰۶ الحديث ۱، [۲]التهذيب ۵:۱۰۴ الحديث ۳۳۹،الوسائل ۹:۴۱۵ الباب ۲۰ من أبواب الطواف الحديث ۱. [۳]

۳- ۳) التهذيب ۵:۱۰۵ الحديث ۳۴۰،الوسائل ۹:۴۱۶ الباب ۲۰ من أبواب الطواف الحديث ۵. [۴]

علیه السلام (۱)قال لغلمانه:أمیطوا عنّی حتّی أقرّ لربّی بما عملت،اللهمّ من قبلک الروح و الفرج و العافیه،اللهمّ إنّ عملی ضعیف فضاعفه لی و اغفر لی ما اطّلعت علیه منّی و خفی علی خلقک،و تستجیر باللّه من النار و تختار لنفسک من الدعاء،ثمّ تستقبل الرکن الیمانیّ و الرکن الذی فیه الحجر الأسود و اختم به،فإن لم تستطع فلا یضرّک،و تقول:اللهمّ قنّعنی بما رزقتنی،و بارک لی فیما آتیتنی،ثمّ تأتی مقام إبراهیم علیه السّلام فتصلّی رکعتین و اجعله أماما،و اقرأ فیهما بسوره التوحید: قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ ،و فی الثانیه: قُلْ یا أَیُّهَا الْکافِرُونَ ،ثمّ تشهّد و احمد اللّه و أثن علیه، و صلّ علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و اسأله أن یتقبّل منک،فهاتان الرکعتان هما الفریضه لیس یکره لک أن تصلّیهما فی أیّ الساعات شئت عند طلوع الشمس و عند غروبها،ثمّ تأتی الحجر الأسود فتقبّله و تستلمه أو تشیر إلیه فإنّه لا بدّ من ذلک» (۲).

و فی الصحیح عن عبد اللّه بن سنان،قال:قال أبو عبد اللّه علیه السّلام:«إذا کنت فی الطواف السابع فأت المتعوّذ،و هو إذا قمت فی دبر الکعبه حذاء الباب فقل:

اللهمّ البیت بیتک،و العبد عبدک،و هذا مقام العائذ بک من النار،اللهمّ من قبلک الروح و الفرج،ثمّ استلم الرکن الیمانیّ،ثمّ ائت الحجر فاختم به» (۳).

و عن أبی الصبّاح الکنانیّ،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنّه سئل عن استلام الکعبه،قال:«من دبرها» (۴).

۱- ۱فی هامش التهذیب ۵:۱۰۵ قال فی الوافی:« [۱]فإنّ أبا عبد اللّه علیه السّلام»أرید به الحسین بن علیّ علیهما السّلام،أو هو من کلام الراوی و أرید به الصادق علیه السّلام و الثانی و إن کان لا یخلو من تکلّف إلاّ أنّه یؤیّده روایه معاویه بن عمّار عن الصادق علیه السّلام.ینظر:التهذیب ۵:۱۰۷ الحدیث ۳۴۹.

۲ - ۲) التهذیب ۵:۱۰۴ الحدیث ۳۹۹،الوسائل ۹:۴۲۵ الباب ۲۶ من أبواب الطواف الحدیث ۹. [۲]فیه شطر من الحدیث.و فیه:رواه عن معاویه بن عمّار.

۳- ۳) التهذیب ۵:۱۰۷ الحدیث ۳۴۷،الوسائل ۹:۴۲۳ الباب ۲۶ من أبواب الطواف الحدیث ۱. [۳]

۴- ۴) التهذیب ۵:۱۰۷ الحدیث ۳۴۷،الوسائل ۹:۴۲۳ الباب ۲۶ من أبواب الطواف الحدیث ۳. [۴]

و فی الصحیح عن معاویه بن عمّار،قال:قال أبو عبد اللّه علیه السّلام:«إذا فرغت من طوافک و بلغت مؤخّر الکعبه،و هو بحذاء المستجار دون الرکن الیمانیّ بقلیل، فابسط یدک (۱)علی البیت،و ألصق بطنک و خدّک بالبیت،و قل:اللهمّ البیت بیتک، و العبد عبدک،و هذا مکان العائذ بک من النّار،ثمّ أقرّ لربّک بما عملت،فإنّه لیس من عبد مؤمن یقرّ لربّه بذنوبه فی هذا المکان إلاّ غفر اللّه له إن شاء اللّه» (۲).

فرع:

لو نسی الالتزام حتّی جاز موضعه،فلا إعاده علیه؛لفوات محلّه.

روی الشیخ-فی الصحیح-عن علیّ بن یقطین،عن أبی الحسن علیه السّلام، قال:سألته عمّن نسی أن یلتزم فی آخر طوافه حتّی جاز الرکن الیمانیّ،أ یصلح أن یلتزم بین الرکن الیمانیّ و بین الحجر أو یدع ذلک؟قال:«یترک اللزوم (۳)و یمضی»و عمّن قرن عشره أسباع (۴)أو أکثر أو أقلّ أله أن یلتزم فی آخرها التزامه واحده؟قال:«لا أحبّ ذلک» (۵).

آخر:

لو ترک الاستلام،لم یکن علیه شیء.و به قال عامّه الفقهاء،

و حکی عن الحسن البصریّ،و الثوریّ،و عبد الملک بن الماجشون:أنّ علیه دما (۶).

۱- ۱فی المصادر:«یدیک».

۲- ۲) التهذیب ۵:۱۰۷ الحدیث ۳۴۹،الوسائل ۹:۴۲۴ الباب ۲۶ من أبواب الطواف الحدیث ۴. [۱]

۳- ۳) فی التهذیب و نسخه من الوسائل:« [۲]الملتزم».

۴- ۴) ع:أسابیع،کما فی التهذیب.

۵- ۵) التهذیب ۵:۱۰۸ الحدیث ۳۵۰،الوسائل ۹:۴۲۶ الباب ۲۷ من أبواب الطواف الحدیث ۱. [۳]

۶ - ۶) کذا نسب إلیهم،و الموجود فی المصادر لزوم الدم بترک الرمل،و لعلّ إسناد القول إلیهم لأجل استدلالهم بترک الهیئه،ینظر:حلیه العلماء ۳:۳۳۱،المجموع ۸:۵۹،المغنی ۳:۳۹۶،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۳۹۸.

لنا:أنّه مستحبّ،فلا تجب العقوبه بتركه،كغيره من المندوبات.

احتجّوا (۱):بما روى عن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال:«من ترك نسكا فعليه دم» (۲).

و جوابه:أنّه مخصوص بالواجب.

مسأله:قال الشيخ-رحمه اللّه-في المبسوط:و قد روى أنّه يستحبّ

الاضطباع،

و هو أن يدخل إزاره تحت منكبه الأيمن و يجعله على منكبه الأيسر (۳).

و الاضطباع مأخوذ من الضّبع و هو عضد الإنسان،و هو افتعال من الضبع، و أصله الاضتباع بالتاء فقلبوا التاء طاء؛لأنّ التاء متى وقعت بعد صاد أو ضاد أو طاء ساكنه،قلبت طاء.

إذا ثبت هذا:فأكثر أهل العلم على استحباب الاضطباع (۴).

و قال مالك:إنّه ليس بمستحبّ،و قال:لم أسمع أحدا من أهل العلم ببلدنا يذكر أنّه سنّه (۵).

لنا:ما رواه الجمهور عن ابن عبّاس،قال:لمّا دخل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله على قريش،فاجتمعت نحو الحجر،اضطبع رسول اللّه صلّى اللّه

۱- ۱المغنى ۳:۳۹۶،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۳۹۸.

۲- ۲) أورده الرافعيّ فى فتح العزيز ۷:۳۶۴ و ابنا قدامه فى المغنى ۳:۳۹۶،و الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۳۹۸،و ينظر أيضا بتفاوت يسير:الموطّأ ۱:۴۱۹ الحديث ۲۴۰،سنن البيهقيّ ۵:۱۵۲.

۳- ۳) المبسوط ۱:۳۵۶. [۱]

۴- ۴) حليه العلماء ۳:۳۳۱،المغنى و الشرح ۳:۳۹۱،الهدايه للمرغينانيّ ۱:۱۴۰.

۵- ۵) بلغه السالك ۱:۲۶۹،المغنى ۳:۳۹۲،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۳۹۱،المجموع ۸:۲۰.

علیه و آله (۱).

و عن زید بن أسلم،عن أبیه،عن عمر بن الخطّاب أنّه اضطبع و رمل و قال:فیم الرمل الآن و لم نبدی مناکبنا؟و قد نفی اللّه تعالی المشرکین،بلی لن ندع شیئا فعلناه علی عهد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله (۲).

و إنّما أراد هذا فعلناه مع النبیّ صلّی اللّه علیه و آله لإظهار الجلد (۳)و القوّه للمشرکین؛لأنّ المشرکین قالوا:قد نهکتهم حمّی یثرب،فأظهروا لهم الجلد و القوّه، و قد زال هذا المعنی،لکنّا لا نترکه؛لأنّا فعلناه مع النبیّ صلّی اللّه علیه و آله (۴).

قال الشافعیّ:و یبقی مضطجعا حتّی یتمّ السعی بین الصفا و المروه و یترکه عند الصلاه للطواف (۵).

و قال أحمد:لا یضطج فی السعی (۶).و الشافعیّ عوّل علی القیاس بجامع أنّه أحد الطوافین.

مسأله:و یستحبّ أن یقتصد فی مشیه،بأن یمشی مستویا بین السّرع و الإبطاء،

قاله الشیخ-رحمه اللّه-فی بعض کتبه (۷).

۱- ۱)سنن أبی داود ۲:۱۷۷ الحدیث ۱۸۸۴ و ص ۱۷۹ الحدیث ۱۸۸۹، [۱]مسند أحمد ۱:۳۰۵، [۲]سنن البیهقیّ ۵:۷۹.

۲ - ۲) سنن أبی داود ۲:۱۷۸ الحدیث ۱۸۸۷، [۳]سنن ابن ماجه ۲:۹۸۴ الحدیث ۲۹۵۲،مسند أحمد ۱:۴۵، [۴]المستدرک للحاکم ۱:۴۵۴،کنز العمّال ۵:۱۸۰ الحدیث ۱۲۵۳۱، ۱۲۵۳۰،مسند أبی یعلی ۱:۱۶۸ الحدیث ۱۸۸.

۳- ۳) الجلد:القوّه و الصبر.النهایه لابن الأثیر ۱:۲۸۴. [۵]

۴- ۴) صحیح مسلم ۲:۹۲۳ الحدیث ۱۲۶۶،سنن أبی داود ۲:۱۷۸ الحدیث ۱۸۸۶،مسند أحمد ۱:۲۹۰.

۵ - ۵) الأمّ ۲:۱۷۴،حلیه العلماء ۳:۳۳۲،المهذّب للشیرازیّ ۱:۲۲۳،المجموع ۸:۲۰،فتح العزیز بهامش المجموع ۷:۳۳۸،مغنی المحتاج ۱:۴۹۰،السراج الوهّاج:۱۶۰،المغنی و الشرح ۳:۳۹۲.

۶- ۶) المغنی و الشرح ۳:۳۹۲،حلیه العلماء ۳:۳۳۲،فتح العزیز بهامش المجموع ۷:۳۳۸.

۷- ۷) النهایه:۲۳۷.

و قال فی المبسوط:یستحبّ أن یرمل ثلاثا،و یمشی أربعا فی طواف القدوم خاصّه؛اقتداء برسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله؛لأنّه کذلک فعل (۱).رواه جعفر ابن محمّد عن أبیه علیهما السّلام،عن جابر.

و قد اتّفق الجمهور کافّه علی استحباب الرمل فی الثلاثه الأشواط الأول، و المشی فی الأربعه الباقیه فی طواف القدوم؛لما رواه جعفر بن محمّد عن أبیه علیهما السّلام،عن جابر أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله رمل ثلاثا و مشی أربعا (۲).

و کذا عن ابن عبّاس،عنه علیه السّلام (۳).

و روی ابن عبّاس أیضا أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله رمل فی عمره کلّها و فی حجّه،و أبو بکر و عمر و عثمان و علیّ علیه السّلام (۴).

قال الأزهریّ:الرمل:الجمز و الإسراع (۵).

و السبب فی هذا ما رواه ابن عبّاس،قال:قدم رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله مکّه،فقال المشرکون:إنّه یقدم علیکم قوم نهکتهم الحمّی و لقوا منها شرّا،فأمرهم رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أن یرملوا الأشواط الثلاثه،و أن یمشوا بین الرکنین،

۱- ۱المبسوط ۱:۳۵۶. [۱]

۲ - ۲) صحیح مسلم ۲:۸۸۶ الحدیث ۱۲۱۸،سنن أبی داود ۲:۱۸۲ الحدیث ۱۹۰۵، [۲]سنن الترمذیّ ۳:۲۱۲. الحدیث ۸۵۷، [۳]سنن ابن ماجه ۲:۹۸۳ الحدیث ۲۹۵۱ و ص ۱۰۲۲ الحدیث ۳۰۷۴،سنن الدارمیّ ۲: ۴۲، [۴]سنن البیهقیّ ۵:۸۳.

۳- ۳) صحیح البخاریّ ۲:۱۸۴،صحیح مسلم ۲:۹۲۱ الحدیث ۱۲۶۴،مسند أحمد ۱:۲۴۷، [۵]سنن البیهقیّ ۵:۸۲،المعجم الکبیر للطبرانیّ ۱۱:۲۹۹ الحدیث ۱۲۰۵۵.

۴- ۴) المغنی ۳:۳۹۳،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۳۹۶.

۵ - ۵) تهذیب اللغه ۱۵:۲۰۷ قال فیه:رمل الرجل...إذا أسرع فی مشیه.و لا توجد کلمه:الجمز.قال فی الصحاح ۳:۸۶۹: [۶]الجمز:ضرب من السیر أشدّ من العنق.و قال فی ج ۴:و العنق:ضرب من سیر الدابّه و الإبل.

فلمّا رأوهم قالوا:ما نراهم إلّا كالغزلان (۱).

و قد روى الشيخ القول الأوّل عن عبد الرحمن بن سيابه،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الطواف فقلت:أسرع و أكثر،أو أمشى و أبطئ؟قال:«مشى بين المشيين» (۲).

و روى ابن بابويه عن سعيد الأعرج أنّه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المسرع و المبطئ فى الطواف،فقال:«كلّ واسع ما لم يؤذ أحدا» (۳).

فروع:

الأوّل:لو ترك الرمل،لم يكن عليه شيء؛

لأنّه مستحبّ،فلا يتعلّق بتركه ذنب فلا تجب العقوبه التابعه له.و هو قول عامّه الفقهاء.

و قال الحسن البصرىّ:إنّ عليه دما.و هو محكىّ عن الثورىّ،و عبد الملك ابن الماجشون (۴)؛لقوله عليه السّلام:من ترك نسكا فعليه دم (۵).

و جوابه:أنّ المراد بالنسك هنا الواجب،و يدلّ عليه ذلك أيضا:ما رواه الجمهور عن ابن عبّاس أنّه قال:ليس على من ترك الرمل شيء (۶).

و من طريق الخاصّه:حديث سعيد الأعرج.

---

۱ - ۱صحيح مسلم ۲:۹۲۳ الحديث ۱۲۶۶،سنن أبى داود ۲:۱۷۸ الحديث ۱۸۸۶ و ص ۱۷۹ الحديث ۱۸۸۹، [۱]سنن النسائىّ ۵:۲۳۰.

۲- ۲) التهذيب ۵:۱۰۹ الحديث ۳۵۲،الوسائل ۹:۴۲۸ الباب ۲۹ من أبواب الطواف الحديث ۴. [۲]

۳- ۳) الفقيه ۲:۲۵۵ الحديث ۱۲۳۸،الوسائل ۹:۴۲۸ الباب ۲۹ من أبواب الطواف الحديث ۱. [۳]

۴- ۴) حليه العلماء ۳:۳۳۱،المجموع ۸:۵۹،المغنى و الشرح الكبير ۳:۳۹۶.

۵- ۵) أورده الرافعىّ فى فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۳۶۴،و ابنا قدامه فى المغنى ۳:۳۹۶،و الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۳۹۸،و بتفاوت يسير ينظر:الموطأ ۱:۴۱۹ الحديث ۲۴۰،سنن البيهقىّ ۵:۱۵۲.

۶- ۶) أورده ابنا قدامه فى المغنى ۳:۳۹۶،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۳۹۸،و النووىّ فى المجموع ۸:۵۹.

و لأنّ هذه هيئه الركن غير واجبه،فلا يجب بتركها شيء،كغيرها من الهيئات.

الثانی:لو ترک الرمل فی الثلاثه الأول،لم یقض فی الأربع الباقیه؛

لأنّها هيئه فی الأشواط الأول،فإذا فات موضعها،سقطت،كالجهر فی الأوليين (۱).

و لأنّ الرمل هيئه فی الثلاثه الأول،و المشی هيئه الأربعه البواقی،فلو رمل بعد الثلاث،لكان تاركا لهيئه جميع الطواف.

الثالث:الرمل إن قلنا باستحبابه-على ما اختاره الشيخ فی الثلاثه الأول -

فإنّه مستحبّ من الحجر إليه.

(۲)

و هو قول أكثر أهل العلم (۳).

و قال طاوس،و عطاء،و الحسن،و سعيد بن جبير:يمشی ما بين الركنين (۴)؛ لأنّ النبیّ صلّى اللّه عليه و آله أمر أصحابه بأن يرملوا الأشواط الثلاثه و يمشون ما بين الركنين ليرى المشركون جلدهم لمّا وهّنتهم الحمّى حتّى قال المشركون:

هؤلاء أجلد منّا (۵).

و لنا:ما رواه الجمهور عن ابن عمر أنّ النبیّ صلّى اللّه عليه و آله رمل من الحجر إلى الحجر (۶).

و فی حديث مسلم عن جابر،قال:رأيت النبیّ صلّى اللّه عليه و آله رمل من الحجر حتّى انتهى إليه (۷).و هذا إثبات و متأخّر؛لأنّه وقع فی حجّه الوداع.

الرابع:لو ترک الرمل فی شوط،أتی به فی الاثنين الباقيين،

و إن تركه فی

۱- ۱ع:الأوّلتين.

۲- ۲) المبسوط ۱:۳۵۶.

۳- ۳) المغنی ۳:۳۹۲،الشرح الكبير بهامش المغنی ۳:۳۹۶،المجموع ۸:۴۱،بدائع الصنائع ۲:۱۴۷.

۴- ۴) المغنی ۳:۳۹۳،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۳۹۷،بدائع الصنائع ۲:۱۴۷.

۵- ۵) صحیح مسلم ۲:۹۲۳ الحدیث ۱۲۶۶،سنن أبی داود ۲:۱۷۸ الحدیث ۱۸۸۶، [۱]سنن النسائیّ ۵:۲۳۰، جامع الأصول ۴:۶ الحدیث ۱۴۲۸.

۶- ۶) صحیح مسلم ۲:۹۲۱ الحدیث ۱۲۶۲،سنن أبی داود ۲:۱۷۹ الحدیث ۱۸۹۱، [۲]سنن البیهقیّ ۵:۸۲.

۷- ۷) صحیح مسلم ۲:۹۲۱ الحدیث ۱۲۶۳.

اثنين،أتى به فى الثالث خاصّه،و إن تركه فى الثالثه (۱)سقط.

و لو تركه فى طواف القدوم،لم يستحبّ قضاؤه فى طواف الزياره أعنى طواف الحجّ،خلافا لبعض الجمهور (۲).

و هو خطأ؛لأنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله إنّما رمل فى طواف الزياره،فقضاؤه يفضى إلى ترك هيئه الطوافين.

الخامس:قال بعض الجمهور:ليس على أهل مكّه رمل-

و هو قول ابن عبّاس، و ابن عمر-لأنّه شرّع فى الأصل لإظهار الجلد و القوّه لأهل البلد،و هذا المعنى معدوم فى حقّهم (۳).و فيه نظر.

السادس:لا يستحبّ للنساء الرمل و لا الاضطباع.

و هو وفاق؛لأنّ معناه-و هو إظهار الجلد و القوّه-لم يوجد فيهنّ،و لأنّه يقدح فى سترهنّ به.

السابع:لو كان مريضا أو صبيّا فحمله غيره،رمل الحامل به ثلاثا و مشى

أربعا،

و كذا لو كان راكبا،استحبّ له أن يحثّ دابّته فى الثلاثه الأول.

و للشافعىّ فى المريض قول آخر:أنّه لا يستحبّ لحامله الرمل به؛لأنّه لا ينوب عنه و لا هو آله له (۴).و هو ضعيف؛لأنّ حامله يتحرّك هو بحركته،فأشبه الراكب.

الثامن:الدنوّ من البيت أفضل من التباعد عنه فى الطواف؛

لأنّه المقصود، فالدنوّ منه أولى،و لو كان بالقرب منه زحام لا يمكنه أن يرمل فيه،فإن كان يعلم أنّه إن وقف وجد فرجه،فإنّه يقف،فإذا وجد فرجه رمل،و إن كان يعلم أنّه لا يجد فرجه؛لكثره الزحام،و علم أنّه إن تأخّر إلى حاشيه الناس،أمكنه الرمل،تأخّر

۱- ۱كثير من النسخ:فى الثلاثه.

۲- ۲) المغنى ۳:۳۹۵،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۴۰۳.

۳- ۳) المغنى ۳:۳۹۶،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۴۰۲.

۴- ۴) حلیه العلماء ۳:۳۳۱،المجموع ۸:۴۴،فتح العزیز بهامش المجموع ۷:۳۳۷.

و رمل و كان أولى من قرب البيت مع ترك الرمل،و إن كان لا يمكنه التأخّر،أو كان ليس فى حاشيه الناس فرجه،فإنّه يمشى و يترك الرمل.

مسأله:و يستحبّ طواف ثلاثمائه و ستّين طوافا،

فإن لم يتمكّن فثلاثمائه و ستّين شوطا،و يلحق الزياده بالطواف الأخير،و ذلك بأن يطوف أسبوعا،ثمّ يصلّى ركعتين و هكذا.

و يجوز القرآن فى النوافل على ما يأتى،فيؤخّر الصلاه فيها إلى حين الفراغ حينئذ.

و إن (۱)لم يستطع،طاف ما يمكن منه؛لما رواه الشيخ-فى الحسن-عن معاويه بن عمّار،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«يستحبّ أن تطوف ثلاثمائه و ستّين أسبوعا على عدد أيّام السنه،فإن لم تستطع فثلاثمائه و ستّين شوطا،فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف» (۲).

و روى ابن بابويه عن أبان أنّه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام،أ كان لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله طواف يعرف به؟فقال:«كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يطوف بالليل و النهار عشره أسابيع (۳):ثلاثه أوّل الليل،و ثلاثه آخر الليل،و اثنين إذا أصبح،و اثنين بعد الظهر،و كان فيما بين ذلك راحته» (۴).

مسأله:قد بيّنّا أنّه يجب أن يكون الطواف بين البيت و المقام،

(۵)

و يستحبّ أن يتدانى من البيت،فلو تباعد حتّى طاف بالسقايه و زمزم لم يجزئه،

۱- ۱كثير من النسخ:فإن.

۲- ۲) التهذيب ۵:۱۳۵ الحديث ۴۴۵ و ص ۴۷۱ الحديث ۱۶۵۶،الوسائل ۹:۳۹۶ الباب ۷ من أبواب الطواف الحديث ۱. [۱]

۳- ۳) أكثر النسخ:«أسباع».

۴- ۴) الفقيه ۲:۲۵۵ الحديث ۱۲۳۷،الوسائل ۹:۳۹۶ الباب ۶ من أبواب الطواف الحديث ۱. [۲]

۵- ۵) يراجع:ص ۳۲۰. [۳]

خلافا للشافعيّ (۱).

لنا:أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كذا فعل (۲)و قال:«خذوا عنّى مناسككم» (۳).

مسأله:و لو طاف و ظهره إلى الكعبه،لم يجزئه،

و به قال أبو حنيفه (۴).و قال أصحاب الشافعيّ:لا نصّ للشافعيّ عليه،و الذى يجىء على مذهبه،الإجزاء (۵).

لنا:أنّه عليه السّلام طاف كما قلناه،و كان فعله بيانا للواجب،فكان واجبا.

و لأنّ فيه استهانه بالبيت،فيكون منهيّا عنه،و المنهىّ عنه لا يقع عباده.

مسأله:و ينبغى أن يطوف ماشيا ما لم يكن مريضا أو لا يقدر على المشى،فإنّه

يركب،

و لو خالف و طاف راكبا أجزأه،و لا يلزمه دم.و به قال الشافعيّ (۶).

و قال مالك (۷)،و أبو حنيفه (۸)،و أحمد:إن طاف راكبا لعذر،فلا شىء عليه، و إن كان لغير عذر،عليه دم (۹).

۱- ۱الأمّ ۲:۱۷۷،المجموع ۸:۳۹،فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۳۰۱.

۲- ۲) صحيح مسلم ۲:۸۸۶ الحديث ۱۲۱۸،سنن أبى داود ۲:۱۸۲ الحديث ۱۹۰۵،سنن ابن ماجه ۲: ۱۰۲۲ الحديث ۳۰۷۴،سنن الترمذىّ ۳:۲۱۱ الحديث ۸۵۶.

۳- ۳) صحيح مسلم ۲:۹۴۳ الحديث ۱۲۹۷،سنن أبى داود ۲:۲۰۱ الحديث ۱۹۷۰،سنن النسائىّ ۵:۲۷۰، مسند أحمد ۳:۳۱۸،سنن البيهقىّ ۵:۱۲۵،و أورده فى التلخيص الحبير بهامش المجموع ۷:۲۹۲.

۴- ۴) لم نعثر عليه فى المصادر الموجوده عندنا،نقله عنه الشيخ فى الخلاف ۱:۴۴۸ مسأله-۱۳۷.

۵- ۵) المجموع ۸:۳۳.

۶- ۶) الأمّ ۲:۱۷۴،حليه العلماء ۳:۳۲۸،المهذّب للشيرازىّ ۱:۲۲۲،المجموع ۸:۲۷،فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۳۱۵،مغنى المحتاج ۱:۴۸۷.

۷- ۷) المدوّنه الكبرى ۱:۴۰۶،بلغه السالك ۱:۲۷۵،حليه العلماء ۳:۳۲۸،المجموع ۸:۲۷،المغنى ۳:۴۲۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۴۰۴.

۸- ۸) المبسوط للسرخسىّ ۴:۴۵،بدائع الصنائع ۲:۱۳۰،الهدايه للمرغينانىّ ۱:۱۸۹، [۱]شرح فتح القدير ۳ : ۹۰،المغنى

۳:۴۲۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۴۰۴،المجموع ۸:۲۷.

۹- ۹) المغنى ۳:۴۲۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۴۰۴،الإنصاف ۴:۱۳،حليه العلماء ۳:۳۲۸.

لنا:ما رواه جابر،قال:طاف رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى حجّه الوداع على راحلته بالبيت و الصفا و المروه ليراه الناس،و ليشرف عليهم ليسألوه،فإنّ الناس غشوه (۱).و لأنّه فعل من أفعال الحجّ،فإذا فعله راكبا،لم يجب به الدم،كما لو كان له عذر و ركب فى الوقوف.

احتجّ المخالف:بأنّها عباده واجبه تتعلّق بالبيت،فلا يجوز فعلها لغير عذر راكبا،كالصلاه (۲).

و جوابه:الفرق،فإنّ الصلاه لا تصحّ راكبا،و هنا يصحّ.

۱- ۱صحيح مسلم ۲:۹۲۶ الحديث ۱۲۷۳،سنن أبى داود ۲:۱۷۷ الحديث ۱۸۸۰، [۱]سنن البيهقىّ ۵:۱۰۰، جامع الأصول ۴:۳۱ الحديث ۱۴۷۱.

۲- ۲) المغنى و الشرح الكبير ۳:۴۲۰.

البحث الثالث

اشاره

فی الأحکام

مسأله:قد بیّنّا أنّ الطهاره شرط فی الطواف،

فلو طاف و هو محدث متعمّدا، وجب علیه إعاده الطواف؛لأنّ الطهاره شرط فیه،و قد فات،فیبطل المشروط، کالصلاه.

روی الشیخ عن زراره،عن أبی جعفر علیه السّلام،قال:سألته عن الرجل یطوف بغیر وضوء أ یعتدّ بذلک الطواف؟قال:«لا» (۱).

و کذا لو طاف ناسیا،فإنّه لا یعتدّ بذلک الطواف و یجب علیه الإعاده؛لأنّه یصدق علیه أنّه طاف بغیر وضوء.

و قد روی الشیخ-فی الصحیح-عن علیّ بن جعفر،عن أخیه أبی الحسن علیه السّلام،قال:سألته عن رجل طاف بالبیت و هو جنب فذکر و هو فی الطواف، قال:«یقطع طوافه و لا یعتدّ بشیء ممّا طاف»و سألته (۲)عن رجل طاف ثمّ ذکر أنّه علی غیر وضوء،قال:«یقطع طوافه و لا یعتدّ به» (۳).

۱- ۱التهذیب ۵:۱۱۶ الحدیث ۳۷۸،الاستبصار ۲:۲۲۱ الحدیث ۷۶۲،الوسائل ۹:۴۴۴ الباب ۳۸ من أبواب الطواف الحدیث ۵. [۱]

۲- ۲) فی النسخ:و سأله،و ما أثبتناه من المصادر.

۳- ۳) التهذیب ۵:۱۱۷ الحدیث ۳۸۱،الاستبصار ۲:۲۲۲ الحدیث ۷۶۵ فیه ذیل الروایه فقط،الوسائل ۹:۴۴۴ الباب من أبواب الطواف الحدیث ۴. [۲]

أمّا طواف النفل فليست الطهاره شرطا فيه و إن كانت شرطا فی رکعتيه.

فروع:

الأوّل:لو طاف طواف التطوّع و صلّی ثمّ ذکر أنّه علی غير وضوء،أعاد الصلاه

خاصّه؛

لما رواه الشيخ-فی الصحيح-عن حريز،عن أبی عبد اللّه عليه السّلام فی رجل طاف تطوّعا و صلّی رکعتين و هو علی غير وضوء،فقال:«يعيد الرکعتين و لا يعيد الطواف» (۱).

الثانی:لو طاف و صلّی فی الفرض ثمّ ذکر أنّه علی غير طهور ،أعاد

الطواف

(۲)(۳)

و الصلاه معا.

الثالث:لو طاف فی ثوب نجس عامدا،أعاد فی الفرض؛

لأنّا بيّنّا (۴)أنّ الطهاره شرط فيه،و لو لم يعلم ثمّ علم فی أثناء الطواف،أزاله و تمّم الطواف، و لو لم يعلم حتّی فرغ،کان طوافه ماضيا،کالصلاه.

الرابع:لو أحدث فی أثناء طواف الفريضه،فإن کان جاوز النصف،

(۵)

تطهّر و تمّم ما بقی،و إن کان حدثه قبل أن يبلغ النصف،فإنّه يعيد الطواف من أوّله؛لما رواه الشيخ عن جميل،عن بعض أصحابنا،عن أحدهما عليهما السّلام فی الرجل يحدث فی طواف الفريضه و قد طاف بعضه،قال:«يخرج و يتوضّأ، فإن کان جاز (۶)النصف،بنی علی طوافه،و إن کان أقلّ من النصف،أعاد

۱- ۱التهذیب ۵:۱۱۸ الحدیث ۳۸۵،الوسائل ۹:۴۴۵ الباب ۳۸ من أبواب الطواف الحدیث ۷. [۱]

۲- ۲) خا و ق:الفریضه.

۳- ۳) ع:طهر.

۴- ۴) یراجع:ص ۳۱۵. [۲]

۵- ۵) ع و ح:تجاوز.

۶- ۶) أکثر النسخ:«جاوز»و فی التهذیب:«قد جاز».

الطواف» (۱).

و لأنّ مجاوزه النصف يقتضى تحصيل الأكثر،و معظم الشىء يقوم مقامه.

أمّا الشافعىّ،فإنّه لم يفصّل هكذا،بل قال:إن طال الفصل،استأنف فى القديم، و فى الجديد:يبنى،و لو لم يطل،بنى قولا واحدا (۲).

الخامس:لو شكّ فى الطهاره،فإن كان فى أثناء الطواف،تطهّر و استأنف؛

لأنّه شكّ فى شرط العباده قبل فراغها فيعيد،كالصلاه،و لو شكّ بعد الفراغ،لم يستأنف.

مسأله:قد بيّنّا أنّه يجب أن يطوف سبعه أشواط،

(۳)

فلو طاف ستّه (۴)و انصرف،فليضف إليها شوطا آخر و لا شىء عليه،و إن لم يذكر حتّى يرجع (۵)إلى أهله،أمر من يطوف عنه.

و قال أبو حنيفه:يجبره بدم (۶).

لنا:أنّ المأمور به الطواف،و هو متمكّن من الإتيان به بنفسه أو بنائبه،فكان واجبا.

و يدلّ عليه:ما رواه الشيخ-فى الصحيح-عن الحلبىّ،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:قلت:رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا فى الحجر (۷)

۱- ۱التهذيب ۵:۱۱۸ الحديث ۳۸۴،الوسائل ۹:۴۴۶ الباب ۴۰ من أبواب الطواف الحديث ۱. [۱]

۲- ۲) الأمّ ۲:۱۷۹،حليه العلماء ۳:۳۳۳،المجموع ۸:۴۸،فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۲۸۷،مغنى المحتاج ۱:۴۸۵.

۳- ۳) يراجع:ص ۳۲۲.

۴- ۴) ع بزياده:أشواط.

۵- ۵) خا و ق:رجع.

۶ - ۶) المبسوط للسرخسىّ ۴:۴۶،بدائع الصنائع ۲:۱۳۳،الهدايه للمرغينانىّ ۱:۱۶۶،مجمع الأنهر ۱:۲۹۴،فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۳۰۴.

۷- ۷) جميع النسخ:الحجّ، [۲]مكان:الحجر،و ما أثبتناه من المصادر.

قال:«يعيد ذلك الشوط» (۱).

و فی حدیث الحسن بن عطیّه،عن سلیمان بن خالد أنّه سأل أبا عبد اللّه علیه السّلام عمّن فاته شوط واحد حتّی أتی أهله،قال:«یأمر من یطوف عنه» (۲).

فرع:

لو ذکر أنّه طاف أقلّ من سبعه أشواط و هو فی السعی،قطع السعی و تمّم (۳)

الطواف،

ثمّ رجع فتمّم السعی؛لأنّ السعی تابع،فلا یفعل قبل تحقّق متبوعه،و إنّما یتحقّق بأجزائه.

یدلّ علی ذلک:ما رواه الشیخ-فی الصحیح-عن إسحاق بن عمّار،قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:رجل طاف بالبیت ثمّ خرج إلی الصفا فطاف بین الصفا و المروه،فبینا هو یطوف إذ ذکر أنّه قد نقص طوافه (۴)بالبیت،قال:«یرجع إلی البیت فیتمّ طوافه ثمّ یرجع إلی الصفا و المروه فیتمّ ما بقی» (۵).

مسأله:و لو قطع طوافه بدخول البیت أو بالسعی فی حاجه له أو لغیره فی

الفریضه،

فإن کان قد جاز النصف بنی،و إن لم یکن جازه (۶)،أعاد،و إن کان طواف النافله،بنی علیه مطلقا.

و قال الشافعیّ:إن أطال الفصل،أعاد مطلقا،سواء تجاوز النصف أو

۱- ۱التهذیب ۵:۱۰۹ الحدیث ۳۵۳،الوسائل ۹:۴۳۱ الباب ۳۱ من أبواب الطواف الحدیث ۱. [۱]

۲- ۲) الکافی ۴:۴۱۸ الحدیث ۹، [۲]الفقیه ۲:۲۴۸ الحدیث ۱۱۹۴،التهذیب ۵:۱۰۹ الحدیث ۳۵۴،الوسائل ۹:۴۳۲ الباب ۳۲ من أبواب الطواف الحدیث ۱. [۳]

۳- ۳) ع و ق:و یتمّم.

۴- ۴) فی المصادر:قد ترک بعض طوافه،مکان:قد نقص طوافه.

۵- ۵) التهذیب ۵:۱۰۹ الحدیث ۳۵۵،الوسائل ۹:۴۳۳ الباب ۳۲ من أبواب الطواف الحدیث ۲. [۴]

۶- ۶) ع و خا:جاوزه.

لم يتجاوز،و إن لم يطل،بنى (۱).و هو قول أحمد (۲).

و حكى عن الشافعيّ قول آخر:أنّه إن قطعه لغير عذر و زايل (۳)موضعه و هو فى المسجد،استأنف،قياسا على الصلاه (۴).

لنا:أنّ مع مجاوزه النصف يكون قد فعل الأكثر،فيبنى عليه،كالجميع.

و يدلّ عليه أيضا:ما رواه الشيخ-فى الصحيح-عن الحلبيّ،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثه أشواط،ثمّ وجد من البيت خلوه فدخله،كيف يصنع؟قال:«يعيد طوافه،و خالف السنّه» (۵).

و عن ابن مسكان قال:حدّثنى من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضه ثلاثه أشواط،ثمّ وجد خلوه من البيت (۶)فدخله،قال:«يقضى (۷)طوافه و خالف السنّه فليعد» (۸).

و فى الصحيح عن أبان بن تغلب،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل طاف شوطا أو شوطين،ثمّ خرج مع رجل فى حاجته (۹)،قال:«إن كان طواف نافله، بنى عليه،و إن كان طواف فريضه لم يبن» (۱۰).

۱- ۱الأمّ ۲:۱۷۹،حليه العلماء ۳:۳۳۳،المجموع ۸:۴۷،فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۲۸۷.

۲- ۲) المغنى ۳:۴۱۷،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۴۱۳،الكافى لابن قدامه ۱:۵۸۷،الإنصاف ۴:۱۷.

۳- ۳) ع:و زال.

۴- ۴) حليه العلماء ۳:۳۳۴.

۵- ۵) التهذيب ۵:۱۱۸ الحديث ۳۸۶،الاستبصار ۲:۲۲۳ الحديث ۷۶۸،الوسائل ۹:۴۴۷ الباب ۴۱ من أبواب الطواف الحديث ۳. [۱]

۶- ۶) فى التهذيب و الاستبصار:من البيت خلوه.

۷- ۷) فى التهذيب و الاستبصار:«نقض»مكان:«يقضى».

۸- ۸) التهذيب ۵:۱۱۸ الحديث ۳۸۷،الاستبصار ۲:۲۲۳ الحديث ۷۶۹،الوسائل ۹:۴۴۸ الباب ۴۱ من أبواب الطواف الحديث ۴. [۲]

۹- ۹) ع و ح:فى حاجه،كما فى الكافى و [۳]الوسائل. [۴]

۱۰- ۱۰) الكافى ۴:۴۱۳ الحديث ۱، [۵]التهذيب ۵:۱۱۹ الحديث ۳۸۸،الاستبصار ۲:۲۲۳ الحديث ۷۷۰، الوسائل ۹:۴۴۸ الباب ۴۱ من أبواب الطواف الحديث ۵. [۶]

و یدلّ علی اعتبار مجاوزه النصف:ما رواه علیّ بن عبد العزیز عن أبی عزّه (۱)، قال:مرّ بی أبو عبد اللّه علیه السّلام و أنا فی الشوط الخامس من الطواف،فقال لی:

«انطلق حتّی نعود هاهنا رجلا»فقلت:أنا فی خمسه أشواط فأتمّ أسبوعی؟قال:

«فاقطعه و احفظه من حیث تقطعه حتّی تعود إلی الموضع الذی قطعت منه فتبنی علیه» (۲).

و عن أبی الفرج،قال:طفت مع أبی عبد اللّه علیه السّلام خمسه أشواط،ثمّ قلت:إنّی أرید أن أعود مریضا،فقال:«احفظ مکانک ثمّ اذهب فعده،ثمّ ارجع فأتمّ طوافک» (۳).

لا یقال:کما یحتمل أن یکون فی الفرض،احتمل أن یکون فی النفل.

لأنّا نقول:لا یعتبر فی النفل مجاوزه النصف،لجواز البناء مطلقا.

و قد روی الشیخ عن سکین بن عمّار (۴)،عن رجل من أصحابنا یکنّی أبا أحمد،قال:کنت مع أبی عبد اللّه علیه السّلام فی الطواف یده فی یدی أو یدی فی یده،إذ عرض لی رجل له حاجه،فأومأت إلیه بیدی،فقلت له:کما أنت حتّی

۱- ۱أبو عزّه-بالعین المهمله و الزای المشدّده-روی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام و روی عنه علیّ بن عبد العزیز،عدّه الشیخ فی رجاله من أصحاب الصادق علیه السّلام،و قال المامقانیّ:لم أقف علی اسمه و لا حاله.رجال الطوسیّ:۳۳۸،جامع الرواه ۲:۴۰۲، [۱]تنقیح المقال ۳:۲۶ باب الکنی. [۲]

۲- ۲) الکافی ۴:۴۱۴ الحدیث ۶، [۳]التهذیب ۵:۱۱۹ الحدیث ۳۸۹،الاستبصار ۲:۲۲۳ الحدیث ۷۷۱، الوسائل ۹:۴۴۹ الباب ۴۱ من أبواب الطواف الحدیث ۱۰. [۴]

۳- ۳) التهذیب ۵:۱۱۹ الحدیث ۳۹۰،الاستبصار ۲:۲۲۳ الحدیث ۷۷۲،الوسائل ۹:۴۴۸ الباب ۴۱ من أبواب الطواف الحدیث ۶. [۵]

۴- ۴) سکین-بضمّ السین المهمله و فتح الکاف و سکون الیاء المثنّاه من تحت و النون و زان زبیر-بن عمّار ذکره النجاشیّ فی ترجمه محمّد بن سکین بن عمّار النخعیّ الجمّال،روی عن رجل من أصحابنا یکنّی أبا أحمد،و روی عنه أبو إسماعیل السرّاج. رجال النجاشیّ:۳۶۱،تنقیح المقال ۲:۴۲، [۶]معجم رجال الحدیث ۸:۱۶۸. [۷]

أفرغ من طوافی،فقال أبو عبد اللّه علیه السّلام:«ما هذا؟فقلت:أصلحک اللّه رجل جاءنی فی حاجه،فقال لی:«مسلم هو؟»قلت:نعم،قال:«اذهب معه فی حاجته»قلت له:أصلحک اللّه فاقطع الطواف؟قال:«نعم»قلت:و إن کنت فی المفروض قال:«نعم،و إن کنت فی المفروض»قال:و قال أبو عبد اللّه علیه السّلام:

«من مشی مع أخیه المسلم فی حاجه (۱)،کتب اللّه له ألف ألف حسنه،و محا عنه ألف ألف سیّئه،و رفع له ألف ألف درجه» (۲).

و عن أبان بن تغلب،قال:کنت مع أبی عبد اللّه علیه السّلام فی الطواف فجاء رجل من إخوانی،فسألنی أن أمشی معه فی حاجه،ففطن بی أبو عبد اللّه علیه السّلام،فقال:«یا أبان من هذا الرجل؟»قلت:رجل من موالیک سألنی أن أذهب معه فی حاجه،فقال:«یا أبان اقطع طوافک و انطلق معه فی حاجته» (۳)فقلت:و إن کان فی فریضه؟قال:«نعم،و إن کان فی فریضه»فقال:«یا أبان و هل تدری ما ثواب من طاف بهذا البیت أسبوعا؟»فقلت:لا و اللّه ما أدری،قال:

«تکتب له ستّه آلاف حسنه و تمحی عنه ستّه آلاف سیّئه و ترفع له ستّه آلاف درجه»-قال (۴):و روی إسحاق بن عمّار:«و تقضی له ستّه آلاف حاجه» (۵)- فاقضها له»فقلت:إنّی لم أتمّ طوافی قال:«أحص ما طفت،و لقضاء حاجه مؤمن خیر من طواف و طواف»حتّی عدّ عشره أسابیع،فقلت:له جعلت فداک فریضه أو

۱- ۱ع:«حاجته»کما فی التهذیب.

۲- ۲) التهذیب ۵:۱۱۹ الحدیث ۳۹۱،الاستبصار ۲:۲۲۴ الحدیث ۷۷۳،الوسائل ۹:۴۵۰ الباب ۴۲ من أبواب الطواف الحدیث ۳، [۱]فی التهذیب و الوسائل:و [۲]یده فی یدی.

۳- ۳) فی المصادر بزیاده:«فاقضها له»فقلت:إنّی لم أتمّ طوافی،قال:«أحص ما طفت و انطلق معه فی حاجته».

۴- ۴) القائل هو موسی بن القاسم راوی الحدیث المتقدّم فی التهذیب.

۵- ۵) التهذیب ۵:۱۲۰ الحدیث ۳۹۳،الوسائل ۹:۳۹۲ الباب ۴ من أبواب الطواف الحدیث ۲. [۳]

نافله؟قال:«يا أبان إنّما يسأل اللّه تعالى عن الفرائض لا عن النوافل» (۱).

و قد روى الشيخ عن جميل،عن بعض أصحابنا،عن أحدهما عليهما السّلام، قال:فى الرجل يطوف ثمّ تعرض له الحاجه،قال:«لا بأس أن يذهب فى حاجته أو حاجه غيره و يقطع الطواف،و إن أراد أن يستريح و يقعد فلا بأس بذلك،فإذا رجع،بنى على طوافه،و إن كان نافله،بنى على الشوط و الشوطين،و إن كان طواف فريضه ثمّ خرج فى حاجه مع رجل،لم يبن،و لا فى حاجه نفسه» (۲).

قال الشيخ:هذا الحديث ليس بمناف لما تقدّم؛لأنّه إنّما قال:لا يبنى،يعنى على الشوط و الشوطين؛فرقا بين طواف الفريضه و طواف النافله (۳).

مسأله:و لو دخل عليه وقت فريضه و هو يطوف،قطع الطواف و ابتدأ

بالفريضه،

ثمّ عاد فيتمّ (۴)طوافه من حيث قطع.و هو قول العلماء،إلّا مالكا،فإنّه قال:يمضى فى طوافه و لا يقطعه إلّا أن يخاف أن يضرّ بوقت الصلاه (۵).

لنا:ما رواه الجمهور عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال:«إذا أقيمت الصلاه فلا صلاه إلّا المكتوبه» (۶).و الطواف صلاه،فيدخل تحت عموم الخبر.

و لأنّ وقت الحاضره أضيق من وقت الطواف،فكانت أولى.

۱- ۱التهذيب ۵:۱۲۰ الحديث ۳۹۲،الوسائل ۹:۴۴۸ الباب ۴۱ من أبواب الطواف الحديث ۷،و [۱]أورد قطعه منه فى ص ۳۹۲ الباب ۴۰ الحديث ۱ و ۲.

۲- ۲) التهذيب ۵:۱۲۰ الحديث ۳۹۴،الاستبصار ۲:۲۲۴ الحديث ۷۷۴،الوسائل ۹:۴۴۹ الباب ۴۱ من أبواب الطواف الحديث ۸. [۲]

۳- ۳) التهذيب ۵:۱۲۱ ذيل الحديث ۳۹۴،الاستبصار ۲:۲۲۵ ذيل الحديث ۷۷۴.

۴- ۴) ج،ق و خا:فيتمّم.

۵- ۵) بلغه السالك ۱:۲۷۵،المغنى ۳:۴۱۷،الشرح الكبير [۳]بهامش المغنى ۳:۴۱۳.

۶- ۶) صحيح مسلم ۱:۴۹۳ الحديث ۷۱۱،سنن أبى داود ۲:۲۲ الحديث ۱۲۶۶، [۴]سنن ابن ماجه ۱:۳۶۴ الحديث ۱۱۵۱،سنن النسائىّ ۲:۱۱۷،سنن الدارمىّ ۱:۳۳۷، [۵]مسند أحمد ۲:۴۵۵ و ۵۱۷ و ۵۳۱، [۶]سنن البيهقىّ ۲:۴۸۲،كنز العمّال ۷:۴۲۳ الحديث ۱۹۶۲۰.

و یؤیّده:ما رواه الشیخ عن هشام،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنّه قال (۱):فی رجل کان فی طواف فریضه فأدرکته صلاه فریضه،قال:«یقطع طوافه و یصلّی الفریضه ثمّ یعود فیتمّ ما بقی علیه من طوافه» (۲).

و فی الحسن عن عبد اللّه بن سنان،قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل کان فی طواف النساء و أقیمت الصلاه،قال:«یصلّی-یعنی الفریضه-فإذا فرغ بنی من حیث قطع» (۳).

إذا ثبت هذا:فإنّه یبنی بعد فراغه من الفریضه و یتمّ (۴)طوافه.و هو قول عامّه أهل العلم.

و قال الحسن البصریّ:یستأنف (۵).

لنا:ما تقدّم من الأحادیث.و لأنّه فعل مشروع فی أثناء الطواف،فلم یقطعه و هو کالیسیر،و هکذا البحث فی صلاه الجنازه،فإنّها تقدّم.

إذا عرفت هذا:فهل یبنی من حیث قطع أو من الحجر؟فیه تردّد،أحوطه الثانی،و الخبر یدلّ علی الأوّل (۶).

مسأله:و لو کان فی الطواف فخشی فوات الوتر،

قطع الطواف و أوتر ثمّ بنی علی ما مضی من طوافه؛لأنّها نافله متعلّقه بوقت،فیکون أولی من فعل ما لا یفوت وقته.

و یدلّ علیه أیضا:ما رواه الشیخ-فی الصحیح-عن عبد الرحمن بن الحجّاج،

۱- ۱خا:لا توجد کلمه:أنّه قال.

۲- ۲) التهذیب ۵:۱۲۱ الحدیث ۳۹۵،الوسائل ۹:۴۵۱ الباب ۴۳ من أبواب الطواف الحدیث ۱. [۱]

۳- ۳) التهذیب ۵:۱۲۱ الحدیث ۳۹۶،الوسائل ۹:۴۵۱ الباب ۴۲ من أبواب الطواف الحدیث ۲. [۲]

۴- ۴) ج و ع:و یتمّم.

۵- ۵) المغنی ۳:۴۱۷،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۴۱۳.

۶- ۶) المراد من الخبر خبر هشام.

عن أبی إبراهیم علیه السّلام،قال:سألته عن الرجل یکون فی الطواف و قد طاف بعضه و بقی علیه بعضه فیطلع الفجر،فیخرج من الطواف إلی الحجر أو إلی بعض المساجد إذا کان لم یوتر فیوتر ثمّ یرجع فیتمّ طوافه،أ فتری ذلک أفضل أم یتمّ الطواف ثمّ یوتر و إن أسفر بعض الإسفار؟قال:«ابدأ بالوتر و اقطع الطواف إذا خفت ذلک ثمّ أتمّ الطواف بعد» (۱).

مسأله:و لو حاضت المرأه و قد طافت أربعه أشواط،قطعت الطواف و سعت،

فإذا فرغت من المناسک،أتمّت الطواف بعد طهرها،و لو کان دون ذلک،بطل الطواف،و انتظرت عرفه،فإن طهرت و تمکّنت من أفعال العمره و الخروج إلی الموقف،فعلت،و إلّا صارت حجّتها مفرده؛لأنّ بطواف ما زاد علی النصف تکون قد أدرکت معظمه فتکون فی حکم المدرکه له.

و یؤیّد ذلک:ما رواه إبراهیم بن إسحاق (۲)عمّن سأل أبا عبد اللّه علیه السّلام عن امرأه طافت أربعه أشواط و هی معتمره،ثمّ طمثت،قال:«تتمّ طوافها،و لیس علیها غیره،و متعتها تامّه،و لها أن تطوف بین الصفا و المروه؛لأنّها زادت علی النصف و قد قضت متعتها،و لتستأنف بعد الحجّ،و إن هی لم تطف إلّا ثلاثه أشواط فلتستأنف الحجّ (۳)،فإن أقام بها جمّالها بعد الحجّ لتخرج إلی الجعرانه أو إلی التنعیم فلتعتمر» (۴).

۱- ۱التهذیب ۵:۱۲۲ الحدیث ۳۹۷،الوسائل ۹:۴۵۲ الباب ۴۴ من أبواب الطواف الحدیث ۱. [۱]

۲- ۲) إبراهیم بن إسحاق الحارثیّ،کذا عنونه الشیخ فی رجاله من أصحاب الصادق علیه السّلام،قال المامقانیّ:ظاهر الشیخ کونه إمامیّا إلاّ أنّه مجهول الحال،روی عنه فی التهذیب و الفقیه،و لکن فی الاستبصار عن إبراهیم بن أبی إسحاق،قال المامقانیّ:مقتضی القاعده التعدّد،قال الأردبیلیّ:الظاهر أنّ لفظ(أبی)فیه زیاده من النسّاخ بقرینه اتّحاد الخبر. رجال الطوسیّ:۱۵۴،جامع الرواه ۱:۱۹، [۲]تنقیح المقال ۱:۱۴. [۳]

۳- ۳) خا و ق:«بعد الحجّ» [۴]کما فی الفقیه.

۴ - ۴) الفقیه ۲:۲۴۱ الحدیث ۱۱۵۵، الوسائل ۹:۵۰۲ الباب ۸۵ من أبواب الطواف الحدیث ۴.و [۵]روی صدره الشیخ فی التهذیب ۵:۳۹۳ الحدیث ۱۳۷۱ عن إبراهیم بن أبی إسحاق عن سعید الأعرج،و بتفاوت یسیر فی الاستبصار ۲:۳۱۳ الحدیث ۱۱۱۲ عن إسحاق بن أبی إبراهیم.

و على مضمون هذا الحديث عوّل الشيخ رحمه اللّه (۱).

أمّا ابن بابويه رحمه اللّه فإنّه روى عن حريز و العلاء عن محمّد بن مسلم-فى الصحيح-قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن امرأه طافت ثلاثه أطواف أو أقلّ من ذلك،ثمّ رأت دما،فقال:«تحفظ مكانها،فإذا طهرت طافت منه و اعتدّت بما مضى» (۲).

قال ابن بابويه:و بهذا الحديث أفتى دون الأوّل؛لأنّ الأوّل إسناده منقطع،و هذا الحديث إسناده متّصل و هو رخصه و رحمه (۳).

و كلام الشيخ فى هذا الباب أوجه؛لأنّه قد ثبت اعتبار مجاوزه النصف فى حقّ غير الحائض باعتبار أنّه المعظم،و إذا كان هذا أصلا،فليعتمد عليه خصوصا مع الحديث الدالّ عليه بالتفصيل،و قبول الروايه التى رواها للتأويل،فإنّه من المحتمل أن يكون ذلك فى طواف النافله.

و يعضد الروايه التى رواها الشيخ:ما رواه أبو إسحاق صاحب اللؤلؤ (۴)قال:

حدّثنى من سمع أبا عبد اللّه عليه السّلام،يقول فى المرأه المتمتّعه إذا طافت بالبيت

۱- ۱التهذيب ۵:۳۹۳ ذيل الحديث ۱۳۷۱.

۲- ۲) الفقيه ۲:۲۴۱ الحديث ۱۱۵۳،الوسائل ۹:۵۰۱ الباب ۸۵ من أبواب الطواف الحديث ۳. [۱]

۳- ۳) الفقيه ۲:۲۴۱ ذيل الحديث ۱۱۵۴.

۴- ۴) أبو إسحاق صاحب اللؤلؤ،كذا ذكره الشيخ فى التهذيب ۵:۳۹۳ الحديث ۱۳۷۰ فى باب الزيادات فى فقه الحجّ و فى الاستبصار ۲:۳۱۳ الحديث ۱۱۱۱ باب المرأه الحائض متى تفوت متعتها،و روى هذا الخبر بعينه فى الكافى ۴:۴۴۹ الحديث ۴ باب المرأه تحيض بعد ما دخلت فى الطواف و فيه: [۲]إسحاق بيّاع اللؤلؤ بدل أبى إسحاق صاحب اللؤلؤ،و هذا الرجل عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب الصادق عليه السّلام،قال المامقانىّ:حاله مجهول. رجال الطوسىّ:۱۵۰،تنقيح المقال ۱:۱۱۲، [۳]معجم رجال الحديث ۳:۷۴. [۴]

أربعه أشواط ثمّ حاضت:«فمتعتها تامّه،و تقضى ما فاتها من الطواف بالبيت و بين الصفا و المروه،و تخرج إلى منى قبل أن تطوف الطواف الآخر» (۱).

و ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«إذا حاضت المرأه و هى فى الطواف بالبيت أو بين الصفا و المروه فجازت (۲)النصف،فعلّمت ذلك الموضع، فإذا طهرت رجعت فأتمّت بقيّه طوافها من الموضع الذى علّمت،و إن هى قطعت طوافها فى أقلّ من النصف،فعليها أن تستأنف الطواف[من أوّله] (۳)» (۴).

مسأله:قد بيّنّا أنّ الطواف واجب.

و يدلّ عليه النّص و الإجماع،قال اللّه تعالى:

وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (۵).

و قد أجمع المسلمون كافّه على أنّه واجب.

إذا ثبت هذا:فإنّه ركن من تركه عمدا،بطل حجّه،و لو تركه ناسيا،قضاه و لو بعد المناسك،فإن تعذّر العود،استناب فيه.

روى الشيخ-فى الصحيح-عن علىّ بن جعفر،عن أخيه موسى عليه السّلام، قال:سألته عن رجل نسى طواف الفريضه حتّى قدم بلاده و واقع النساء كيف يصنع؟قال:«يبعث بهدى إن كان تركه فى حجّ بعث به فى حجّ،و إن كان تركه فى عمره بعث به فى عمره،و وكّل من يطوف عنه ما ترك من طوافه» (۶).

۱- ۱التهذيب ۵:۳۹۳ الحديث ۱۳۷۰،الاستبصار ۲:۳۱۳ الحديث ۱۱۱۱،الوسائل ۹:۵۰۳ الباب ۸۶ من أبواب الطواف الحديث ۲. [۱]

۲- ۲) ع و خا:«فجاوزت»كما فى الوسائل. [۲]

۳- ۳) أثبتناها من المصادر.

۴- ۴) الكافى ۴:۴۴۸ الحديث ۲، [۳]التهذيب ۵:۳۹۵ الحديث ۱۳۷۷،الاستبصار ۲:۳۱۵ الحديث ۱۱۱۸، الوسائل ۹:۵۰۱ الباب ۸۵ من أبواب الطواف الحديث ۱. [۴]

۵- ۵) الحجّ(۲۲):۲۹. [۵]

۶- ۶) التهذيب ۵:۱۲۸ الحديث ۴۲۱،الاستبصار ۲:۲۲۸ الحديث ۷۸۸،الوسائل ۹:۴۶۷ الباب ۵۸ من أبواب الطواف الحديث ۱. [۶]

قال الشيخ-رحمه اللّه-:هذا محمول على طواف النساء؛لأنّ من ترك طواف النساء ناسيا،جاز له أن يستنيب غيره مقامه فى طوافه،و لا يجوز له ذلك فى طواف الحجّ،بل يجب عليه إعاده الحجّ و بدنه (۱)؛لما رواه علىّ بن أبى حمزه،قال:

سئل (۲)عن رجل جهل أن يطوف بالبيت حتّى رجع إلى أهله،قال:«إذا كان على جهه الجهاله،أعاد الحجّ و عليه بدنه» (۳).

و فى الصحيح عن علىّ بن جعفر،قال:سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضه،قال:«إن كان على وجه جهاله فى الحجّ، أعاد و عليه بدنه» (۴).

و استدلّ الشيخ على الجمع بما رواه معاويه بن عمّار،قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:رجل نسى طواف النساء حتّى دخل أهله،قال:«لا يحلّ له النساء حتّى يزور البيت»و قال:«يأمر من يقضى (۵)عنه إن لم يحجّ،فإن توفّى قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليّه أو غيره» (۶).

و ما ذكره الشيخ فيه توقّف،و وجه الجمع عندى حمل الحديثين الأوّلين على من ترك الطواف عامدا جاهلا بوجوبه،فإنّه يعيد الحجّ و يكفّر.و الثانى على من تركه ناسيا،و يحمل وجوب الكفّاره على من وطئ بعد الذكر،و سيأتى تحقيق ذلك

۱- ۱التهذيب ۵:۱۲۸ ذيل الحديث ۴۲۱،الاستبصار ۲:۲۲۸ ذيل الحديث ۷۸۸.

۲- ۲) ع:سألته.

۳- ۳) التهذيب ۵:۱۲۷ الحديث ۴۱۹،الاستبصار ۲:۲۲۸ الحديث ۷۸۶،الوسائل ۹:۴۶۶ الباب ۵۶ من أبواب الطواف الحديث ۲. [۱]

۴- ۴) التهذيب ۵:۱۲۷ الحديث ۴۲۰،الاستبصار ۲:۲۲۸ الحديث ۷۸۷،الوسائل ۹:۴۶۶ الباب ۵۶ من أبواب الطواف الحديث ۱ [۲] فى الجميع:عن علىّ بن يقطين.

۵- ۵) ج،ق و خا:«أن يقضى»كما فى الاستبصار.

۶- ۶) التهذيب ۵:۱۲۸ الحديث ۴۲۲،الاستبصار ۲:۲۲۸ الحديث ۷۸۹،الوسائل ۹:۴۶۸ الباب ۵۸ من أبواب الطواف الحديث ۶. [۳]

إن شاء اللّه تعالى.

مسأله:من شكّ فی عدد الطواف،فإن كان بعد فراغه،لم يلتفت إليه؛

لأنّه شكّ فی واجب فات محلّه،فلا اعتبار به،كمن شكّ فی عدد الركعات بعد فراغه،و إن كان فی أثنائه،فإن كان شكّه فی الزياده،قطع الطواف و لا شیء عليه؛لأنّه يتيقّن الإتيان بالسبع،و يشكّ فی الزائد،و الأصل عدمه،و إن كان يشكّ فی النقصان،كأن يشكّ بين الستّه و السبعه،فإن كان طواف الفريضه،أعاد الطواف من أوّله؛لأنّ الزياده و النقصان محرّمان،و مع البناء علی كلّ واحد من الأقلّ و الأكثر يحصل أحد المحرّمين،فلهذا أبطلناه.

و يؤيّد ذلک:ما رواه الشيخ عن محمّد بن مسلم،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر ستّه طاف أو سبعه طواف فريضه؟قال:

«فليعد طوافه»قيل:إنّه قد خرج،وفاته ذلک،قال:«ليس عليه شیء» (۱).

و فی الصحيح عن معاويه بن عمّار،عن أبی عبد اللّه عليه السّلام فی رجل لم يدر ستّه طاف أو سبعه؟قال:«يستقبل» (۲).

و عن منصور بن حازم،قال:قلت لأبی عبد اللّه عليه السّلام:إنّی طفت فلم أدر ستّه طفت أم سبعه فطفت طوافا آخر،فقال:«هلّا استأنفت؟»قلت:قد طفت و ذهبت قال:«ليس عليک شیء» (۳).

و عن أحمد بن عمر المرهبیّ (۴)،عن أبی الحسن الثانی عليه السّلام،قال:سألته

۱- ۱التهذيب ۵:۱۱۰ الحديث ۳۵۶،الوسائل ۹:۴۳۳ الباب ۳۳ من أبواب الطواف الحديث ۱. [۱]

۲- ۲) التهذيب ۵:۱۱۰ الحديث ۳۵۷،الوسائل ۹:۴۳۴ الباب ۳۳ من أبواب الطواف الحديث ۲. [۲]

۳- ۳) التهذيب ۵:۱۱۰ الحديث ۳۵۸،الوسائل ۹:۴۳۴ الباب ۳۳ من أبواب الطواف الحديث ۳. [۳]

۴- ۴) أحمد بن عمر المرهبیّ،قال المامقانیّ:لم أقف فيه إلّا علی روايه الشيخ فی باب الطواف عن موسی بن القاسم عن إسماعيل عنه عن أبی الحسن الثانی عليه السّلام و ظاهره كونه إماميّا إلّا أنّ حاله مجهول. جامع الرواه ۱:۵۷، [۴]تنقيح المقال ۱:۷۵، [۵]معجم رجال الحديث ۲:۱۸۲. [۶]

قلت:[رجل] (۱)شکّ فی طوافه فلم یدر ستّه طاف أو سبعه؟قال:«إن کان فی فریضه،أعاد کلّ ما شکّ فیه،و إن کان فی نافله بنی علی ما هو أقلّ» (۲).

فروع:

الأوّل:لو شکّ فیما دون الستّه و السبعه،کان الحکم کذلک،

کمن شکّ فلم یدر طاف ثلاثه أشواط أو أربعه،أعاد فی الفریضه و علی هذا النهج؛لما تقدّم.

و یدلّ علیه أیضا:ما رواه حنّان بن سدیر،قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:

ما تقول فی رجل طاف فأوهم قال:طفت أربعه،و قال:طفت ثلاثه؟فقال أبو عبد اللّه علیه السّلام:«أیّ الطوافین؟طواف نافله أو طواف فریضه؟»ثمّ قال:«إن کان طواف فریضه،فلیلق ما فی یدیه و لیستأنف،و إن کان طواف نافله و استیقن الثلاث و هو فی شکّ من الرابع أنّه طاف،فلیبن علی الثالث،فإنّه یجوز له» (۳).

الثانی:لو شکّ فی طواف النافله،بنی علی الأقلّ استحبابا؛

لما تقدّم فی الروایات،و یجوز له البناء علی الأکثر.

روی ابن بابویه عن رفاعه،عن الصادق علیه السّلام أنّه قال فی رجل لا یدری ثلاثه طاف أو أربعه،قال:«طواف نافله أو فریضه؟»قلت (۴):أجبنی فیهما جمیعا،قال:«إن کان طواف نافله فابن علی ما شئت،و إن کان طواف فریضه،فأعد الطواف،فإن طفت بالبیت طواف الفریضه و لم تدر ستّه طفت أو سبعه،فأعد

۱- ۱فی النسخ:و إن،مکان:رجل،و ما أثبتناه من المصادر.

۲- ۲) التهذیب ۵:۱۱۰ الحدیث ۳۵۹،الوسائل ۹:۴۳۴ الباب ۳۳ من أبواب الطواف الحدیث ۴. [۱]

۳- ۳) الکافی ۴:۴۱۷ الحدیث ۷، [۲]التهذیب ۵:۱۱۱ الحدیث ۳۶۰،الوسائل ۹:۴۳۴ الباب ۳۳ من أبواب الطواف الحدیث ۷. [۳]

۴- ۴) فی الفقیه:قال،مکان:قلت.

طوافک،فإن خرجت،وفاتک ذلک،فلیس علیک شیء» (۱).

الثالث:یجوز للرجل أن یعوّل علی غیره فی تعداد الطواف،

کما یجوز فی الصلاه؛لأنّه یثمر التذکّر و الظنّ مع النسیان.

روی ابن بابویه عن ابن مسکان،عن الهذیل (۲)،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی الرجل یتّکل علی عدد صاحبته (۳)فی الطواف،أ یجزئه عنها و عن الصبیّ،فقال:

«نعم،ألا تری أنّک تأتمّ بالإمام إذا صلّیت خلفه،فهو مثله» (۴).

و سأله سعید الأعرج عن الطواف أ یکتفی الرجل بإحصاء صاحبه؟قال:

«نعم» (۵).

مسأله:لا یجوز الزیاده علی سبعه أشواط فی طواف الفریضه،

فلو طاف ثمانیه عمدا،أعاد و إن کان سهوا،استحبّ له أن یتمّم (۶)أربعه عشر شوطا.

و بالجمله:القران فی طواف الفریضه لا یجوز عند أکثر علمائنا (۷).و کرهه

۱- ۱الفقیه ۲:۲۴۹ الحدیث ۱۱۹۶،الوسائل ۹:۴۳۴ الباب ۳۳ من أبواب الطواف الحدیث ۶. [۱]

۲- ۲) الهذیل بن صدقه الأسدیّ مولاهم الطحّان الکوفیّ،عدّه الشیخ فی رجاله من أصحاب الصادق علیه السّلام و قال:روی عنه أبو أیّوب،قال المامقانیّ:ظاهره کونه إمامیّا إلّا أنّ حاله مجهول و نقل فی جامع الرواه روایه ابن مسکان و ثعلبه بن میمون عنه. رجال الطوسیّ:۳۳۱،جامع الرواه ۲:۳۱۱، [۲]تنقیح المقال ۳:۲۹۱. [۳]

۳- ۳) ع و خا:صاحبه.کما فی الوسائل. [۴]

۴- ۴) الفقیه ۲:۲۵۴ الحدیث ۱۲۳۳،الوسائل ۹:۴۷۶ الباب ۶۶ من أبواب الطواف الحدیث ۳. [۵]

۵- ۵) الکافی ۴:۴۲۷ الحدیث ۲، [۶]الفقیه ۲:۲۵۵ الحدیث ۱۱۳۴،التهذیب ۵:۱۳۴ الحدیث ۴۴۰،الوسائل ۹:۴۷۶ الباب ۶۶ من أبواب الطواف الحدیث ۱. [۷]

۶- ۶) خا و ق:یتمّ.

۷- ۷) منهم:الشیخ الطوسیّ فی النهایه:۲۳۸،و [۸]المبسوط ۱:۳۵۷،و [۹]ابن البرّاج فی المهذّب ۱:۲۳۲، و المحقّق الحلّیّ فی المختصر النافع:۹۳.

ابن عمر،و الحسن البصریّ،و الزهریّ (۱)،و مالک (۲)،و أبو حنیفه (۳).

و قال عطاء و طاوس،و سعید بن جبیر (۴)،و أحمد (۵)،و إسحاق:

لا بأس به (۶).

لنا:أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله لم یفعله،فلا یجوز فعله؛لقوله علیه السّلام:

«خذوا عنّی مناسککم» (۷).

و لأنّها فریضه ذات عدد،فلا یجوز الزیاده علیها،کالصلاه.

و یدلّ علیه أیضا:ما رواه الشیخ-فی الصحیح-عن أبی بصیر،قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل طاف بالبیت ثمانیه أشواط المفروض،قال:«یعید حتّی یستتمّه» (۸).

احتجّوا:بأنّ عائشه فعلته.و لأنّه یجری مجری الصلاه یجوز جمعها و یؤخّر ما بینها یصلّیها بعدها،کذلک هاهنا (۹).

و جوابه:أنّ فعل عائشه لیس حجّه،و یحتمل أن یکون ذلک فی النفل،فإنّ

---

۱ - ۱المغنی ۳:۴۰۶،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۴۱۵،شرح الزرقانیّ علی موطّأ مالک ۲:۳۰۷، المصنّف لعبد الرزّاق ۵:۶۴ الرقم ۹۰۱۲.

۲ - ۲) الموطّأ ۱:۳۶۷، [۱]المدوّنه الکبری ۱:۴۰۷،بدایه المجتهد ۱:۳۵۵،بلغه السالک ۱:۲۷۱،شرح الزرقانیّ علی موطّأ مالک ۲:۳۰۷.

۳- ۳) المبسوط للسرخسیّ ۴:۴۷،بدائع الصنائع ۲:۱۵۰،۱۵۱،مجمع الأنهر ۱:۲۷۳.

۴- ۴) المغنی ۳:۴۰۶،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۴۱۵.

۵- ۵) المغنی ۳:۴۰۶،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۴۱۵،الکافی لابن قدامه ۱:۵۸۸،الإنصاف ۴:۱۸.

۶- ۶) المغنی ۳:۴۰۶،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۴۱۵.

۷- ۷) صحیح مسلم ۲:۹۴۳ الحدیث ۱۲۹۷،سنن أبی داود ۲:۲۰۱ الحدیث ۱۹۷۰، [۲]سنن النسائیّ ۵:۲۷۰، مسند أحمد ۳:۳۱۸، [۳]سنن البیهقیّ ۵:۱۲۵.

۸- ۸) التهذیب ۵:۱۱۱ الحدیث ۳۶۱،الاستبصار ۲:۲۱۷ الحدیث ۷۴۶،الوسائل ۹:۴۳۶ الباب ۳۴ من أبواب الطواف الحدیث ۱. [۴]

۹- ۹) المغنی ۳:۴۰۶،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۴۱۵،الکافی لابن قدامه ۱:۵۸۸.

القران يجوز فيه على ما يأتى،و المقيس عليه أصل لنا.

و يدلّ على المنع من القران:ما رواه الشيخ عن علىّ بن أبى حمزه،قال:سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرجل يطوف يقرن بين أسبوعين؟فقال:«إن شئت رويت لك عن أهل المدينه»قال:فقلت:لا و اللّه ما لى فى ذلك حاجه جعلت فداك، و لكن ارو لى ما أدين اللّه عزّ و جلّ به،فقال:«لا تقرن بين أسبوعين،كلّما طفت أسبوعا فصلّ ركعتين،و أمّا أنا (۱)فربّما قرنت الثلاثه و الأربعه»فنظرت إليه،فقال:

«إنّى مع هؤلاء» (۲).

و عن صفوان بن يحيى و أحمد بن محمّد بن أبى نصر،قالا:سألناه عن قران الطواف السبوعين و الثلاثه قال:«لا إنّما هو سبوع (۳)و ركعتان»و قال:«كان أبى يطوف مع محمّد بن إبراهيم (۴)،فيقرن،و إنّما كان ذلك منه لحال التقيّه» (۵).

و عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر،قال:سأل رجل أبا الحسن عليه السّلام عن رجل يطوف الأسباع جميعا فيقرن،فقال:«لا،إلّا أسبوع و ركعتان (۶)،و إنّما قرن أبو الحسن عليه السّلام؛لأنّه كان يطوف مع محمّد بن إبراهيم لحال التقيّه» (۷).

۱- ۱فى الاستبصار:«و أمّا النافله»مكان:«و أمّا أنا».

۲- ۲) التهذيب ۵:۱۱۵ الحديث ۳۷۴،الاستبصار ۲:۲۲۰ الحديث ۷۵۹،الوسائل ۹:۴۴۱ الباب ۳۶ من أبواب الطواف الحديث ۳. [۱]

۳- ۳) خا:«أسبوع»كما فى الاستبصار.

۴- ۴) لم نعثر على ترجمته فى الكتب الرجاليه.

۵- ۵) التهذيب ۵:۱۱۵ الحديث ۳۷۵،الاستبصار ۲:۲۲۱ الحديث ۷۶۰ و فيه:سألناه عن القران فى الطواف بين أسبوعين،الوسائل ۹:۴۴۱ الباب ۳۶ من أبواب الطواف الحديث ۶. [۲]

۶- ۶) ع:«لا،أسبوع و ركعتان»و فى التهذيب و الاستبصار:«لا،الأسبوع و ركعتان».

۷- ۷) التهذيب ۵:۱۱۶ الحديث ۳۷۶،الاستبصار ۲:۲۲۱ الحديث ۷۶۱،الوسائل ۹:۴۴۱ الباب ۳۶ من أبواب الطواف الحديث ۷. [۳]

فروع:

الأوّل:لا بأس بالقران بين الطوافين فى النافله؛

لما رواه الشيخ-فى الموثّق- عن ابن مسكان،عن زراره،قال:قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:«إنّما يكره أن يجمع الرجل بين السبوعين (۱)و الطوافين فى الفريضه،فأمّا فى النافله فلا (۲)» (۳).

و عن عمر بن يزيد،قال:سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول:«إنّما يكره القران فى الفريضه،فأمّا النافله فلا و اللّه ما به بأس» (۴).

الثانى:هل القرآن فى طواف الفريضه محرّم أم لا؟

قال الشيخ-رحمه اللّه-:

لا يجوز (۵).و هو كما يحتمل التحريم،يحتمل الكراهيه،لكنّه احتمال بعيد فى الكراهيه.

و قال ابن إدريس:إنّه مكروه شديد الكراهيه،و قد يعبّر عن مثل هذا بقولنا:

لا يجوز (۶).و كلام الشيخ فى الاستبصار يعطى الكراهيه (۷).

الثالث:الأفضل فى كلّ طواف صلاه،و القران مكروه فى النافله أيضا،

و على الخلاف فى الفريضه.

الرابع:من جمع بين الأسابيع فى النفل أو فى الفرض على الخلاف،

يستحبّ أن ينصرف على وتر،و يكره له الانصراف على الشفع،مثلا لا ينصرف على

۱- ۱فى المصادر:«بين الأسبوعين».

۲- ۲) فى المصادر:«فلا بأس».

۳- ۳) التهذيب ۵:۱۱۵ الحديث ۳۷۲،الاستبصار ۲:۲۲۰ الحديث ۷۵۷،الوسائل ۹:۴۴۰ الباب ۳۶ من أبواب الطواف الحديث ۱. [۱]

۴- ۴) الكافى ۴:۴۱۹ الحديث ۳، [۲]التهذيب ۵:۱۱۵ الحديث ۳۷۳،الاستبصار ۲:۲۲۰ الحديث ۷۵۸، الوسائل ۹:۴۴۱ الباب ۳۶

من أبواب الطواف الحديث ۴. [۳]

۵- ۵) النهايه:۲۳۸، [۴]المبسوط ۱:۳۵۷. [۵]

۶- ۶) السرائر:۱۳۴.

۷- ۷) الاستبصار ۲:۲۲۱ ذيل الحديث ۷۶۱.

أسبوعين و لا على أربعه،بل على ثلاثه أو خمسه؛لما رواه الشيخ عن طلحه ابن زيد،عن جعفر،عن أبيه عليهما السّلام،أنّه كان يكره أن ينصرف فى الطواف إلاّ على وتر من طوافه (۱).

الخامس:قد بيّنّا أنّه لا يجوز الزياده على السبعه،

(۲)

فلو طاف ثمانيه أشواط عامدا،أعاد،و إن كان ناسيا،استحبّ له أن يتمّها أربعه عشر شوطا؛لما روى الشيخ-فى الصحيح-عن محمّد بن مسلم،عن أحدهما عليهما السّلام،قال:سألته عن رجل طاف طواف الفريضه ثمانيه،قال:«يضيف إليها ستّه» (۳).

و عن رفاعه،قال:كان علىّ عليه السّلام يقول:«إذا طاف ثمانيه فليتمّ أربعه عشر»قلت:يصلّى أربع ركعات؟قال:«يصلّى ركعتين» (۴).

و إنّما قلنا بالتمام مع السهو دون العمد مع إطلاق هذين الحديثين؛لروايه أبى بصير الدالّه على وجوب الإعاده (۵).

و يدلّ على التفصيل:ما رواه الشيخ-فى الصحيح-عن عبد اللّه بن سنان،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:سمعته يقول:«من طاف بالبيت فوهم حتّى يدخل فى الثامن،فليتمّ أربعه عشر شوطا،ثم ليصلّ ركعتين» (۶).

۱- ۱التهذيب ۵:۱۱۶ الحديث ۳۷۷،الوسائل ۹:۴۴۳ الباب ۳۷ من أبواب الطواف الحديث ۱. [۱]

۲- ۲) يراجع:ص ۳۷۴. [۲]

۳- ۳) التهذيب ۵:۱۱۱ الحديث ۳۶۲،الاستبصار ۲:۲۱۸ الحديث ۷۴۸،الوسائل ۹:۴۳۷ الباب ۳۴ من أبواب الطواف الحديث ۸. [۳]

۴- ۴) التهذيب ۵:۱۱۲ الحديث ۳۶۳،الاستبصار ۲:۲۱۸ الحديث ۷۴۹،الوسائل ۹:۴۳۷ الباب ۳۴ من أبواب الطواف الحديث ۹. [۴]

۵- ۵) التهذيب ۵:۱۱۱ الحديث ۳۶۱،الاستبصار ۲:۲۱۱ الحديث ۷۴۶،الوسائل ۹:۴۳۶ الباب ۳۴ من أبواب الطواف الحديث ۱. [۵]

۶- ۶) التهذيب ۵:۱۱۲ الحديث ۳۶۴،الاستبصار ۲:۲۱۸ الحديث ۷۵۰،الوسائل ۹:۴۳۷ الباب ۳۴ من أبواب الطواف الحديث ۵. [۶]

فالتقييد بالوهم هنا يقتضى حمل إطلاق الروايتين عليه،خصوصا مع روايه أبى بصير الدالّه على وجوب الإعاده،و لا يجوز حملها على النسيان،و لا حمل المطلقين على العمد؛للتنافى،و لا وجه للجمع إلّا ما ذكرناه.

السادس:إذا أكملها أربعه عشر شوطا،صلّى ركعتى طواف الفريضه و سعى،

ثمّ عاد إلى المقام و صلّى ركعتى النفل؛لما رواه الشيخ-فى الصحيح-عن زراره،عن أبى جعفر عليه السّلام،قال:«إنّ عليّا عليه السّلام طاف طواف الفريضه ثمانيه،فترك سبعه و بنى على واحده و أضاف إليها (۱)ستّا ثمّ صلّى الركعتين خلف المقام،ثمّ خرج إلى الصفا و المروه،فلمّا فرغ من السعى بينهما،رجع فصلّى ركعتين (۲)للذى ترك فى المقام الأوّل» (۳).

السابع:لو ذكر فى الشوط الثامن قبل أن يبلغ الركن أنّه قد طاف سبعا،

فليقطع الطواف و لا شىء عليه؛لأنّه أتى بالواجب،و إن لم يذكر حتّى يجوزه،تمّم أربعه عشر شوطا؛لما رواه الشيخ عن أبى كهمس،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل نسى فطاف ثمانيه أشواط،قال:«إن (۴)ذكر قبل أن يأتى الركن،فليقطعه و قد أجزأ عنه،و إن (۵)لم يذكر حتّى يبلغه،فليتمّ أربعه عشر شوطا،و ليصلّ أربع ركعات» (۶).

الثامن:لو شكّ هل طاف سبعه أو ثمانيه،قطع و لا شىء عليه؛

لأنّه يتيقّن

۱- ۱ج،ق و خا:«إليه»كما فى الاستبصار و الوسائل. [۱]

۲- ۲) ع:«الركعتين»كما فى الاستبصار و الوسائل. [۲]

۳- ۳) التهذيب ۵:۱۱۲ الحديث ۳۶۶،الاستبصار ۲:۲۱۸ الحديث ۷۵۲،الوسائل ۹:۴۳۷ الباب ۳۴ من أبواب الطواف الحديث ۷. [۳]

۴- ۴) فى التهذيب و الاستبصار:بزياده:«كان».

۵- ۵) كثير من النسخ:«فإن»كما فى المصادر.

۶- ۶) التهذيب ۵:۱۱۳ الحديث ۳۶۷،الاستبصار ۲:۲۱۹ الحديث ۷۵۳،الوسائل ۹:۴۳۷ الباب ۳۴ من أبواب الطواف الحديث ۳ [۴] فيه صدر الحديث.

حصول السبع.رواه الشيخ عن الحلبيّ،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:قلت له:

رجل طاف فلم يدر سبعه طاف أو ثمانيه؟قال:«يصلّى ركعتين» (۱).

و فى الصحيح عن الحلبيّ،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضه فلم يدر سبعه طاف أو ثمانيه؟ فقال:«أمّا السبع (۲)فقد استيقن،و إنّما وقع وهمه على الثامن،فليصلّ ركعتين» (۳).

التاسع:لو شكّ فلم يدر ستّه طاف أو سبعه أو ثمانيه،

فإن كان طواف الفريضه أعاد؛لأنّه لم يتيقّن حصول السبعه.

و يدلّ عليه:ما تقدّم (۴).و ما رواه الشيخ عن أبى بصير،قال:قلت:رجل طاف طواف الفريضه فلم يدر ستّه طاف أم سبعه أم ثمانيه؟قال:«يعيد طوافه حتّى يحفظ»قلت:فإنّه طاف و هو متطوّع ثمانى مرّات و هو ناس،قال:«فليتمّه طوافين و يصلّى أربع ركعات،فأمّا (۵)الفريضه فليعد حتّى يتمّ سبعه أشواط» (۶).

العاشر:لو طاف أقلّ من سبعه ناسيا،عاد و تمّم طوافه إن كان قد طاف أربعه

أشواط،

و إن كان قد طاف دونها،أعاد من أوّله،و لو لم يذكر حتّى رجع إلى أهله، أمر من يطوف عنه سبعه أشواط إن كان قد طاف أقلّ،أو التتمّه إن كان قد تجاوز النصف.

۱- ۱التهذيب ۵:۱۱۳ الحديث ۳۶۸،الاستبصار ۲:۲۱۹ الحديث ۷۵۴،الوسائل ۹:۴۴۰ الباب ۳۵ من أبواب الطواف الحديث ۲. [۱]

۲- ۲) فى التهذيب و الوسائل:« [۲]أمّا السبعه».

۳- ۳) التهذيب ۵:۱۱۴ الحديث ۳۷۰،الاستبصار ۲:۲۲۰ الحديث ۷۵۶،الوسائل ۹:۴۳۹ الباب ۳۵ من أبواب الطواف الحديث ۱. [۳]

۴- ۴) يراجع:ص ۳۷۲. [۴]

۵- ۵) ع،ق و خا:«و أمّا».

۶- ۶) التهذيب ۵:۱۱۴ الحديث ۳۷۱،الوسائل ۹:۴۳۵ [۵] الباب ۳۳ من أبواب الطواف الحديث ۱۱ و ص ۴۳۶ الباب ۳۴ الحديث ۲.

و كذا لو أحدث فى أثناء طواف الفريضه،فإن كان قد جاز (۱)النصف،تطهّر و بنى،و إن لم يبلغه،استأنف؛لما رواه الشيخ عن جميل،عن بعض أصحابنا،عن أحدهما عليهما السّلام فى الرجل يحدث فى طواف الفريضه و قد طاف بعضه،قال:

«يخرج و يتوضّأ،فإن كان قد جاز النصف بنى على طوافه،و إن كان أقلّ من النصف أعاد الطواف» (۲).و كذا البحث لو قطع الطواف لقضاء حاجه أو دخول البيت أو غير ذلك،و قد تقدّم بيانه فيما مضى (۳).

الحادى عشر:قد بيّنّا أنّه يجوز للرجل أن يعوّل على غيره فى تعداد طوافه ،

(۴)

فإن حصل الشكّ لهم،كان حكمهم ما تقدّم من الإعاده إن كان الشكّ فى النقصان، و إلّا فلا.

يدلّ عليه:ما رواه الشيخ-فى الحسن-عن صفوان قال:سألته عن ثلاثه دخلوا فى الطواف،فقال واحد منهم:احفظوا (۵)الطواف،فلمّا ظنّوا أنّهم قد فرغوا قال واحد منهم:معى ستّه أشواط،قال:«إن شكّوا كلّهم،فليستأنفوا،و إن لم يشكّوا و علم كلّ واحد منهم ما فى يديه،فليبنوا» (۶).

مسأله:قد بيّنّا أنّ طهاره الحدث و الخبث شرط فى الطواف فلو طاف و هو

محدث عامدا،لم يصحّ طوافه،

(۷)

و كذا لو كان ناسيا،أمّا لو طاف و على ثوبه نجاسه عامدا فإنّه يعيد،و لو كان ناسيا و ذكر فى أثناء الطواف،قطعه و أزال النجاسه أو

۱- ۱ع:قد تجاوز،خا:قد جاوز.

۲- ۲) التهذيب ۵:۱۱۸ الحديث ۳۸۴،الوسائل ۹:۴۴۶ الباب ۴۰ من أبواب الطواف الحديث ۱. [۱]

۳- ۳) يراجع:ص ۳۶۲. [۲]

۴- ۴) يراجع:ص ۳۷۴. [۳]

۵- ۵) ج،ع،ق و خا:تحفّظوا.

۶- ۶) التهذيب ۵:۱۳۴ الحديث ۴۴۱ و ص ۴۶۹ الحديث ۱۶۴۵،الوسائل ۹:۴۷۶ الباب ۶۶ من أبواب الطواف الحديث ۲. [۴]

۷- ۷) يراجع:ص ۳۱۳ و ۳۱۵. [۵]

نزع الثوب و تمّم طوافه،و إن لم يذكر حتّى يفرغ منه،نزع الثوب أو غسله و صلّى الركعتين.

روى الشيخ عن يونس بن يعقوب،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل يرى فى ثوبه الدم و هو فى الطواف،قال:«ينظر الموضع الذى يرى (۱)فيه الدم، فيعرفه ثمّ يخرج فيغسله ثمّ يعود فيتمّ طوافه» (۲).

و عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر،عن بعض أصحابنا (۳)،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:قلت له:رجل فى ثوبه دم ممّا لا يجوز الصلاه فى مثله فطاف فى ثوبه،فقال:«أجزأه الطواف فيه،ثمّ ينزعه و يصلّى فى ثوب طاهر» (۴).

أمّا طواف النفل،فإنّه يجوز من غير طهاره الحدث و إن كان الأفضل الطهاره فيه.

فرع:

لو تحلّل من إحرام العمره،ثم أحرم بالحجّ و طاف و سعى له،

ثمّ ذكر أنّه طاف محدثا أحد الطوافين و لم يعلم هل هو طواف العمره المتمتّع بها أو طواف الحجّ؟ قيل:إنّه يطوف للحجّ و يسعى له،ثمّ يعتمر بعد ذلك عمره مفرده،و تصير حجّه مفرده؛لأنّه يحتمل أن يكون فى طواف العمره فيبطل و قد فات وقتها،و أن يكون للحجّ فيعيد،فلهذا أوجبنا إعاده طواف الحجّ و سعيه و الإتيان بعمره مفرده بعد

۱- ۱فى المصادر:رأى.

۲- ۲) التهذيب ۵:۱۲۶ الحديث ۴۱۵،الوسائل ۹:۴۶۲ الباب ۵۲ من أبواب الطواف الحديث ۲. [۱]

۳- ۳) فى المصادر:عن بعض أصحابه.

۴ - ۴) التهذيب ۵:۱۲۶ الحديث ۴۱۶،الوسائل ۹:۴۶۲ الباب ۵۲ من أبواب الطواف الحديث ۳.و [۲]رواه فى الفقيه ۲:۳۰۸ الحديث ۱۵۳۲ مرسلا.

الحجّ؛لبطلان عمرته،هكذا قاله بعض الجمهور (۱).

و الوجه أنّه يعيد الطوافين؛لأنّ العمره لا تبطل بفوات الطواف.

مسأله:المريض لا يسقط عنه الطواف،فإن كان ممّا يستمسک معه الطهاره،

طيف به،و إن لم يستمسک معه الطهاره،انتظر به يوم أو يومان،فإن برأ،طاف بنفسه،و إلّا طيف عنه.

رواه الشيخ عن الربيع بن خيثم (۲)،قال:شهدت أبا عبد اللّه عليه السّلام و هو يطاف به حول الكعبه فی محمل و هو شديد المرض،و كان (۳)كلّما بلغ الركن اليمانیّ أمرهم فوضعوه على الأرض،فأدخل يده فی كوّه المحمل حتّى يجرّها على الأرض ثمّ يقول:«ارفعونی ارفعونی»فلمّا فعل ذلک مرارا فی كلّ شوط، قلت (۴):جعلت فداک يا ابن رسول اللّه هذا (۵)يشقّ عليک،فقال:«إنّی سمعت اللّه عزّ و جلّ يقول: لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ (۶)»فقلت:منافع الدنيا أو منافع الآخره؟ فقال:«الكلّ» (۷).

۱- ۱المغنی ۳:۳۹۹،الشرح الكبير بهامش المغنی ۳:۴۱۰.

۲ - ۲) الربيع بن خيثم كذا فی الكافی ۴:۴۲۲ باب طواف المريض الحديث ۱،و [۱]فی الفقيه ۲:۲۵۱ الحديث ۱۲۱۲،و فی التهذيب ۵:۱۲۲ الحديث ۳۹۸،روی عن أبی عبد اللّه عليه السّلام و روی عنه محمّد بن الفضيل،و عنونه الأردبيلیّ و المامقانیّ بعنوان:الربيع بن خثيم،و عنونه السيّد الخوئیّ هكذا:«الربيع بن خثيم(خيثم).قال المامقانیّ و السيّد الخوئیّ:و ليس هذا هو الربيع بن خثيم الذی كان أحد الزهّاد الثمانيه:لأنّه من أصحاب أمير المؤمنين عليه السّلام،و قد مات قبل السبعين و لم يدرک زمان الصادق عليه السّلام و احتمال إراده الحسين الشهيد عليه السّلام من أبی عبد اللّه ليكون الربيع هو ذاک بعيد جدّا. جامع الرواه ۱:۳۱۶، [۲]تنقيح المقال ۱:۴۲۶، [۳]معجم رجال الحديث ۷:۱۷۱. [۴]

۳- ۳) ع:فكان،كما فی المصادر.

۴- ۴) كثير من النسخ:فقلت.

۵- ۵) فی المصادر:إنّ هذا.

۶- ۶) الحجّ(۲۲):۲۸. [۵]

۷- ۷) التهذيب ۵:۱۲۲ الحديث ۳۹۸،الوسائل ۹:۴۵۶ الباب ۴۷ من أبواب الطواف الحديث ۸. [۶]

و فی الصحیح عن إسحاق بن عمّار،قال:سألت أبا الحسن موسی علیه السّلام عن المریض یطاف عنه بالکعبه؟قال:«لا،و لکن یطاف به» (۱).

و فی الصحیح عن حریز،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:«المریض المغلوب و المغمی علیه یرمی عنه و یطاف به» (۲).

و فی الصحیح عن صفوان بن یحیی،قال:سألت أبا الحسن علیه السّلام عن الرجل المریض یقدم مکّه فلا یستطیع أن یطوف بالبیت و لا بین الصفا و المروه، فقال:«یطاف به محمولا یخطّ الأرض برجلیه حتّی تمسّ الأرض قدمیه فی الطواف ثمّ یوقف به فی أصل الصفا و المروه إذا کان معتلّا» (۳).

و فی الصحیح عن حریز،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:سألته عن الرجل یطاف به و یرمی عنه؟قال:«نعم،إذا کان لا یستطیع» (۴).

قال الشیخ:و لا ینافی هذه الأخبار،ما رواه حریز بن عبد اللّه-فی الصحیح- عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:«المریض المغلوب و المغمی علیه یرمی عنه و یطاف عنه» (۵).

لأنّه محمول علی المبطون الذی لا یستمسک طهارته،فلا یؤمن منه الحدث فی کلّ حال؛لحدیث إسحاق بن عمّار.

---

۱ - ۱ الکافی ۴:۴۲۲ الحدیث ۳، [۱]الفقیه ۲:۲۵۲ الحدیث ۱۲۱۳، التهذیب ۵:۱۲۳ الحدیث ۳۹۹، الاستبصار ۲:۲۲۵ الحدیث ۷۷۵،الوسائل ۹:۴۵۶ الباب ۴۷ من أبواب الطواف الحدیث ۷. [۲]

۲- ۲) التهذیب ۵:۱۲۳ الحدیث ۴۰۰،الاستبصار ۲:۲۲۵ الحدیث ۷۷۶،الوسائل ۹:۴۵۵ الباب ۴۷ من أبواب الطواف الحدیث ۱. [۳]

۳- ۳) التهذیب ۵:۱۲۳ الحدیث ۴۰۱،الاستبصار ۲:۲۲۵ الحدیث ۷۷۷،الوسائل ۹:۴۵۵ الباب ۴۷ من أبواب الطواف الحدیث ۲. [۴]

۴- ۴) التهذیب ۵:۱۲۳ الحدیث ۴۰۲،الاستبصار ۲:۲۲۵ الحدیث ۷۷۸،الوسائل ۹:۴۵۵ [۵] الباب ۴۷ من أبواب الطواف الحدیث ۳ و ج ۸:۱۰۴ الباب ۱۷ من أبواب رمی جمره العقبه الحدیث ۱۰.

۵- ۵) التهذیب ۵:۱۲۳ الحدیث ۴۰۳،الاستبصار ۲:۲۲۶ الحدیث ۷۷۹.

و لا نعلم خلافا فی أنّ المریض یطاف به إذا استمسک الطهاره.

روی الجمهور عن ابن عبّاس أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله طاف فی حجّه الوداع علی بعیر یستلم الرکن بمحجن (۱). (۲)

و عن أمّ سلمه،قالت:شکوت إلی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أنّی أشتکی، فقال:«طوفی من وراء النّاس و أنت راکبه» (۳).

و رواه ابن بابویه-فی الصحیح-عن محمّد بن مسلم،قال:سمعت أبا جعفر علیه السّلام،یقول:«حدّثنی أبی أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله طاف علی راحلته و استلم الحجر بمحجنه و سعی علیها بین الصفا و المروه» (۴).

مسأله:و لو کان المریض لا یستمسک الطهاره،طیف عنه مع ضیق الوقت،

و ینتظر به مع السعه،

فإن برأ و إلّا طیف عنه؛للضروره.

لنا:ما رواه الشیخ-فی الصحیح-عن معاویه بن عمّار،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنّه قال:«المبطون و الکسیر یطاف عنهما و یرمی عنهما» (۵).

و عن حبیب الخثعمیّ،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:«أمر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أن یطاف عن المبطون و الکسیر» (۶).

۱- ۱المحجن-و زان مقود-:عصا معقّفه الرأس کالصولجان:النهایه لابن الأثیر ۱:۳۴۷. [۱]

۲- ۲) صحیح البخاریّ ۱۸۶،۲:۱۸۵،صحیح مسلم ۲:۹۲۶ الحدیث ۱۳۷۲،سنن أبی داود ۲:۱۷۶ الحدیث ۱۸۷۷، [۲]سنن النسائیّ ۵:۲۳۳،سنن البیهقیّ ۵:۹۹.

۳- ۳) صحیح البخاریّ ۲:۱۹۰،صحیح مسلم ۲:۹۲۷ الحدیث ۱۲۷۶،سنن أبی داود ۲:۱۷۷ الحدیث ۱۸۸۲، [۳]سنن النسائیّ ۵:۲۲۳،سنن البیهقیّ ۵:۱۰۱.

۴- ۴) الفقیه ۲:۲۵۱ الحدیث ۱۲۰۹،الوسائل ۹:۴۹۲ الباب ۸۱ من أبواب الطواف الحدیث ۲. [۴]

۵- ۵) التهذیب ۵:۱۲۴ الحدیث ۴۰۴،الاستبصار ۲:۲۲۶ الحدیث ۷۸۰،الوسائل ۹:۴۵۸ الباب ۴۹ من أبواب الطواف الحدیث ۳. [۵]

۶- ۶) التهذیب ۵:۱۲۴ الحدیث ۴۰۵،الاستبصار ۲:۲۲۶ الحدیث ۷۸۱،الوسائل ۹:۴۵۹ الباب ۴۹ من أبواب الطواف الحدیث ۵. [۶]

و يدلّ على انتظار البرء:ما رواه الشيخ عن يونس بن عبد الرحمن البجليّ، قال:سألت أبا الحسن عليه السّلام أو كتبت إليه عن سعيد بن يسار أنّه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه أطوف عنه و أسعى؟قال:«لا،و لكن دعه،فإن برأ،قضى هو،و إلّا فاقض أنت عنه» (۱).

أمّا الكسير فإن استمسك الطهاره،طيف به،و إلّا طيف عنه؛لما تقدّم (۲).

و لما رواه الشيخ-في الصحيح-عن معاويه بن عمّار،عن أبي عبد اللّه عليه السّلام،قال:«الكسير يحمل فيطاف به،و المبطون يرمى و يطاف عنه و يصلّى عنه» (۳).

فرع:

لو طاف بعض طوافه فاعتلّ علّه لا يتمكّن معها من إتمام الطواف،انتظر به يوم

أو يومان،

فإن برأ،أتمّ طوافه إن كان قد تجاوز النصف و إلّا أعاده،و إن لم يبرأ، طيف به أسبوعا إن كان قد طاف أقلّ من النصف،و إلّا طيف به التمام لما تقدّم (۴).

و لما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمّار،قال:سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه طواف الفريضه،ثمّ اعتلّ علّه لا يقدر معها على إتمام (۵)طوافه،قال:«إذا طاف أربعه أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثه أشواط و قد تمّ طوافه،و إن كان طاف ثلاثه أشواط و كان لا يقدر على التمام،فإنّ هذا ممّا

۱- ۱التهذيب ۵:۱۲۴ الحديث ۴۰۶،الاستبصار ۲:۲۲۶ الحديث ۷۸۲،الوسائل ۹:۴۵۳ الباب ۴۵ من أبواب الطواف الحديث ۳. [۱]

۲- ۲) يراجع:ص ۳۸۳. [۲]

۳- ۳) التهذيب ۵:۱۲۵ الحديث ۴۰۹،الوسائل ۹:۴۵۹ الباب ۴۹ من أبواب الطواف الحديث ۶. [۳]

۴- ۴) يراجع:ص ۳۸۳. [۴]

۵- ۵) ج:تمام،كما في التهذيب و الاستبصار.

غلب اللّه عليه،فلا بأس أن يؤخّره يوما أو يومين،فإن كانت العافيه و قدر على الطواف،طاف أسبوعا،و إن طالت علّته،أمر من يطوف عنه أسبوعا و يصلّى عنه و قد خرج من إحرامه،و فى رمى الجمار مثل ذلك» (۱).

و فى روايه محمّد بن يعقوب:«و يصلّى هو» (۲).

و قال الشيخ:و المعنىّ به ما ذكرناه من أنّه متى استمسك طهارته،صلّى هو بنفسه،و متى لم يقدر على استمساكها طيف عنه و صلّى عنه (۳).

مسأله:إذا حمل محرم محرما فطاف به و نوى كلّ واحد منهما الطواف،أجزأ

عنهما.

و به قال أبو حنيفه (۴)،و للشافعىّ قولان:

أحدهما:أنّه يجزئ عن المحمول.

و الثانى:أنّه يجزئ عن الحامل دون المحمول (۵).

لنا:أنّ الحامل قد حصل منه الطواف،و المحمول أيضا قد حصل طائفا حول البيت،فيجزئه،و كونه على ظهر غيره لا يمنع صحّه طوافه،كما لو طاف راكبا.

و يؤيّد ذلك:ما رواه الشيخ-فى الصحيح-عن حفص بن البخترىّ،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى المرأه تطوف بالصبىّ و تسعى به،هل يجزئ ذلك عنها و عن الصبىّ؟فقال:«نعم» (۶).

و عن الهيثم بن عروه التميمىّ،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:قلت له:إنّى

۱- ۱التهذيب ۵:۱۲۴ الحديث ۴۰۷،الاستبصار ۲:۲۲۶ الحديث ۷۸۳،الوسائل ۹:۴۵۳ الباب ۴۵ من أبواب الطواف الحديث ۲. [۱]

۲- ۲) الكافى ۴:۴۱۴ الحديث ۵. [۲]

۳- ۳) التهذيب ۵:۱۲۵.

۴- ۴) حليه العلماء ۳:۳۲۸،المغنى ۳:۲۱۱،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۴۰۶،المجموع ۸:۶۱.

۵- ۵) حليه العلماء ۳:۳۲۸،المهذّب للشيرازىّ ۱:۲۲۲،المجموع ۸:۲۸ و ۶۱،فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۳۴۱،مغنى المحتاج ۱:۴۹۲،المغنى ۳:۲۱۱،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۴۰۶.

۶- ۶) التهذيب ۵:۱۲۵ الحديث ۴۱۱،الوسائل ۹:۴۶۰ الباب ۵۰ من أبواب الطواف الحديث ۳. [۳]

حملت امرأتی ثمّ طفت بها و کانت مریضه و قلت له:إنّی طفت بها بالبیت فی طواف الفریضه و بالصفا و المروه و احتسبت بذلک لنفسی،فهل یجزئنی؟فقال:

«نعم» (۱).

احتجّ الشافعیّ:بأنّه فعل واحد،فإذا وقع عن الفاعل للطواف-أعنی الحامل- لم یقع عن المحمول؛لأنّ الفعل الواحد لا یقع عن اثنین (۲).

و الجواب:لا نسلّم اتّحاد الفعل هنا؛لأنّ اختلاف الأوضاع و السبب و تغایر الأمکنه حاصل لکلّ واحد منهما لکن لأحدهما بالذات و للآخر بالعرض،و الأوّل غیر مشترط؛لأنّه وافقنا علی جواز طواف الراکب.

و ینتقض أیضا بالواقف بعرفه إذا حمل غیره،فإنّه وافقنا علی جوازه أیضا.

مسأله:و یستحبّ الدعاء فی الطواف بما تقدّم ،

(۳)

و یجوز الکلام فیه بالمباح.

و هو قول العلماء کافّه.

روی الجمهور عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أنّه قال:«الطواف بالبیت صلاه إلّا أنّکم تتکلّمون فیه» (۴).

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشیخ-فی الصحیح-عن علیّ بن یقطین،قال:

سألت أبا الحسن علیه السّلام عن الکلام فی الطواف،و إنشاد الشعر،و الضحک فی الفریضه أو غیر الفریضه أ یستقیم ذلک؟قال:«لا بأس به،و الشعر ما کان

۱- ۱التهذیب ۵:۱۲۵ الحدیث ۴۱۰،الوسائل ۹:۴۶۰ الباب ۵۰ من أبواب الطواف الحدیث ۲. [۱]

۲ - ۲) المهذّب للشیرازیّ ۱:۲۲۲،المجموع ۸:۲۸،فتح العزیز بهامش المجموع ۷:۳۴۱،المغنی ۳:۲۱۱، [۲]الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۴۰۶. [۳]

۳- ۳) یراجع:ص ۳۴۶. [۴]

۴- ۴) سنن الترمذیّ ۳:۲۹۳ الحدیث ۹۶۰، [۵]سنن النسائیّ ۵:۲۲۲،سنن الدارمیّ ۲:۴۴، [۶]مسند أحمد ۳:۴۱۴ و ج ۴:۶۴ و ج ۵:۳۷۷،المستدرک للحاکم ۱:۴۵۹ و ج ۲:۲۶۷،سنن البیهقیّ ۵:۸۵،۸۷، المسند لأبی یعلی ۴:۴۶۷ الحدیث ۲۵۹۹،جامع الأصول

۴:۲۹ الحدیث ۱۴۶۶.فی بعض المصادر بتفاوت یسیر.

لا بأس به منه» (۱).

و لأنّ الأصل إباحه الكلام،فيبقى الحكم عليه ما لم يظهر مناف.

فروع:

الأوّل:قراءه القرآن فى الطواف مستحبّه غير مكروهه،

قاله:علماؤنا،و به قال عطاء،و مجاهد،و الثوريّ،و ابن المبارك (۲)،و الشافعيّ (۳)،و أبو ثور (۴)، و أصحاب الرأى (۵).

و روى عن عروه،و الحسن (۶)،و مالك:أنّها مكروهه (۷).و عن أحمد روايتان (۸).

لنا:ما رواه الجمهور عن عائشه روت أنّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله كان يقول فى طوافه: رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَهً وَ فِي الْآخِرَهِ حَسَنَهً وَ قِنا عَذابَ النّارِ (۹)» (۱۰)،

۱- ۱التهذيب ۵:۱۲۷ الحديث ۴۱۸،الاستبصار ۲:۲۲۷ الحديث ۷۸۴،الوسائل ۹:۴۶۴ الباب ۵۴ من أبواب الطواف الحديث ۱. [۱]

۲- ۲) المغنى ۳:۳۹۷،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۴۰۱،المجموع ۸:۵۹.

۳- ۳) الأمّ ۲:۱۷۳،حليه العلماء ۳:۳۳۲،المجموع ۸:۴۴، [۲]فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۳۲۴، [۳]مغنى المحتاج ۱:۴۸۹،السراج الوهّاج:۱۶۰.

۴- ۴) المغنى ۳:۳۹۷،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۴۰۱،المجموع ۸:۵۹. [۴]

۵- ۵) المبسوط للسرخسيّ ۴:۴۸،بدائع الصنائع ۲:۱۳۱.

۶- ۶) المغنى ۳:۲۹۷، [۵]الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۴۰۱، [۶]المجموع ۸:۵۹.

۷- ۷) المدوّنه الكبرى ۱:۴۰۶،حليه العلماء ۳:۳۳۲،المجموع ۸:۵۹،المغنى ۳:۳۹۷،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۴۰۱.

۸- ۸) المغنى ۳:۳۹۷، [۷]الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۴۰۱، [۸]الإنصاف ۴:۱۱،المجموع ۸:۵۹. [۹]

۹- ۹) البقره(۲):۲۰۱. [۱۰]

۱۰- ۱۰) أورده ابنا قدامه فى المغنى ۳:۳۹۸،و [۱۱]الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۴۰۱،و [۱۲]عن عطاء بن السائب رواه أبو داود فى سننه ۲:۱۷۹ الحديث ۱۸۹۲،و [۱۳]سنن البيهقيّ ۵:۸۴.

و هو من القرآن.

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشيخ عن محمّد بن فضيل أنّه سأل محمّد بن علىّ الرضا عليهما السّلام،فقال له:سعيت شوطا ثمّ طلع الفجر،فقال:«صلّ ثمّ عد فأتمّ سعيك،و طواف الفريضه لا ينبغى أن يتكلّم فيه إلّا بالدعاء و ذكر اللّه و قراءه القرآن»قال:و النافله يلقى الرجل أخاه فيسلّم عليه و يحدّثه بالشيء من أمر الآخره و الدنيا،[قال] (۱):«لا بأس به» (۲).

و لأنّ الطواف كالصلاه،و أفضل الذكر فى الصلاه القرآن،و هو أعلى الأذكار، فكان أولى من غيره.

قال ابن المنذر:وافقنا مالك فى أنّه يقول: رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَهِ حَسَنَةً وَ قِنا عَذابَ النّارِ .و هى من القرآن (۳).

الثانى:الكلام المباح مباح فى الطواف؛

لما تقدّم من الأحاديث (۴).

الثالث:يستحبّ الإكثار من ذكر اللّه تعالى فى الطواف؛

لأنّه مستحبّ فى جميع الأحوال ففى حال تلبّسه بهذه العباده أولى.

و يستحبّ أن يترك الحديث إلّا بالذكر و قراءه القرآن،و الأمر بالمعروف، و النهى عن المنكر و ما لا بدّ منه؛لقول النبىّ صلّى اللّه عليه و آله:«الطواف بالبيت صلاه،فمن تكلّم فلا يتكلّم إلّا بخير» (۵).

۱- ۱أثبتناها من التهذيب و الاستبصار.

۲- ۲) التهذيب ۵:۱۲۷،الاستبصار ۲:۲۲۷ الحديث ۷۸۵،الوسائل ۹:۴۶۵ الباب ۵۴ من أبواب الطواف الحديث ۲ [۱] فيه:«و تلاوه القرآن»و ص ۵۳۴ الباب ۱۸ من أبواب السعى الحديث ۳.

۳- ۳) المجموع ۸:۵۹، [۲]قال فيه باستحباب قراءه القرآن فى الطواف.

۴- ۴) يراجع:ص ۳۸۸.

۵- ۵) سنن الترمذىّ ۳:۲۹۳ الحديث ۹۶۰، [۳]سنن النسائىّ ۵:۲۲۲،سنن الدارمىّ ۲:۴۴،مسند أحمد ۳: ۴۱۴ و ج ۴:۶۴ و ج ۵:۳۷۷،المستدرك للحاكم ۱:۴۵۹ و ج ۲:۲۶۷،سنن البيهقىّ ۵:۸۵ و ۸۷، المسند لأبى يعلى ۴:۴۶۷ الحديث ۲۵۹۹،جامع الأصول ۴:۲۹ الحديث ۱۴۶۶ فى بعض المصادر بتفاوت يسير.

الرابع:يجوز له الشرب فی الطواف،و لا أعلم أحدا منع منه.

و روی الجمهور،أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله شرب فی الطواف (۱).

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشیخ،عن یونس بن یعقوب،قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:هل نشرب و نحن فی الطواف؟قال:«نعم» (۲).

الخامس:قال الشیخ فی الخلاف:الأفضل أن یقول:طواف و طوافین و ثلاثه

أطواف،

و إن قال:شوطا و شوطین و ثلاثه أشواط،جاز (۳).

و قال الشافعیّ:أکره ذکر الشوط.و به قال مجاهد (۴).

احتجّ الشیخ:بإجماع الفرقه،و بأنّ الأصل الإباحه و عدم الکراهیه.

مسأله:قال الشیخ-رحمه اللّه-:لا یجوز الطواف و علی الطائف برطلّه

(۵)

و أطلق (۶).

و قال ابن إدریس:إنّه مکروه فی طواف الحجّ محرّم فی طواف العمره؛نظرا إلی تحریم تغطیه الرأس فی طواف العمره دون طواف الحجّ (۷).

و قال الشیخ فی التهذیب:یکره للرجل أن یطوف و علیه برطلّه (۸).و استدلّ بما

۱- ۱المستدرک للحاکم ۱:۴۶۰،سنن البیهقیّ ۵:۸۵،الدرّ المنثور ۴:۳۵۸. [۱]

۲- ۲) التهذیب ۵:۱۳۵ الحدیث ۴۴۴،الوسائل ۹:۴۷۷ الباب ۶۹ من أبواب الطواف الحدیث ۱. [۲]

۳- ۳) الخلاف ۱:۴۴۶ مسأله-۱۲۸.

۴- ۴) الأمّ ۲:۱۷۶،المجموع ۸:۵۵.

۵- ۵) البرطل-بالضمّ-:قلنسوه،و ربما تشدّد و یقال:البرطلّه.لسان العرب ۱۱:۵۱. [۳]

۶- ۶) النهایه:۲۴۲،المبسوط ۱:۳۵۹. [۴]

۷- ۷) السرائر:۱۳۵.

۸- ۸) التهذیب ۵:۱۳۴.

رواه زياد بن يحيى الحنظلىّ (۱)عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«لا تطوفنّ بالبيت و عليك برطلّه» (۲).

و عن يزيد بن خليفه،قال:رآنى أبو عبد اللّه عليه السّلام أطوف حول الكعبه و علىّ برطلّه،فقال لى بعد ذلك:«قد رأيتك تطوف حول الكعبه و عليك برطلّه، لا تلبسها حول الكعبه،فإنّها من زىّ اليهود» (۳).و قول ابن إدريس جيّد.

مسأله:من نذر أن يطوف على أربع،قال الشيخ-رحمه اللّه-:يكون عليه

طوافان:أسبوع ليديه،و أسبوع لرجليه .

(۴)

و قال ابن إدريس:لا ينعقد نذره؛لأنّه غير مشروع،فلا ينعقد؛لأنّ انعقاده يحتاج إلى شرع (۵).

احتجّ الشيخ:بما رواه السكونىّ عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«قال أمير المؤمنين عليه السّلام فى امرأه نذرت أن تطوف على أربع،قال:تطوف أسبوعا ليديها و أسبوعا لرجليها» (۶).

۱- ۱زياد بن يحيى التميمىّ الحنظلىّ،قال السيّد الخوئىّ:و الظاهر اتّحاده مع زياد بن يحيى الكوفىّ الذى عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب الصادق عليه السّلام لعدم العثور عليه بهذا العنوان فى سند الروايات و إنّما الموجود:زياد بن يحيى الحنظلىّ،و قال المامقانىّ:ظاهر الشيخ كونه إماميّا و لكن حاله مجهول. رجال الطوسىّ:۱۹۷،تنقيح المقال ۱:۴۶۰، [۱]معجم رجال الحديث ۷:۳۲۸. [۲]

۲- ۲) التهذيب ۵:۱۳۴ الحديث ۴۴۲،الوسائل ۹:۴۷۷ الباب ۶۷ من أبواب الطواف الحديث ۱. [۳]

۳- ۳) الفقيه ۲:۲۵۵ الحديث ۱۲۳۵ لا يوجد فيه قوله:«قد رأيتك...»،التهذيب ۵:۱۳۴ الحديث ۴۴۳، الوسائل ۹:۴۷۷ الباب ۶۷ من أبواب الطواف الحديث ۲. [۴]

۴- ۴) النهايه:۲۴۲، [۵]المبسوط ۱:۳۶۰، [۶]التهذيب ۵:۱۳۵.

۵- ۵) السرائر:۱۳۵.

۶- ۶) التهذيب ۵:۱۳۵ الحديث ۴۴۶،الوسائل ۹:۴۷۸ الباب ۷۰ من أبواب الطواف الحديث ۱. [۷]

و عن أبی الجهم (۱)،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،عن أبیه،عن آبائه،عن علیّ علیهم السّلام أنّه قال فی امرأه نذرت أن تطوف علی أربع،قال:«تطوف أسبوعا لیدیها و أسبوعا لرجلیها» (۲).

و مع سلامه هذین الحدیثین من الطعن فی السند ینبغی الاقتصار علی موردهما، و هو المرأه،و لا یتعدّی إلی الرجل.

و قول ابن إدریس:إنّه نذر فی غیر مشروع،ممنوع؛إذ الطواف عباده یصحّ نذرها،نعم الکیفیّه غیر مشروعه،و لا نسلّم أنّه یبطل نذر الفعل عند بطلان نذر الصفه.

و بالجمله:فالذی ینبغی الاعتماد علیه،بطلان النذر فی حقّ الرجل،و التوقّف فی حقّ المرأه،فإن صحّ سند هذین الخبرین عمل بموجبهما،و إلّا بطل،کالرجل.

مسأله:طواف الحجّ رکن فیه،و هو واجب.اتّفق علیه علماء الإسلام،قال اللّه تعالی: وَ لْیَطَّوَّفُوا بِالْبَیْتِ الْعَتِیقِ (۳).

قال ابن عبد البرّ:أجمع العلماء علی أنّ هذه الآیه فیه (۴).و عن عائشه،قالت:

حججنا مع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فأفضنا یوم النحر،فحاضت صفیّه،فأراد النبیّ صلّی اللّه علیه و آله ما یرید الرجل من أهله،فقلت:یا رسول اللّه إنّها حائض قال:«أ حابستنا هی؟»قالوا:یا رسول اللّه إنّها قد أفاضت یوم النحر،قال:

۱- ۱ثویر بن أبی فاخته،أبو جهم الکوفیّ،و اسم أبی فاخته سعید بن علاقه،عدّه الشیخ فی رجاله من أصحاب السّجاد علیه السّلام قائلا:ثویر بن أبی فاخته سعید بن جهمان مولی أمّ هانئ تابعیّ،و أخری من أصحاب الباقر علیه السّلام مثل ذلک بحذف کلمه تابعیّ،و ثالثه من أصحاب الصادق علیه السّلام بقوله: ثویر بن أبی فاخته سعید بن جهمان الهاشمیّ مولی أمّ هانئ کوفیّ،و ذکره المصنّف فی القسم الأوّل من الخلاصه.رجال النجاشیّ:۱۱۸،رجال الطوسیّ:۱۶۱،۱۱۱،۸۵،رجال العلّامه:۳۰. [۱]

۲- ۲) التهذیب ۵:۱۳۵ الحدیث ۴۴۷،الوسائل ۹:۴۷۸ الباب ۷۰ من أبواب الطواف الحدیث ۲. [۲]

۳- ۳) الحجّ(۲۲):۲۹. [۳]

۴- ۴) المغنی ۳:۴۷۳،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۴۷۵.

«اخرجوا» (۱).

فدلّ علی وجوب الطواف،و أنّه حابس لمن لم یأت به.

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشیخ-فی الصحیح-عن معاویه بن عمّار،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:«علی المتمتّع بالعمره إلی الحجّ ثلاثه أطواف بالبیت، و سعیان بین الصفا و المروه،فعلیه إذا قدم مکّه طواف بالبیت،و رکعتان عند مقام إبراهیم علیه السّلام» (۲).

و کذا فی حدیث ابن مسکان عن أبی بصیر،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (۳).

و فی الصحیح عن منصور بن حازم،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:«علی المتمتّع بالعمره إلی الحجّ ثلاثه أطواف،و یصلّی لکلّ طواف رکعتین،و سعیان بین الصفا و المروه» (۴).و لا نعلم خلافا فی وجوبه.

و لأنّه أحد النسکین،فکان الطواف فیه رکنا،کالعمره.

إذا ثبت هذا:فإن أخلّ به عامدا،بطل حجّه،و إن أخلّ به ناسیا،وجب علیه أن یعود و یقضیه،فإن لم یتمکّن،استناب فیه.

و قال الشافعیّ:إن کان قد طاف طواف الوداع،أجزأ عنه،و إلّا وجب علیه الرجوع،و لا یحلّ له النساء حتّی یطوف و إن طال زمانه و خرج وقته (۵).

لنا:أنّ طواف الوداع نفل،فلا یجزئ عنه.

---

۱ - ۱صحیح البخاریّ ۲:۲۱۴،صحیح مسلم ۲:۹۶۴ الحدیث ۱۲۱۱،سنن أبی داود ۲:۲۰۸ الحدیث ۲۰۰۳، [۱]سنن ابن ماجه ۲:۱۰۲۱ الحدیث ۳۰۷۲،الموطّأ ۱:۴۱۲ الحدیث ۲۲۵، [۲]سنن الدارمیّ ۲:۶۸، سنن البیهقیّ ۵:۱۴۶.

۲- ۲) التهذیب ۵:۳۵ الحدیث ۱۰۴،الوسائل ۸:۱۵۵ الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ الحدیث ۸. [۳]

۳- ۳) التهذیب ۵:۳۵ الحدیث ۱۰۵،الوسائل ۸:۱۵۶ الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ الحدیث ۱۱. [۴]

۴- ۴) التهذیب ۵:۳۶ الحدیث ۱۰۶،الوسائل ۸:۱۵۶ الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ الحدیث ۹. [۵]

۵- ۵) الأمّ ۲:۱۸۰،المجموع ۸:۲۲۰،فتح العزیز بهامش المجموع ۷:۳۸۱ و ۳۸۲.

و یدلّ علی حکم الناسی:ما رواه الشیخ عن علیّ بن أبی حمزه،قال:سئل عن رجل جهل أن یطوف بالبیت حتّی یرجع إلی أهله،قال:«إذا کان علی جهه الجهاله،أعاد الحجّ و علیه بدنه» (۱).

و فی الصحیح عن علیّ بن جعفر،قال:سألت أبا الحسن علیه السّلام عن رجل جهل أن یطوف بالبیت طواف الفریضه،قال:«إن کان علی وجه (۲)الجهاله فی الحجّ،أعاد و علیه بدنه» (۳).

إذا ثبت هذا:فالشیخ-رحمه اللّه-أوجب علیه بدنه مع إعاده الحجّ (۴).و توقّف ابن إدریس فی إیجاب البدنه (۵).و العمل علی الروایه أولی.

إذا عرفت هذا:فلو نسی طواف النساء،لم تحلّ له النساء حتّی یزور البیت و یأتی به،و یجوز له أن یستنیب عنه (۶)؛لما رواه الشیخ-فی الحسن-عن معاویه بن عمّار،قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:رجل نسی طواف النساء حتّی دخل أهله،قال:«لا تحلّ له النساء حتّی یزور البیت»و قال:«یأمر أن (۷)یقضی عنه إن لم یحجّ،فإن توفّی قبل أن یطاف عنه،فلیقض عنه ولیّه أو غیره» (۸).

۱- ۱التهذیب ۵:۱۲۷ الحدیث ۴۱۹،الاستبصار ۲:۲۲۸ الحدیث ۷۸۶،الوسائل ۹:۴۶۶ الباب ۵۶ من أبواب الطواف الحدیث ۲ [۱] فیه:«علی وجه الجهاله».

۲- ۲) ع:«جهه»کما فی الاستبصار.

۳- ۳) التهذیب ۵:۱۲۷ الحدیث ۴۲۰،الاستبصار ۲:۲۲۸ الحدیث ۷۸۷،الوسائل ۹:۴۶۶ الباب ۵۶ من أبواب الطواف الحدیث ۱ و [۲]فی الجمیع:عن علیّ بن یقطین،و قد تقدّم الحدیث فی ص ۳۷۳.

۴- ۴) النهایه:۲۴۰،المبسوط ۱:۳۵۹.

۵- ۵) السرائر:۱۳۵.

۶- ۶) ع و ح:فیه،مکان:عنه.

۷- ۷) فی التهذیب و الوسائل:« [۳]من»مکان:«أن».

۸- ۸) التهذیب ۵:۱۲۸ الحدیث ۴۲۲،الاستبصار ۲:۲۲۸ الحدیث ۷۸۹،الوسائل ۹:۴۶۸ الباب ۵۸ من أبواب الطواف الحدیث ۶. [۴]

و على هذه الروايه حمل الشيخ-رحمه اللّه-روايه علىّ بن جعفر،عن أخيه عليه السّلام،قال:سألته عن رجل نسى طواف الفريضه حتّى قدم بلاده و واقع النساء كيف يصنع؟قال:«يبعث بهدى إن كان تركه فى حجّ بعث به فى حجّ،و إن كان تركه فى عمره يبعث به فى عمره،و و كلّ من يطوف عنه ما ترك من طوافه» (۱).

و يجوز أن يحمل عندى على تارك طواف الزياره إذا لم يتمكّن من العود.

۱- ۱التهذيب ۵:۱۲۸ الحديث ۴۲۱،الاستبصار ۲:۲۲۸ الحديث ۷۸۸،الوسائل ۹:۴۶۷ الباب ۵۸ من أبواب الطواف الحديث ۱.

[۱]فيه:«يبعث به...».

الفصل الرابع

اشاره

فی السعی و التقصیر،

و مباحثه أربعه:

الأوّل:فی المقدّمات

اشاره

و هی عشره مندوبه کلّها:الطهاره؛إذ لیست واجبه فی السعی و إن کانت مستحبّه فیه.ذهب إلیه علماؤنا،و هو قول عامّه أهل العلم.

و قال أحمد فی إحدی الروایتین:إنّها شرط (۱).و کان الحسن یقول:إن ذکر قبل أن یحلّ،فلیعد الطواف بین الصفا و المروه،و إن ذکر بعد ما حلّ،فلا شیء علیه (۲).

لنا:ما رواه الجمهور عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أنّه قال لعائشه حین حاضت:«اقضی ما یقضی الحاجّ غیر أن لا تطوفی بالبیت» (۳).

۱- ۱المغنی ۳:۴۱۶،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۴۲۱،الکافی لابن قدامه ۱:۵۹۲،الإنصاف ۴:۲۱.

۲- ۲) المغنی ۳:۴۱۶،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۴۲۱،المجموع ۸:۷۹.

۳- ۳) صحیح البخاریّ ۱:۸۱،۸۴ و ج ۲:۱۹۵ و ج ۷:۱۲۹،۱۳۲،صحیح مسلم ۲:۸۷۳ الحدیث ۱۲۱۱، سنن أبی داود ۲:۱۵۳ الحدیث ۱۷۸۲ و ص ۱۵۵ الحدیث ۱۷۸۶، [۱]سنن ابن ماجه ۲:۹۸۸ الحدیث ۲۹۶۳،سنن النسائیّ ۱:۱۵۳،۱۸۰ و ج ۵:۱۵۶،الموطّأ ۱:۴۱۱ الحدیث ۲۲۴، [۲]سنن الدارمیّ ۲: ۴۴، [۳]مسند أحمد ۶:۳۹،۲۱۹،۲۷۳. [۴]

و عن عائشه و أمّ سلمه قالتا:إذا طافت المرأه بالبيت و صلّت ركعتين ثمّ حاضت،فلتطف بين الصفا و المروه (۱).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشيخ عن زيد الشحّام،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:سألته عن الرجل يسعى بين الصفا و المروه على غير وضوء، فقال:«لا بأس» (۲).

و فى الصحيح عن معاويه بن عمّار،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«لا بأس أن تقضى المناسك كلّها على غير وضوء إلّا الطواف،فإنّ فيه صلاه و الوضوء أفضل» (۳).

و فى الصحيح عن رفاعه بن موسى،قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:أشهد شيئا من المناسك و أنا على غير وضوء؟قال:«نعم،إلّا الطواف بالبيت،فإنّ فيه صلاه» (۴).

و لأنّه عباده لا يتعلّق بالبيت،فأشبه الوقوف.

إذا ثبت هذا:فإنّ الطهاره أفضل بلا خلاف؛لما تقدّم من الأخبار.و لما رواه الشيخ عن يحيى الأزرق،عن أبى الحسن عليه السّلام،قال:قلت له:الرجل يسعى بين الصفا و المروه ثلاثه أشواط أو أربعه ثمّ يبول،أ يتمّ سعيه بغير وضوء؟قال:

«لا بأس،و لو أتمّ نسكه بوضوء كان أحبّ إلىّ» (۵).

۱- ۱المصنّف لابن أبى شيبه ۴:۳۸۶ الباب ۲۶۰ الحديث ۱،و رواه ابنا قدامه فى المغنى ۳:۴۱۶ و الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۴۲۱ نقلا عن الأثرم.

۲- ۲) التهذيب ۵:۱۵۴ الحديث ۵۰۷،الاستبصار ۲:۲۴۱ الحديث ۸۳۷،الوسائل ۹:۵۳۰ الباب ۱۵ من أبواب السعى الحديث ۴. [۱]

۳- ۳) التهذيب ۵:۱۵۴ الحديث ۵۰۹،الاستبصار ۲:۲۴۱ الحديث ۸۴۱،الوسائل ۹:۵۳۰ الباب ۱۵ من أبواب السعى الحديث ۱. [۲]

۴- ۴) التهذيب ۵:۱۵۴ الحديث ۵۱۰،الاستبصار ۲:۲۴۱ الحديث ۸۳۸،الوسائل ۹:۵۳۰ الباب ۱۵ من أبواب السعى الحديث ۲. [۳]

۵- ۵) التهذيب ۵:۱۵۴ الحديث ۵۰۶،الاستبصار ۲:۲۴۱ الحديث ۸۴۰،الوسائل ۹:۵۳۱ الباب ۱۵ من أبواب الطواف الحديث ۶. [۴]

و روايه ابن فضّال،قال:قال أبو الحسن عليه السّلام:«لا تطوف و لا تسعى إلّا بوضوء» (۱)محمول على الاستحباب فى السعى؛لما تقدّم من الأحاديث.

مسأله:و يستحبّ له إذا فرغ من الطواف و صلّى ركعتيه أن يستلم الحجر الأسود

قبل السعى.

و لا نعلم فيه خلافا.

روى الجمهور عن جابر أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فعل ذلك (۲).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشيخ-فى الصحيح-عن معاويه بن عمّار،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«إذا فرغت من الركعتين فأت الحجر الأسود فقبّله و استلمه،أو أشر (۳)إليه،فإنه لا بدّ من ذلك»و قال:«إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا،فافعل،و تقول حين تشرب:اللهمّ اجعله علما نافعا و رزقا واسعا و شفاء من كلّ داء و سقم»قال:و بلغنا أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال حين نظر إلى زمزم:لو لا أن أشقّ على أمّتى لأخذت منه ذنوبا أو ذنوبين» (۴).

مسأله:و يستحبّ له أن يشرب من ماء زمزم،و يصبّ على جسده من الدلو

المقابل للحجر؛

(۵)

لما تقدّم فى حديث معاويه بن عمّار.

و ما رواه الشيخ-فى الصحيح-عن الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:

«إذا فرغ الرجل من طوافه و صلّى ركعتين،فليأت زمزم فيستقى منه ذنوبا أو

۱- ۱الكافى ۴:۴۳۸ الحديث ۳، [۱]التهذيب ۵:۱۵۴ الحديث ۵۰۸،الاستبصار ۲:۲۴۱ الحديث ۸۳۹، الوسائل ۹:۵۳۱ الباب ۱۵ من أبواب السعى الحديث ۷. [۲]

۲- ۲) صحيح مسلم ۲:۸۸۶ الحديث ۱۲۱۸،سنن النسائىّ ۵:۲۳۵،مسند أحمد ۳:۳۲۰،سنن البيهقىّ ۵:۹۲.

۳- ۳) فى النسخ و بعض المصادر:«و أشر»و ما أثبتناه من التهذيب.

۴- ۴) التهذيب ۵:۱۴۴ الحديث ۴۷۶،الوسائل ۹:۵۱۴ الباب ۲ من أبواب السعى الحديث ۱. [۳]

۵- ۵) کلمه:ماء،توجد فی الحجریّ فقط.

ذنوبين فليشرب منه و ليصبّ على رأسه و ظهره و بطنه،و يقول:اللهمّ اجعله علما نافعا و رزقا واسعا و شفاء من كلّ داء و سقم،ثمّ يعود إلى الحجر الأسود» (۱).

و فى الصحيح عن حفص بن البخترىّ،عن أبى الحسن موسى عليه السّلام، و عن عبيد اللّه الحلبىّ،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قالا:«يستحبّ أن تستقى من ماء زمزم دلو و دلوان (۲)فتشرب منه و تصبّ على رأسك و جسدك،و ليكن ذلك [من] (۳)الدلو الذى بحذاء الحجر» (۴).

و فى الصحيح عن معاويه بن عمّار،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«أسماء زمزم:ركضه جبرئيل عليه السّلام،و سقيا إسماعيل عليه السّلام،و حفيره عبد المطّلب،و زمزم،و المضنونه (۵)،و طعام طعم و شفاء سقم» (۶).

مسأله:و يستحبّ أن يخرج من الباب المقابل للحجر الأسود،

و لا نعلم فيه خلافا.

روى الشيخ-فى الصحيح-عن ابن أبى عمير،عن عبد الحميد (۷)،قال:سألت

۱- ۱التهذيب ۵:۱۴۴ الحديث ۴۷۷،الوسائل ۹:۵۱۵ الباب ۲ من أبواب السعى الحديث ۲. [۱]

۲- ۲) فى المصادر:دلوا أو دلوين.

۳- ۳) أثبتناها من المصادر.

۴- ۴) التهذيب ۵:۱۴۵ الحديث ۴۷۸،الوسائل ۹:۵۱۵ الباب ۲ من أبواب السعى الحديث ۴. [۲]

۵- ۵) فى المصادر بزياده:«و السقيا».و المضنونه:أىّ التى يضنّ بها؛لنفاستها و عزّتها.و قيل للخلوق و الطيب:المضنونه؛لأنّه يضنّ بهما.النهايه لابن الأثير ۳:۱۰۴. [۳]

۶- ۶) التهذيب ۵:۱۴۵ الحديث ۴۷۹،الوسائل ۹:۵۱۵ الباب ۲ من أبواب السعى الحديث ۵. [۴]

۷- ۷) عبد الحميد بن أبى العلاء الأزدىّ الخفّاف الكوفىّ،عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب الصادق عليه السّلام،و ظاهره كونه إماميّا،و يظهر من النجاشىّ وجاهته حيث قال فى ترجمه أخيه:الحسين بن أبى العلاء:و أخواه علىّ و عبد الحميد،روى الجميع عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،و كان الحسين أوجههم، و قال السيّد الخوئىّ:بناء على اتّحاده مع عبد الحميد بن أبى العلاء عبد الملك السمين الذى وثّقه النجاشىّ فهو ثقه و إلاّ فلم يثبت وثاقته،نعم يثبت حسنه بما ذكره النجاشىّ. رجال النجاشىّ:۵۲،رجال الطوسىّ:۲۳۶،جامع الرواه ۱:۴۳۹، [۵]تنقيح المقال ۲:۱۳۵، [۶]معجم رجال الحديث ۹:۲۸۰. [۷]

أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الباب الذى يخرج منه إلى الصفا،فإنّ أصحابنا قد اختلفوا علىّ فيه،فبعضهم يقول:هو الباب الذى يستقبل السقايه،و بعضهم يقول:هو الباب الذى يستقبل الحجر،فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام:«هو الباب الذى يستقبل الحجر الأسود،و الذى يستقبل السقايه صنعه داود و فتح داود» (۱).

و فى الصحيح،عن معاويه بن عمّار،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله حين فرغ من طوافه و ركعتيه قال:ابدأ بما بدأ اللّه به إنّ اللّه عزّ و جلّ يقول: إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعائِرِ اللّهِ (۲)قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:

«ثمّ اخرج إلى الصفا من الباب الذى خرج منه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،و هو الباب الذى يقابل الحجر الأسود،حتّى تقطع الوادى،و عليك السكينه و الوقار» (۳)الحديث.

مسأله:و يستحبّ له الصعود على الصفا.

ذهب إليه أهل العلم كافّه،إلّا من شذّ ممّن لا يعتدّ به،فإنّه قال:لا يصحّ سعيه حتّى يصعد على الصفا و المروه بقدر ما يستوفى السعى بينهما؛لأنّه لا يمكنه استيفاء ما بينهما إلّا بذلك،فيجب عليه، كوجوب غسل جزء من الرأس و صيام جزء من الليل (۴).

و هذا ليس بصحيح؛لأنّ الواجبات هنا لا تنفصل بمفصل (۵)حسّىّ يمكن معه

۱- ۱التهذيب ۵:۱۴۵ الحديث ۴۸۰،الوسائل ۹:۵۱۶ الباب ۳ من أبواب السعى الحديث ۱. [۱]

۲- ۲) البقره(۲):۱۵۸. [۲]

۳- ۳) التهذيب ۵:۱۴۵ الحديث ۴۸۱،الوسائل ۹:۵۱۷ الباب ۳ من أبواب السعى الحديث ۲. [۳]

۴- ۴) حليه العلماء ۳:۳۳۶،المهذّب للشيرازىّ ۱:۲۲۵،المجموع ۸:۷۰،فتح العزيز بهامش المجموع ۷: ۳۴۵،عمده القارئ ۹:۲۹۰.

۵- ۵) د:بفصل.

الاستيفاء من الواجب دون فعل بعضه،و لهذا أوجبنا غسل جزء من الرأس و صيام جزء من الليل،بخلاف صوره النزاع،فإنّه يمكنه أن يجعل عقبه ملاصقا للصفا.

و يدلّ على استحباب الصعود:ما رواه الجمهور فى حديث الصادق جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السّلام،عن جابر فى صفه سعى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله (۱).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشيخ-فى الصحيح-عن معاويه بن عمّار،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«فاصعد الصفا (۲)حتّى تنظر إلى البيت و تستقبل الركن الذى فيه الحجر الأسود،فاحمد اللّه عزّ و جلّ و أثن عليه» (۳)الحديث.

مسأله:و يستحبّ أن يحمد اللّه و يثنى عليه و يدعو،

و إطاله الوقوف على الصفا؛لما رواه الشيخ-فى الصحيح-عن معاويه بن عمّار،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«فاحمد اللّه (۴)و أثن عليه و اذكر من آلائه و بلائه و حسن ما صنع إليك ما قدرت (۵)ذكره،ثمّ كبّر سبعا (۶)و هلّله سبعا،و قل:لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له،له الملك و له الحمد يحيى و يميت (۷)و هو على كلّ شىء قدير،ثلاث مرّات،ثمّ صلّ على النبىّ صلّى اللّه عليه و آله،و قل:اللّه أكبر،الحمد للّه على ما هدانا و الحمد للّه على ما أولانا،و الحمد للّه الحىّ القيّوم،و الحمد للّه الحىّ الدائم ثلاث مرّات،و قل:أشهد أن لا إله إلاّ اللّه،و أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله لا نعبد إلاّ

۱- ۱صحيح مسلم ۲:۸۸۶ الحديث ۱۲۱۸،سنن أبى داود ۲:۱۸۲ الحديث ۱۹۰۵،سنن النسائىّ ۵:۲۳۶، ۲۳۹،مسند أحمد ۳:۳۲۰، [۱]سنن البيهقىّ ۵:۹۳.

۲- ۲) فى المصادر:«على الصفا».

۳- ۳) التهذيب ۵:۱۴۵ الحديث ۴۸۱،الوسائل ۹:۵۱۷ الباب ۴ من أبواب السعى الحديث ۱. [۲]

۴- ۴) فى المصادر بزياده:«عزّ و جلّ».

۵- ۵) فى المصادر بزياده:على.

۶- ۶) فى المصادر بزياده:«و احمده سبعا».

۷- ۷) فى المصادر بزياده:«و هو حىّ لا يموت».

إيّاه مخلصين له الدين و لو كره المشركون،ثلاث مرّات،اللهمّ إنّى أسألك العفو و العافيه و اليقين فى الدنيا و الآخره،ثلاث مرّات،اللهمّ آتنا فى الدنيا حسنه و فى الآخره حسنه و قنا عذاب النّار،ثلاث مرّات،ثمّ كبّر مائه مرّه،و هلّل مائه مرّه، و احمد اللّه مائه مرّه،و سبّح مائه مرّه،و تقول:لا إله إلاّ اللّه (۱)أنجز وعده،و نصر عبده،و غلب الأحزاب وحده،فله الملك و له الحمد وحده،اللهمّ بارك لى فى الموت و فيما بعد الموت،اللهمّ إنّى أعوذ بك من ظلمه القبر و وحشته،اللهمّ أظلّنى فى عرشك يوم لا ظلّ إلاّ ظلّك،و أكثر من أن تستودع ربّك دينك و نفسك و أهلك، ثمّ تقول:أستودع اللّه الرحمن الرحيم الذى لا يضيّع ودائعه دينى و نفسى و أهلى، اللهمّ استعملنى على كتابك و سنّه نبيك و توفّنى على ملّته ثمّ أعذنى (۲)من الفتنه، ثمّ كبّر (۳)ثلاثا،ثمّ تعيدها مرّتين ثمّ تكبّر واحده،ثمّ تعيدها،فإن لم تستطع هذا فبعضه»قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:«و إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سوره البقره مرسلا (۴). (۵)

و عن علىّ بن النعمان يرفعه،قال:كان أمير المؤمنين عليه السّلام إذا صعد الصفا استقبل الكعبه ثمّ يرفع يديه ثمّ يقول:«اللهمّ اغفر لى كلّ ذنب أذنبته قطّ،فإن عدت،فعد علىّ بالمغفره،إنّك أنت غنىّ عن عذابى،و أنا محتاج إلى رحمتك، فيا من أنا محتاج إلى رحمته،ارحمنى،اللهمّ فلا تفعل بى ما أنا أهله،فإنّك إن تفعل بى ما أنا أهله تعذّبنى و لن تظلمنى،أصبحت أتّقى عذابك و لا أخاف جورك،فيا من

۱- ۱فى التهذيب بزياده:«وحده»،و فى الوسائل:« [۱]وحده وحده».

۲- ۲) ع:«و أعذنى»مكان:«ثمّ أعذنى».

۳- ۳) فى المصادر:«ثمّ تكبّر».

۴ - ۴) فى المصادر:«مترسّلا».ترسّل فى قراءته بمعنى تمهّل فيها.و قال اليزيدىّ:الترسّل و الترسيل فى القراءه:هو التحقيق بلا عجله.المصباح المنير:۲۲۶. [۲]

۵- ۵) التهذيب ۵:۱۴۵ الحديث ۴۸۱،الوسائل ۹:۵۱۷ الباب ۴ من أبواب السعى الحديث ۱. [۳]

هو عدل لا يجور ارحمنى» (۱).

و عن حمّاد المنقرىّ (۲)،قال لى أبو عبد اللّه عليه السّلام:«إن أردت أن يكثر مالك فأكثر الوقوف على الصفا» (۳).

فرع:

لو لم يتمكّن من الإطاله و الدعاء بما تقدّم،دعا بما تيسّر؛

للضروره.

روى الشيخ عن علىّ بن أسباط،عن مولى لأبى عبد اللّه عليه السّلام من أهل المدينه،قال:رأيت أبا الحسن عليه السّلام صعد المروه،فألقى نفسه على الحجر الذى فى أعلاها فى ميسرتها و استقبل الكعبه (۴).و هو يدلّ على استحباب الصعود إلى المروه.

و دلّ على الإجزاء (۵)باليسير مع عدم المكنه:ما رواه الشيخ عن أبى الجارود، عن أبى جعفر عليه السّلام،قال:«ليس على الصفا شىء موقّت» (۶).

و عن محمّد بن عمر بن يزيد،عن بعض أصحابه،قال:كنت فى قفا

---

۱ - ۱التهذيب ۵:۱۴۷ الحديث ۴۸۲، الوسائل ۹:۵۱۸ الباب ۴ من أبواب السعى الحديث ۳. [۱]فيهما بزياده: «أنت الغفور الرحيم،اللّهم افعل بى ما أنت أهله فإنّك إن تفعل بى ما أنت أهله ترحمنى و إن تعذّبنى فأنت» قال فى التهذيب:الزياده من الكافى. [۲]

۲- ۲) حمّاد المنقرىّ،روى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام و روى عنه عبيد بن الحارث،قاله الأردبيلىّ و السيّد الخوئىّ.جامع الرواه ۱:۲۷۶، [۳]معجم رجال الحديث ۶:۲۴۴.

۳- ۳) التهذيب ۵:۱۴۷ الحديث ۴۸۳،الاستبصار ۲:۲۳۸ الحديث ۸۲۷،الوسائل ۹:۵۱۹ الباب ۵ من أبواب السعى الحديث ۱. [۴]

۴- ۴) التهذيب ۵:۱۴۷ الحديث ۴۸۴،الوسائل ۹:۵۲۰ الباب ۵ من أبواب السعى الحديث ۵. [۵]

۵- ۵) ق و خا:الاجتزاء.

۶- ۶) التهذيب ۵:۱۴۷ الحديث ۴۸۵،الوسائل ۹:۵۲۰ الباب ۵ من أبواب السعى الحديث ۳. [۶]

أبی الحسن موسی علیه السّلام علی الصفا أو علی المروه و هو لا یزید علی حرفین:

«اللهمّ إنّی أسألک حسن الظنّ بک علی کلّ حال،و صدق النیّه فی التوکّل علیک» (۱).

۱- ۱التهذیب ۵:۱۴۸ الحدیث ۴۸۶،الاستبصار ۲:۲۳۸ الحدیث ۸۲۸،الوسائل ۹:۵۲۰ الباب ۵ من أبواب السعی الحدیث ۶. [۱]

البحث الثانی

اشاره

فی الکیفیّه

مسأله:النیّه واجبه فی السعی؛لأنّه عباده مفتقر إلی النیّه؛

(۱)

لقوله تعالی:

وَ ما أُمِرُوا إِلاّ لِیَعْبُدُوا اللّهَ مُخْلِصِینَ لَهُ الدِّینَ (۲).

و لأنّه عمل فلا بدّ فیه من النیّه؛لقوله علیه السّلام:«لا عمل إلاّ بنیّه» (۳).«و إنّما الأعمال بالنیّات،و إنّما لکلّ امرئ ما نوی» (۴).

إذا عرفت هذا:فالنیّه (۵)شرط فی السعی یبطل بالإخلال بها عمدا و سهوا.

و یجب فیها تعیین الفعل و التقرّب به إلی اللّه تعالی.

۱- ۱ق و خا:فیفتقر.

۲- ۲) البیّنه(۹۸):۵. [۱]

۳- ۳) الکافی ۲:۸۴ الحدیث ۱، [۲]التهذیب ۴:۱۸۶ الحدیث ۵۲۰،عوالی اللئالئ ۲:۱۹۰ الحدیث ۸۰، الوسائل ۱:۳۳ الباب ۵ من أبواب مقدّمه العبادات الحدیث ۱. [۳]

۴- ۴) صحیح البخاریّ ۱:۲۱،صحیح مسلم ۳:۱۵۱۵ الحدیث ۱۹۰۷،سنن أبی داود ۲:۲۶۲ الحدیث ۲۲۰۱، [۴]سنن ابن ماجه ۲:۱۴۱۳ الحدیث ۴۲۲۷،سنن النسائیّ ۶:۱۵۸،مسند أحمد ۱:۲۵،سنن البیهقیّ ۴:۱۱۲ و ج ۷:۳۴۱،و من طریق الخاصّه، ینظر:التهذیب ۱:۸۳ الحدیث ۲۱۸ و ج ۴:۱۸۶ الحدیث ۵۱۸،الوسائل ۱:۳۴ الباب ۵ [۵] من أبواب مقدّمه العبادات الحدیث ۱۰ و ج ۴:۷۱۱ الباب ۱ من أبواب النیّه الحدیث ۲ و ۳ و ج ۷:۷ الباب ۲ من أبواب وجوب الصوم الحدیث ۱۱.

۵- ۵) ع و ح:فإنّ النیّه،مکان:فالنیّه.

مسأله:و يجب فيه الترتيب يبدأ بالصفا و يختم بالمروه.

و هو قول العلماء.

و قد روى محمّد بن شجاع الثلجىّ (۱)عن أبى حنيفه أنّ الترتيب ليس بواجب (۲).

لنا:ما رواه الجمهور عن الصادق جعفر بن محمّد،عن أبيه عليهما السّلام،عن جابر،فى صفه حجّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:و بدأ بالصفا و قال:«ابدءوا بما بدأ اللّه تعالى به» (۳).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشيخ-فى الصحيح-فى حديث معاويه بن عمّار،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله حين فرغ من طوافه و ركعتيه،قال:«ابدءوا بما بدأ اللّه تعالى به،إنّ اللّه عزّ و جلّ يقول: إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعائِرِ اللّهِ (۴)» (۵)و هذا أمر و الأمر للوجوب.

و عن معاويه بن عمّار،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:«تبدأ بالصفا و تختم بالمروه» (۶).

و قد روى عن أبى حنيفه خلاف هذه الروايه التى رويت عنه (۷).فكان إجماعا.

۱- ۱محمّد بن شجاع البغدادىّ أبو عبد اللّه الثلجىّ،فقيه العراق فى وقته من أصحاب أبى حنيفه،روى عن ابن عليّه و الواقدىّ و أبى أسامه و الحسن بن زياد اللؤلؤىّ و وكيع،و روى عنه أحمد بن الحسن بن صالح البغدادىّ و عبد اللّه بن أحمد و غيرهم مات سنه ۲۶۶ ه.تهذيب التهذيب ۹:۲۲۰، [۱]ميزان الاعتدال ۳: ۵۷۷،العبر ۱:۳۸۲، [۲]الأعلام للزركلىّ ۶:۱۵۶. [۳]

۲ - ۲) بدائع الصنائع ۲:۱۳۴،عمده القارئ ۹:۲۹۰،المجموع ۸:۷۸، [۴]فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۳۴۷، [۵]الميزان الكبرى ۲:۵۰،رحمه الأمّه بهامش الميزان الكبرى ۱:۱۵۸.

۳- ۳) صحيح مسلم ۲:۸۸۶ الحديث ۱۲۱۸،سنن أبى داود ۲:۱۸۲ الحديث ۱۹۰۵، [۶]سنن النسائىّ ۵:۲۳۹، ۲۴۱،مسند أحمد ۳:۳۲۰، [۷]سنن البيهقىّ ۵:۹۳.

۴- ۴) البقره(۲):۱۵۸. [۸]

۵- ۵) التهذيب ۵:۱۴۵ الحديث ۴۸۱،الوسائل ۹:۵۱۷ الباب ۳ من أبواب السعى الحديث ۲. [۹]

۶- ۶) التهذيب ۵:۱۴۸ الحديث ۴۸۷،الوسائل ۹:۵۲۱ الباب ۶ من أبواب السعى الحديث ۱. [۱۰]

۷ - ۷) المبسوط للسرخسىّ ۴:۵۰،بدائع الصنائع ۲:۱۳۴،الهدايه للمرغينانىّ ۱:۱۴۲،شرح فتح القدير ۲:۳۶۲،عمده القارئ ۹:۲۹۰،المجموع ۸:۷۸.

مسأله:و يجب أن يسعى بين الصفا و المروه سبعه أشواط يحسب ذهابه من

الصفا إلى المروه شوطا،

و عوده من المروه إلى الصفا آخر،هكذا سبع مرّات.ذهب إليه علماؤنا أجمع،و هو قول عامّه أهل العلم.

و قال أبو بكر الصيرفيّ من الشافعيّه:يحتسب (۱)سعيه من الصفا إلى المروه و منها إلى الصفا سعيه واحده.فجعل الذهاب و الرجوع شوطا واحدا،و يحكى هذا القول عن ابن جرير أنّه أفتى به،و تابعه الصيرفيّ،فلمّا حمل الفتيا إلى أبى إسحاق ضرب على فتوى الصيرفيّ و اعتقد أنّه غلط منه،فلمّا بلغه أقام على ذلك (۲).

لنا:ما رواه الجمهور عن جعفر بن محمّد الصادق عليه السّلام،عن أبيه الباقر عليه السّلام،عن جابر فى صفه حجّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:«ثمّ نزل إلى المروه حتّى إذا انصبّت قدماه رمل فى بطن الوادى،حتّى إذا صعدتا مشى،حتّى أتى إلى المروه ففعل على المروه كما فعل على الصفا،فلمّا كان آخر طوافه على المروه قال:لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى و جعلتها عمره» (۳).

و هذا يقتضى أنّه آخر طوافه على المروه،و لو كان على ما ذكره،كان آخر طوافه عند الصفا فى الموضع الذى بدأ منه.

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشيخ-فى الصحيح-:«طف بينهما سبعه أشواط تبدأ بالصفا و تختم بالمروه» (۴).

۱- ۱ع:يحسب.

۲- ۲) حليه العلماء ۳:۳۳۶،المهذّب للشيرازيّ ۱:۲۲۴،المجموع ۸:۷۱،فتح العزيز بهامش المجموع ۷: ۳۴۷،رحمه الأمّه بهامش الميزان الكبرى ۱:۱۵۸،المغنى ۳:۴۰۹،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۴۱۹.

۳- ۳) صحيح مسلم ۲:۸۸۶ الحديث ۱۲۱۸،سنن أبى داود ۲:۱۹۰۵، [۱]سنن ابن ماجه ۲:۱۰۲۳ الحديث ۳۰۷۴،مسند أحمد ۳:۳۲۰، [۲]سنن البيهقيّ ۵:۹۳.

۴- ۴) التهذيب ۵:۱۴۸ الحديث ۴۸۷،الوسائل ۹:۵۲۱ الباب ۶ من أبواب السعى الحديث ۱. [۳]

و فی الصحیح عن هشام بن سالم قال:سعیت بین الصفا و المروه أنا و عبید اللّه بن راشد فقلت[له] (۱):تحفظ علیّ،فجعل یعدّ ذاهبا و جائیا شوطا واحدا،فبلغ مثل ذلک،فقلت له:کیف تعدّ؟قال:ذاهبا و جائیا شوطا واحدا، فأتمنا أربعه عشر شوطا،فذکرنا ذلک لأبی عبد اللّه علیه السّلام،فقال:«قد زادوا علی ما علیهم،لیس علیهم شیء» (۲).

و إنّما یتحقّق الزیاده لو جعلنا الرجوع شوطا آخر،و لأنّه فی کلّ مرّه طائف بهما،فینبغی أن یحتسب بذلک،کما أنّه إذا طاف بجمیع البیت،احتسب به (۳).

و بالجمله:فهذا حکم متّفق علیه،و خلاف الظاهر بیّن فیه لا اعتداد به.

احتجّوا:بأنّ الطواف لا یحتسب به حتّی یعود إلی الموضع الذی بدأ منه، فکذا هنا (۴).

و جوابه:أنّ الطواف حجّه لنا علیهم؛لأنّه لا یتکرّر فی موضع منه فی طوفه واحده،کذا هنا.

مسأله:و یجب السعی بین الصفا و المروه فی المسافه التی بینهما،

و لا یجوز الإخلال بشیء منها و لو بذراع،و لا تحلّ له النساء حتّی یکمله.

و لا یجب علیه الصعود إلی الصفا و لا إلی المروه،خلافا لبعض الشافعیّه و قد تقدّم (۵).

۱- ۱أثبتناها من المصادر.

۲- ۲) التهذیب ۵:۱۵۲ الحدیث ۵۰۱ و ص ۴۷۳ الحدیث ۱۶۶۳،الاستبصار ۲:۲۳۹ الحدیث ۸۳۴، الوسائل ۹:۵۲۷ الباب ۱۱ من أبواب السعی الحدیث ۱. [۱]

۳- ۳) خا و ق:احتسب له.

۴- ۴) حلیه العلماء ۳:۳۳۶،المهذّب للشیرازیّ ۱:۲۲۵،المجموع ۸:۷۱،فتح العزیز بهامش المجموع ۷:۳۴۷.

۵- ۵) یراجع:ص ۴۰۱.

لنا:قوله تعالى: فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما (۱).

قال المفسّرون:أراد بينهما،و من سعى من الصفا إلى المروه يصدق عليه أنّه سعى بينهما و إن لم يصعد على أحدهما (۲).و قد مضى البحث فى ذلك (۳).

و وقف عثمان فى حوض فى أسفل الصفا و لا يظهر عليه (۴)،و لم ينكر عليه من المهاجرين و الأنصار،فكان إجماعا.

مسأله:يستحبّ له أن يسعى ماشيا و لو سعى راكبا جاز.

و هو قول العلماء كافّه.

روى الجمهور أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله طاف راكبا بالبيت و بالصفا و المروه (۵).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشيخ-فى الحسن-عن الحلبىّ،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:سألته عن السعى بين الصفا و المروه على الدابّه،قال:«نعم، و على المحمل» (۶).

و عن معاويه بن عمّار،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يسعى بين الصفا و المروه راكبا،قال:«لا بأس،و المشى أفضل» (۷).

و فى الصحيح عن معاويه بن عمّار،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام عن المرأه

۱- ۱البقره(۲):۱۵۸. [۱]

۲- ۲) تفسير التبيان ۲:۴۴،تفسير القرطبىّ ۲:۱۷۸،تفسير الدّرّ المنثور ۱:۱۵۹،أحكام القرآن لابن العربىّ ۱:۴۷.

۳- ۳) يراجع:ص ۴۰۱.

۴- ۴) سنن البيهقىّ ۵:۹۵.

۵- ۵) صحيح مسلم ۲:۹۲۷ الحديث ۱۲۷۳،سنن أبى داود ۲:۱۷۶ الحديث ۱۸۸۰، [۲]سنن النسائىّ ۵:۲۴۱، مسند أحمد ۳:۳۱۷ و ۳۳۴،سنن البيهقىّ ۵:۱۰۰.

۶- ۶) التهذيب ۵:۱۵۵ الحديث ۵۱۱،الوسائل ۹:۵۳۲ الباب ۱۶ من أبواب السعى الحديث ۱. [۳]

۷- ۷) التهذيب ۵:۱۵۵ الحديث ۵۱۲،الوسائل ۹:۵۳۲ الباب ۱۶ من أبواب السعى الحديث ۲. [۴]

تسعی بین الصفا و المروه علی دابّه أو علی بعیر،قال:«لا بأس بذلک»و سألته عن الرجل یفعل ذلک،قال:«لا بأس» (۱).

و عن حجّاج الخشّاب قال:سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یسأل زراره،فقال:

«أ سعیت بین الصفا و المروه؟»فقال:نعم،قال:«و ضعفت؟»قال:لا و اللّه لقد قویت،قال:«فإن خشیت الضعف فارکب فإنّه أقوی لک علی الدعاء» (۲).

مسأله:و یستحبّ المشی فی طرفی السعی،و الهروله وسطه،

و هی الرمل ما بین المناره و زقاق العطّارین راکبا کان أو ماشیا.ذهب إلیه العلماء کافّه.روی الجمهور أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله سعی بین الصفا و المروه (۳).

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشیخ عن معاویه بن عمّار،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:«ثمّ انحدر ماشیا و علیک السکینه و الوقار حتّی تأتی المناره، و هی طرف (۴)المسعی،فاسع ملأ فروجک و قل:بسم اللّه و اللّه أکبر و صلّی اللّه علی محمّد و آله،و قل:اللهمّ اغفر و ارحم و اعف عمّا تعلم و أنت الأعزّ الأکرم،حتّی تبلغ المناره الأخری،و کان المسعی أوسع ممّا هو الیوم،و لکنّ الناس ضیّقوه،ثمّ امش و علیک السکینه و الوقار حتّی تأتی المروه فاصعد علیها حتّی یبدو لک البیت فاصنع (۵)کما صنعت علی الصفا،[ثمّ] (۶)طف بینهما سبعه أشواط تبدأ بالصفا و تختم بالمروه،ثمّ قصّ من رأسک من جوانبه و لحیتک و خذ من شاربک و قلّم

۱- ۱التهذیب ۵:۱۵۵ الحدیث ۵۱۳،الوسائل ۹:۵۳۲ الباب ۱۶ من أبواب السعی الحدیث ۳. [۱]

۲- ۲) التهذیب ۵:۱۵۵ الحدیث ۵۱۴،الوسائل ۹:۵۳۲ الباب ۱۶ من أبواب السعی الحدیث ۵. [۲]

۳ - ۳) صحیح البخاریّ ۲:۱۶۹،سنن أبی داود ۲:۱۸۲ الحدیث ۱۹۰۳،سنن ابن ماجه ۲:۹۹۵ الحدیث ۲۹۸۷،سنن النسائیّ ۵:۲۴۲،سنن الدارمیّ ۲:۶۹، [۳]مسند أحمد ۲:۱۵،۵۶،سنن البیهقیّ ۵:۹۸.

۴- ۴) فی النسخ:«طواف»مکان:«طرف».

۵- ۵) فی المصادر بزیاده:علیها.

۶- ۶) أثبتناها من المصادر.

أظفارك وابق منها لحجّك،فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء يحلّ منه المحرم و أحرمت منه» (۱).

و عن سماعه قال:سألته عن السعی بین الصفا و المروه،قال:«إذا انتهیت إلی الدار التی علی یمینک عند أوّل الوادی فاسع حتّی تنتهی إلی أوّل زقاق عن یمینک بعد ما تجاوز الوادی إلی المروه،فإذا انتهیت إلیه فکفّ عن السعی و امش مشیا، و إذا جئت من عند المروه فابدأ من عند الزقاق الذی وصفت لک،فإذا انتهیت إلی الباب الذی قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادی فاکفف عن السعی و امش مشیا،و إنّما السعی علی الرجل (۲)و لیس علی النساء سعی» (۳).

و لأنّ موضع الرمل من وادی محسّر،فاستحبّ قطعه بالهروله،کما یستحبّ قطع وادی محسّر بها.

فروع:

الأوّل:یستحبّ الدعاء حاله السعی بما تقدّم من الأدعیه ،

(۴)

و لیس بواجب إجماعا.

الثانی:لو ترک الرمل،لم یکن علیه شیء.و هو وفاق؛

لأنّه کیفیّه مستحبّه.

روی الجمهور عن ابن عمر،قال:إن أسع بین الصفا و المروه فقد رأیت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یسعی،و إن أمش فقد رأیت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یمشی،و أنا شیخ کبیر (۵).

۱- ۱التهذیب ۵:۱۴۸ الحدیث ۴۸۷،الوسائل ۹:۵۲۱ الباب ۶ من أبواب السعی الحدیث ۱. [۱]

۲- ۲) فی المصادر:«علی الرجال».

۳- ۳) التهذیب ۵:۱۴۸ الحدیث ۴۸۸،الوسائل ۹:۵۲۲ الباب ۶ من أبواب السعی الحدیث ۴. [۲]

۴- ۴) یراجع:ص ۴۰۲.

۵ - ۵) سنن أبی داود ۲:۱۸۲ الحدیث ۱۹۰۴، [۳]سنن الترمذیّ ۳:۲۱۷ الحدیث ۸۶۴، [۴]سنن ابن ماجه ۲:۹۹۵ الحدیث ۲۹۸۸،سنن النسائیّ ۵:۲۴۱،سنن البیهقیّ ۵:۹۹.

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشيخ عن سعيد الأعرج،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل ترک شيئا من الرمل فی سعيه بين الصفا و المروه،قال:

«لا شیء عليه» (۱).

الثالث:ليس على النساء رمل و لا صعود على الصفا و المروه ؛

(۲)

لأنّ فی ذلک ضررا عليهنّ من حيث مزاحمه الرجال.و لأنّ ترک ذلک کلّه أستر لهنّ،فکان أولی من فعله.

الرابع:الراکب يستحبّ له أن يحرّک دابّته عند المسعی ؛

(۳)

لأنّها کيفيّه مستحبّه، فلا يسقط فی حقّه بمجرّد الرکوب.

روی الشيخ-فی الصحيح-عن معاويه بن عمّار،عن أبی عبد اللّه عليه السّلام، قال:«ليس على الراکب سعی و لکن ليسرع شيئا» (۴).

الخامس:قال الشيخ-رحمه اللّه-:لو نسی الرمل فی حال السعی حتّی يجوز

موضعه ثمّ ذکر،

فليرجع القهقری إلی المکان الذی يرمل فيه (۵).

۱- ۱التهذيب ۵:۱۵۰ الحديث ۴۹۴،الوسائل ۹:۵۲۵ الباب ۹ من أبواب السعی الحديث ۱. [۱]

۲- ۲) خا و ق:و علی المروه،ج و ح:و لا علی المروه.

۳- ۳) بعض النسخ:السعی.

۴- ۴) التهذيب ۵:۱۵۵ الحديث ۵۱۵،الوسائل ۹:۵۳۳ الباب ۱۷ من أبواب السعی الحديث ۲. [۲]

۵- ۵) المبسوط ۱:۳۶۳، [۳]النهايه:۲۴۵. [۴]

البحث الثالث

اشاره

فی الأحکام

مسأله:السعی واجب و رکن من أرکان الحجّ و العمره

یبطل الحجّ بالإخلال به عمدا،ذهب إلیه علماؤنا أجمع،و به قالت عائشه،و عروه (۱)،و مالک (۲)، و الشافعیّ (۳)،و أحمد فی إحدی الروایتین،و فی الأخری:أنّه مستحبّ لا یجب بترکه دم (۴).و هو مرویّ عن ابن عبّاس،و ابن الزبیر،و ابن سیرین (۵).

۱- ۱تفسیر الطبریّ ۴۸،۲:۴۷،أحکام القرآن للجصّاص ۱:۱۱۸،المغنی ۳:۴۱۰،المجموع ۸:۷۷، تفسیر القرطبیّ ۲:۱۷۸، [۱]عمده القارئ ۹:۲۸۸،تفسیر فتح القدیر ۱:۱۶۰. [۲]

۲- ۲) المدوّنه الکبری ۱:۴۰۹،بدایه المجتهد ۱:۳۴۴،شرح الزرقانیّ علی موطّأ مالک ۲:۳۱۷،إرشاد السالک:۵۵،بلغه السالک ۱:۲۷۳،حلیه العلماء ۳:۳۳۵،المجموع ۸:۷۷،فتح العزیز بهامش المجموع ۷:۳۴۸،المغنی ۳:۴۱۰،المیزان الکبری ۲:۵۰،رحمه الأمّه بهامش المیزان الکبری ۱: ۱۵۸.

۳- ۳) الأمّ ۲:۲۱۰،حلیه العلماء ۳:۳۳۵،المهذّب للشیرازیّ ۱:۲۲۴،المجموع ۸:۷۷،فتح العزیز بهامش المجموع ۷:۳۴۸،مغنی المحتاج ۱:۵۱۳،المیزان الکبری ۲:۵۰،رحمه الأمّه بهامش المیزان الکبری ۱:۱۵۸،المغنی ۳:۴۱۰،بدایه المجتهد ۱:۳۴۴.

۴- ۴) المغنی ۳:۴۱۰،الکافی لابن قدامه ۱:۵۹۴،الإنصاف ۴:۴۴،حلیه العلماء ۳:۳۳۵،المجموع ۸: ۷۷،فتح العزیز بهامش المجموع ۷:۳۴۸،المیزان الکبری ۲:۵۰،رحمه الأمّه بهامش المیزان الکبری ۱:۱۵۸.

۵- ۵) المغنی ۳:۴۱۰،المجموع ۸:۷۷، [۳]تفسیر القرطبیّ ۲:۱۸۳، [۴]عمده القارئ ۹:۲۸۸.

و قال أبو حنيفه:هو واجب و ليس برکن إذا ترکه وجب عليه دم (۱).و هو مذهب الحسن البصریّ،و الثوریّ (۲).

لنا:ما رواه الجمهور عن حبيبه بنت أبی تجراه (۳)إحدی نساء بنی عبد الدار، قالت:دخلت مع نسوه من قريش دار آل أبی حسين ننظر إلی رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و هو يسعی بين الصفا و المروه،فرأيته يسعی و إنّ مئزره ليدور فی واسطه من شدّه سعيه،حتّی لأقول:إنّی لأری رکبتيه و سمعته يقول:«اسعوا فإنّ اللّه کتب عليکم السعی» (۴).

و عن عائشه قالت:طاف رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و طاف المسلمون،يعنی بين الصفا و المروه،فکانت سنّه،فلعمری ما أتمّ اللّه حجّ من لم يطف بين الصفا و المروه (۵).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشيخ عن الحسن بن علیّ الصيرفیّ (۶)،عن

---

۱ - ۱المبسوط للسرخسیّ ۴:۵۰،بدائع الصنائع ۲:۱۳۵،الهدايه للمرغينانیّ ۱:۱۴۲،شرح فتح القدير ۲:۳۶۳،عمده القارئ ۹:۲۸۸،حليه العلماء ۳:۳۳۵،المجموع ۸:۷۷،فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۳۴۸،المغنی ۳:۴۱۱.

۲- ۲) المغنی ۳:۴۱۱،المجموع ۸:۷۷،عمده القارئ ۹:۲۸۸،تفسير القرطبیّ ۲:۱۸۳، [۱]تفسير فتح القدير ۱:۱۶۰. [۲]

۳- ۳) حبيبه بنت أبی تجراه الشيبيّه العبدريّه من بنی عبد الدار روت عن النبیّ صلّی اللّه عليه و آله و روت عنها صفيّه بنت شيبه.أسد الغابه ۵:۴۲۱، [۳]الإصابه ۴:۲۶۹، [۴]الاستيعاب بهامش الإصابه ۴:۲۷۴. [۵]

۴ - ۴) مسند أحمد ۶:۴۲۱، [۶]سنن البيهقیّ ۵:۹۸،سنن الدار قطنیّ ۲:۲۵۵ الحديث ۸۶ و ص ۲۵۶ الحديث ۸۷،۸۸،المعجم الکبير للطبرانیّ ۲۴:۲۲۵-۲۲۷،الحديث ۵۷۲-۵۷۶،مجمع الزوائد ۳:۲۴۷.

۵- ۵) صحيح مسلم ۲:۹۲۸ الحديث ۱۲۷۷،سنن البيهقیّ ۵:۹۸،المغنی ۳:۴۱۰.

۶- ۶) الحسن بن علیّ الصيرفیّ،قال الأردبيلیّ:هو الحسن بن علیّ بن زياد الوشّاء،الذی مرّت ترجمته فی الجزء الأوّل ص ۱۶۰.و قال السيّد الخوئیّ:لم يثبت ذلک فإنّ الوشّاء لم يکن صيرفيّا و لا أبوه و إنّما الصيرفیّ هو إلياس و هو جدّه من جهه أمّه،روی عن بعض أصحابنا عن أبی عبد اللّه عليه السّلام،و روی عنه محمّد بن أبی عمير.فی التهذيب:الحسين بن علیّ الصيرفیّ،و فی النسخ و الوسائل: [۷]الحسن بن علیّ الصيرفیّ و لعلّه الصحيح الموافق للکافی ۴:۴۳۵.جامع الرواه ۱:۲۱۲، [۸]معجم رجال الحديث ۵:۶۸. [۹]

بعض أصحابنا،قال:سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن السعى بين الصفا و المروه فريضه أو سنّه؟فقال:«فريضه»قلت:أو ليس إنّما قال اللّه عزّ و جلّ: فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما (۱)؟قال:«ذلك فى عمره القضاء،إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله شرط عليهم أن يرفعوا الأصنام عن الصفا و المروه،فتشاغل رجل حتّى انقضت الأيّام،فأعيدت الأصنام فجاءوا إليه فقالوا:يا رسول اللّه إنّ فلانا لم يسع بين الصفا و المروه و قد أعيدت الأصنام،فأنزل اللّه عزّ و جلّ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما أى و عليهما الأصنام» (۲).

و دلّ على كونه ركنا يبطل الحجّ بالإخلال به عمدا:ما رواه الشيخ-فى الحسن-عن معاويه بن عمّار،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل ترك السعى متعمّدا،قال:«عليه الحجّ من قابل» (۳).

و فى الصحيح عن معاويه بن عمّار،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:فى رجل ترك السعى متعمّدا قال:«لا حجّ له» (۴).

و لأنّه نسك فى الحجّ و العمره،فكان ركنا فيهما،كالطواف بالبيت.و لأنّه نسك فى الحجّ و العمره فلم ينب عنه الدم،كالطواف و الإحرام.

احتجّ أحمد:بأنّه تعالى رفع الحرج عن فاعله بقوله: فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما

۱- ۱البقره(۲):۱۵۸. [۱]

۲- ۲) التهذيب ۵:۱۴۹ الحديث ۴۹۰،الوسائل ۹:۵۱۱ الباب ۱ من أبواب السعى الحديث ۶. [۲]

۳- ۳) التهذيب ۵:۱۵۰ الحديث ۴۹۱،الوسائل ۹:۵۲۳ الباب ۷ من أبواب السعى الحديث ۱. [۳]

۴- ۴) التهذيب ۵:۱۵۰ الحديث ۴۹۲،الاستبصار ۲:۲۳۸ الحديث ۸۲۹،الوسائل ۹:۵۲۳ الباب ۷ من أبواب السعى الحديث ۳. [۴]

(۱)و رفع الحرج دليل على عدم وجوبه،فإنّ هذا رتبه المباح،و فى مصحف أبىّ و ابن مسعود: فلا جناح عليه أن لا يطّوّف بهما ،و هذا و إن لم يكن قرآنا فلا ينحطّ عن رتبه الخبر،و لأنّه نسك مخصوص بالحرم،فناب الدم عنه،كالوقوف بالمزدلفه (۲).

و الجواب عن الآيه:أنّ رفع الجناح لا ينافى الوجوب و لا عدمه،فليس له إشعار بأحدهما؛إذ هو جنس لهما و الجنس لا دلاله له على النوع،على أنّه يحتمل أن يكون رفع الجناح للعلّه التى نقلناها عن الصادق عليه السّلام.

و قد روى الجمهور أنّ المسلمين كرهوا التشبّه (۳)بالجاهليّه،فإنّه كان لهم صنمان:أحدهما على الصفا،و الآخر على المروه،و هذا كان فى عمره القضيّه و القضيّه كانت فى سنه سبع من الهجره (۴).

و قد قرئ بالوقف على فَلا جُناحَ و الابتداء بقوله: عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما .

و أمّا قراءه أبىّ و ابن مسعود فلا تعويل عليها،و لا يجوز الاحتجاج بها على أنّها قرآن؛لأنّ القرآن متواتر،فما ليس بمتواتر فليس قرآنا،و لا على أنّها خبر؛ لأنّهما لم ينقلاه خبرا و الخطأ ليس حجّه.

و أمّا القياس:فالمبيت بالمزدلفه من توابع الوقوف،و لهذا لم يجب فى العمره؛ لأنّه ليس فيها وقوف.

لا يقال:السعى تبع الطواف،و لهذا يقع عقيبه.

۱- ۱البقره(۲):۱۵۸. [۱]

۲- ۲) المغنى ۳:۴۱۰،المجموع ۸:۷۷.

۳- ۳) ح،ق و خا:التشبيه.

۴- ۴) تفسير الطبرىّ ۲:۴۵، [۲]أحكام القرآن للجصّاص ۱:۱۱۸، [۳]التفسير الكبير ۴:۱۶۰، [۴]تفسير القرطبىّ ۲: ۱۷۹، [۵]أحكام القرآن لابن العربىّ ۱:۴۷، [۶]تفسير الدرّ المنثور ۱:۱۶۰، [۷]المغنى ۳:۴۱۱. [۸]

لأنّا نقول:إنّ السعی مرتّب (۱)علی الطواف،کما أنّ السجود مرتّب (۲)علی الرکوع و لیس بتابع له.

مسأله:و لو ترک السعی ناسیا،أعاد السعی لا غیر،و لیس علیه شیء،

و إن کان قد خرج من مکّه،عاد للسعی،فإن لم یتمکّن،أمر من یسعی عنه.

روی الشیخ عن معاویه بن عمّار،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:قلت له:

رجل نسی السعی بین الصفا و المروه،قال:«یعید السعی»قلت:فإنّه خرج،قال:

«یرجع فیعید السعی،إنّ هذا لیس کرمی الجمار،إنّ الرمی سنّه و السعی بین الصفا و المروه فریضه» (۳).

و عن زید الشحّام،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:سألته عن رجل نسی أن یطوف بین الصفا و المروه حتّی یرجع إلی أهله،فقال:«یطاف عنه» (۴).

مسأله:قد بیّنّا أنّ الترتیب واجب فی السعی یبدأ بالصفا و یختم بالمروه،

(۵)

و هو قول العلماء،فلو عکس و بدأ بالمروه،أعاد السعی؛لأنّه لم یمتثل المأمور به علی وجهه فیبقی فی العهده.

و یدلّ علیه:ما رواه الشیخ-فی الصحیح-عن معاویه بن عمّار،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:«من بدأ بالمروه قبل الصفا،فلیطرح ما سعی و یبدأ بالصفا قبل المروه» (۶).

۱- ۱ع:یترتّب،ح:مترتّب.

۲- ۲) ع:یترتّب.

۳- ۳) التهذیب ۵:۱۵۰ الحدیث ۴۹۲،الاستبصار ۲:۲۳۸ الحدیث ۸۲۹،الوسائل ۹:۵۲۴ الباب ۸ من أبواب السعی الحدیث ۱. [۱]

۴- ۴) التهذیب ۵:۱۵۰ الحدیث ۴۹۳،الاستبصار ۲:۲۳۹ الحدیث ۸۳۰،الوسائل ۹:۵۲۴ الباب ۸ من أبواب السعی الحدیث ۲. [۲]

۵- ۵) یراجع:ص ۴۰۷. [۳]

۶- ۶) التهذیب ۵:۱۵۱ الحدیث ۴۹۵،الوسائل ۹:۵۲۵ الباب ۱۰ من أبواب السعی الحدیث ۱. [۴]

و عن علیّ بن أبی حمزه،قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل بدأ بالمروه قبل الصفا،قال:«یعید،ألا تری أنّه لو بدأ بشماله قبل یمینه فی الوضوء» أراد أن یعید الوضوء (۱).

و عن یونس،عن علیّ الصائغ (۲)،قال:سئل أبو عبد اللّه علیه السّلام-و أنّا حاضر-عن رجل بدأ بالمروه قبل الصفا،قال:«یعید،ألا تری أنّه لو بدأ بشماله قبل یمینه،کان علیه أن یبدأ بیمینه ثمّ یعید شماله (۳)» (۴).

مسأله:إذا طاف بین الصفا و المروه سبعه أشواط و هو عند الصفا،أعاد السعی

من أوّله

و یسعی سبعا یبدأ بالصفا و یختم بالمروه،قاله الشیخ رحمه اللّه (۵).

و قال الجمهور کافّه:یسقط الأوّل،و یبنی علی أنّه بدأ بالصفا،فیضیف إلیه شوطا آخر.

احتجّ الشیخ-رحمه اللّه-:بإجماع الفرقه و بالأخبار الدالّه علی الإعاده مطلقا علی من بدأ بالمروه،و بالاحتیاط الدالّ علی البراءه مع الإعاده بیقین و الشکّ مع عدمها.

۱- ۱التهذیب ۵:۱۵۱ الحدیث ۴۹۶،الوسائل ۹:۵۲۶ الباب ۱۰ من أبواب السعی الحدیث ۴. [۱]

۲ - ۲) علیّ بن میمون الصائغ،أبو الحسن،لقبه:أبو الأکراد،روی عن أبی عبد اللّه و أبی الحسن علیهما السّلام له کتاب،قاله النجاشیّ،و عدّه الشیخ فی رجاله من أصحاب الباقر و الصادق علیهما السّلام،و قال فی الفهرست:له کتاب،و ذکره المصنّف فی القسم الأوّل من الخلاصه،نقل دعاء الصادق علیه السّلام،ثمّ نقل عن ابن الغضائریّ أنّ حدیثه یعرف و ینکر و قال:و الأقرب عندی قبول روایته؛لعدم طعن ابن الغضائریّ فیه صریحا مع دعاء الصادق علیه السّلام له،و قال المامقانیّ:و حیث لم یبق لنا وثوق بطعن ابن الغضائریّ حتّی لو کان صریحا فکیف و لا صراحه فیه هنا،نعدّ الرجل من الحسان. رجال النجاشیّ:۲۷۲،رجال الطوسیّ:۲۴۳،۱۲۹،الفهرست:۹۴، [۲]رجال العلاّمه:۹۶، [۳]تنقیح المقال ۲:۳۱۲. [۴]

۳- ۳) فی المصادر:«علی شماله».

۴- ۴) التهذیب ۵:۱۵۱ الحدیث ۴۹۷،الوسائل ۹:۵۲۶ الباب ۱۰ من أبواب السعی الحدیث ۵. [۵]

۵- ۵) الخلاف ۱:۴۵۰ مسأله-۱۴۳.

إذا عرفت هذا:فإذا تيقّن عدد الأشواط و شكّ فيما بدأ به،فإن كان فى المزدوج على الصفا،فقد صحّ سعيه؛لأنّه بدأ به،و إن كان على المروه،أعاد،و ينعكس الحكم مع انعكاس التقدير.

مسأله:و يجب أن يطوف بينهما سبعه أشواط يلصق عقبه بالصفا و يبدأ به إن

لم يصعد عليه،

و يمشى إلى المروه و يلصق أصابعه بها،ثمّ يبتدئ منها يلصق عقبه بها و يرجع إلى الصفا و يلصق أصابعه به هكذا سبعا،فلو نقص و لو خطوه واحده، وجب عليه الإتيان بها،و لا يحلّ له ما يحرم على المحرم مع الإخلال بها.

إذا عرفت هذا:فلو أخلّ بشوط أو ما زاد،وجب عليه الإتيان به،فإن رجع إلى بلده،وجب عليه العود مع المكنه و إتمام السعى؛لأنّ الموالاه لا تجب فيه،و لا نعلم فيه خلافا.

إذا عرفت هذا:فلو لم يذكر حتّى واقع أهله أو قصّر أو قلّم أظفاره،كان عليه دم بقره و إتمام السعى،رواه الشيخ عن سعيد بن يسار،قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:رجل متمتّع سعى بين الصفا و المروه ستّه أشواط ثمّ رجع إلى منزله و هو يرى أنّه قد فرغ منه و قلّم أظافيره و أحلّ ثمّ ذكر أنّه سعى ستّه أشواط،فقال لى:«يحفظ أنّه قد سعى ستّه أشواط؟فإن كان يحفظ أنّه قد سعى ستّه أشواط فليعد و ليتمّ شوطا و ليرق دما»فقلت:دم ما ذا؟قال:«بقره»قال:«و إن كان (۱)لم يكن حفظ أنّه سعى ستّه أشواط،فليبتدئ السعى حتّى يكمله سبعه أشواط ثمّ ليرق دم بقره» (۲).

و فى الموثّق عن عبد اللّه بن مسكان،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل طاف بين الصفا و المروه ستّه أشواط و هو يظنّ أنّها سبعه،فذكر بعد ما أحلّ

۱- ۱كلمه:«كان»لا توجد فى المصادر.

۲- ۲) التهذيب ۵:۱۵۳ الحديث ۵۰۴،الوسائل ۹:۵۲۹ الباب ۱۴ من أبواب السعى الحديث ۱. [۱]

و واقع النساء أنّه إنّما طاف ستّه أشواط،فقال:«عليه بقره يذبحها و يطوف شوطا آخر» (۱).

فرع:

لو لم يحصّل عدد طوافه،أعاد؛لأنّه غير متيقّن لعدد (۲)،

فلا يأمن الزياده و النقصان.و يدلّ عليه ما تقدّم فى حديث سعيد بن يسار.

مسأله:و لا يجوز الزياده على سبعه أشواط،فإن زاد عامدا،أعاد السعى،

و إن كان ساهيا،طرح الزياده و اعتدّ بالسبعه،و إن شاء أكمل أربعه عشر شوطا؛لأنّه عباده ذات عدد،فأبطلتها الزياده عمدا،كالصلاه و الطواف.

و لما رواه الشيخ عن عبد اللّه بن محمّد،عن أبى الحسن عليه السّلام،قال:

«الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاه،فإذا زدت عليها فعليك الإعاده و كذا (۳)السعى» (۴).

و دلّ على طرح الزياده مع السهو:ما رواه الشيخ-فى الصحيح-عن عبد الرحمن بن الحجّاج،عن أبى إبراهيم عليه السّلام،عن رجل سعى بين الصفا و المروه ثمانيه أشواط ما عليه؟فقال:«إن كان خطأ طرح واحدا و اعتدّ بسبعه» (۵).

و فى الصحيح عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر،عن جميل بن درّاج،قال:

۱- ۱التهذيب ۵:۱۵۳ الحديث ۵۰۵،الوسائل ۹:۵۲۹ الباب ۱۴ من أبواب السعى الحديث ۲. [۱]

۲- ۲) ع:العدد،خا:بعدد.

۳- ۳) ق،خا:«و كذلك» كما فى الاستبصار.

۴- ۴) التهذيب ۵:۱۵۱ الحديث ۴۹۸،الاستبصار ۲:۲۳۹ الحديث ۸۳۱،الوسائل ۹:۵۲۷ الباب ۱۲ من أبواب السعى الحديث ۲. [۲]

۵- ۵) التهذيب ۵:۱۵۲ الحديث ۴۹۹،و ص ۴۷۲ الحديث ۱۶۶۰،الاستبصار ۲:۲۳۹ الحديث ۸۳۲، الوسائل ۹:۵۲۸ الباب ۱۳ من أبواب السعى الحديث ۳. [۳]

حججنا و نحن صروره،فسعينا بين الصفا و المروه أربعه عشر شوطا،فسألنا أبا عبد اللّه عليه السّلام[عن ذلك] (۱)،فقال:«لا بأس سبعه لك و سبعه تطرح» (۲).

و دلّ على جواز إتمام أربعه عشر شوطا:ما رواه الشيخ-فى الصحيح-عن محمّد بن مسلم،عن أحدهما عليهما السّلام،قال:«إنّ فى كتاب علىّ عليه السّلام:

إذا طاف الرجل بالبيت ثمانيه أشواط الفريضه و استيقن ثمانيه،أضاف إليها ستّا و كذلك إذا استيقن أنّه سعى ثمانيه،أضاف إليها ستّه» (۳).

مسأله:و لا بأس أن يجلس الإنسان فى أثناء السعى للاستراحه.

و هو إحدى الروايتين عن أحمد،و فى الأخرى:لا يجوز،و يجعل الموالاه شرطا فى السعى (۴).

لنا:ما رواه الجمهور أنّ سوده بنت عبد اللّه بن عمر امرأه عروه بن الزبير سعت بين الصفا و المروه فقضت طوافها فى ثلاثه أيّام و كانت ضخمه (۵).و كان عطاء لا يرى بأسا أن يجلس بينهما للاستراحه (۶).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشيخ-فى الصحيح-عن الحلبىّ،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يطوف بين الصفا و المروه يستريح؟قال:«نعم إن شاء جلس على الصفا و المروه و بينهما فيجلس» (۷).

۱- ۱أثبتناها من المصادر.

۲- ۲) التهذيب ۵:۱۵۲ الحديث ۵۰۰،الاستبصار ۲:۲۳۹ الحديث ۸۳۳،الوسائل ۹:۵۲۹ الباب ۱۳ من أبواب السعى الحديث ۵. [۱]

۳- ۳) التهذيب ۵:۱۵۲ الحديث ۵۰۲،الاستبصار ۲:۲۴۰ الحديث ۸۳۵،الوسائل ۹:۴۳۸ الباب ۳۴ من أبواب الطواف الحديث ۱۰. [۲]

۴- ۴) المغنى ۳:۴۱۸،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۴۲۱،الكافى لابن قدامه ۱:۵۹۲،الإنصاف ۴:۲۱.

۵- ۵) أوردها ابنا قدامه فى المغنى ۳:۴۱۸،و الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۴۲۲،و ينظر أيضا:الموطّأ ۱: ۳۷۴ الحديث ۱۳۰. [۳]

۶- ۶) المغنى ۳:۴۱۸،الشرح الكبير [۴]بهامش المغنى ۳:۴۲۲.

۷- ۷) التهذيب ۵:۱۵۶ الحديث ۵۱۶،الوسائل ۹:۵۳۵ الباب ۲۰ من أبواب السعى الحديث ۱. [۵]

و لأنّه نسک لا یتعلّق بالبیت،فلم یشترط له الموالاه،کالرمی و الحلق.

احتجّ أحمد:بالقیاس علی الطواف (۱).

و الجواب:الطواف یتعلّق بالبیت و هو صلاه،و یشترط له الطهاره و الستر، فاشترطت له الموالاه،کالصلاه،بخلاف السعی.

و قد روی ابن بابویه عن عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه-فی الصحیح-عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:«لا یجلس بین الصفا و المروه إلّا من جهد» (۲).فهی محموله علی الاستحباب.

مسأله:و لو دخل وقت صلاه و هو فی السعی،قطع السعی و ابتدأ بالصلاه،

فإذا فرغ منها تمّم سعیه،و لا نعلم فیه خلافا.

روی الشیخ عن الحسن بن علیّ بن فضّال،قال:سأل محمّد بن علیّ أبا الحسن علیه السّلام،فقال له،سعیت شوطا واحدا ثمّ طلع الفجر،فقال:«صلّ ثمّ عد فأتمّ السعی» (۳).

و فی الصحیح عن معاویه بن عمّار،قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:الرجل یدخل فی السعی بین الصفا و المروه فیدخل وقت الصلاه أ یخفّف أو یقطع و یصلّی ثمّ یعود،أو یثبت کما هو علی حاله حتّی یفرغ؟قال:«لا،بل یصلّی ثمّ یعود أو لیس علیهما مسجد؟» (۴).

مسأله:و یجوز له أن یقطع السعی لقضاء حاجه له أو لبعض إخوانه ثمّ یعود

فیتمّ ما قطع علیه.

(۵)

۱- ۱المغنی ۳:۴۱۸،الشرح الکبیر [۱]بهامش المغنی ۳:۴۲۱.

۲- ۲) الفقیه ۲:۲۵۸ الحدیث ۱۲۵۱،الوسائل ۹:۵۳۶ الباب ۲۰ من أبواب السعی الحدیث ۴. [۲]

۳- ۳) التهذیب ۵:۱۵۶ الحدیث ۵۱۸،الوسائل ۹:۵۳۴ الباب ۱۸ من أبواب السعی الحدیث ۲. [۳]

۴- ۴) التهذیب ۵:۱۵۶ الحدیث ۵۱۹،الوسائل ۹:۵۳۴ الباب ۱۸ من أبواب السعی الحدیث ۱. [۴]

۵- ۵) ع:فیتمّم.

روى الشيخ عن يحيى بن عبد الرحمن الأزرق،قال:سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرجل يدخل فى السعى بين الصفا و المروه فيسعى ثلاثه أشواط أو أربعه ثمّ يلقاه الصديق فيدعوه إلى الحاجه أو إلى الطعام،قال:«إن أجابه فلا بأس» (۱).

و عن أحمد روايتان كما تقدّم بيانهما و الاحتجاج له و بطلانه (۲).

مسأله:من طاف بالبيت،جاز له أن يؤخّر السعى إلى بعد ساعه أو العشىّ،

و لا يجوز له إلى غد يومه-و هو قول أحمد،و عطاء،و الحسن،و سعيد بن جبير (۳)-لأنّ الموالاه إذا لم تجب فى نفس السعى ففيما بينه و بين الطواف أولى.

روى الشيخ-فى الصحيح-عن عبد اللّه بن سنان،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال:سألته عن الرجل يقدم مكّه و قد اشتدّ عليه الحرّ،فيطوف بالكعبه فيؤخّر السعى إلى أن يبرد،فقال:«لا بأس به،و ربما فعلته»قال:و ربما رأيته يؤخّر السعى إلى الليل (۴).

و فى الصحيح عن محمّد بن مسلم،قال:سألت أحدهما عليهما السّلام عن رجل طاف بالبيت فأعيى،أ يؤخّر الطواف بين الصفا و المروه؟قال:«نعم» (۵).

و قد روى الشيخ-فى الصحيح-عن علاء بن رزين،قال:سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيى،أ يؤخّر الطواف بين الصفا و المروه إلى غد؟قال:«لا» (۶).

۱- ۱التهذيب ۵:۱۵۷ الحديث ۵۲۰،الوسائل ۹:۵۳۵ الباب ۱۹ من أبواب السعى الحديث ۱. [۱]

۲- ۲) يراجع:ص ۴۲۲.

۳- ۳) المغنى ۳:۴۱۱،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۴۲۲.

۴- ۴) التهذيب ۵:۱۲۸ الحديث ۴۲۳،الاستبصار ۲:۲۲۹ الحديث ۷۹۰،الوسائل ۹:۴۷۰ الباب ۶۰ من أبواب الطواف الحديث ۱. [۲]

۵- ۵) التهذيب ۵:۱۲۹ الحديث ۴۲۴،الاستبصار ۲:۲۲۹ الحديث ۷۹۱،الوسائل ۹:۴۷۱ الباب ۶۰ من أبواب الطواف الحديث ۲. [۳]

۶- ۶) التهذيب ۵:۱۲۹ الحديث ۴۲۵،الاستبصار ۲:۲۲۹ الحديث ۷۹۲،الوسائل ۹:۴۷۱ الحديث ۶۰ من أبواب الطواف الحديث ۳. [۴]

و هذا يدلّ على المنع من تأخير السعى إلى غد يومه.

و روى ابن بابويه-فى الصحيح-عن محمّد بن مسلم،عن أحدهما عليهما السّلام،قال:سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيى،أ يؤخّر الطواف بين الصفا و المروه إلى غد؟قال:«لا» (۱).

و عن رفاعه،قال:سألته عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أ يسعى قبل أن يصلّى،أو يصلّى قبل أن يسعى؟قال:«لا بأس أن يصلّى ثمّ يسعى» (۲).

مسأله:السعى تبع للطواف لا يصحّ إلاّ أن يتقدّمه طواف،فإن سعى قبله،

لم يصحّ.

و به قال مالك (۳)،و الشافعىّ (۴)،و أصحاب الرأى (۵)،و أحمد فى إحدى الروايتين،و فى الأخرى:يصحّ إن كان ناسيا،و إن تعمّد،أعاد (۶).

لنا:ما رواه الجمهور عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أنّه سعى بعد طوافه،و قال لنا:«خذوا عنّى مناسككم» (۷).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشيخ-فى الصحيح-عن صفوان بن يحيى،عن

۱- ۱الفقيه ۲:۲۵۳ الحديث ۱۲۲۰،الوسائل ۹:۴۷۱ الباب ۶۰ من أبواب الطواف الحديث ۳. [۱]

۲- ۲) الفقيه ۲:۲۵۳ الحديث ۱۲۲۱،الوسائل ۹:۴۷۱ الباب ۶۲ من أبواب الطواف الحديث ۱. [۲]

۳- ۳) الموطّأ ۱:۳۷۵،بدايه المجتهد ۱:۳۴۶،بلغه السالك ۱:۲۷۳،شرح الزرقانىّ على موطّأ مالك ۲:۳۱۸،المجموع ۸:۷۸،المغنى ۳:۴۱۱،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۴۲۲.

۴ - ۴) المهذّب للشيرازىّ ۱:۲۲۴،المجموع ۸:۷۸،فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۳۴۶،مغنى المحتاج ۱ : ۴۹۳،السراج الوهّاج:۱۶۱،المغنى ۳:۴۱۱،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۴۲۲.

۵ - ۵) المبسوط للسرخسىّ ۴:۵۱،بدائع الصنائع ۲:۱۳۴،الهدايه للمرغينانىّ ۱:۱۴۱،شرح فتح القدير ۲ : ۳۶۱،مجمع الأنهر ۱:۲۷۳،المجموع ۸:۷۸،المغنى ۳:۴۱۱،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۴۲۲.

۶- ۶) المغنى ۳:۴۱۱،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۴۲۲،الكافى لابن قدامه ۱:۵۹۱،الإنصاف ۴:۲۱، [۳]المجموع ۸:۷۸.

۷- ۷) صحيح مسلم ۲:۸۸۶ الحديث ۱۲۱۸،سنن النسائىّ ۵:۲۳۵،مسند أحمد ۳:۳۲۰، [۴]سنن البيهقىّ ۵:۹۲،و حديث:«خذوا عنّى مناسككم»ينظر:صحيح مسلم ۲:۹۴۳ الحديث ۱۲۹۷،سنن أبى داود ۲:۲۰۱ الحديث ۱۹۷۰، [۵]سنن النسائىّ ۵:۲۷۰.

منصور بن حازم،قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل طاف بین الصفا و المروه قبل أن یطوف بالبیت،فقال:«یطوف بالبیت ثمّ یعود إلی الصفا و المروه فیطوف بینهما» (۱).

و عن سیف بن عمیره،عن منصور بن حازم،قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل بدأ بالسعی بین الصفا و المروه،قال:«یرجع فیطوف بالبیت ثمّ یستأنف السعی»قلت:إنّ ذلک قد فاته،قال:«علیه دم،ألا تری أنّک إذا غسلت شمالک قبل یمینک،کان علیک أن تعید علی شمالک» (۲).

مسأله:و لو طاف بعض الطواف ثمّ مضی إلی السعی ناسیا،فذکر فی أثناء

السعی نقیصه الطواف،رجع

فأتمّ طوافه ثمّ عاد إلی السعی فأتمّ سعیه،رواه الشیخ -فی الموثّق-عن إسحاق بن عمّار،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:سألته عن رجل طاف بالبیت ثمّ خرج إلی الصفا فطاف به ثمّ ذکر أنّه قد بقی علیه من طوافه شیء،فأمره أن یرجع إلی البیت فیتمّ ما بقی من طوافه،ثمّ یرجع إلی الصفا فیتمّ ما بقی،فقلت له:فإنّه طاف بالصفا و ترک البیت،قال:«یرجع إلی البیت فیطوف به ثمّ یستقبل طواف الصفا»فقلت:ما فرق (۳)بین هذین؟قال:«لأنّه قد دخل فی شیء من الطواف،و هذا لم یدخل فی شیء منه» (۴).

فرع:

لو سعی بعد طوافه ثمّ ذکر أنّه طاف بغیر طهاره،لم یعتدّ بطوافه و لا بسعیه؛

لأنّه تبع له.

۱- ۱التهذیب ۵:۱۲۹ الحدیث ۴۲۶،الوسائل ۹:۴۷۲ الباب ۶۳ من أبواب الطواف الحدیث ۲. [۱]

۲- ۲) التهذیب ۵:۱۲۹ الحدیث ۴۲۷،الوسائل ۹:۴۷۲ الباب ۶۳ من أبواب الطواف الحدیث ۱. [۲]

۳- ۳) ع:ما الفرق،فی التهذیب:فما الفرق و فی الوسائل: [۳]فما فرق.

۴- ۴) التهذیب ۵:۱۳۰ الحدیث ۴۲۸،الوسائل ۹:۴۷۲ الباب ۶۳ من أبواب الطواف الحدیث ۳ [۴] فیه بتفاوت فی الألفاظ.

مسأله:السعی واجب فی الحجّ و العمره کوجوب الطواف فیهما،

و لا یجزئ السعی فی أحدهما عن الآخر.ذهب إلیه علماؤنا أجمع.

و قال بعض الجمهور:لو سعی القارن و المفرد بعد طواف القدوم،لم یلزمهما بعد ذلک سعی،و إن لم یسعیا معه،لزمهما السعی مع طواف الزیاره (۱).

لنا:أنّ کلّ واحد منهما نسک یشترط فیه الطواف،فیشترط فیه السعی،کالآخر.

و لأنّ السعی أحد الطوافین،فیکون واجبا،کالآخر.

و لما رواه الشیخ-فی الصحیح-عن منصور بن حازم،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:«علی المتمتّع بالعمره إلی الحجّ ثلاثه أطواف بالبیت،و یصلّی لکلّ طواف رکعتین،و سعیان بین الصفا و المروه» (۲).

إذا عرفت هذا:فإنّ القارن و المفرد-علی ما وصفنا نحن شرحهما (۳)-یجب علیهما طواف للحجّ و سعی له و طواف للنساء،و للعمره المفرده التی یفعلانها طواف و سعی و طواف النساء أیضا.

مسأله:و لا یجوز تقدیم طواف النساء علی السعی،

فإن فعل ذلک متعمّدا،کان علیه إعاده طواف النساء،و إن کان ناسیا،لم یکن علیه شیء؛لما رواه الشیخ عن أحمد بن محمّد،عمّن ذکره،قال:قلت لأبی الحسن علیه السّلام:جعلت فداک متمتّع زار البیت فطاف طواف الحجّ ثمّ طاف طواف النساء ثمّ سعی،فقال:

«لا یکون السعی إلّا قبل طواف النساء»فقلت:علیه شیء؟قال:«لا یکون سعی إلّا قبل طواف النساء» (۴).

۱- ۱المغنی ۳:۴۱۱،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۴۲۲.

۲- ۲) التهذیب ۵:۳۶ الحدیث ۱۰۶،الوسائل ۸:۱۵۶ الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ الحدیث ۹. [۱]

۳- ۳) یراجع ص ۱۱۹،۱۲۰.

۴- ۴) التهذیب ۵:۱۳۳ الحدیث ۴۳۸،الاستبصار ۲:۲۳۱ الحدیث ۷۹۹،الوسائل ۹:۴۷۵ الباب ۶۵ من أبواب الطواف الحدیث ۱. [۲]

قال الشيخ-رحمه اللّه-:و لا ينافى هذا الخبر،ما رواه سماعه بن مهران عن أبى الحسن الماضى عليه السّلام،قال:سألته عن رجل (۱)طاف طواف الحجّ و طواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا و المروه،فقال:«لا يضرّه،يطوف بين الصفا و المروه و قد فرغ من حجّه» (۲).

لأنّه محمول على من فعل ذلك ناسيا،فإنّه يجزئ،أمّا مع العمد فلا يجوز له فعله حسب ما تضمّنه الخبر الأوّل،و ليس فى الخبر أنّه فعله عامدا أو ناسيا.

مسأله:لا يجوز للمتمتّع أن يقدّم طواف الحجّ و سعيه على المضىّ إلى عرفات

اختيارا.

و هو قول العلماء كافّه.

و رواه الشيخ عن أبى بصير،قال:قلت[لأبى عبد اللّه عليه السّلام]:رجل كان متمتّعا فأهلّ بالحجّ،قال:«لا يطوف بالبيت حتّى يأتى عرفات،فإن هو طاف قبل أن يأتى منى من غير علّه فلا يعتدّ بذلك الطواف» (۳).

أمّا التقديم للضروره،كالشيخ الكبير و المريض و المرأه التى تخاف الحيض،فإنّه جائز لهم؛لأنّ تكليف تقديم الوقوف مع المانع ضرر و حرج،فيكون منفيّا بالأصل.

و لما رواه الشيخ عن إسماعيل بن عبد الخالق،قال:سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول:«لا بأس أن يعجّل الشيخ الكبير و المريض و المرأه و المعلول طواف الحجّ قبل أن يخرج (۴)إلى منى» (۵).

۱- ۱ج و ح:عن الرجل،كما فى الاستبصار.

۲- ۲) التهذيب ۵:۱۳۳ الحديث ۴۳۹،الاستبصار ۲:۲۳۱ الحديث ۸۰۰،الوسائل ۹:۴۷۵ الباب ۶۵ من أبواب الطواف الحديث ۲. [۱]

۳- ۳) التهذيب ۵:۱۳۰ الحديث ۴۲۹،الاستبصار ۲:۲۲۹ الحديث ۷۹۳،الوسائل ۸:۲۰۳ الباب ۱۳ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ۵. [۲]

۴- ۴) فى التهذيب و الاستبصار:«أن يخرجوا».

۵- ۵) التهذيب ۵:۱۳۱ الحديث ۴۳۱،الاستبصار ۲:۲۳۰ الحديث ۷۹۵،الوسائل ۸:۲۰۳ الباب ۱۳ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ۶. [۳]

و فی الصحیح عن إسحاق بن عمّار،قال:سألت أبا الحسن علیه السّلام عن المتمتّع إذا کان شیخا کبیرا أو امرأه تخاف الحیض یعجّل طواف الحجّ قبل أن یأتی منی؟قال:«نعم،من کان هکذا یعجّل» (۱).

و علی الضروره حمل الشیخ ما رواه-فی الصحیح-عن علیّ بن یقطین،قال:

سألت أبا الحسن علیه السّلام عن الرجل المتمتّع یهلّ بالحجّ ثمّ یطوف و یسعی بین الصفا و المروه قبل خروجه إلی منی،قال:«لا بأس به» (۲)جمعا بین الروایات، و هو جیّد.

و عن علیّ بن أبی حمزه،قال:سألت أبا الحسن علیه السّلام عن رجل دخل (۳)مکّه و معه نساء قد أمرهنّ فتمتّعن قبل الترویه یوما و یومین (۴)فخشی علی بعضهنّ الحیض،فقال:«إذا فرغن من متعتهنّ و أحللن فلینظر إلی التی یخاف علیها، فیأمرها فتغتسل و تهلّ بالحجّ مکانها،ثمّ تطوف بالبیت و بالصفا و المروه،فإن حدث بها شیء،قضت بقیّه المناسک و هی طامث»فقلت:أ لیس قد بقی طواف النساء؟قال:«بلی»قلت:فهی مرتهنه حتّی تفرغ منه؟قال:«نعم»قلت:فلم لا یترکها حتّی تقضی مناسکها؟قال:«یبقی علیها منسک واحد أهون علیها من أن تبقی علیها المناسک کلّها مخافه الحدثان»قلت:أبی الجمّال أن یقیم علیها و الرفقه،قال:«لیس لهم ذلک،تستعدی علیهم حتّی یقیم علیها حتّی تطهر

۱- ۱التهذیب ۵:۱۳۱ الحدیث ۴۳۲،الاستبصار ۲:۲۳۰ الحدیث ۷۹۶،الوسائل ۸:۲۰۳ الباب ۱۳ من أبواب أقسام الحجّ الحدیث ۷. [۱]

۲- ۲) التهذیب ۵:۱۳۱ الحدیث ۴۳۰،الاستبصار ۲:۲۲۹ الحدیث ۷۹۴،الوسائل ۸:۲۰۳ الباب ۱۳ من أبواب أقسام الحجّ الحدیث ۳. [۲]

۳- ۳) فی المصادر:یدخل.

۴- ۴) فی المصادر:بیوم أو یومین أو ثلاثه.

و تقضى المناسك» (۱).

مسأله:و كذا يجوز تقديم طواف النساء على الموقفين مع العذر،

أمّا مع الاختيار فلا يجوز؛لما تقدّم (۲).

و يدلّ على الترخيص:ما رواه الشيخ عن الحسن بن علىّ،عن أبيه،قال:

سمعت أبا الحسن الأوّل عليه السّلام،يقول:«لا بأس بتعجيل طواف الحجّ و طواف النساء قبل الحجّ يوم الترويه قبل خروجه إلى منى،و كذلك (۳)لمن خاف أن (۴)لا يتهيّأ له الانصراف إلى مكّه أن يطوف و يودّع البيت ثمّ يمرّ،كما[هو] (۵)من منى إذا كان خائفا» (۶).و سيأتى تمام ذلك إن شاء اللّه تعالى.

مسأله:قال الشيخ-رحمه اللّه-:يجوز للقارن و المفرد تقديم طوافهما و سعيهما

على المضىّ إلى عرفات

لضروره و غير ضروره (۷).

و أنكر ابن إدريس (۸)،و الجمهور كافّه ذلك.

احتجّ الشيخ-رحمه اللّه-:بأنّ الأصل عدم وجوب الترتيب،و لا منافى له (۹).

و بما رواه-فى الصحيح-عن حمّاد بن عثمان،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن مفرد الحجّ أ يعجّل طوافه أو يؤخّره؟قال:«هو و اللّه سواء عجّله

۱- ۱التهذيب ۵:۱۳۲ الحديث ۴۳۶،الوسائل ۹:۴۷۴ الباب ۶۴ من أبواب الطواف الحديث ۵. [۱]

۲- ۲) يراجع:ص ۴۲۸. [۲]

۳- ۳) فى التهذيب و الاستبصار بزياده:«لا بأس».

۴- ۴) فى المصادر:«أمرا»مكان:«أن».

۵- ۵) فى النسخ:«مرّ»مكان«هو»و ما أثبتناه من المصادر.

۶- ۶) التهذيب ۵:۱۳۳ الحديث ۴۳۷،الاستبصار ۲:۲۳۰ الحديث ۷۹۸،الوسائل ۹:۴۷۳ الباب ۶۴ من أبواب الطواف الحديث ۱. [۳]

۷- ۷) المبسوط ۱:۳۵۹، [۴]النهایه:۲۴۱، [۵]التهذیب ۵:۱۳۱.

۸- ۸) السرائر:۱۳۵.

۹- ۹) التهذیب ۵:۱۳۱ ذیل الحدیث ۴۳۲.

أو أخّره» (۱).

و عن زراره،قال:سألت أبا جعفر علیه السّلام عن المفرد للحجّ یدخل مکّه أ یقدّم طوافه أو یؤخّره؟قال:«سواء» (۲).

و روی ابن بابویه عن إسحاق بن عمّار،قال:سألت أبا إبراهیم علیه السّلام عن رجل یحرم بالحجّ من مکّه،ثمّ یری البیت خالیا،فیطوف قبل أن یخرج،علیه شیء؟قال:«لا» (۳)احتجّ ابن إدریس علی وجوب الترتیب بالإجماع (۴).

و جوابه:أنّه ممنوع خصوصا مع وجود الخلاف،علی أنّ شیخنا-رحمه اللّه- قد ادّعی إجماع الطائفه علی جواز التقدیم (۵)،فکیف یصحّ له حینئذ دعوی الإجماع علی خلافه!؟و الشیخ أعرف بمواضع الخلاف و الوفاق.

لا یقال:لا دلاله فیما ذکرتم من الأحادیث علی صوره النزاع؛لاحتمال أن یکون دخولهما مکّه بعد عودهما من منی لا قبل الوقوف بعرفات،و یکون السؤال عن التعجیل قبل انقضاء أیّام التشریق أو بعدها،علی أنّهما یتضمّنان الطواف،أمّا السعی فلا.

لأنّا نقول:المراد:ما ذکرناه من التقدیم علی الوقوف؛لما رواه البزنطیّ عن عبد الکریم،عن أبی بصیر،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:«إن کنت أحرمت

۱- ۱التهذیب ۵:۴۵ الحدیث ۱۳۵ و ص ۱۳۲ الحدیث ۴۳۴،الوسائل ۸:۲۰۴ الباب ۱۴ من أبواب أقسام الحجّ الحدیث ۱. [۱]

۲- ۲) التهذیب ۵:۴۵ الحدیث ۱۳۴ و ص ۱۳۱ الحدیث ۴۳۳،الوسائل ۸:۲۰۴ الباب ۱۴ من أبواب أقسام الحجّ الحدیث ۲. [۲]

۳- ۳) الفقیه ۲:۲۴۴ الحدیث ۱۱۶۹،الوسائل ۸:۲۰۳ الباب ۱۳ من أبواب أقسام الحجّ الحدیث ۷. [۳]

۴- ۴) السرائر:۱۳۵.

۵- ۵) الخلاف ۱:۴۵۹ مسأله-۱۷۵.

بالمتعه فقدمت يوم الترويه فلا متعه لك،فاجعلها حجّه مفرده تطوف بالبيت و تسعى بين الصفا و المروه،ثمّ تخرج إلى منى و لا هدى عليك» (۱).

و عن إسحاق بن عمّار،عن أبى الحسن عليه السّلام،قال:سألته عن المفرد للحجّ إذا طاف بالبيت و بالصفا و المروه أ يعجّل طواف النساء؟قال:«لا،إنّما طواف النساء بعد أن يأتى (۲)منى» (۳).

إذا عرفت هذا:فإنّ القارن و المفرد و المتمتّع مع الضروره إذا قدّموا الطواف، جدّدوا بالتلبيه؛ليبقوا على إحرامهم،و لو لم يجدّدوا انقلبت الحجّه عمره،قاله الشيخ-رحمه اللّه (۴)-و قد تقدّم الكلام فيه (۵).

۱- ۱أورده المحقّق فى المعتبر ۲:۷۹۴،و [۱]بمضمونها روايات كثيره عن غير أبى بصير،يراجع:الوسائل ۸: ۲۱۰ الباب ۲۰ من أبواب أقسام الحجّ. [۲]

۲- ۲) فى المصادر:«بعد ما يأتى».

۳- ۳) الكافى ۴:۴۵۷ الحديث ۱، [۳]التهذيب ۵:۱۳۲ الحديث ۴۳۵،الاستبصار ۲:۲۳۰ الحديث ۷۹۷، الوسائل ۸:۲۰۵ الباب ۱۴ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ۴. [۴]

۴- ۴) النهايه:۲۰۸، [۵]المبسوط ۱:۳۱۱. [۶]

۵- ۵) يراجع:ص ۲۸۴. [۷]

البحث الرابع

اشاره

فی التقصیر

مسأله:إذا فرغ المتمتّع من السعی،قصّر من شعره،و قد أحلّ من کلّ شیء

أحرم منه إلّا الاصطیاد؛

لکونه فی الحرم،فلو خرج من الحرم،حلّ له الاصطیاد أیضا،و یحلّ (۱)له أکل لحم الصید فی الحرم إذا ذبح فی الحلّ.و لا نعلم فیه خلافا.

روی الجمهور عن ابن عمر،قال:تمتّع الناس مع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله بالعمره إلی الحجّ،فلمّا قدم رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله مکّه،قال للناس:«من کان معه هدی فإنّه لا یحلّ من شیء أحرم منه حتّی یقضی حجّته،و من لم یکن معه هدی،فلیطف بالبیت و بالصفا و المروه و لیقصّر و لیحلّل» (۲).

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشیخ-فی الصحیح-عن معاویه بن عمّار من طرق عدّه صحیحه،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:«إذا فرغت من سعیک و أنت متمتّع،فقصّر من شعرک من جوانبه و لحیتک،و خذ من شاربک،و قلّم من أظفارک و أبق منها لحجّک،فإذا فعلت ذلک فقد أحللت من کلّ شیء یحلّ منه المحرم

۱- ۱ج،ع و ح:و حلّ.

۲ - ۲) صحیح البخاریّ ۲:۲۰۵،صحیح مسلم ۲:۹۰۱ الحدیث ۱۲۲۷،سنن أبی داود ۲:۱۶۰ الحدیث ۱۸۰۵، [۱]سنن النسائیّ ۵:۱۵۱،سنن البیهقیّ ۵:۱۷.

و أحرمت منه،فطف بالبيت تطوّعا ما شئت» (۱).

و فی الصحیح عن عبد اللّه بن سنان،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:سمعته (۲)یقول:«طواف المتمتّع أن یطوف بالکعبه و یسعی بین الصفا و المروه و یقصّر من شعره،فإذا فعل ذلک،فقد أحلّ» (۳).

و عن عمر بن یزید،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:«ثمّ ائت منزلک فقصّر من شعرک،و حلّ لک کلّ شیء» (۴).

مسأله:التقصیر نسک فی العمره،

فلا یقع الإحلال منها إلّا به أو بالحلق،علی خلاف سیأتی.

و بالجمله:أفعال العمره هی الإحرام،و الطواف و رکعتاه،و السعی،و التقصیر، ذهب إلیه علماؤنا أجمع.

فالتقصیر حینئذ نسک یثاب علیه.و به قال مالک (۵)،و أبو حنیفه (۶)،و أحمد (۷)، و الشافعیّ فی أحد القولین،و قال فی الآخر:إنّه إطلاق محظور (۸).

۱- ۱التهذیب ۵:۱۵۷ الحدیث ۵۲۱،الوسائل ۹:۵۳۹ الباب ۱ من أبواب التقصیر الحدیث ۴. [۱]

۲- ۲) ج:و سمعته کما فی التهذیب.

۳- ۳) التهذیب ۵:۱۵۷ الحدیث ۵۲۲،الوسائل ۹:۵۳۹ الباب ۱ من أبواب التقصیر الحدیث ۲. [۲]

۴- ۴) التهذیب ۵:۱۵۷ الحدیث ۵۲۳،الوسائل ۹:۵۳۹ الباب ۱ من أبواب التقصیر الحدیث ۳. [۳]

۵- ۵) بدایه المجتهد ۱:۳۶۸،بلغه السالک ۱:۲۸۴،المغنی و الشرح الکبیر ۳:۴۶۷،المجموع ۸:۲۰۸،فتح العزیز بهامش المجموع ۷:۳۷۴.

۶ - ۶) المبسوط للسرخسیّ ۴:۷۰،تحفه الفقهاء ۱:۳۸۱،بدائع الصنائع ۲:۱۴۰،الهدایه للمرغینانیّ ۱:۱۴۷،شرح فتح القدیر ۲:۳۸۵،عمده القارئ ۱۰:۶۱،المغنی و الشرح الکبیر ۳:۴۶۷،المجموع ۸:۲۰۸،فتح العزیز بهامش المجموع ۷:۳۷۴.

۷- ۷) المغنی و الشرح الکبیر ۳:۴۶۷،الکافی لابن قدامه ۱:۶۰۵،الإنصاف ۴:۶۲،المجموع ۸:۲۰۸،فتح العزیز بهامش المجموع ۷:۳۷۴.

۸ - ۸) حلیه العلماء ۳:۳۴۳،المهذّب للشیرازیّ ۱:۲۲۸، المجموع ۸:۲۰۵،فتح العزیز بهامش المجموع ۷: ۳۷۴،مغنی المحتاج ۱:۵۰۲،السراج الوهّاج:۱۶۴،المغنی و الشرح الکبیر ۳:۴۶۷.

لنا:ما رواه الجمهور عن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال:«رحم اللّه المحلّقين» قيل:يا رسول اللّه و المقصّرين،فقال:«رحم اللّه المحلّقين»إلى أن قال فى الثالثه أو الرابعه:«رحم اللّه المقصّرين» (۱).و هذا يدلّ على أنّه نسك.

و من طريق الخاصّه:ما تقدّم من الأحاديث الدالّه على الأمر بالتقصير (۲)، فيكون واجبا.

احتجّ الشافعيّ:بأنّ كلّ ما كان محرّما فى الإحرام،فإذا جاز له،كان إطلاق محظور،كالطيب و اللباس (۳).

و جوابه:المنع من صدق القضيّه الكلّيّه،خصوصا مع الأحاديث التى أوردناها.

إذا عرفت هذا:فلا يستحبّ تأخير التقصير،و لو أخّره،لم يتعلّق به كفّاره.

مسأله:و لو أخلّ بالتقصير عامدا حتّى أهلّ بالحجّ،بطلت عمرته و كانت حجّته

مفرده.

و لا تدخل أفعال الحجّ فى أفعال العمره.و به قال علىّ عليه السّلام، و ابن مسعود من الصحابه،و الشعبىّ،و النخعىّ من التابعين (۴)،و أبو حنيفه و أصحابه من الفقهاء (۵).

۱- ۱صحيح البخارىّ ۲:۲۱۳،صحيح مسلم ۲:۹۴۶ الحديث ۱۳۰۱،سنن أبى داود ۲:۲۰۲ الحديث ۱۹۷۹، [۱]سنن الترمذىّ ۳:۲۵۶ الحديث ۹۱۳، [۲]سنن ابن ماجه ۲:۱۰۱۲ الحديث ۳۰۴۴،۳۰۴۳، الموطّأ ۱:۳۹۵ الحديث ۱۸۴، [۳]سنن الدارمىّ ۲:۶۴، [۴]مسند أحمد ۱:۳۵۳ و ج ۲:۱۱۹ و ۱۴۱. [۵]فى بعض المصادر بتفاوت يسير.

۲- ۲) يراجع:ص ۴۳۴،۴۳۳.

۳- ۳) المجموع ۸:۲۰۵،فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۳۷۴.

۴- ۴) المجموع ۸:۶۱، [۶]عمده القارئ ۹:۱۸۴،تفسير القرطبىّ ۲:۳۹۲. [۷]

۵ - ۵) المبسوط للسرخسىّ ۴:۲۷،تحفه الفقهاء ۱:۴۱۱،بدائع الصنائع ۲:۱۴۹،الهدايه للمرغينانىّ ۱:۱۵۴، [۸]عمده القارئ ۹:۱۸۴،مجمع الأنهر ۱:۲۸۷،۲۸۸،المغنى ۳:۴۹۷،المجموع ۸:۶۱،فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۱۱۸،تفسير القرطبىّ ۲:۳۹۲. [۹]

و قال الشافعیّ:إذا قرن فدخل أفعال العمره فی أفعال الحجّ،و اقتصر علی أفعال الحجّ فقط،یجزئه طواف واحد و سعی واحد عنهما (۱).و به قال جابر، و ابن عمر،و عطاء،و طاوس،و الحسن البصریّ،و مجاهد،و ربیعه (۲)، و مالک (۳)،و أحمد،و إسحاق (۴).

لنا:قوله تعالی: وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّهِ (۵).فأمر بالحجّ و العمره معا، و لکلّ واحد منهما أفعال مخصوصه.

و روی الجمهور عن عمران بن الحصین أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله،قال:«من جمع الحجّ إلی العمره فعلیه طوفان» (۶).

و عن حمّاد بن عبد الرحمن (۷)قال:حججت مع إبراهیم بن محمّد ابن الحنفیّه (۸)،فطاف طوافین و سعی سعیین لحجّه و عمرته،و قال:حججت

۱- ۱المجموع ۸:۶۱،فتح العزیز بهامش المجموع ۷:۱۱۸،مغنی المحتاج ۱:۵۱۴،سنن الترمذی ۳: ۲۸۳، [۱]المغنی ۳:۴۹۷،تفسیر القرطبیّ ۲:۳۹۱، [۲]عمده القارئ ۹:۱۸۴.

۲- ۲) المغنی ۳:۴۹۷،المجموع ۸:۶۱،تفسیر القرطبیّ ۲:۳۹۱، [۳]عمده القارئ ۹:۱۸۴.

۳- ۳) بلغه السالک ۱:۲۶۶،تفسیر القرطبیّ ۲:۳۹۱، [۴]المغنی ۳:۴۹۷،المجموع ۸:۶۱،عمده القارئ ۹:۱۸۴.

۴- ۴) المغنی ۳:۴۹۷،سنن الترمذیّ ۳:۲۸۳، [۵]المجموع ۸:۶۱،تفسیر القرطبیّ ۲:۳۹۱، [۶]عمده القارئ ۹:۱۸۴.

۵- ۵) البقره(۲):۱۹۶. [۷]

۶- ۶) سنن الدار قطنیّ ۲:۲۶۴ الحدیث ۱۳۳.

۷- ۷) حمّاد بن عبد الرحمن الأنصاریّ کوفیّ روی عن إبراهیم بن محمّد بن الحنفیّه عن أبیه عن علیّ علیه السّلام فی طواف القارن و روی عنه إسرائیل بن یونس. تهذیب التهذیب ۳:۱۸، [۸]میزان الاعتدال ۱:۵۹۶،الجرح و التعدیل ۳:۱۴۳.

۸- ۸) إبراهیم بن محمّد بن علیّ بن أبی طالب الهاشمیّ ابن الحنفیّه،روی عن أبیه و عن جدّه مرسلا و عن أنس، و روی عنه یاسین العجلیّ و عمر مولی غفره و محمّد بن إسحاق. تهذیب التهذیب ۱:۱۵۷، [۹]الجرح و التعدیل ۱:۱۲۴.

مع أبی محمّد بن الحنفیّه،فطاف طوافین و سعی سعیین لحجّته و عمرته،و قال:

حججت مع أبی علیّ بن أبی طالب علیه السّلام،فطاف طوافین و سعی سعیین لحجّه و عمرته،و قال:حججت مع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله،فطاف طوافین و سعی سعیین لحجّه و عمرته،فهو فعل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و الأئمّه علیهم السّلام من بعده (۱).

و القرآن الذی فسّروه،بیّنّا فساده فیما تقدّم (۲).

إذا عرفت هذا:فیدلّ علی بطلان العمره بترک التقصیر عامدا:ما رواه الشیخ -فی الصحیح-عن أبی بصیر،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:«المتمتّع إذا طاف و سعی ثمّ لبّی قبل أن یقصّر،فلیس له أن یقصّر،و لیس له متعه» (۳).

مسأله:و لو أخلّ بالتقصیر ناسیا،صحّت متعته،و وجب علیه دم،

قاله الشیخ- رحمه اللّه (۴)-،و استدلّ علیه بما رواه-فی الصحیح-عن إسحاق بن عمّار، قال:قلت لأبی إبراهیم علیه السّلام:الرجل یتمتّع،فینسی (۵)أن یقصّر حتّی یهلّ بالحجّ،فقال:«علیه دم یهریقه» (۶).

و قد روی الشیخ-فی الحسن-عن معاویه بن عمّار،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل أهلّ بالعمره و نسی

۱- ۱سنن الدارقطنیّ ۲:۲۶۳ الحدیث ۱۲۱ بتفاوت یسیر فی اللفظ،و ینظر:عمده القارئ ۹:۲۸۰،فتح الباری ۳:۳۸۸.

۲- ۲) یراجع:ص ۱۳۲،۱۳۱.

۳- ۳) التهذیب ۵:۱۵۹ الحدیث ۵۲۹،الاستبصار ۲:۲۴۳ الحدیث ۸۴۶،الوسائل ۹:۷۳ الباب ۵۴ من أبواب الإحرام الحدیث ۵. [۱]

۴- ۴) المبسوط ۱:۳۶۳، [۲]النهایه:۲۴۶، [۳]التهذیب ۵:۱۵۸.

۵- ۵) ق و خا:فنسی.

۶- ۶) التهذیب ۵:۱۵۸ الحدیث ۵۲۷،الاستبصار ۲:۲۴۲ الحدیث ۸۴۴،الوسائل ۹:۷۳ الباب ۵۴ من أبواب الإحرام الحدیث ۶. [۴]

أن يقصّر حتّى دخل الحجّ،قال:«يستغفر اللّه و لا شيء عليه و تمّت عمرته» (۱).

قال ابن بابويه-رحمه اللّه-:الحديث الذى دلّ على الدم محمول على الاستحباب (۲).

أمّا الشيخ-رحمه اللّه-فلمّا أوجب الدم قال:المراد:ليس عليه شيء من العقاب (۳).

روى الشيخ-فى الصحيح-عن عبد الرحمن بن الحجّاج،قال:سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن رجل تمتّع بالعمره إلى الحجّ فدخل مكّه فطاف و سعى و لبس ثيابه و أحلّ،و نسى أن يقصّر حتّى خرج إلى عرفات،قال:«لا بأس به يبنى على العمره و طوافها،و طواف الحجّ على أثره» (۴).

مسأله:و لو جامع امرأته قبل التقصير،وجب عليه جزور إن كان موسرا،

و إن كان متوسّطا فبقره،و إن كان فقيرا فشاه إن كان عامدا،و لو كان جاهلا أو ناسيا، لم يكن عليه شيء،رواه الشيخ-فى الصحيح-عن الحلبىّ،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن متمتّع وقع على امرأته قبل أن يقصّر،قال:«ينحر جزورا و قد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه» (۵).

و رواه-فى الصحيح-عن معاويه بن عمّار،عنه عليه السّلام (۶).

۱- ۱التهذيب ۵:۱۵۹ الحديث ۵۳۱،الاستبصار ۲:۲۴۳ الحديث ۸۴۸،الوسائل ۹:۷۳ الباب ۵۴ من أبواب الإحرام الحديث ۳. [۱]

۲- ۲) الفقيه ۲:۲۳۷ ذيل الحديث ۱۱۲۹.

۳- ۳) التهذيب ۵:۱۵۹ ذيل الحديث ۵۲۸،الاستبصار ۲:۲۴۳ ذيل الحديث ۸۴۶.

۴- ۴) التهذيب ۵:۱۵۹ الحديث ۵۳۰،الاستبصار ۲:۲۴۳ الحديث ۸۴۷،الوسائل ۹:۷۳ الباب ۵۴ من أبواب الإحرام الحديث ۲. [۲]

۵- ۵) التهذيب ۵:۱۶۱ الحديث ۵۳۶،إلّا أنّه ليس فيه قوله:«و قد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه»،الوسائل ۹:۲۷۰ الباب ۱۳ من أبواب كفّارات الإحرام الحديث ۲. [۳]

۶- ۶) التهذيب ۵:۱۶۱ الحديث ۵۳۷،الوسائل ۹:۲۷۰ الباب ۱۳ من أبواب كفّارات الإحرام الحديث ۲. [۴]

و فی روایه ابن مسکان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:قلت:متمتّع وقع علی امرأته قبل أن یقصّر،قال:«علیه دم شاه» (۱).

و دلّ علی سقوط الکفّاره عن الجاهل:ما رواه الشیخ-فی الحسن-عن معاویه بن عمّار،قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن متمتّع وقع علی امرأته و لم یقصّر،فقال:«ینحر جزورا و قد خفت أن یکون قد ثلم حجّه إن کان عالما، و إن کان جاهلا،فلا شیء علیه» (۲).

أمّا لو واقعها بعد التقصیر،فلا شیء علیه إجماعا؛لما تقدّم من الأحادیث الدالّه علی الإحلال من کلّ شیء عند التقصیر (۳).

و لما رواه الشیخ عن محمّد بن میمون،قال:قدم أبو الحسن علیه السّلام متمتّعا لیله عرفه،فطاف و أحلّ و أتی بعض جواریه ثمّ أهل بالحجّ و خرج (۴).

و فی الصحیح عن أبی بصیر،قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:رجل أحلّ من إحرامه و لم تحلّ امرأته فوقع علیها،قال:«علیها بدنه یغرمها زوجها» (۵).

و فی الموثّق عن محمّد الحلبیّ،قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن امرأه متمتّعه عاجلها زوجها قبل أن تقصّر،فلمّا تخوّفت أن یغلبها أهوت إلی قرونها فقرضت منها بأسنانها و قرضت بأظافیرها،هل علیها شیء؟فقال:«لا،لیس کلّ أحد یجد المقاریض» (۶).

۱- ۱التهذیب ۵:۱۶۱ الحدیث ۵۳۸،الوسائل ۹:۲۷۰ الباب ۱۳ من أبواب کفّارات الإحرام الحدیث ۳. [۱]

۲- ۲) التهذیب ۵:۱۶۱ الحدیث ۵۳۹،الوسائل [۲]۹:۲۷۰ الباب ۱۳ من کفّارات الإحرام [۳]الحدیث ۴.

۳- ۳) یراجع:ص ۴۳۳،۴۳۴.

۴- ۴) التهذیب ۵:۱۶۱ الحدیث ۵۴۰،الاستبصار ۲:۲۴۳ الحدیث ۸۴۹،الوسائل ۹:۵۴۶ الباب ۸ من أبواب التقصیر الحدیث ۱. [۴]

۵- ۵) التهذیب ۵:۱۶۲ الحدیث ۵۴۱، الاستبصار ۲:۲۴۴ الحدیث ۸۵۰، الوسائل ۹:۲۶۰ الباب ۸ من أبواب کفّارات الاستماع الحدیث ۱. [۵]

۶- ۶) التهذیب ۵:۱۶۲ الحدیث ۵۴۲،الاستبصار ۲:۲۴۴ الحدیث ۸۵۱،الوسائل ۹:۵۴۱ الباب ۳ من أبواب التقصیر الحدیث ۴. [۶]

و فی الحسن عن الحلبیّ،قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:جعلت فداک إنّی لمّا قضیت نسکی للعمره أتیت أهلی و لم أقصّر،قال:«علیک بدنه»قال:قلت:إنّی لمّا أردت ذلک منها و لم تکن قصّرت،امتنعت،فلمّا غلبتها،قرضت بعض شعرها بأسنانها،فقال:«رحمها اللّه کانت أفقه منک،علیک بدنه،و لیس علیها شیء» (۱).

و لا نعلم فی ذلک خلافا.

أمّا روایه سلیمان بن حفص المروزیّ عن الفقیه علیه السّلام،قال:«إذا حجّ الرجل فدخل مکّه متمتّعا،فطاف بالبیت و صلّی رکعتین خلف مقام إبراهیم علیه السّلام،و سعی بین الصفا و المروه و قصّر،فقد حلّ له کلّ شیء ما خلا النساء، لأنّ علیه لتحلّه النساء طوافا و صلاه» (۲).فغیر دالّه علی ما یناقض الروایات المتقدّمه؛لاحتمال أن یکون الطواف و السعی فی الحجّ،و لیس له الوطء حینئذ؛ لأنّ علیه طواف النساء،و لیس فی الحدیث إشعار بأنّ الطواف و السعی کانا للعمره.

و یدلّ علیه:تعلیله علیه السّلام بوجوب طواف النساء علیه،و لیس فی إحرام عمره التمتّع طواف النساء،بل فی إحرام العمره المبتوله؛لما رواه الشیخ قال:کتب أبو القاسم مخلّد بن موسی الرازیّ (۳)یسأله عن العمره المبتوله،هل علی صاحبها طواف النساء؟و عن العمره التی یتمتّع بها إلی الحجّ؟فکتب علیه السّلام:«أمّا العمره المبتوله فعلی صاحبها طواف النساء،و أمّا التی یتمتّع بها إلی الحجّ،فلیس

۱- ۱التهذیب ۵:۱۶۲ الحدیث ۵۴۳،الاستبصار ۲:۲۴۴ الحدیث ۸۵۲.

۲- ۲) التهذیب ۵:۱۶۲ الحدیث ۵۴۴،الاستبصار ۲:۲۴۴ الحدیث ۸۵۳،الوسائل ۹:۴۹۴ الباب ۸۲ من أبواب الطواف الحدیث ۷. [۱]

۳- ۳) مخلّد بن موسی الرازیّ أبو القاسم له مکاتبه إلی الرجل علیه السّلام رواها محمّد بن یعقوب فی الکافی ۴: ۵۳۸ باب قطع تلبیه المحرم الحدیث ۹،و [۲]رواها الشیخ فی التهذیب ۵:۲۵۴ الحدیث ۸۶۱.قال المامقانیّ:لم أقف فیه علی غیر ذلک.جامع الرواه ۲:۲۲۲، [۳]تنقیح المقال ۳:۲۰۷، [۴]معجم رجال الحدیث ۱۸:۱۲۱. [۵]

على صاحبها طواف النساء» (۱).

فرع:

لو قبّل امرأته قبل التقصير،وجب عليه دم شاه،

قاله الشيخ رحمه اللّه (۲).

و استدلّ عليه (۳):بما رواه-فى الصحيح-عن الحلبىّ،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن متمتّع طاف بالبيت و بين الصفا و المروه،فقبّل امرأته قبل أن يقصّر من رأسه،قال:«عليه دم يهريقه،و إن كان الجماع فعليه جزور أو بقره» (۴).

مسأله:و التقصير فى إحرام العمره المتمتّع بها أولى من الحلق،

قاله الشيخ فى الخلاف (۵).و منع فى غيره من الحلق،و أوجب به دم شاه مع العمد (۶).

و قال أحمد:التقصير أفضل (۷).

و قال الشافعىّ:الحلق أفضل (۸).

لنا:ما رواه الجمهور عن جعفر بن محمّد الصادق،عن أبيه عليهما السّلام،عن جابر لمّا وصف حجّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:و قال عليه السّلام لأصحابه:

---

۱ - ۱ التهذيب ۵:۱۶۳ الحديث ۵۴۵ و ص ۲۵۴ الحديث ۸۶۱،الاستبصار ۲:۲۳۲ الحديث ۸۵۴،الوسائل ۹:۴۹۳ الباب ۸۲ من أبواب الطواف الحديث ۱. [۱]

۲- ۲) المبسوط ۱:۳۶۳، [۲]النهايه:۲۴۶، [۳]التهذيب ۵:۱۶۰.

۳- ۳) التهذيب ۵:۱۶۰.

۴- ۴) التهذيب ۵:۱۶۰ الحديث ۵۳۵،الوسائل ۹:۲۶۹ الباب ۱۳ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ۱. [۴]

۵- ۵) الخلاف ۱:۴۵۰ مسأله-۱۴۴.

۶- ۶) المبسوط ۱:۳۶۳،النهايه:۲۴۶،التهذيب ۵:۱۵۸،الجمل و العقود:۱۴۲،الاقتصاد:۴۵۲.

۷- ۷) المغنى ۳:۴۱۳،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۴۲۴،الكافى لابن قدامه ۱:۵۹۳،الإنصاف ۴:۲۲. [۵]

۸ - ۸) المهذّب للشيرازىّ ۱:۲۸۸،المجموع ۸:۱۹۹ [۶]فتح العزيز بهامش المجموع ۷:۳۷۷،مغنى المحتاج ۱:۵۰۲،السراج الوهّاج:۱۶۴.فى هذه المصادر قال الشافعىّ بأفضليّه الحلق فى الحجّ و البحث فى العمره،و قال فى مبحث العمره بالحلق و لم

يصرّح بالأفضليّه،يراجع:حليه العلماء ۳:۲۷۹،المهذّب للشيرازىّ ۱:۲۰۶،المجموع ۷:۲۳۶.

«حلّوا من إحرامكم بطواف بين الصفا و المروه و قصّروا» (۱).

و رووا فی صفه حجّه علیه السّلام أیضا:فجاء الناس کلّهم و قصّروا (۲).

و فی حدیث ابن عمر،قال:«من لم یکن معه هدی فلیطف بالبیت و بین الصفا و المروه و لیقصّر و لیحلل» (۳).

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشیخ فی الموثّق عن أبی بصیر،قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن المتمتّع أراد أن یقصّر فحلق رأسه،قال:«علیه دم یهریقه، فإذا کان یوم النحر أمرّ الموسی علی رأسه حین یرید أن یحلق» (۴).

و لأنّه ینبغی الحلق فی الحجّ فمع الحلق هنا یفوت ذلک الفضل.

و دلّ علی السقوط عن الناسی:ما رواه الشیخ عن جمیل بن درّاج،قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن متمتّع حلق رأسه بمکّه،قال:«إن کان جاهلا فلیس علیه شیء،و إن تعمّد ذلک فی أوّل الشهور للحجّ (۵)بثلاثین یوما فلیس علیه شیء،و إن تعمّد بعد الثلاثین التی (۶)یوفّر فیها الشعر للحجّ فإنّ علیه دما یهریقه» (۷).

۱- ۱صحیح مسلم ۲:۸۸۶ الحدیث ۱۲۱۸،سنن أبی داود ۲:۱۸۴ الحدیث ۱۹۰۵، [۱]سنن ابن ماجه ۲:۱۰۲۲ الحدیث ۳۰۷۴،سنن النسائیّ ۵:۲۳۵،سنن الدارمیّ ۲:۴۷،مسند أحمد ۳:۳۲۰، سنن البیهقیّ ۵:۷.

۲ - ۲) صحیح مسلم ۲:۸۸۶ الحدیث ۱۲۱۸،سنن أبی داود ۲:۱۸۴ الحدیث ۱۹۰۵، [۲]سنن ابن ماجه ۲:۱۰۲۲ الحدیث ۳۰۷۴،سنن النسائیّ ۵:۲۳۵،سنن الدارمیّ ۲:۴۷،مسند أحمد ۳:۳۲۰، [۳]سنن البیهقیّ ۵:۷.

۳ - ۳) صحیح البخاریّ ۲:۲۰۶،صحیح مسلم ۲:۹۰۱ الحدیث ۱۲۲۷،سنن أبی داود ۲:۱۶۰ الحدیث ۱۸۰۵، [۴]سنن النسائیّ ۵:۱۵۱،سنن البیهقیّ ۵:۱۷.

۴- ۴) التهذیب ۵:۱۵۸ الحدیث ۵۲۵،الاستبصار ۲:۲۴۲ الحدیث ۸۴۲،الوسائل ۹:۵۴۲ الباب ۴ من أبواب التقصیر الحدیث ۳. [۵]

۵- ۵) ع:«شهور الحجّ» [۶]کما فی الوسائل،و [۷]فی التهذیب:«أشهر الحجّ». [۸]

۶- ۶) فی النسخ:«الذی»و ما أثبتناه من المصادر.

۷- ۷) التهذیب ۵:۱۵۸ الحدیث ۵۲۶،الاستبصار ۲:۲۴۲ الحدیث ۸۴۳،الوسائل ۹:۵۴۲ الباب ۴ من أبواب التقصیر الحدیث ۵. [۹]

احتجّ الشافعیّ (۱):بقوله تعالی: مُحَلِّقِینَ رُؤُسَکُمْ وَ مُقَصِّرِینَ (۲).و العرب تبدأ بالأهمّ.و بقوله علیه السّلام:«رحم اللّه المحلّقین»ثلاثا،قیل:یا رسول اللّه و المقصّرین،قال:«رحم اللّه المقصّرین» (۳)فدلّ علی أنّه أفضل.

و الجواب:مثل هذه الدلائل لا یعارض ما نقلناه،فیکون العمل بقولنا أولی.

و دلّ علی حکم الناسی:ما رواه ابن بابویه عن جمیل بن درّاج،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنّه سأله (۴)عن متمتّع حلق رأسه بمکّه،فقال:«إن کان جاهلا فلیس علیه شیء،و إن تعمّد فی أوّل[شهور] (۵)الحجّ بثلاثین یوما فلیس علیه شیء،و إن تعمّد ذلک بعد الثلاثین التی یوفّر فیها الشعر للحجّ،فإنّ علیه دما یهریقه» (۶).

مسأله:و أدنی التقصیر أن یقصّر شیئا من شعر رأسه و لو کان یسیرا،

و أقلّه ثلاث شعرات؛لأنّ الامتثال یحصل به،فیکون مجزئا.

و لما رواه الشیخ-فی الحسن-عن معاویه بن عمّار،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:سألته عن متمتّع قصّ أظفاره و أخذ من شعره بمشقص،قال:

«لا بأس» (۷).هذا اختیار علمائنا،و به قال الشافعیّ (۸).

۱- ۱المهذّب للشیرازیّ ۱:۲۲۸،المجموع ۸:۱۹۹،فتح العزیز بهامش المجموع ۷:۳۷۷،مغنی المحتاج ۱:۵۰۲.

۲- ۲) الفتح(۴۸):۲۷. [۱]

۳- ۳) صحیح البخاریّ ۲:۲۱۳،صحیح مسلم ۲:۹۴۶ الحدیث ۱۳۰۱،سنن أبی داود ۲:۲۰۲ الحدیث ۱۹۷۹، [۲]سنن الترمذیّ ۳:۲۵۶ الحدیث ۹۱۳، [۳]سنن ابن ماجه ۲:۱۰۱۲ الحدیث ۳۰۴۴،الموطّأ ۱: ۳۹۵ الحدیث ۱۸۴، [۴]سنن الدارمیّ ۲:۶۴، [۵]مسند أحمد ۱:۳۵۳ و ج ۲:۱۱۹ و ۱۴۱. [۶]

۴- ۴) کثیر من النسخ:سأل.

۵- ۵) أثبتناه من المصدر.

۶- ۶) الفقیه ۲:۲۳۸ الحدیث ۱۱۳۷،الوسائل ۹:۵۴۲ الباب ۴ من أبواب التقصیر الحدیث ۵. [۷]

۷- ۷) التهذیب ۵:۱۵۸ الحدیث ۵۲۴،الوسائل ۹:۵۴۰ الباب ۲ من أبواب التقصیر الحدیث ۱.و [۸]فیهما: قرض أظفاره.

۸- ۸) حلیه العلماء ۳:۳۴۴،المهذّب للشیرازیّ ۱:۲۲۸، المجموع ۸:۱۹۹،فتح العزیز بهامش المجموع ۷:۳۷۸،مغنی المحتاج ۱:۵۰۲،السراج الوهّاج:۱۶۴،المغنی ۳:۴۱۵.

و قال أبو حنيفه:الربع (۱).

و قال مالك:يقصّر من جميع شعر رأسه أو يحلقه أجمع (۲).و به قال أحمد فی إحدی الروایتین،و فی الأخری:مثل ما قلناه (۳).

لنا:ما تقدّم.

احتجّ مالك (۴):بقوله تعالی: مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ (۵)و هو عامّ.

و لأنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله حلق جمیع شعر رأسه (۶).و لأنّه نسك یتعلّق بالرأس فوجب استیعابه،کالمسح.

و الجواب عن الأوّل:بمنع عموم الحلق و إن کان عامّا بالنسبه إلی أشخاص النّاس،أمّا بالنسبه إلی شعر الرأس فلا.

سلّمنا لکن نمنع مساواه التقصیر له،و العطف لا یدلّ علیه،و فعل النبیّ صلّی اللّه علیه و آله مسلّم؛لأنّه بیّن الحلق فی الحجّ،و الأصل فی القیاس ممنوع و قد تقدّم (۷).

---

۱ - ۱المبسوط للسرخسیّ ۴۰:۷۰،بدائع الصنائع ۲:۱۴۱،الهدایه للمرغینانیّ ۱:۱۴۸،شرح فتح القدیر ۲ : ۳۸۶،مجمع الأنهر ۱:۲۹۲،عمده القارئ ۱۰:۶۳،المجموع ۸:۲۱۵،فتح العزیز بهامش المجموع ۷:۳۷۸.

۲ - ۲) المدوّنه الکبری ۱:۴۰۲،بلغه السالک ۱:۲۷۹،تفسیر القرطبیّ ۲:۳۸۲، المغنی ۳:۴۱۴،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۴۶۳،عمده القارئ ۱۰:۶۳.

۳- ۳) المغنی ۳:۴۱۵،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۴۶۳،الکافی لابن قدامه ۱:۶۰۶،الإنصاف ۴:۳۸.

۴- ۴) المغنی ۳:۴۱۵،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۴۶۳.

۵- ۵) الفتح(۴۸):۲۸. [۱]

۶- ۶) صحیح البخاریّ ۲:۲۱۳،صحیح مسلم ۲:۹۴۵ الحدیث ۱۳۰۱،سنن أبی داود ۲:۲۰۳ الحدیث ۱۹۸۱،سنن البیهقیّ ۵:۱۳۴.

۷- ۷) یراجع:ص ۴۴۱.

فروع:

الأوّل:لو حلق فی إحرام العمره،أجزأه،و هل یکون حراما؟فیه خلاف تقدّم.

و لو حلق بعض رأسه،فالوجه عدم التحریم علی القولین و سقوط الدم و الاجتزاء به (۱).

الثانی:لو قصّ الشعر بأیّ شیء کان،أجزأه،و کذا لو نتفه أو أزاله بالنوره؛

لأنّ القصد الإزاله و الأمر ورد مطلقا،فیجزئ کلّما یتناوله الإطلاق،لکنّ الأفضل التقصیر فی إحرام العمره،و الحلق فی الحجّ؛اقتداء برسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فی أمره (۲)و فعله (۳).

الثالث:لو قصّر من الشعر النازل عن حدّ الرأس أو ما یحاذیه،أجزأه؛

لأنّ المأمور به التقصیر و قد حصل،بخلاف المسح فی الوضوء؛لأنّ المأمور به هناک المسح علی الرأس و هو ما ترأس و علا،و لا نعلم فیه خلافا.

الرابع:لو قصّر من أظفاره،أجزأه؛لأنّه نوع من التقصیر،فیتناوله المطلق،

فیکون مجزئا،

(۴)

و کذا لو أخذ من شاربه أو حاجبیه أو لحیته،أجزأه.

و قد روی ابن بابویه عن حفص،و جمیل و غیرهما،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی محرم یقصّر من بعض و لا یقصّر من بعض،قال:«یجزئه» (۵).

مسأله:ینبغی للمتمتّع أن یتشبّه بالمحرمین بعد التقصیر و لا یلبس المخیط،

۱- ۱ع و ح:الإجزاء.

۲ - ۲) صحیح البخاریّ ۲:۱۷۶ و ۲۰۶،صحیح مسلم ۲:۸۸۴ الحدیث ۱۲۱۶(۱۴۳)و ص ۹۰۱ الحدیث ۱۲۲۷،سنن أبی داود

۲:۱۶۰ الحدیث ۱۸۰۵،سنن النسائیّ ۵:۱۵۱،سنن البیهقیّ ۴:۳۵۶ و ج ۵:۳.

۳- ۳) صحیح البخاریّ ۲:۲۱۳،صحیح مسلم ۲:۹۱۳ الحدیث ۱۲۴۶(۲۰۹-۲۱۰)،سنن أبی داود ۲: ۱۵۹ الحدیث ۱۸۰۲،سنن النسائیّ ۵:۲۴۴،مسند أحمد ۴:۹۶،۹۷ و ۹۸.

۴- ۴) ع ور:قصّ.

۵- ۵) الفقیه ۲:۲۳۸ الحدیث ۱۱۳۶،الوسائل ۹:۵۴۰ الباب ۳ من أبواب التقصیر الحدیث ۱. [۱]

رواه الشيخ عن حفص بن البخترىّ،عن غير واحد،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال:«ينبغى للمتمتّع بالعمره إلى الحجّ إذا أحلّ أن لا يلبس قميصا و ليتشبّه بالمحرمين» (۱).

إذا عرفت هـذا:فليس ذلـك على سبيـل الوجوب بلاـ خلاـف.و لمـا تقـدّم من الأحاديث الـدالّه على الإحلال من كلّ شـىء عند (۲)التقصير (۳).

مسأله:قد بيّنّا أنّه لا يجوز له الجماع قبل التقصير،

(۴)

فإن جامع،وجب عليه بدنه إن كان موسرا،و بقره إن كان متوسّطا،و شاه إن كان فقيرا،و لا تبطل عمرته.

و بإيجاب الدم مطلقا و صحّه العمره قال مالك (۵)،و أحمد (۶)،و أصحاب الرأى (۷).

و قال الشافعى:تفسد عمرته (۸).

لنا:ما رواه الجمهور عن ابن عبّاس أنّه سئل عن امرأه معتمره وقع بها زوجها قبل أن تقصّر،قال:من ترك من مناسكه شيئا أو نسيه فليرق دما،قيل:إنّها موسره، قال:فلتنحر ناقه (۹).

۱- ۱التهذيب ۵:۱۶۰ الحديث ۵۳۲،الوسائل ۹:۵۴۵ الباب ۷ من أبواب التقصير الحديث ۱. [۱]

۲- ۲) ع:بعد،مكان:عند.

۳- ۳) يراجع:ص ۴۳۳-۴۳۴. [۲]

۴- ۴) يراجع:ص ۴۳۸. [۳]

۵- ۵) المدوّنه الكبرى ۱:۴۱۰،بلغه السالك ۱:۲۹۲،المغنى ۳:۴۱۴،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۴۲۵.

۶- ۶) المغنى ۳:۴۱۴،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۴۲۵،الإنصاف ۳:۵۰۱.

۷- ۷) المبسوط للسرخسىّ ۴:۵۸-۵۹،بدائع الصنائع ۲:۲۲۸،الهدايه للمرغينانىّ ۱:۱۶۵،المغنى ۳:۴۱۴،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۴۲۵.

۸- ۸) حليه العلماء ۳:۳۱۵،المهذّب للشيرازىّ ۱:۲۱۵، المجموع ۷:۳۸۸،فتح العزيز بهامش المجموع ۷: ۳۷۶،مغنى المحتاج ۱:۵۲۲،السراج الوهّاج:۱۶۹.

۹- ۹) بهذا اللفظ،رواه ابنا قدامه فى المغنى ۳:۴۱۴،و الشرح الكبير بهامش المغنى ۳:۴۲۵.و بتفاوت ينظر: الموطّأ ۱:۴۱۹ الحديث ۲۴۰،سنن الدار قطنىّ ۲:۲۴۴ الحديث ۳۷-۳۹،سنن البيهقىّ ۵:۱۵۲،جامع الأصول ۳:۴۴۷ الحديث ۱۳۸۳.

و من طريق الخاصّه:ما تقدّم فی قول الصادق علیه السّلام:«و قد خفت أن یکون قد ثلم حجّه» (۱)و هو یدلّ علی الصحّه.

إذا ثبت هـذا:فـإنّ الکفّـاره تجب علیه و علیهـا إن طـاوعته،و إن أکرهها تحمّل عنها کفّارتها أیضا.و لأنّ التقصـیر لیس برکن فلا یفسد النسک بالوطء قبله،کالرمی فی الحجّ.

احتجّ الشافعیّ بأنّه وطئ قبل حلّه من عمرته فأفسدها (۲).

و الجواب:المنع من الإفساد.

مسأله:یکره للمتمتّع بالعمره أن یخرج من مکّه قبل أن یقضی مناسکه کلّها إلاّ

لضروره،

فـإن اضـطرّ إلی الخروج،خرج إلی حیث لاـ یفوته الحـجّ،و یخرج محرمـا بالحـجّ،فـإن أمکنه الرجوع إلی مکّه،و إلاّـ مضـی علی إحرامه إلی عرفات.

و لو خرج بغیر إحرام ثمّ عـاد،فإن کان فی الشـهر الـذی خرج فیه،لم یضـرّه أن یـدخل مکّه بغیر إحرام،و إن دخل فی غیر الشـهر الذی خرج فیه،دخلها محرما بالعمره إلی الحجّ،و تکون عمرته الأخیره هی التی یتمتّع بها إلی الحجّ،رواه الشیخ -فی الحسن-عن حمّـاد بن عیسـی،عن أبی عبـد اللّه علیه السّـلام،قـال:«من دخـل مکّه متمتّعـا فی أشـهر الحـجّ،لم یکن له أن یخرج حـتّی یقضـی الحـجّ،فـإن عرضـت له الحـاجه إلی عسـفان أو إلی الطـائف أو إلی ذات عرق،خرج محرمـا،و دخـل ملبّیـا بالحـجّ،فلاـ یزال علی إحرامه،فـإن رجع إلی مکّه رجع محرمـا،و لم یقرب البیت حـتّی یخرج مع النّـاس إلی منی...»[قلت] (۳):فـإن جهل فخرج إلی المدینه و إلی (۴)نحوها بغیر إحرام ثمّ رجع فی إبّان الحجّ فی أشهر الحجّ یرید الحجّ أ یدخلها محرما

۱- ۱یراجع:ص ۴۳۹. [۱]

۲- ۲) فتح العزیز بهامش المجموع ۷:۳۷۶،المغنی ۳:۴۱۴،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳:۴۲۵.

۳- ۳) أثبتناها من المصدر.

۴- ۴) ع:أو إلی،کما فی الوسائل. [۲]

أو بغير إحرام؟فقال:«إن رجع فی شهره دخل بغير إحرام،و إن دخل فی غير الشهر دخل محرما»قلت:فأیّ الإحرامين و المتعتين متعته؟الأولی أو الأخيره؟ قال:«الأخيره هی عمرته،و هی المحتسب (۱)بها التی وصلت بحجّه»قلت:فما فرق بين المفرده و بين عمره المتعه إذا دخل فی أشهر الحجّ؟قال:«أحرم بالعمره و هو ينوی العمره ثمّ أحلّ منها و لم يكن عليه دم و لم يكن محتسبا (۲)بها؛لأنّه لا يكون ينوی الحجّ» (۳).

و فی الحسن عن الحلبیّ،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يتمتّع بالعمره إلی الحجّ يريد الخروج إلی الطائف،قال:«يهلّ بالحجّ من مكّه و ما أحبّ أن يخرج منها إلاّ محرما و لا يجاوز الطائف إنّها قريبه من مكّه» (۴).

و فی الصحيح عن حفص بن البخترىّ،عن أبی عبد اللّه عليه السّلام فی رجل قضی متعته و عرضت له حاجه،أراد أن يخرج (۵)إليها،قال:فقال:«فليغتسل للإحرام و ليهلّ بالحجّ و ليمض فی حاجته،فإن لم يقدر علی الرجوع إلی مكّه مضی إلی عرفات» (۶).

۱- ۱فی المصادر:«المحتبس».

۲- ۲) فی المصادر:«محتبسا».

۳- ۳) التهذيب ۵:۱۶۳ الحديث ۵۴۶،الوسائل ۸:۲۱۹ الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ۶. [۱]

۴- ۴) التهذيب ۵:۱۶۴ الحديث ۵۴۷،الوسائل ۸:۲۱۹ الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ۷ [۲] فيه: «و لا يتجاوز...».

۵- ۵) فی التهذيب و الوسائل: [۳]أن يمضی.

۶- ۶) التهذيب ۵:۱۶۴ الحديث ۵۴۸،الوسائل ۸:۲۱۸ الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ۴. [۴]

فروع:

الأوّل:لو خرج من مكّه بغير إحرام و عاد فى الشهر الذى خرج فيه،

استحبّ له أن يدخلها محرما بالحجّ،و يجوز له أن يدخلها بغير إحرام على ما تقدّم.

روى الشيخ-فى الصحيح-عن إسحاق بن عمّار،قال:سألت أبا الحسن عليه السّلام عن المتمتّع يجىء فيقضى متعته،ثمّ تبدو له[الحاجه] (۱)فيخرج إلى المدينه أو إلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن،قال:«يرجع إلى مكّه بعمره إن كان فى غير أشهر الحجّ الذى (۲)يتمتّع فيه؛لأنّ لكلّ شهر عمره،و هو مرتهن بالحجّ» قلت:فإنّه دخل فى الشهر الذى خرج فيه،قال:«كان أبى مجاورا هاهنا فخرج يتلقّى بعض هؤلاء،فلمّا رجع فبلغ ذات عرق أحرم بالحجّ،و دخل و هو محرم بالحجّ» (۳).

هذا قول الشيخ رحمه اللّه و استدلاله (۴).و فيه إشكال؛إذ قد بيّنّا أنّه لا يجوز الإحرام لحجّ التمتّع إلّا من مكّه (۵).

الثانى:قد بيّنّا أنّه لا يجوز لأحد أن يدخل مكّه إلّا محرما

إلّا فى هذه الصوره التى قدّمناها و المريض و الحطّابه (۶).

روى الشيخ-فى الصحيح-عن عاصم بن حميد،قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:أ يدخل أحد الحرم إلّا محرما؟قال:«لا إلّا المريض أو المبطون» (۷).

۱- ۱أثبتناها من المصدر.

۲- ۲) فى المصدر:«فى غير الشهر الذى»مكان:«فى غير أشهر الحجّ [۱]الذى».

۳- ۳) التهذيب ۵:۱۶۴ الحديث ۵۴۹،الوسائل ۸:۲۲۰ الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ۸. [۲]

۴- ۴) التهذيب ۵:۱۶۴.

۵- ۵) يراجع:ص ۱۶۹ و ۱۷۱.

۶- ۶) يراجع:ص ۲۹۴.

۷- ۷) التهذيب ۵:۱۶۵ الحديث ۵۵۰،الاستبصار ۲:۲۴۵ الحديث ۸۵۵،الوسائل ۹:۶۷ الباب ۵۰ من أبواب الإحرام الحديث ۱. [۳]

و فی الصحیح عن محمّد بن مسلم،قال:سألت أبا جعفر علیه السّلام هل یدخل الرجل (۱)بغیر إحرام؟فقال:«لا،إلّا أن یکون مریضا أو به بطن» (۲).

و فی الصحیح عن رفاعه بن موسی،قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل به بطن و وجع شدید یدخل مکّه حلالا؟فقال:«لا یدخلها إلّا محرما»و قال:

«یحرمون عنه،إنّ الحطّابین[و المجتلبه] (۳)أتوا النبیّ صلّی اللّه علیه و آله فسألوه فأذن لهم أن یدخلوا حلالا (۴).

قال الشیخ-رحمه اللّه-:المنع فی هذه الروایه من دخول المریض إلّا بإحرامه علی سبیل الندب؛لما تقدّم فی الحدیثین الأوّلین (۵).و هو جیّد.

و حمل ما رواه-فی الصحیح-عن جمیل بن درّاج،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی الرجل یخرج إلی جدّه فی الحاجه،فقال:«یدخل مکّه بغیر إحرام» (۶)علی من عاد فی الشهر الذی خرج فیه (۷).و هو حسن لما تقدّم (۸)،و لما رواه عن حفص ابن البختریّ و أبان بن عثمان،عن رجل،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی الرجل یخرج فی الحاجه من الحرم،قال:«إن رجع فی الشهر الذی خرج فیه،دخل بغیر

۱- ۱فی الاستبصار بزیاده:الحرم.

۲- ۲) التهذیب ۵:۱۶۵ الحدیث ۵۵۱،الاستبصار ۲:۲۴۵ الحدیث ۸۵۶،الوسائل ۹:۶۷ الباب ۵۰ من أبواب الإحرام الحدیث ۲ و ۴. [۱]

۳- ۳) أثبتناها من المصادر.

۴- ۴) التهذیب ۵:۱۶۵ الحدیث ۵۵۲،الاستبصار ۲:۲۴۵ الحدیث ۸۵۷،الوسائل ۹:۶۷ الباب ۵۰ من أبواب الإحرام الحدیث ۳ و [۲]ص ۷۰ الحدیث ۲.لا توجد فی الأخیرین جمله:و قال:«یحرمون عنه».

۵- ۵) التهذیب ۵:۱۶۵،الاستبصار ۲:۲۴۶.

۶- ۶) التهذیب ۵:۱۶۶ الحدیث ۵۵۳،الاستبصار ۲:۲۴۶ الحدیث ۸۵۸،الوسائل ۹:۷۰ الباب ۵۱ من أبواب الإحرام الحدیث ۳. [۳]

۷- ۷) التهذیب ۵:۱۶۶،الاستبصار ۲:۲۴۶.

۸- ۸) یراجع:ص ۲۹۳،۲۹۴.

إحرام،و إن دخل فی غیره،دخل بإحرام» (۱).

مسأله:یجوز للمحرم المتمتّع إذا دخل مکّه أن یطوف و یسعی و یقصّر،

إذا علم أو غلب علی ظنّه أنّه یقدر علی إنشاء الإحرام بالحجّ بعده،و الخروج إلی عرفات و المشعر و لا یفوته شیء من ذلک و لو کان دخوله إلی مکّه بعد الزوال من یوم الترویه أو لیله عرفه أو یوم عرفه قبل الزوال أو بعده.

و بالجمله:الاعتبار بإدراک أحد الموقفین فی وقته،فمتی علم أو غلب علی ظنّه إدراکه،صحّت المتعه،هذا اختیار الشیخ رحمه اللّه (۲).

و قال المفید-رحمه اللّه-:إذا زالت الشمس من یوم الترویه و لم یکن أحلّ من عمرته،فقد فاتته المتعه،و لا یجوز له التحلّل منها،بل یبقی علی إحرامه،و تکون حجّه مفرده (۳).

لنا:ما رواه ابن بابویه-فی الصحیح-عن ابن أبی عمیر،عن هشام بن سالم و مرازم و شعیب عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی الرجل المتمتّع یدخل لیله عرفه، فیطوف و یسعی ثمّ یحرم فیأتی منی،فقال:«لا بأس» (۴).

و عن محمّد بن میمون (۵)،قال:قدم أبو الحسن علیه السّلام متمتّعا لیله عرفه

۱- ۱التهذیب ۵:۱۶۶ الحدیث ۵۵۴،الاستبصار ۲:۲۴۶ الحدیث ۸۵۹،الوسائل ۹:۷۰ الباب ۵۱ من أبواب الإحرام الحدیث ۴. [۱]

۲- ۲) النهایه:۲۴۷، [۲]التهذیب ۵:۱۷۰،المبسوط ۱:۳۶۴. [۳]

۳- ۳) کذا نسب إلی المفید هنا و فی التذکره ۸:۱۵۳ و [۴]حکی عنه فی السرائر:۱۳۷،و الموجود فی المقنعه: ۶۷:من دخل مکّه یوم الترویه فطاف بالبیت و سعی بین الصفا و المروه فأدرک ذلک قبل مغیب الشمس أدرک المتعه،فإن غابت الشمس قبل أن یفعل ذلک فلا متعه له.

۴- ۴) الفقیه ۲:۲۴۲ الحدیث ۱۱۵۶،الوسائل ۸:۲۱۰ الباب ۲۰ من أبواب أقسام الحجّ الحدیث ۱. [۵]

۵- ۵) محمّد بن میمون،کذا عنونه الأردبیلیّ و المامقانیّ و السیّد الخوئیّ بغیر وصف،روی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام و روی عنه حمّاد بن عیسی،لیس فی حقّه فی کتب الرجال أکثر من هذا.جامع الرواه ۲: ۲۰۷، [۶]تنقیح المقال ۳:۱۹۴، [۷]معجم رجال الحدیث ۱۷:۳۲۹. [۸]

و طاف و أحلّ و أتی جواریه ثمّ أهلّ بالحجّ و خرج (۱).

و فی الصحیح عن أبی بصیر،قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:المرأه تجیء متمتّعه فتطمث قبل أن تطوف بالبیت فیکون طهرها لیله عرفه،فقال:«إن کانت تعلم أنّها تطهر و تطوف بالبیت و تحلّ من إحرامها و تلحق الناس بمنی،فلتفعل» (۲).

و عن شعیب العقرقوفیّ،قال:خرجت أنا و حدید (۳)فانتهینا إلی البستان یوم الترویه فتقدّمت علی حمار فقدمت مکّه فطفت و سعیت و أحللت من تمتّعی ثمّ أحرمت بالحجّ و قدم حدید من اللیل،فکتبت إلی أبی الحسن علیه السّلام أستفتیه فی أمره،فکتب إلیّ:«مره یطوف و یسعی و یحلّ من متعته و یحرم بالحجّ و یلحق الناس بمنی و لا یبیتنّ بمکّه» (۴).

و لأنّ الواجب هو الإتیان بأفعال العمره و أفعال الحجّ و هو ممکن (۵)هاهنا؛لأنّ البحث فیه،فکان الاعتبار به لا بالوقت.

قال الشیخ-رحمه اللّه-فی التهذیب:المتمتّع بالعمره إلی الحجّ تکون عمرته تامّه ما أدرک الموقفین،سواء کان ذلک یوم الترویه أو لیله عرفه أو یوم عرفه إلی بعد الزوال،فإذا زالت الشمس من یوم عرفه فقد فاتت المتعه؛لأنّه لا یمکنه أن یلحق الناس بعرفات،إلاّ أنّ مراتب الناس تتفاوت فی الفضل و الثواب،فمن

۱- ۱الفقیه ۲:۲۴۲ الحدیث ۱۱۵۷،الوسائل ۸:۲۱۰ الباب ۲۰ من أبواب أقسام الحجّ الحدیث ۲. [۱]

۲- ۲) الفقیه ۲:۲۴۲ الحدیث ۱۱۵۸،الوسائل ۸:۲۱۱ الباب ۲۰ من أبواب أقسام الحجّ الحدیث ۳. [۲]

۳- ۳) حدید بن حکیم أبو علیّ الأزدیّ المدائنیّ،ثقه وجه متکلّم روی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام و أبی الحسن علیه السّلام،له کتاب،قاله النجاشیّ،و عدّه الشیخ فی رجاله من أصحاب الصادق علیه السّلام،و قال فی الفهرست:حدید والد علیّ بن حدید له کتاب،و ذکره المصنّف فی القسم الأوّل من الخلاصه،قال المامقانیّ:الرجل مسلّم الوثاقه لا غمز فیه من أحد.رجال النجاشیّ:۱۴۸،رجال الطوسیّ:۱۸۱،الفهرست:۶۳، [۳]رجال العلاّمه:۶۴، [۴]تنقیح المقال ۱:۲۵۸. [۵]

۴- ۴) الفقیه ۲:۲۴۲ الحدیث ۱۱۵۹،الوسائل ۸:۲۱۱ الباب ۲۰ من أبواب أقسام الحجّ الحدیث ۴. [۶]

۵- ۵) ج:متمکّن.

أدرک یوم الترویه عند الزوال یکون ثوابه أکثر و متعته أکمل ممّن یلحق باللیل،و من أدرک باللیل یکون ثوابه دون ذلک،و الأخبار التی وردت فی أنّ من لم یدرک یوم الترویه فقد فاتته المتعه،المراد بها:فوت الکمال الذی یرجی لحوقه یوم الترویه، و ما تضمّنت من قولهم علیهم السّلام:و لیجعلها حجّه مفرده.فالإنسان بالخیار فی ذلک بین أن یمضی المتعه و بین أن یجعلها حجّه مفرده إذا لم یخف فوت الموقفین و کانت غیر حجّه الإسلام التی لا یجوز فیها الإفراد مع الإمکان،و إنّما یتوجّه وجوبها و الحتم علی أن تجعل حجّه مفرده لمن غلب علی ظنّه أنّه إن اشتغل بالطواف و السعی و الإحلال ثمّ الإحرام بالحجّ،یفوته الموقفان،فإذا (۱)حملنا الأخبار علی ما ذکرناه،لم نکن قد دفعنا شیئا منها (۲).

قال موسی بن القاسم:روی لنا الثقه من أهل البیت،عن أبی الحسن موسی علیه السّلام أنّه قال:«أهلّ بالمتعه بالحجّ-یرید یوم الترویه-[إلی] (۳)زوال الشمس و بعد العصر و بعد المغرب و بعد العشاء ما بین ذلک کلّه واسع» (۴).

أمّا روایه الفوات،فقد رواها الشیخ عن زکریّا بن عمران (۵)،قال:سألت أبا الحسن علیه السّلام عن المتمتّع إذا دخل یوم عرفه،قال:«لا متعه له،یجعلها

۱- ۱ج:و إذا.

۲- ۲) التهذیب ۵:۱۷۰.

۳- ۳) أثبتناها من المصادر.

۴- ۴) التهذیب ۵:۱۷۲ الحدیث ۵۷۸،الاستبصار ۲:۲۴۸ الحدیث ۸۷۳،الوسائل ۸:۲۱۳ الباب ۲۰ من أبواب أقسام الحجّ الحدیث ۱۳. [۱]

۵- ۵) زکریّا بن عمران،روی عن أبی الحسن علیه السّلام و روی عنه محمّد بن سهل فی الاستبصار ۲:۲۴۹ الحدیث ۸۷۴.و هذا الحدیث بعینه فی التهذیب عن زکریّا بن آدم،قال الأردبیلیّ و السیّد الخوئیّ: و الصحیح ما فی التهذیب بقرینه روایه محمّد بن سهل عنه و اتّحاد الخبر. جامع الرواه ۱:۳۳۳، [۲]معجم رجال الحدیث ۷:۲۷۷. [۳]

عمره مفرده» (۱).

و عن إسحاق بن عبد اللّه،عن أبی الحسن علیه السّلام،قال:«المتمتّع إذا قدم لیله عرفه فلیست له متعه یجعلها حجّه مفرده،إنّما المتعه إلی یوم الترویه» (۲).

و عن موسی بن عبد اللّه (۳)قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن المتمتّع یقدم مکّه لیله عرفه،قال:«لا متعه له یجعلها حجّه مفرده و یطوف بالبیت و یسعی بین الصفا و المروه و یخرج إلی منی و لا هدی علیه،إنّما الهدی علی المتمتّع» (۴).

و عن علیّ بن یقطین قال:سألت أبا الحسن موسی علیه السّلام عن الرجل و المرأه یتمتّعان بالعمره إلی الحجّ،ثمّ یدخلان مکّه یوم عرفه کیف یصنعان؟قال:

«یجعلانها حجّه مفرده،و حدّ المتعه إلی یوم الترویه» (۵).

و عن عمر بن یزید،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:«إذا قدمت مکّه یوم الترویه و قد غربت الشمس،فلیس لک متعه،و امض (۶)کما أنت بحجّک» (۷).

۱- ۱التهذیب ۵:۱۷۳ الحدیث ۵۷۹،الاستبصار ۲:۲۴۹ الحدیث ۸۷۴،الوسائل ۸:۲۱۵ الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحجّ الحدیث ۸. [۱]

۲- ۲) التهذیب ۵:۱۷۳ الحدیث ۵۸۰،الاستبصار ۲:۲۴۹ الحدیث ۸۷۵،الوسائل ۸:۲۱۵ الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحجّ الحدیث ۹. [۲]

۳- ۳) موسی بن عبد اللّه بن الحسن بن الحسن بن علیّ بن أبی طالب علیهما السّلام المدنیّ،عدّه الشیخ فی رجاله من أصحاب الصادق علیه السّلام،قال المامقانیّ:و الظاهر أنّه أخو محمّد بن عبد اللّه بن الحسن النفس الزکیه.رجال الطوسیّ:۳۰۷،جامع الرواه ۲:۲۷۷، [۳]تنقیح المقال ۳:۲۵۷. [۴]

۴- ۴) التهذیب ۵:۱۷۳ الحدیث ۵۸۱،الاستبصار ۲:۲۴۹ الحدیث ۸۷۶،الوسائل ۸:۲۱۶ الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحجّ الحدیث ۱۰. [۵]

۵- ۵) التهذیب ۵:۱۷۳ الحدیث ۵۸۲،الاستبصار ۲:۲۴۹ الحدیث ۸۷۷،الوسائل ۸:۲۱۶ الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحجّ الحدیث ۱۱. [۶]

۶- ۶) فی المصادر:امض.

۷- ۷) التهذیب ۵:۱۷۳ الحدیث ۵۸۳،الاستبصار ۲:۲۴۹ الحدیث ۸۷۸،الوسائل ۸:۲۱۶ الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحجّ الحدیث ۱۲. [۷]

و هذه الروايات كلّها محموله على من خاف فوت الموقفين؛للجمع بين الروايات،و لما ذكرنا من الدليل (۱).

و يؤيّده:ما رواه الشيخ-في الصحيح-عن الحلبيّ،عن أبي عبد اللّه عليه السّلام،قال:سألته عن رجل أهلّ بالحجّ و العمره جميعا،ثمّ قدم مكّه و الناس بعرفات،فخشي إن هو طاف و سعى بين الصفا و المروه أن يفوته الموقف،فقال:

«يدع العمره فإذا أتمّ حجّه صنع كما صنعت عائشه و لا هدى عليه» (۲).

و التقييد بخوف الفوات هنا يقتضي تقييده في الأحاديث المتقدّمه؛حملا للمطلق على المقيّد،و يدلّ على ذلك أيضا:تفاوت التقدير في الأخبار،ففي بعضها:إذا أدرك الناس بمنى،و في بعضها:إذا غربت الشمس من يوم التروويه أدرك العمره،و في بعضها:إلى السحر من ليله عرفه (۳).

و في روايه محمّد بن سرو (۴)،قال:كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السّلام:ما تقول في رجل يتمتّع (۵)بالعمره إلى الحجّ وافى غداه عرفه،و خرج النّاس من منى

۱- ۱يراجع:ص ۴۵۲،۴۵۱.

۲- ۲) التهذيب ۵:۱۷۴ الحديث ۵۸۴،الاستبصار ۲:۲۵۰ الحديث ۸۷۹،الوسائل ۸:۲۱۵ الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ۶. [۱]

۳- ۳) ينظر:الوسائل ۸:۲۱۲ الباب ۲۰ من أبواب أقسام الحجّ. [۲]

۴- ۴) محمّد بن سرو،روى عن أبي الحسن الثالث عليه السّلام،و روى عنه عبد اللّه بن جعفر.قد جزم صاحب المعالم(قدّس سرّه)في المنتقى ۳:۳۴۰ بوقوع التحريف في سند هذه الروايه،و أنّ الصحيح:محمّد بن جزّك بدل محمّد بن سرو و ردّه السيّد الخوئيّ بأنّ ما ذكره و إن كان يؤيّده كثره روايه عبد اللّه بن جعفر عن محمّد بن جزّك و عدم وجود روايته عن محمّد بن سرو غير هذه الروايه إلّا أنّه لا يمكن الجزم به و لا سيّما مع اتّفاق جميع النسخ القديمه و الحديثه على ضبط الرجل بعنوان:محمّد بن سرو،و محمّد بن جزّك الجمّال عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الهادي عليه السّلام و قال:ثقه،و ذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصه و قال:ثقه. رجال الطوسيّ:۴۲۲،رجال العلّامه:۱۴۱، [۳]معجم رجال الحديث ۱۶:۱۲۱. [۴]

۵- ۵) ح:متمتّع،كما في الوسائل.

إلى عرفات عمرته (۱)قائمه،أو قد ذهبت منه،إلى أيّ وقت عمرته قائمه إذا كان متمتّعا بالعمره إلى الحجّ فلم يواف ليله الترويه و لا يوم الترويه فكيف يصنع؟فوقّع عليه السّلام:«ساعه يدخل مكّه إن شاء اللّه يطوف و يصلّى ركعتين و يسعى و يقصّر و يحرم بحجّه و يمضى إلى الموقف و يفيض مع الإمام» (۲).و الضابط ما ذكرناه نحن (۳).

۱- ۱فى التهذيب و الوسائل: [۱]أعمرته.

۲- ۲) التهذيب ۵:۱۷۱ الحديث ۵۷۰،الاستبصار ۲:۲۴۷ الحديث ۸۶۵،الوسائل ۸:۲۱۳ الباب ۲۰ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ۱۶. [۲]فى الجميع:بحجّته.

۳- ۳) يراجع:ص ۴۵۱. [۳]

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹